٢١٦ر٢

ش ٠م شرح فقهية سيدى عبدالقادر الفاسى ،تأليف
محمد جسوس ، محمد بن قاسم - ١١٨٢هـ.
كتب سنة ١٢٩١٠ هـ .

٥٢١٨ ١٨٢ق مختلفة المسطرة ٢٢×١٧سم
نسخة جيدة ، خطها مغربى ،طبع
الاعلام ٧: ٢٣٠ الخزانة العامة بالرباط
١٧٣:٣/١

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - شرح
جسوس على فقهية سيدى عبد القادر الفاسى

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[illegible]

الحمد لله الذي شرف من تفقه في دينه . وخص بجنته لمعرفة فرضه من مسنونه . وشرح صدره لتحقيق أبكاره وعونه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد عين انسان الوجود وانسان عيونه . الذي بين قواعد الدين حين سيل على لسان روح الله وأمينه . أشرف مبعوث من بني هاشم . القائل بني الإسلام على خمس من الدعائم . والرضى عن آله الكرام الذين مهدوا مناهج ملته . وأسسوا قواعد شريعته .

وبعد فإنه لما كان من عادات السادات . أن يضعوا لأتباعهم مقدمات تشتمل على العقائد والأحكام . ليأتوا بالعبادات على غاية الإتقان والإحكام . وكان من أجل من سلك هذا المنهج . وورد من ذلك المشرع . شيخ الطريقة . ومجمع بحري الشريعة والحقيقة . شيخ شيوخنا الغوث الشهير . والعارف الكبير . أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي . وضع للعباد رضي الله عنه مقدمة فقهية بسيطة العبارة . لطيفة الإشارة . وكانت تلك المباني التي اشتملت عليها مما يسر الله لي في تحريره . ومكنني من إتقان تقريره . على شيخنا الحافظ البليغ المحقق الدراكة العلامة . أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد المساوي كان الله تعالى له علينا . ذلك ثقة بما اقتبسته من أنوار حقيقته . واقتطفته من أزهار دوحته . أن أضع على المقدمة المذكورة شرحا يقوم بحل الألفاظ . ويحل منها محل الإثمد في الألحاظ . وربما ذيلته بما تقتضيه المناسبة . مما استدعاه النظر أو ناسبه . تتميما للفائدة . وطلبا لنكتة زائدة . والله تعالى المسؤول في الإعانة . وبه التوفيق سبحانه .

اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

اعلم أن الأمور التي جرت عادة كثير من المصنفين بتقديمها على المقصود من التأليف ثمانية أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على الواسطة في كل خير على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والتعريف بالمؤلف ومدح الفن وذكر الباعث على التأليف وتسمية الكتاب وبيان كيفية تبويبه وتفصيله . وأهم هذه الثمانية الأربعة الأول ولذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اقتصر المؤلف عليها جريا على عادته في هذا التأليف من الاختصار في مسائله على الأهم فأشار إلى أولها بقوله **بسم الله الرحمن الرحيم** وقد وجه العلماء رضي الله تعالى عنهم ابتداء التأليف بها بوجوه **منها** الاقتداء بكتاب الله العزيز الذي أثنى الله تعالى على تاليه حق تلاوته فإنه مفتتح بها في الكتابة إجماعا وفي التلاوة في غير الصلاة **ومنها** أنها أول ما خطه القلم في اللوح كما جاء في الأحاديث **ومنها** العمل بحديث كل أمر ذي بال الحديث والكلام على هذه الوجوه وعلى ما يتعلق بألفاظ البسملة معنى وإعرابا شهير مليت به الدفاتر وقد أشرنا لما من التفسير على خطبة الرسالة وعقيدتها إلى ما تمس الحاجة إليه من ذلك مما هو مناسب للمشروح فلينظر فيه من أراده وبالله التوفيق **ثم** اتبع رضي الله تعالى عنه البسملة بالتعريف بنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه **فقال** يقول العبد الفقير إلى رحمة الله عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له فإن معرفة المؤلف من الأمور المهمة إذ بها يحصل العلم بالعادة ومصدرها ويحصل الوثوق بفوائده سيما في العلوم النقلية التي من جملتها علم الفقه المحتاج فيه إلى معرفة القائل وعدالة الناقل فلا تؤخذ إلا عمن كان عالما عاملا ولذلك قال العلماء إن العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز **والمصنف** رضي الله تعالى عنه ممن حاز قصب السبق في العلم والعمل **فقد كان** في العلم جبلا شامخا وبحرا زاخرا كثير الحفظ من غير كبير معاناة مليا بالعلوم ضابطا لها وكان له استحضار عظيم للحديث لا سيما الصحيحين لا يذكر عنده مشكل من متن

الفنون الواضح من حلال اشكاله بايسر عبارة واحسن اشارة بكلام
يتنزل للناس في التعليم بيانه بكلام يتنبه المنتهي والمبتدي وينفع في قلوب الخاصة
والعامة من فقهائها لا يجهل الا معتنزا ومعاندا وما ذلك الا من علمه المقتبس
وتوفيق الله تعالى له وتاييده بنور العلم واليقين الذي تتراءى به الاشياء على ما هي
عليه وتتميز لاهله حقيقة ما هو حق وبطلان ما هو باطل فلا يشك في امر
مما يعرض له او يعرض عليه وبذلك وعد مولانا جلت قدرته المتقين من عباده
فقال يا ايها الذين ءامنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقد كان يجلس بين العشاءين تتو
ارد عليه فيه الفقهاء واهل العلم من كل فن فيسال كل واحد عما اراد
مما اشكل عليه فكان يجيب باجوبة تستحسنها الاسماع وتتقبلها القلوب
وتنفعل له الطباع لما كان لكلامه من التاثير والرسوخ في النفوس ولقد
اخبرنا بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ونور روحه انه كلما اراد نقل شيء من كلامه
الذي سمعه منه وجده محفوظا عنده بلفظه وما ذلك الا لانه كلام خرج من قلب
محشو بالانوار مشحون بالمعارف والاسرار ولقد قال له بعض الفقهاء
يوما يا شيخ هذا الذي تقول يدخل على قلوبنا فقال ان الذي تسمعون منا ليس
العلم وحده وكانه يعني العلم المصحوب بالتوفيق والنية والحال وقد
ظهر اثر ذلك على جلسائه فانهم على سيرة حسنة في انفسهم واهليهم واولادهم
واصحابهم حتى انك لتجد غير عامتهم من العلم بالله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
عند خاصتهم ما لا تجده عند كثير من الفقهاء لتخلقهم باخلاقه الكلية وسريان نورانية
في كلية اسرارهم وهي قد تعظم في نفوس الناس ومحبة قلوبهم لبقاء بركة الشيخ
رضي الله تعالى عنه فيهم وفي ذرياتهم وظهور لمعات الخير عليهم نفعنا الله تعالى به وبهم
وبكل من انتسب اليهم وجعلنا من المخلصين في محبتهم الصادقين في مودتهم
وكانت له القدم الصادقة الراسخة في كل فن من الفنون سيما علم الفقه
والتفسير والحديث وعلم المعرفة بالله تعالى المؤيد بالكتاب والسنة واليه كان المرجع
فيه وكان مواظبا على قراءة الحديث والتصوف وكان اذا تكلم في علوم الرقائق

والادب

والادب يفيض له واهل مجلسه من الحسن والنور والبهاء ما يشهد بتخلقه بتلك
الاحوال ومن تحقق حاله لم يخل حاضره منها وهذا كله من ثمرات العمل
بالعلم ونتائجه وشدة الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غالب
عمله اللساني تلاوة القرءان وقد سمع منه انه يختم القرءان في كل يومين
ولما علت سنه وضعف كان لا يفتر عن التسبيح ليلا ونهارا مع خفيفة
قراءة يجتنب طاقته ومن كلامه رضي الله تعالى عنه القرءان كتاب الله
الى عباده • اذ الاحباب تانف التلاقي • فباطنه يا مقبل من كتاب •
ومن كلامه الذي ينبغي ان الله تعالى يسر لنا في امور الدنيا بالتوكل وفي
امور الاخرة بالعمل والمغرور يعكس فيحرص في امور الدنيا كالرزق
وغيره ويتوكل في امور الاخرة فيعصي ويقول نرجو المغفرة وقد
قال ابو يزيد رجاء رحمة من لا يطاع حمق هذا المعنى موجود في المخلوق
فما بالك في الخالق وقد قال المتنبي

• وجاهل غره في جهله ضحكي • حتى اتته يد فراسة وفم •
• اذا رايت نيوب الليث بارزة • فلا تظنن ان الليث يبتسم •

فليتوكل العاقل في امور الدنيا ويعمل للاخرة ولا يعكس ومن كلامه
المعرفة بالله خلق على ضرورة في القلب حتى لو كشف الغطاء ما ازداد
يقينا وان اردت ان تقف على ما كان عليه من مبتدا نشاته الى انتقاله
الى رحمة الله تعالى وكرامته وعلى اشارة الشيخ المشايخ الى ما يكون من امره
وارثه عنه ومن اراد طريقته ومجرياته ومكاشفته وكلامه على ايات قرءانية
واحاديث نبوية وتفسيره لما اشكل من بعض كلام اهل الحقائق وكلامه
في المقامات وكشفه فيها على الامور المعضلات وما كان ينشد من الاشعار
وما كان ينشد في مرضه وفي مراثيه وعلى طريقته في الذكر والاوراد وغيره
في اليوم والليلة فعليك بكتاب • ابتهاج البصائر • باخبار الشيخ
عبد القادر • المقتطع من كتاب ابتهاج القلوب • في اتباع الشيخ سيدي
عبد الرحمن المجذوب • ما جمعه ولده سيوطي زمانه سيدي عبد الرحمن

فقراتي في ذلك من المنقول بالمعقول وللشيخ رضي الله تعالى عنه تآليف
في الامامة الكبرى حسن جيد وله اجوبة تشتمل على احاديث وغيرها
منفردة ومجموعة وله كلام كثير قال في ابتهاج القلوب واما التآليف
فلم يكن يتصدى لوضعها ورأى الاكتفاء بما وضع من قبله وما يوجد من
المنسوب له فانما وضعه لسؤال له من متعلم يتعين عليه ارشاده او نحو
ذلك وقد قيدنا عنه حواشي على الجلالين اخذ رضي الله تعالى عنه عن جماعة
من المشايخ المعتبرين منهم اخوه الفقيه الامام ابو العباس احمد
وعم الامام شيخ الجماعة والفقيه المشارك ابو محمد سيدي عبد الواحد بن احمد
ابن عاشر وعنه اخذ الشاطبية بجمعها سماعا والقاضي ابو القاسم بن ابي
النعيم الغساني والمفتي ابو العباس احمد بن محمد المقري التلمساني والفقيه
المسن ابو عبد الله محمد بن احمد الجنان المدرس الغرناطي والاستاذ سيدي
محمد الخروبي وغيرهم من مشايخ فاس وغيرها ومنهم عم ابيه الشيخ
ابو محمد عبد الرحمن وهو كان عمدته في العلم والعمل والظاهر والباطن
قال في ابتهاج القلوب اخذ شيخنا طريق القوم على سبيل
الاخذ والانتساب والتربية والتحكيم عن شيخه ابي محمد عبد الرحمن
ولازمه وتربيته وعن تلميذه سيدي محمد بن عبد الله تربية ومحاذاة واقتباسا
عن الشيخ ابي المحاسن عن الشيخ ابي زيد المجذوب عن ابي الحسن
الصنهاجي عن ابي اسحاق ابراهيم افحام عن الشيخ ابي العباس
زروق عن ابي العباس بن عقبة عن ابي زكرياء القادري عن ابي
الحسن بن وفا عن والده عن الباخلي عن ابن عطاء الله عن
المرسي عن الشاذلي عن شيخه عبد السلام بن مشيش عن شيخه
عبد الرحمن المدني عن تقي الفقير عن فخر الدين عن ابي الحسن
عن شمس الدين عن زين الدين القزويني عن ابراهيم البصري عن
ابي القاسم المرواني عن سعيد عن سعد عن فتح السعود عن سعيد
الغزواني عن جابر عن الحسن بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى

عنه

عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذه الشاذلية عن
الاصحاب وفي ضمنه الزروقية ثم ذكر الطرق التي تتصل به كالجزولية
والمدينية والحاتمية والقادرية والعبادية وغير ما من طرق العارفين
رضي الله تعالى عنهم وقد انتفع الله تعالى على يديه خلقا كثيرا وجما
غفيرا على البلاد والعباد ودان بحبه اهل الرياضة على العموم والانفراد
وسارع الناس اليه في اقاصي البلاد واقبلوا عليه مسرعين من كل ناد وانتشرت
في الآفاق الاصحاب واصحاب الاصحاب وظهرت علوم الشيخ في كل لسان
وكتاب وانتشر ببركته من العلوم ما لم يكن وبرع ناس اصحابه
ما لم يرجع اليه لما تأخر بعده من حسن ملكته وزاد به الحال الله تعالى
عمره فالحق الاحفاد بالاجداد ولم يبق في اخر عمره بفاس وما يليها الا تلامذته
وصار اوحد زمانه وجاهة وجلالة وقولا بالحق وعملا به وكان يستجاز
من اداني البلاد واقاصيها شرقا وغربا رغبة في الرواية عنه واعتناء بعلمه
واعتناء بالعلو سنادا والاخذ اليه في سلك طريقته وقد طفح بحره مقالة
اهل الشجرة وزمن الثمرة شيخ عبد الرحمن المجذوب رضي الله تعالى عنه حيث
قال تنقطع ربيعة الفقه من المغرب الا ان كان عني قال في ابتهاج
القلوب وقد راينا هذه الثمرة بعد رجوع الجميع الى هذه الوارث الطاهر
بفوقه سوره في ظلمة الوقت وديجوره وكان رضي الله تعالى عنه ذا تمكن
عظيم خفي السر كثيرا ما يحسبه الناسك ناسكا والفقيه فقيها فيظن جمهور
ابناء الزمان ان خصوصيته انما هي المتابعة كحال من المجاهدة والمؤمن يشم
رائحة الزيادة من هذه والمحب يظن به كل خير قال في ابتهاج
القلوب سمعت بعض من خالطه كثيرا من مشايخنا يقول فيه اسرار
ما رأينا اشبه بحاله من الشيخ ابن عباد رضي الله تعالى عنه وهو المقول فيه
• ومن علمه ان ليس يدعى بعالم • ومن فقره ان لا يرى يشتكي الفقرا •
• ومن حاله ان غاب شاهد حاله • فلا يدعي وصلا ولا يشتكي هجرا •
وبسط الحالة الدالة على قوة التمكن انه لا يهتز واردا حال وكثير

من الفتوح من طمع بهذا الوصف ومن من الظهور حتى قال الجنيد رضي
الله تعالى عنه لو مشى رجل باليقين على الماء ومات بالعطش لمات أفضل
منه يقينا قال وكان إذا ذكر إشارات الشاذلية وأحوالها أو قرأ
كتبها لا يجد لذلك السامع سوى الاهتزاز ولا خاطر وإذا بني توجه من الناظر و
ذكر الأخ الصالح الرحال المسند الراوية أبو سالم بن محمد العياشي
في رحلته الشهيرة قال فيها جئت يوما لزيارة الشيخ أبي العباس
المرسي رضي الله تعالى عنه فلما جلست بين يديه وسلمت أخذت في الدعاء
لي ولإخواني ومشايخي وغيرهم فما شرعت في الدعاء لشيخنا أبي محمد بن
عبد القادر الفاسي رضي الله تعالى عنه لحقني أمر ما كنت أعهده من نفسي
قبل ذلك وحضرني من الخشوع والآداب ما الله عالم به حتى خيل لي
أن شيخنا أبا محمد حاضر هناك فعلمت بذلك أن شيخنا والله الحمد تحقق
بحال الشيخ وسلك على قدمه وورث علومه ومن علم أحوال الشيخ المرسي
وأحاط خبرة بكلامه وسيرته وشاهد ما عليه شيخنا ومن به علم صحة ما ذكرنا
في كلامه وكان ينشد للبوصيري رضي الله تعالى عنه

• إن الإمام الشاذلي طريقه • في الفضل واضحة لعين المجتلي •
• فانقل ولو قدما على آثاره • فإذا فعلت فذاك أخذ باليد •

وكان ينشد له أيضا في شأنه

• مثل للمحاول في النهوض مقامه • ما العبد عند الله كالمتعبد •
• والفضل ليس بنيله متوسلا • بتورع جرح ولا بتزهد •
• إن شأن ذاك مع الرواة مقلد • كحل التحقيق خلاف كحل الأرمد •
• يمشي المقلد حيث شاء وغيره • يمشي بحكم النجم مشي مقيد •

وكان ينشد منها في شأن المرسي رضي الله تعالى عنه

• مثل للذين تكلموا في الشيخ • وتحيروا للقرب المجلد •
• لا تحسبوا كحل الجفون بحيلة • إن المها لم تكتحل بالإثمد •
• ما الخيل دلت العراب نبلها • مثل الجنين تعود ما لم تورد •

ولد رضي الله تعالى عنه بالفحص الكبير عند زوال يوم الاثنين ثاني رمضان سنة
سبع وألف ورحل إلى فاس بقصد القراءة في أوائل رجب سنة
خمس وعشرين وألف فنزل بالمدرسة المصباحية وأكب على التعلم
والجد والاجتهاد وتحصيل الفوائد فما تجمع في أقرب مدة وحصل في الزمن
اليسير من العلم ما لم يحصله غيره في الزمن الكثير ولما أكمل القراءة
وكتب الإجازة عن شيخه أبي النعيم واستاذه عم أبيه وذلك في جمادى
الأولى سنة اثنين وثلاثين وألف خرج إلى الفحص فما وصل بعث
استاذه وراءه بالعود فجاء فبقي بفاس وتوفي رضي الله تعالى عنه بعد أذان
الظهر يوم الأربعاء ثامن رمضان سنة إحدى وتسعين وألف ودفن
بزاويته بموضعه الذي كان يدرس فيه قال في ابتهاج البصائر قلت
أبياتا عند موته دفنه ضحى يوم الخميس وهي هذه

• عزيز الفحص بين يديك ذلا • وفيه الأرض صار له محلا •
• تجاوز عنه يا ذا الفضل واشمله • بلطف تحسبن من أتاك مقلا •
• إذا أهل الغريب بكل أرض • ولا مولى سواك فأنت مولى •

قال وقلت مشيرا إلى تاريخ ولادته بحسب الجمل تسهيلا وتقريبا
للحفظ • وإن تشا أرخت في مولده • لعامه لا زال ذكر جوده
وإلى تاريخ وفاته بذلك أيضا

• قل للذي عن وابل سائلي • تاريخ موته عظيم المنن •

ومما كتب في التعزية به تلميذه شيخ شيوخنا العلامة أبو علي الحسن بن
مسعود اليوسي وهو علما وصلاحا نفعنا الله تعالى به مخاطبا
ولي الشيخ شيخنا سيدي محمد وأخاه سيدي عبد الرحمن سانه أنس البدرين النيرين
• والنجمين الزاهرين • والروضتين العاطرتين • والنخلتين الشامختين •
الإمامين الفاضلين المحترمين • أبا زيد سيدي عبد الرحمن وأبا عبد الله سيدي محمد
ابني الأستاذ الهمام • نخبة العلماء والأعلام • شيخنا أبي محمد سيدي عبد القادر
ابن علي الفاسي سقى الله ثراه سلام عليكما سادتي ورحمة الله وبركاته

وعلى كل من احتوت عليه تلك الاتربة العطرة الرايقة من مروج نجم
المباركة العابقة وسائر من احتوت عليه تلك الزاوية الكريمة
من الاخوان الملازمين والمحبين الزائرين نفع الله الجميع وحشرنا
كلنا في الرفيق الرفيع بمنه وفضله **اما بعد** فنسئل الله تعالى
ان يأجركم ويأجرنا وسائر المسلمين في المصاب بو البركة شيخ الجماعة
وسراج الملة وقدوة الوقت وبركة الوجود فانه مصاب عم جميعه
وعظم وقعه. مصاب لو ان الارض سراجها. لما انبعث نهرا ولا انبتت زهرا.
ولو ان داماء السماء اصابها. لما اطلعت شمسا ولا انزلت قطرا.
كيف وهو عماد امة نجح. وبنيان ضوع نهج. وسراج الهدى عند اطباق
الدجا. وحسام اغمد عند قيام الهيجا. نسئله سبحانه ان يحشره في الرعيل
الاول من زمرة المقربين. ويلحقنا به وإياكم آمين. ونسئله سبحانه ان يجبر
بوجودكم شمله. ويخلف بعلومكم علمه. ويفتح ابواب الهداية لمستقيم
مناهجكم. وينور ارجاء الديانة بفضل سراجكم. فما ظل بعون الله من كان له
مثل ذلك الشيخ سلفا. ولا هلك بحمد الله من كان مثلكم خلفا. فجزاكم
الله الجزاء المحمود. واستنزلتم الخيرات بالجود. ونسئل الله لنا ولكم
التوفيق. وتوسط الطريق فيما تعلق الغرض منه **والعبد**
يطلق على اضرب الاول عن محارم الشرع وهو الانسان الذي يجتنبها وابتعادها
الثاني عن الاجتهاد ذلك لغير الا لله وهو المراد بقوله تعالى ان كل من
في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا **الثالث** عبد بالعبادة وهو
المقصود بقوله تعالى واذكر عبدنا ايوب اذ نادى فوجدا عبدا من عبادنا ومنه
سمي الاسرى بعبيد **الرابع** عبد الدنيا واعراضها وهو المعتكف
على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد
الدينار والدرهم ولعل مراد الملك المعنى الثاني او الثالث او اراد المعنيين
معا والعبيد لغة المفتقر وهو لغة ابلغ الفاعل في الاحتياج الذي لا شيء
له الضعيف العاجز الذي لا حول له ولا قوة فهو اعتراف بالعجز

وتبر

وتبر من الحول والقوة وباستحضار ذلك محاولة الفعل ومباشرته يتم
التوجه الى الله تعالى ويكمل اخلاص القصد اليه لان الكمال في اخلاص العمل
شهوده من الله لا من النفس ويحصل الاضطرار الموعود عليه بالاجابة
فان الخطاب والمفتقر الشديد الحاجة الذي لا يرى لنفسه شيئا من
الحول والقوة ولا يرى شيئا من الاسباب يعتمد عليه كالغني والقادر
في الفقر لانه لا غاية الا مولاه والفقر والمسكنة للانسان الاضطرار
وذلك موجب لاسراع الغني مواهب للعبيد ومعنى قوله الى رحمة
مولاه الى انعام مالكه واحسانه والجملة من قوله كان الله له لمعنى الخبر
ومعناها الدعاء والطلب وهو من اوجز الادعية واجمعها **وحدثت**
ان الشيخ نفعنا الله به كان كثيرا ما يدعو لمن طلب منه الدعاء بقوله له الله
يكون له وقد قال الشيخ الاستاذ ابو الحسن الشاذلي لاستاذه مولاي
عبد السلام بن مشيش نفعنا الله بهما سمعتك البارحة اللهم ان قوما
سألوك ان تسخر لهم خلقك فسخرت لهم خلقك فرضوا منك بذلك اللهم
واني اسألك اعوجاج الخلق علي حتى لا يكون ملجأي الا اليك فتبسم
ثم قال يا بني عوض ما تقول سخر لي خلقك قل يا رب كن لي اترى اذا كان
لك ايفوتك شيء فما هذه الجبانة وفي قوله كان الله تلميح بالطلب
بعد الاستعطاف بالاقرار بالعبودية والاعتراف باظهار الفاقة
والحاجة الى ما يختار وسأله وتذكرنا قول سيدنا موسى عليه
السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير ثم اتبع المصنف رضي
الله تعالى عنه عقبة القول بجملة المقول فقال الحمد لله حق
حمده واتى به بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم وبالنبي صلى الله
عليه وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه واداء لبعض حقوق ما استغرقه
من ضروب الاحسان التي من جملتها التأمل للتصنيف العظيم الشأن
وعملا بجميع روايات الحديث الامر بالابتداء بذكر الله عند كل امر مهم
اثر الخطاب **والحمد** لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم مقرون

تقول

...على سيدنا محمد واله

خاص ومتعلقه في الباعث عليه عام على عكس الحمد عرفا لانه فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وهذا بعينه هو الشكر لغة واما الشكر
عرفا فهو اخص من جميعها لانه صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما
خلق له فالنسبة بين الاولين وبين الاول والثالث عموم وخصوص
من وجه وبين الثاني والثالث الترادف وبين هذه الثلاثة وبين
الرابع العموم والخصوص باطلاق الشكر العرفي اخص مطلقا في ست
نسب وقد نظمت في قول القائل

• ونسبة شكر في اصطلاح لغيره • عموم مع الاطلاق والشكر عكس ذا •
• فنسبته للحمد عرفا ترادف • وفي غيره الوجهان فاحفظ وحبذا •

وللائمة كلام في هذه الاقسام وحقائقها يطول تتبعه ومعنى هذه
الجملة الثناء على الله تعالى بان جميع المحامد ثابتة له فهو المحمود بكل
حمد وهذا ظاهر اذا كانت ال للاستغراق وكذا على انها للحقيقة لانه
اذا اختص جنس الحمدية كان كل حمد راجعا اليه وفي ضمن ذلك الاعتراف
بان كل كمال واحسان له ولا نهاية لاحسانه ولا لكمالاته فكان المحامد
فهو وصفه بكل صفة يعلمها وبكل ما يليق به مما لا يعلمه والاستغراق ظاهر
وما اذا كان قوله من حمده الذي هو صفة مصدر نوعي بمعنى كامل نوعه
حمده فهو من الحمد الكامل الحمد الذي تنسب فيه المحامد كلها لله تعالى ووجه
الاستغراق في جملة الحمدلة ان الحمد اما ان يكون في مقابلة نعمة او في مقابلة
كمال غيرها ولا منعم على الحقيقة الا الله اذ ليس شيء الا منته ومواهب
وجوده وفضله ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وهو
تعالى اهل لكل كمال فلا محمود على الحقيقة سواه والخلق انما هم مظاهر
كمالاته ونظير ذلك ما يقال لا مزور على الحقيقة سوى سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند زيارة الاولياء والعلماء لانهم مظاهر
تعينات وجداول لحضرته فينبغي لحامل الوسائط في رعاية ذلك المعنى
كما ينبغي للزائر رعاية هذا قاله شيخنا المحقق سيدي محمد بن عبد الرحمن

ابن

اللهم صل على سيدنا محمد واله

ابن زكري مما له من التفسير على سورة الفاتحة وقد يستأنس به لهذا
المعنى وسواء كل حمد يجري من الحامد كان لله او لغيره فهو مصروف الى
الله تعالى في قول ابي نواس

• وان جرت الالفاظ يوما بمدحة • لغيرك انسانا فانت الذي نعني •

والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله من حمده الحمد الذي يستحقه
في يستحق ان يحمد به وهو حمده الذي حمد به نفسه فتكون ال عهدية والمعهود
اما حمده تعالى لنفسه بنفسه في ازله قال الخطاب حكي عن ابي
العباس المرسي نفعنا الله به انه قال قلت لابن النحاس النحوي ما
تقول في الالف واللام في الحمد لله اجنسية هي ام عهدية فقال يا سيدي
قالوا انها جنسية فقلت له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى
لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه
قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد فقال له يا سيدي اشهد لك
انها عهدية وهذا معنى حسن ه واما حمده تعالى لنفسه فيما لا يزال فبا
ابرازه من الافعال التي هي اقوى دلالة على الحمد الذي هو اظهار الصفات
الكمالية من الاقوال قال السيد وذلك انه تعالى حين بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفة كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير
متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها في صفات كماله
تعالى ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ه والله اعلم
ثم اتبع الثناء على الله تعالى بالصلاة على اعظم الوسائل ومنبع
الفضائل سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقال
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده اداء لبعض ما يجب له صلى الله
عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم
الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله كما في الحديث وأما ثانيا فلقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وناهيك بأمر أمر
الله به عباده حتى فعله هو وملائكته المطهرون وأخبرهم بذلك
تنويها بقدره وتعظيما لشأنه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر
الله تعالى فيه فيبدأ بي وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة أخرجه
الديلمي قال السخاوي وسنده ضعيف قال الحطاب اتفق العلماء
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وأغتناما للثواب
الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ زروق يحتمل أن يكون
المراد كتب الصلاة وهو الظاهر أو ذكر الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى
وفي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها
عشرا وما أعظم قدر هذه العبادة التي تكون سببا في صلاة الرب الجليل
على عبده الضعيف الذليل مضاعفة وقد علمت من هذه الأوجه أن صلاتنا عليه
صلى الله عليه وسلم بتضرعنا إلى الله أن يثني على نبيه الكريم ثناء يليق بقدره
وتكريمه وتعظيمه إنما هي شكر ومكافأة للمنعم وإظهار لفضله ومحبته وتعظيمه
فيما ساقه من الواسطة وإنما نفتقر وإنا للمنفعة العائدة علينا في الدنيا والآخرة
بسببه عليه الصلاة والسلام بعد وما ثبت لا شفاعة منا له فإن مثلنا لا يشفع
لمن هو عظيم القدر عند الله تعالى وهذه الجملة كالتي قبلها خبرية لفظا إنشائية
معنى ومضمونها من الواجبات مرة في العمر وقد ذكر الحطاب مواضع
تتأكد فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومواضع تكره فيها انظره
والكلام على ما يتعلق بهذه الأوجه وغيرها في ما لنا من التقييد على الرسالة
والسيد قال الحطاب هو الكامل المحتاج إليه بإطلاق ولا شك
أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو الذي يحتاج إليه جميع الأولين والآخرين
إذ هو واسطة الخلائق أجمعين وهو جميع الأنبياء والمرسلين وسائر
عباد الله المقربين صلى الله عليه وعليهم أجمعين روى الشيخان وغيرهما

عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع الذراع فنهش
منها قال أنا سيد الناس يوم القيامة الحديث وروى الدارمي عن جابر
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا قائد المرسلين ولا فخر
وأنا خاتم النبيين ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر
وروى الترمذي عن سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا وأنا قائدهم إذا وفدوا
وأنا خطيبهم إذا أنصتوا وأنا مستشفعهم إذا حبسوا وأنا مبشرهم
إذا أيسوا لواء الحمد يومئذ بيدي وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر
قال حسن غريب وروى الترمذي والدارمي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا
حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وأنا أول شافع
ومشفع يوم القيامة ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر وروى
الترمذي أيضا وقال حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد
ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن دونه إلا تحت لوائي وفي حديث
سيدنا سلمان رضي الله تعالى عنه عند ابن عساكر قال هبط جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن ربك يقول إن اتخذت إبراهيم خليلا فقد
اتخذتك حبيبا وما خلقت خلقا أكرم علي منك ولقد خلقت
الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك علي ولولاك ما خلقت الدنيا فهو
سيدنا للمخلوقات وفي كلام المقري استعمال السيد في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قال الأبي في شرح مسلم وهو حسن
وإن لم يرد ونقل الحطاب عن صاحب القاموس أنه اختار ترك ذلك
في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والإتيان به في غير الصلاة قال والشيخ
يظهر لي واستحسنه في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم ومحمد
علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف المبني للمفعول وهو

محمود مبالغة من كثرت محامده محمد احمد حمد وهو ابلغ من محمود لانه
من الثلاثي سمي بذلك ليطابق اسمه صفته لان ذاته محمودة على السنة
العوالم من كل الوجوه حقيقة واوصافا وخلقا وخلقا واعمالا واحوالا
وعلوما واحكاما محمود في السماء وفي الارض وفي الدنيا وفي الآخرة في الدنيا بما نفع
الله به من العلم والحكمة وفي الآخرة بالشفاعة **وذكر** اهل السير بأنه
انه قيل لجده ومن سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسماء قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض ونقلوا
عنه انه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه اضاء لها العالم فاولت بولد يخرج منه يكون
كذلك فرحمه الله تعالى رجاءه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى سماه محمدا
قبل ان يخلق الخلق بالفي عام وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار رضي الله تعالى
عنه ان آدم رآه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في
الجنة وعلى نحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف
الحجب وبين اعين الملائكة وقد ركب الله تعالى حروف هذا الاسم الشريف
يخلق بني آدم على صورة شكله اشار بذلك الدوال عليه صلى الله عليه وسلم كما
اشار اليه القائل

• له اسم صور الرحمن ربي • خلائقه عليه كما ترى له •
• له رجل وفوق الرجل ظهر • وتحت الراس منفرجات يداه •

ثم انه لم يكن محمدا حتى كان احمد وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس
وكذلك وقع في الوجود فان تسمية احمد وقعت في الكتب السالفة وتسمية
محمد وقعت في الفرقان واسم محمد يفيد المبالغة في المحمودية واسم احمد
يفيد المبالغة في الحامدية لانه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح على احد
قبله يحمد ربه بها فهو اكثر الناس حمدا وما اخاه حمدها من الانبياء صلى الله
عليه وسلم اذ هو نبي الجميع فهو الحامد لله تعالى على الاطلاق وبالتحقيق واشتهر
الاول من الاسمين اشتهارا اكثر وقرنت به كلمة التوحيد لانه انسب لمقام
المقام المحمودية صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم احق من حمد وافضل

من

٨

من حمد في الحالين الاول وينتهي في الثاني وهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه
لواء الحمد يوم القيامة ليتم له كمال الحمد ويشتهر بتلك العرصات بصفة احمد ويبعثه ربه
مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وامته
الحمادون يحمدون الله على السراء والضراء **والحاصل** ان يسمى محمدا واحمد وصلاته
وصلاة امته مفتتحة بالحمد وكذلك الخطب والمصاحف **تنبيه** **قال**
السيوطي اخرج البيهقي في الدلائل عن سيدنا انس رضي الله تعالى عنه قال قال مولانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان وما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما
فاخرجت من بين ابوي فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية وخرجت من نكاح ولم
اخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم نسبا وخيركم
ابا **والنبي** انسان ذكر حر بالغ اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه
ام لا وهو اعم مطلقا من الرسول وهو انسان اوحي اليه بالشرع وامر بالتبليغ
والعبد المراد به هنا عبد بالعبودية وهو ابلغ من العبادة لانها اظهار
التذلل والعبودية غاية التذلل فالعبادة ظاهر العبودية والعبودية روحها
لانها شهود الربوبية وعدم الغفلة عنها والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في
هذا الوصف الذي هو عين الانسان الكامل ولاجل هذا كان الايجاد قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اكمل الكمل على
الاطلاق وعبوديته اكمل كل ولما كانت العبودية مشتملة على الكمالات
الانسانية وكان له صلى الله عليه وسلم كمال العبودية اثنى الله تعالى عليه باسم العبد
وسماه به اشرف مقاماته فقال سبحان الذي اسرى بعبده فانه سار معه الله تعالى
حتى وصل الى محل من القرب سبق به الاولين والآخرين وامر هناك مما غبطه
به الانبياء والمرسلون اثنى الله عليه بادبه وكمال عبوديته الذي لا يكيف ولا يدرك
ولا يطلع الا الذي خصه به سبحانه فقال ما زاغ البصر وما طغى والزمه اسم العبودية

ولو كان له اسم اشرف منه لسماه به في تلك الحالات العلية وقال وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وقال تبارك وتعالى تبارك
الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب فذكره بالعبودية في مقام انزال الكتاب والتحدي بان
ياتوا بمثله وقال وانه لما قام عبد الله يدعوه فذكره في مقام الدعوة اليه
واقامه في ذلك كله الى اسم ذاته فلذلك كان احب الاسماء اليه صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ولكن قولوا
عبد الله ورسوله لانه ليس للعبد الا اسم العبد ولذلك كان عبد الله احب الاسماء
الى الله تعالى وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله تعالى عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر لا افتخر بالسيادة وانما الفخر بالعبودية
لله تعالى ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في عيشته مما يدل على مقتضى ذلك
فكان لا يتوسع في ماكل ولا ملبس ولا يدخر شيئا من عرض الدنيا ولا يقتنيه
بل كان يتقلل من وجوه التمتعات كلها في ملبسه وماكله ومبيته
ومسكنه واوانيه واثاثه وءالات حربه وملبس ازواجه وعياله وما تكلم وكان
يجلس للاكل جلوس العبد اظهارا لظاهر العبودية فما بالك العيان صلى منها
عما في باطنه من تحقق العبودية لربه تحقيقا لمعنى الالتجاء بالفقر والفاقة
ولذلك لم يترك صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا عبدا
ولا امة مع كونه قد سيقت له الدنيا بحذافيرها وتراءت عليه متبرجة
وقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله وكان يدعو
اللهم اجعل رزق ءال محمد قوتا وارسل الله اليه صلى الله عليه وسلم
اسرافيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض وعرض عليه ان يسير معه
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة وخيره بين ان يكون نبيا ملكا
او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا وان يجوع يوما ويشبع يوما فاسم
مادته هو الاسم والاحب الى الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم
ثم قال وعلى ءاله وصحابته القائمين بالحق من بعده

لما اثنى على الله تعالى وعظمه بذكره صلى الله عليه وسلم والثناء عليه
عقبه بعد ذلك بذكر ءاله واصحابه لان محبتهم من ءاثار محبته صلى الله
عليه وسلم التي هي روح الايمان قال لا ان نسلك عليه اجرا الا المودة في القربى
الله الله في اصحابي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ولكل
شيء اساس واساس الاسلام حب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحب اهل بيته قال الحطاب وءاله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم
فقط على المشهور وقيل بنو عبد المطلب وهو الذي مشى عليه المصنف
في الزكوة قال الرماصي وهو المختار عندنا وقال الشيخ هو المذهب
وقيل جميع امته قال ابن العربي في العارضة وصغى اليه مالك قال
عبد الحق واعرف لمالك رحمه الله تعالى ان ءال محمد كل من تبع دينه كما ان ءال
فرعون كل من تبعه وقيل اتقياء المومنين وفي بعضهم من هذا
ان للءال استعمالين خاصا وهو الاول وعاما وهو الثاني فالاول
من جهة النسب والثاني من جهة الدين وانه اختلف هل المراد به في مثل
هذا المقام الاول او الثاني وعلى ان المراد الثاني هل المراد جميع المومنين
او الاتقياء منهم قولان والصحابة والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو مخصوص في العرف باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
من اجتمع مومنا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يروعنه ولم يطل
اجتماعه به قال النووي وهو الصحيح او الصواب وهذا هو الاصح وهو
مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم وقيل
لا بد ان يقيم سنة او سنتين وقيل لا بد من المجالسة ثم التابعي
وهو صاحب الصحابي لا بد من طول اجتماعه بالصحابي على الاظهر الفرق
والفرق ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في لحظة يوثر نورا
في القلب ما لا يوثر الاجتماع بغيره ولو طال وقد حصل في قولنا اجتمع
الاعمى وعبر بعضهم بمن لقي ليدخل في ذلك من حنكه او مسه صلى الله عليه وسلم
من الصبيان خلافا لبعضهم ويخرج من الشعر بعض من لقيه كافرا ثم اسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

بعد موته صلى الله عليه وسلم اما من ارتد ثم اسلم بعد صحابي انظر الحطاب
وفيه من المولف جواز الصلاة على الال والاصحاب بحسب التبع للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وهو كذلك بل حكي عليه الاتفاق
والخلاف انما هو في الصلاة على غيره استقلالا الاصح المنع انظر الشبرا
ومعنى قيام الصحابة بالحق اتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقيامهم بوظايف الدين القولية والفعلية كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ونشر العلم وغير ذلك وكلهم عدول مقتدى بهم للمدح والاستحسنه وتعرا على
ولما كانت الصلاة اعظم قواعد الاسلام بعد الشهادتين ولذلك
فرضت ليلة الاسراء حتى قيل انها من الدين بمثابة الراس من الجسد
وكان لها وسايل والوسايل مقدمة على مقاصدها وكانت الطهارة اعظم
وسايلها لطول الكلام عليها ولانه اذا تعذرت سقطت الصلاة بدا
المصنف بها كغيره فقال

الطهارة

والاصل هذا كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس
والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وشرعا تطلق
على معنيين بمعنى التطهير وهو رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم
الطهارة واجبة وبذلك عرفها المازري وبمعنى الصفة الحكمية وعليه قول
ابن عرفة الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له كما يقال هذا الشيء طاهر وادعى القرافي
ان المعنى الاول مجاز والثاني حقيقة واعترض عليه ابن عرفة بان ذلك
عرفي بالمعنى الثاني واعترض تعريفها بالمعنى الاول قال
الحطاب من يقال ان تعريف المازري اولى لان المراد تعريف الطهارة الواجبة
المكلف بها والمكلف به انما هو رفع الحدث وازالة النجاسة لا الصفة الحكمية
وفي قول القرافي انه مجاز نظر بل الظاهر انه حقيقة ايضا فلفظ
الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين فالاحسن التعرض لبيان
كل منهما فان اقتصر على احدهما فالاقتصار على المعنى الثاني اولى لانه هو

الواجبة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الواجبة المكلف به والله اعلم وهو مراده بالمعنى الثاني رفع الحدث وازالة
النجاسة ولما كانت الطهارة فرعية وهي الترابية واصلية وهي المائية
وكانت الطهارة المائية من خبث او حدث انما تكون بماء خاص اشار
المصنف الى بيانه بقوله لا تصح طهارة النجاسة من الثوب
والبدن والبقعة والطهارة الصغرى والكبرى الا بالماء الطاهر
الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وكان باقيا على اصل خلقته
ما ذكره ان طهارة الخبث وهي طهارة الثوب والبدن والبقعة من النجاسة
يحكمه وان طهارة الحدث وهي الطهارة الصغرى من الحدث الاصغر والطهارة
الكبرى من الحدث الاكبر لا تصح كل واحدة منهما الا بالماء الطاهر الطهور
اما اشتراط كونه طاهرا فقد صرح به واما اشتراط كونه طهورا فهو
الذي عبر عنه بقوله الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه واما قوله وكان
باقيا على اصل خلقته فعطف تفسير كما في الجواهر لم يخالطه شيء اصلا
وهو بهذا التعميم مشكل لانه يقتضي ان الماء اذا خالطه شيء ولم يغيره لا تصح الطهارة
به سواء كان المخالط نجسا او طاهرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا وليس
وليس كذلك فان الطهارة بما لم يتغير بالمخالطة صحيحة اما
اتفاقا او على المشهور قال ابن الحاجب فان خولط
ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله وفيه لابن
القاسم غير طهور والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس والصواب
اسقاط قوله وان كان باقيا على اصل خلقته ان يبين ناديا شيء وقد اسقطه
في المرشد المعين الذي جاء الا المصنف بهذه العبارة فالمراد على قوله
لم يتغير شيء ويلحق به المتغير بما لا ينفك عنه غالبا كما يأتي في كلام
المصنف فقوله الذي لم يتغير بما ينفك عنه غالبا بدليل الاستثناء
تنبيهات الاول شمل كلام المصنف ما لو علم في المختصر
بقوله وان جمع من ندى او ذاب بعد جموده او كان مسوحة او حايض او جنب
او فضلة طهارتهما الثاني المقصود هنا انما هو بيان ما يتطهر

به من المياه وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على طهارة الخبث عند كلام المص
على شروط الصلاة واما طهارة الحدث الصغرى والكبرى فقد تعرض المصنف
لها الثالث مراده بقوله طهارة النجاسة طهارة حكمها وهو الباقي
بعد زوال عينها فان المشهور انه لا يزال الا بالماء الطهور وقيل
يزال بالماء المضاف حكاه في النوادر وقيل بكل مايع قلاع
كما نقل ذكره اللخمي واما الخبث نفسه وهو عين النجاسة فيزول بغير
المطلق اتفاقا واذا ازيلت بغيره فلا يتنجس ملاقي محلها كما في المختصر
واما الحدث فلا الا بالماء الطهور اتفاقا كما في ابن الحاجب والتوضيح
وحكى بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم ولعل المراد
انه لا يرتفع بالمضاف اتفاقا لا انه لا يرتفع الا بالطهارة المائية والله
اعلم ثم اشار المصنف الى مفهوم قوله الزلال تغير بقوله
فان تغير بنجس طرح ولم يستعمل في شيء او تغير بشيء
طاهر استعمل في العادات لا في العبادات الا ان تغير بما هو
من قراره كالمغرة والتراب والرمل فاخبر
بان التغير تارة يكون بما ينفك الماء عنه غالبا من طاهر او نجس وتارة
يكون بما لا ينفك عنه غالبا ولا يكون الا طاهرا وان حكم الاول انه لا يتطهر به من
حدث ولا خبث بل يجب اذا كان مغيره نجسا كالدم مثلا سواء غير لونه
او طعمه او ريحه خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح
فقط ونقل عنه الباجي ان وقعت فيه ميتة لم تغيره ان تغير ريحه فقط
اه ويستعمل في العادات كالشرب والطبخ والعجن مثلا اذا كان مغيره
طاهرا كاللبن والزيت مثلا ومن هذا القبيل اذا تغير بروث الماشية
سواء كان التغير بينا ام لا خلافا لظاهر المختصر انه لا يضر الا البين واما حكم
الثاني فحكم الزلال فيتطهر به مطلقا ويستعمل في العبادات كالعادات
تنبيهات الاول ظاهر قوله طرح ولم يستعمل في شيء انه لا ينتفع
به اصلا وليس كذلك فقد قال في المختصر وينتفع بمتنجس في غير مسجد وآدمي

اي اكل آدمي الثاني ظاهر قوله وان تغير بشيء طاهر انه لا يستعمل
في العبادات سواء كان تغيره بآلة استقائه او بغيرها وسواء كان
تغيره فاحشا ام لا ويستثنى من ذلك ثلاث مسائل الاولى
تغيره بآلة استقائه فانه لا يضره الا اذا كان تغيره فاحشا قال
الحطاب يعني كل ما يتخذ من مزادات الماء اذا تغير بالحبل الذي
يستقى به او الدلو او القادوس الذي يستقى به فلا يضر تغيره به الا ان طال
مكثه في الماء حتى تغير تغيرا فاحشا ثم قال الحطاب في ماء القربة
يتغير من الدباغ ينبغي ان يفصل فيه بين البين وغيره كما في الدلو لان
الجامع بينهما ضرورة الاستقاء اه والى هذه المسالة اشار في المختصر بقوله
بين تغير بحبل سانية فان مفهوم البين في العاشر ان غيره لا يضر
لكن لا مفهوم لقوله بحبل ولا لقوله سانية كما يفهم من كلام الحطاب فلو
قال بآلة استقائه لكان اشمل والتفصيل بين البين وغيره هو
المشهور وهو احد ثلاثة اقوال قال ابن عرفة وفي طهورية المتغير
بحبل استقائه ثالثها ان لم يكن تغيرا فاحشا الاول لابن زرقون والثاني
لابن الحاج والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب اه المسالة
الثانية تغير ماء الاودية والغدر والآبار بما يسقط فيه من اوراق
الشجر النابتة عليه او الذي جلبته الريح فانه يغتفر على الراجح ان ذلك
لا يضر ولو كان تغيره بينا على ظاهر كلامهم وقد حكى في المختصر فيه قولين
فقال او بئر بورق شجر او تبن والاظهر في بئر البادية بهما الجواز وقد
اعترض الحطاب فذكر في المسالة طرقا اربعة فقال ولم اقف على
من ذكر فيه قولا بالفرق بين التغير البين وغيره ولعل المصنف
وقف عليه لكن الذي يظهر من كلام المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح
القول بان ذلك لا يسلبه الطهورية لانه قول شيوخنا العراقيين وقدمه
صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره
واختاره ابن رشد فكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه او يقدمه فان

القول الثاني فرضه في قول الإيباني وقد علمت انه في غاية
الشذوذ كما قال ابن رشد ثم قال الحطاب وتغيير الماء ذلك
بيسير البادية ينبغي ان يكون لا معفو له وانه خرج مخرج الغالب وان
المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز عنه كما دل عليه كلام ابن رشد وابن
عرفة وغيرهما والله اعلم ه ومن حكى صاحب الطراز في هذه المسألة
ثلاثة اقوال ونقله ابن عرفة فقال وفيما غير لونه ورق او حشيش
غالب ثالثها يكره للعراقيين والإيباني وقول السليمانية تعاد
الصلاة بوضوء به في الوقت ه وذكر الحطاب قبل هذا عن ابن رشد
انه يلحق بالمتغير بما لا ينفك عنه آبار الصحاري التي تدعو الضرورة الى طيها
بالعشب والخشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون
الماء وطعمه وريحه ثم ذكر الحطاب انه اذا كان في اصل الماء شجرة
فتغير الماء بعروقها ان الظاهر ان ذلك لا يضر لانه مما يعسر الاحتراز عنه
والله اعلم ه **المسألة الثالثة** تغير رائحة الماء دون لونه
او طعمه بشيء جاوره ولم يمازجه فانه لا يسلبه الطهورية سواء كان
المجاور منفصلا عن الماء كما لو كان الى جانب الماء جيفة او عذرة او نتن
او غير ذلك فتغيرت رائحة الماء بريحه فقط ومنه ما اذا اشتد
حر الاناء بقطران ونحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه او كان
متصلا كالدهن ونحوه في ماء وطفى على وجهه فلا يضر تغير ريحه به كما في المختصر
وفي كلام ابن بشير اشارة اليه ومن هذا الباب تغير رائحة الماء
مطلقا من القطران فانه لا يضر ولا يتقيد ذلك بضرورة ولا بسفر خلافا لمن
اذ لم يكن في الوعاء شيء من جرم القطران لكونه غسل وخلى واما ان كان
فيه جرم القطران مرة او الجث فيه واختار انه لا يضر ايضا حتى يتحقق
ممازجته للماء بان تغير لون الماء بيدا او طعمه فيسلبه الطهورية ولا يجوز
استعماله لا في الحضر ولا في السفر قال الحطاب ونقل في التوضيح
عن ابن رشد الفقيه انه قال رايت لبعض المتأخرين انه رأى في الغرب

الخ

بأمان

١٢

التي يسافر بها الى الحج وفيها القطران فيتغير الماء ان الوضوء به جائز للضرورة
ه وظاهره سواء كان التغير في الرائحة او الطعم او في اللون قال
الحطاب ويتقيد ذلك بالسفر والضرورة اليه ولا يشترط وجود غيره ه
الثالث ظاهر قوله الا اذا تغير بما هو من قراره انه لا فرق في
المتغير بذلك بين ما يتحرج فعلا وبين ما طرح فيه قصدا وهو
الراجح من القولين ولا فرق بين التراب والملح وغيرهما مما هو من قرار
الماء وحكى المازري وغيره ان المطروح قصدا يسلبه الطهورية واختاره
ابن يونس في الملح اذا طرح قصدا وبالقول الاول صدر في المختصر فقال
او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح واعلم انه لا فرق
بين ان يتغير الماء بما لم تدخله صنعة مما هو من قراره كالملح وبين ان يتغير
بما دخلته صنعة قليلة كجير او جبس كما في البرزلي او كثيرة كاواني الفخار
والحديد والنحاس كما في اللخمي قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من
اناء صفر ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في
اناء من صفر انتهى من الحطاب **الرابع** مثل تغير الماء بقراره
تغيره بما يتولد منه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام ايضا وهو
الخضرة التي تعلو الماء والخز وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء
والزغلان ه وهو حيوان صغير يتولد في الماء قاله الشيخ زروق قال
ومن ذلك ما يكون من طول مكثه كالصفرة وغلظ قوامه والعفونة فلو
من ذاته ولو القى الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فتغير فالمشهور
انه لا يضر ثم اذا تغير الماء بطبخ الطحلب فيه سلبه الطهورية قاله
ابو بكر الطرطوشي ونقله ابن غازي وقبله قال الحطاب تغير الماء
بطبخ الطحلب فيه اخص من تغيره به من غير طبخ فلا يلزم من اعتبار
الثاني اعتبار الاول وهو ظاهر والله اعلم ومثله الملح اذا طبخ في الماء فغيره
كالطحلب فيسلبه الطهورية قال الحطاب وهو الجاري على ما
نقل عن الطرطوشي ه واعترضه الاجهوري بالنظر **الخامس**

إذا وجد الماء متغيرا وشك في مغيره هل هو مما يضر غالبا أو مما لا يضره
فالأصل بقاؤه على الطهورية قال ابن يونس قال ابن القاسم
فيما وجد ميتا في الحبوب من بئر أو غدير أو غيره لا يدري ذلك فلا بأس
في الوضوء منها اهـ وإلى هذا أشار في المختصر بقوله أو شك في مغيره هل يضر
ومفهوم شك لو ترجح جانب الطهارة فالحكم كذلك في الأحرى وأما
إن ترجح جانب النجاسة أو سلب الطهورية فيعمل عليه قال ابن ناجي
في شرح المدونة وأما آبار البدو إذا أنتنت فقال المازري لو كانت
هنالك حالة تشبه كالآبار العربية من المراحيض فيها ملكا فقال تنزح
اليومين والثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها اهـ وأما إذا شك في مغيره
هل هو طاهر أو نجس فيتوقف فيه في التوضيح قال الحطاب والحكم
أنه طاهر غير طهور إلا أن شك مع ذلك في كونه مما يفارق الماء غالبا أو يلازمه
فهو طهور باتفاق السادس لم ينبه المصنف على ما يكره من المياه
قال في المختصر وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية
وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر
شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز
منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها اهـ
ولما فرغ من الكلام على وسيلة الطهارة وهي بيان المياه التي تحصل
بها الطهارة أراد أن يتكلم على مقاصد الطهارة وهو الوضوء ونواقضه
والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم وبدأ بالوضوء
فذكر فرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته لتكرره بالحاجة إليه إذ كل
إنسان مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال مبتدئا بفرائضه
فرائض الوضوء سبع وفرائض من جموع الكثرة استعمله
المصنف هنا للقلة ومفرده فريضة بمعنى مفروض لا بمعنى مفروضة كما
قيل لأن حقه فريضة فعيلة التي بمعنى مفعولة على مقابل كذبيحة تاء ر
الفرض فإنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه قال الحطاب

ويطلق

١٤

ويطلق شرعا على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز
الإتيان بها كالوضوء للصلاة قلت وهذا المعنى أعم من الأول ليشارك الأول في
أنه يأثم في فعل العبادة بدونه وينفرد عنه بأنه لا يأثم بتركه مع
ترك العبادة المتوقفة عليه اهـ والوضوء بفتح الواو اسم للفعل
وهو المراد في كلام المصنف وبضمها اسم للماء هذا هو المعروف في اللغة
وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره الضم فيهما قال
ابن رشد في البيان إذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء
أو يقيد بكونه متوضأ به أو معدا للوضوء به فيه نظر اهـ وهو مشتق
من الوضاءة وهي النظافة والحسن قال الحطاب ويطلق
الوضوء في اللغة على غسل عضو فأكثر ومنه حديث أبي داود والترمذي
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد
به غسل اليد قاله عنه ما إذا أصابه أذى من غمر ونحوه ومنه
الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر
ذكره صاحب الجمع وذكره في الإحياء ولم يذكر قوله ويصح البصر وأما
في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص اهـ وما ذكره المصنف
من أن فرائضه سبع هو أحد القولين بل الأقوال عليه جرى صاحب المختصر
إلا أن فرضية الأعضاء الأربعة مجمع عليها وفرضية النية يجري على طريقتين
طريقة ابن حارث وابن رشد أنها واجبة باتفاق في المذهب
وطريقة المازري وابن الحاجب يحكي الخلاف وفرضية الدلك والفور
فيه خلاف ومن حكى في المختصر الخلاف في الموالاة بالفرضية
والسنية قال الحطاب ولم يقيد الترتيب لأن المشهور فيه أنه سنة
على تفصيل يأتي ولم يعد المصنف المطلق لأنه شرط وجوب ولم يعد
الجسم الطاهر لأن المرتضى أنه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء اهـ وأشار
ابن أبي زيد في النوادر على الأربعة المذكورة في كلام الله تعالى وأشار إليه
في رسالته قال الشيخ زروق وهو غاية التخفيف لأن النية ليست

من خواص الوضوء بل هي فرض في كل عبادة تحتاج الى التمييز والماء
الطاهر شرط في كل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة والعفو والترتيب
لازم في كل عبادة تتنوع اولها على آخرها الى غير ذلك لكن من عد ذلك كله
فلاهتمامه بالبيان والايضاح واقتصر عليه ابن الحاجب الفرعي فقال واما
النية فيتعين بالشرطية الظهر من نعتها بالفرضية قاله الحطاب
وكانه رد ان الدلك والموالاة يرجعان الى صفة الغسل ه‍ تنبيه
ذكر الحطاب هنا عن جد ابن رشد ان مذهب الجمهور ان فرض الوضوء
مقارن لفرض الصلاة وقيل كان سنة ثم فرض في آية المائدة وانه
لم يكن معروفا قبل الاسلام بخلاف الغسل فهو لذلك قال تعالى في
الوضوء فاغسلوا وجوهكم الآية وقال في الغسل فاطهروا فبين
الوضوء ولم يحتج الى تفسير الغسل وان هذه الامة مختصة بالغرة والتحجيل
والتحجيل على اختصاصها بالوضوء لحديث جريج وانه في الشرع
على اربعة اقسام واجب لكل ما لا يجوز الا به كالصلاة فرضا او نفلا ومستحب
كالوضوء المجدد ومباح كالوضوء للدخول على الامراء وقيل انه مستحب
ووضوء التبرد والنظافة وممنوع كالمجدد قبل ان تفعل به عبادة وان
للوضوء شروطا وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة معا وهي بلوغ
الدعوة والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الطهور الكافي
وشروط وجوب فقط وهي دخول وقت الصلاة الحاضرة وتركه
الغائبة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة
التي يطلب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء وثبوت حكم الحدث
الموجب لذلك او الشك على المشهور وشرط صحة فقط وهو الاسلام
على المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وشروط الغسل
من شروط الوضوء ه‍ وشروطهما باقسامها الثلاثة هي شروط
الصلاة ويزاد على الاسلام في شروط صحة الصلاة طهارة الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة وسينبه المصنف عليها وقد نبه على

هذا

هذا الحطاب عند قول المصنف المختصر شرط لصلاة طهارة خبث وحدث
والله تعالى اعلم ثم اشار المصنف الى بيان الفرائض السبعة مترتبا
بالثلاثة المختلف فيها للاهتمام بها فقال النية والدلك والفور
وهو عدم التراخي والفصل الكثير بين غسل الاعضاء
اما النية فالكلام عليها طويل متشعب وقد صنف القرافي
كتابا يتعلق بها سماه الامنية في ادراك النية وهو كتاب حسن وجعله
مشتملا على عشرة ابواب وهي حقيقة النية ومحلها من المكلف ودليل
وجوبها وحكمة وجوبها وما يفتقر اليها وشروطها واقسامها واقسام
المنوي ومعنى قول الفقهاء المتكلمين ينوي رفع الحدث ومعنى قولهم
النية تقبل الرفض وقد تكلم الحطاب على هذه الابواب العشرة باختصار
فانظره وقد بين المصنف حكمها في الوضوء وانها من فروضه ودليل
وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية
ووجه الدليل ان الله تعالى امرنا بالوضوء لاجل الصلاة ولا معنى للنية الا
فعل امر لاجل امر آخر واعلم ان العبادات التي تعرض لها المصنف
كلها تفتقر للنية فلا بد لنا من بيان حقيقة النية من حيث هي وبيان
حكمة مشروعيتها كما لا بد لنا من بيان كيفية النية في جميع ما ذكر المصنف
من وضوء وغيره وبيان محلها في الوقت الذي تطلب فيه اما بيان
حقيقة النية فحاصله انها ارادة تتعلق بامالة الفعل المريد لبعض
ما يقبله لا ارادة اصل الفعل ولا ارادة فعل الغير ففي ارادة خاصة تتعلق
بفعل الفاعل ه‍ قال الحطاب مثال في كتاب الامنية هي ارادة
تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو
فعل ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة
او فرضا او اداء فالصفة المتعلقة بالايجاد والكسب تسمى ارادة والصفة
المتعلقة بامالة ذلك الفعل الى بعض ما يقبله تسمى نية وتغاير النية
الارادة من وجه آخر وهو ان النية لا تتعلق الا بفعل الناوي والارادة تتعلق

يفعل الغير كالشرب ومغفرة الله والحسا فوليت بمعناه غشوة واما ما يؤديها
وحكمه فقال الحطاب هي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما هو لله تعالى
عما ليس له او تمييز مراتب العبادات في انفسها لتمييز مكافاة العبد على فعله
ويظهر قدر تعظيمه لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة وتبردا ثم حضور المسجد
يكون للصلاة وفرجة وللسجود لله والصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها
الى فرض ونفل والفرض الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض
منذور وفرض غير منذور ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل بانها للتمييز
وتمييز الشيء قد يكون باضافته الى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء
والعيدين وقد يكون بوقته كصلاة الظهر او بحكمه الخاص به كالفرضية
او بوجود سببه كرفع الحدث فان الوضوء سبب في رفع الحدث فاذا نوى
رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء لانه يلزم من وجود المسبب وجود سببه
واما بيان كيفيتها هنا فاعلم ان الكيفية نية فعل الوضوء الواجب ثلاثة
اوجه وهي كما في المختصر نية رفع الحدث الفرض او استباحة الممنوع والتمييز حاصل
بجميعها الاولى بوجود السبب كما قلنا والثانية بحكمه الخاص به وهو الفرضية والثالثة
كالاولى والله اعلم قال ابن بشير ما حاصله حتى خطر ذكر جميع الثلاثة
وان خطر بعضها اجزا عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الاخر كان يقول
ارفع الحدث لا استبيح الصلاة او العكس فتبطل النية للتنافي فيه وفي صحة الوضوء على
المشهور من قولين اذا قصد به امرا واحدا من المتقدمة مع نية تعليم او تبرد او تدفي
او نظافة لان جميعها حاصل بالوضوء فاذا نواها لم يكن ذلك منافيا لها ولا مؤثرا
كما ان المشهور من اقوال ثلاثة استباحة جميع ما يستباح بالوضوء اذا نوى بعض
المستباح به كالصلاة واخرج غيره كمس المصحف او نسيه وقيل لا يستباح به
شيء وقيل يستباح به ما نواه فقط كما يصح وضوء من احدث احداثا اذا نوى
حدثا منها غير مخرج سواه وقد اشار الى هذه الفروع الثلاثة في المختصر بقوله
وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا واما اذا نوى حدثا واخرج
غيره او نوى الطهارة فاحرى لاطلاقها وعمومها العادي بالحدث والخبث

او نوى

او نوى بها استباحة فعل ما تترتب له الطهارة كتعلم العلم او تعليمه او اتيان
بنية مشروعة غير جازمة فلا تجزيه كما قال في المختصر لا فرضه او نوى مطلق
الطهارة او استباحة ما تترتب له او قال ان كنت احدثت فله واما
محلها فالمطلوب ان تكون مقارنة لاول فرض وهو غسل الوجه او بدايته وقيل
عند غسل اليدين جمع بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويمضي
الى اول الفرض قاله البرزلي التوضيح والظاهر هو القول الثاني لانا
اذا قلنا انه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
عن النية وان قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه ان يكون للوضوء نيتان
ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد قال الحطاب يلزم على المشهور ان يقولوا
انه يحتاج الى نيتين فيهما وقول المصنف لا قائل بذلك يجاب عنه بان نصوصهم
كالصريحة في ذلك لانهم قالوا ينوي رفع الحدث عند وجهه وقالوا يغسل يديه اولا بنية
كما سيذكره المصنف وقال ابن ناجي في شرح الرسالة للمضمضة غسل باليد
الفم بنية ثم لا شك ان الاستنشاق مثل المضمضة فهذا صريح في ان المتوضئ ينوي بغسل
يديه والمضمضة والاستنشاق انها سنن للوضوء ولو فعل ذلك
من غير نية لم تحصل السنة ثم ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث والله تعالى
اعلم قلت كلام الحطاب وما اشار اليه في البحث في كلام التوضيح انما يتم
لو كان الكلام في مطلق النية الصادق بنية الوضوء الواجبة وغيرها وليس كذلك اذ
الكلام في الواجبة فقط اذ هي التي اختلف فيها هل تفعل عند اول واجب او عند
غسل اليدين ومع قوله لا قائل بتعدد النية في الوضوء مسلم اذ لم يقل
احد بتعدد النية الواجبة في الوضوء نعم قوله يلزم على القول الاول ان يعرى
غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية يقال عليه لا محذور في عروها عن نية
السنن عن النية الواجبة عند صاحب القول الاول ولا تخلو عنها في ذلك فتامله
والله اعلم فان تاخرت النية عن محلها لم تجز كما لا تجزئ باتفاق ان
تقدمت بكثير وفي تقدمها بيسير خلاف والاصل الاستصحاب الى تمام الوضوء قاله
في المختصر وعزوبها بعده ورفضها مغتفر واما الدلك فهو امرار اليد ولا يلزم

ازالة الوسخ الا ان يكون متجسدا والقول بانه واجب لنفسه هو المشهور
وهو قول مالك في المدونة بناء على شرطيته في حصول مسمى الغسل
للعضو بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل ليتحقق ايصال
الماء فمتى تحقق ايصاله به او بجودة الصب اجزأه وقيل ليس بواجب
والخلاف في الوضوء والغسل سواء وحكى ابن بطال الاتفاق عليه في الوضوء
بخلاف الغسل **تنبيهات الاول** قال الشيخ زروق في
شرح الرسالة وينبغي ان يكون الدلك متصلا بالاضافة في كل مغسول
لانه ابرأ من الخلاف وان كان المشهور جواز التعقيب في الاتصال **الثا
ني** قال الحطاب الاستنابة فيه لضرورة جائزة من غير خلاف وينوب
المغسول لا الغاسل ولغيرها لا تجزئ من غير خلاف واختلف اذا وقع
ونزل هل يجزئه او لا قولان والمشهور الاجزاء ومتى تجب الاستنابة كما ياتي
في الفقه والاستنابة في صب الماء جائزة بلا خلاف **الثالث**
قال الحطاب بعد نقول متحصل من هذا ان نقل الماء الى العضو بمعنى
ايصال الماء اليه واجب اتفاقا واما نقل الماء باليد فلا يجب اما في مسألة
انغماس الجنب في النهر فباتفاق واما في مسألة من اصاب المطر اعضاء
وضوئه او جسده او خاض برجليه او توضأ في الماء فعلى الراجح وهو مذهب
ابن القاسم المنصوص في المدونة وغيرها الا في مسألة مسح الرأس فالراجح
انه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه والله تعالى اعلم **الرابع** لا يشترط
ان يكون الدلك باليد وبالجملة هذا هو الظاهر وكذلك قال القلشاني في شرح
الرسالة الدلك امرار اليد او ما يقوم مقامها وقال ابن رشد الغسل
في اللغة لا يعقل الا بصب الماء وامرار اليد وما يقوم مقام ذلك من ذلك
احدى رجليه في الاخرى في داخل الماء ان كان يستطيع ذلك ه وقول
الفقهاء الدلك باليد جرى على الغالب خلافا للاجهوري ومن تبعه كذا
كان يقرره شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد المسناوي اجزل الله تعالى اجره
ورحمه في الدارين ه قلت **واما الفور** فهو عبارة عن الاتيان بالافعال

في زمن متصل من غير تفريق فاحش وهذا معنى قول المصنف وهو عدم
التراخي ويعبر عن هذا الفرض بالموالاة قال ابن عبد السلام والتعبير
بالموالاة اسد لاقتضائه الفورية فيما بين الاعضاء الخاصة من غير تعرض
للفصل الاول والتعبير بالفور يعطي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت
ه وهذا والله اعلم احتاج المص الى تفسير الفور بما ذكره **وفهم**
من قول المصنف والفصل الكثير ان الفصل اليسير مغتفر وهو
كذلك اما اتفاقا او على المشهور ومثل حد اليسير ما لم تجف الاعضاء الوضوء
في الزمن المعتدل وهو الذي ذكره ابن فرحون وفي كلام المغاربة ما يوافقه
او اقل من ذلك وهو الذي حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون واستظهره الحطاب
تنبيه اعلم ان ظاهر كلام المصنف ان الفور واجب مطلقا وهو احد
سبعة اقوال ذكرها ابن ناجي ونقلها الحطاب واشهرها قولان الموالاة
واجبة ان ذكر وقدر وبنا بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء
بزمان اعتدلا او سنة خلاف وعلى القول الاول في كلامه ان من فرق عمدا
قادرا اعاد ابدا وعلى الثاني فقولان لابن عبد الحكم لا شيء عليه وابن
القاسم يعيد الوضوء والصلاة ايضا لانه كالمتلاعب المتهاون وهذا من ثمرة
القولين فليس خلافا في التعبير كما قال الحطاب واما ان فرق ناسيا
فيبني بنية على القولين طال او لم يطل واما ان فرق عاجزا فيبني
ما لم يطل في صورة ما اذا اعد من الماء ما لا يكفي لكفايته او يشك فيكفي به
واما اذا اعد من الماء ما يكفيه قطعا فاهريق له او اهرقه هو غير متعمد او
غصبه او اكره على التفريق فيبني وان طال كالناسي بلا خلاف عند بعضهم
كما يفهم من كلام اللخمي وابن راشد وعند بعضهم على الراجح ومقابله يبني ما لم
يطل كما في الصورة الاولى حكى في الطراز عن التونسي ترددا في المسألة
من غير ترجيح واما ان اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فلا يبني طال ام لا
الا ان يكون التفريق يسيرا مما يغتفر ابتداء انظر الحطاب ونظم هذا قوله
في المختصر وان عجز ما لم يطل انه يبني ما لم يطل في صور العجز الثلاث ومن

علمت ما فيه وظاهر كلامه ان ذلك مفرع على القول بالوجوب وانظر
هل الحكم كذلك على القول بالسنية وهو الذي يقتضيه قول الحطاب ان الخلاف
بين القولين خلاف في التعبير فقط **تنبيه** مقتضى قوله في المختصر
ان ذكر وقدر على الوجوب انه لم يكن قادرا ان مع العاجز
انما يبني ما لم يطل ومقتضى ذلك انها فرض واجبة والا كان يبني مع الطول
ايضا ويمكن ان يقال انما لم يبن وان قلنا انها غير واجبة لما عنوه من التغيير بخلاف
الناسي قاله بعض شروح المختصر وتأمله فان العامد ايضا يبني ما لم يطل
والنقل ان العامد والعاجز متساويان في قدر القرب الذي لا يمنع البناء
خلافا لبحث ابن هارون وان ارتضاه الحطاب فكان الصواب اسقاطه
شرط الفورية ثم اشار المصنف الى الفرائض الاربع المجمع عليها
بقوله **وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين** اما غسل الوجه فاعلم ان الفرض
في الوجه وغيره هو افاضة الماء على العضو مع امرار اليد بالماء مصاحبا
او تابعا وحد الوجه عرضا على المشهور ما بين وتدي الاذنين فليس
الوتدان ولا البياض الذي بين العذار والاذن فيما هو فوق الوتد ولا شعر الصدغين
من عرض الوجه فلا يجب غسله واما البياض الذي بين العذار والاذن المسامت
للوتد والذي تحته وطرف اللحي الاسفل الخارج من تحت الاذن في سمت
الاذن فهما من عرض الوجه فيجب غسلهما وقيل من العذار الى
العذار وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذي الشعر وحد
الوجه طولا ما بين منابت شعر الرأس المعتاد في اللحية او في الذقن
ومنتهى الذقن في من لا لحية له وفي اللحية في من له لحية قال
ابن رشد على المعلوم من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها
وقيل لا يجب عليه ان يغسل من لحيته الا ما اتصل منها بوجهه لا ما
طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك
تنبيهات الاول الوجه اسم لما تقع به المواجهة ومنه

١٨

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

خرج ما تحت الشعر الكثيف عن المواجهة وانتقلت المواجهة الى
ما ظهر من الشعر فلذلك لا يجب الا تحريك الشعر الكثيف دون تخليله
بل يكره تخليله على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة قال في المدونة
وتحريك اللحية في الوضوء ويمر يديه عليها من غير تخليل ه قال
ابن ناجي لا خلاف ان التحريك لا بد منه قال سند لان الشعر
ينبو بعضه عن بعض فيمنع بعضه من وصول الماء الى بعض فاذا
حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره ه قال الحطاب
وهذا التحريك غير التخليل لانه لا خلاف فيه وسيأتي الخلاف في التخليل
ه فان التخليل هو ايصال الماء الى البشرة كما في التوضيح وقيل
يجب وقيل يسن ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي
شارح المدونة وقال لا اعرفه قال الحطاب ويظهر من كلامهم ترجيح
القول بالكراهة قال واما اللحية الخفيفة فيجب ايصال الماء لما
تحتها قولا واحدا قاله ابن ناجي في شرح المدونة ه والتفريق بين
الكثيف والخفيف لا يختص بشعر اللحية بل شعر الشارب والعنفقة
والحاجب والهدب كذلك **الثاني** بسبب قولنا المعتاد
يغسل الاغم ما على جبهته من الشعر ولا يغسل الاصلع ما انحسر عنه
الشعر من الرأس ولا بد من غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه
كما لا بد من مسح بعض الوجه في مسح الرأس ليستكمل مسح رأسه
وهو صريح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة بوجوب
ذلك لانه من باب ما لا يتوصل للواجب الا به فهو واجب وذكره
الشيخ زروق في شرح الرسالة كأنه المذهب وقيل لا يجب [illegible]
وقيل في غسل الوجه دون مسح الرأس قال الحطاب والظاهر
الاجزاء **الثالث** مما يدخل في تحديد الوجه زيادة على ما تقدم
مواضع يجب على المتوضئ ان يتحفظ عليها وان ترك شيئا منها كان كمن
لم يتوضأ في اسارير الجبهة وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما

عند انقباضها انقباضا طبيعيا والوترة وما غار من ظاهر الاجفان وأما
غسل اليدين الى المرفقين فاعلم انه اختلف منه في ثلاثة امور
الاول غسل المرفقين والمرفق موضع في الذراع المتصل بالعضو
المشهور وجوب دخوله في الغسل ولو قلنا ان الى للغاية لان المشهور
ان اليد حقيقة من الاصابع الى المنكب والغاية اذا كانت جزءا من
المغيا فهي داخلة وعلى مقابل المشهور ما الى غاية للترك في اسقطوا
منها الى المرافق انظر الحطاب واسهل من هذا ان تكون الى بمعنى مع
كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
واشار له في المختصر بقوله وبقية بمرفقيه في مع مرفقيه وقيل
ان المرفقين غير داخلين في الوجوب وانما عليه ان يبلغهما رواه ابن نافع
عن مالك وحكاه اللخمي عن ابي الفرج وقيل يدخلان لا لانهما
بل احتياطا لان الواجب لا يتوصل اليه الا بدخولهما عزاه الباجي وغيره
لابي الفرج وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ
في الرسالة وادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد لكن فسره ابن
ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعا قاله الحطاب
الثاني في تخليل اصابع اليدين وجوبه هو المشهور وقيل
باستحبابه وقيل بانكاره حكى الاقوال الثلاثة ابن عرفة وابن
ناجي قاله الحطاب وقول التوضيح لم يختلف في طلب
التخليل غير ظاهرة ونقل في شرح المرشد عن التتائي ان هذا
الخلاف انما هو فيما بين السبابة والابهام لشبهه بالباطن اما بينها
فلا خلاف في وجوب تخليله لانه لا خلاف لانه من جملة ظاهر اليد
الواجب غسله اتفاقا وكيفما خلل اجزاءه او عقب وتخليله من
ظاهرها امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع يده اليسرى في
غسلها وتشبيكها كما قال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن بعض
العلماء على البراجم وهي المفاصل الظاهرة والباطنة من الاصابع

علا

وعلى

١٩

وعلى الرواجب وهي رؤوس الاصابع بان يجمعها ثم يحكها في كفه وعلى
باطن الكف ايضا انظر الحطاب الثالث اجالة الخاتم المأذون
فيه اي تحريكه ففيه قيل لا يجب رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية
والمجموعة وظاهره سواء كان ضيقا او واسعا قاله الحطاب وفي
كلام ابن رشد تقوية لهذا القول وكذا في كلام غيره وهذا امشى عليه
المصنف قال والظاهر ان يقال عفا الله عنه لكون لبسه مطلوبا
وليسارة محله وقال ابن شعبان تجب اجالته مطلقا ابن
مسلمة وابن عبد الحكم وقيل ينزع ولا تكفي اجالته حكاه ابن بشير
عن ابن عبد الحكم وحكى ابن جزي عن الجزولي قولا بالعكس الثالث
وهو غريب وعلى الاول فالضيق كالجبيرة اذا انتزعه وجبت المبادرة
لغسل ما تحته والا لم يجزه لان تيقن اصابة الماء لما تحته كما في الطراز
ونقله صاحب الذخيرة فان كان غير ما اذن فيه كخاتم الذهب
للرجل فلا يعفى عن غسل ما تحته ونقل ابن ناجي عن
شيخه الشبيبي انه افتى بان خاتم الفضة اذا اشتهر بلبسه المعصية
فلا بد من اجالته او نزعه قاله الحطاب وما افتى به هو الجاري
على المشهور من ان العاصي لا يترخص له بالعفو والعصم
قاله الحطاب والظاهر ان خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا يلبس
الى على الاجزاء كما في خاتم الذهب والظاهر انه يؤمر بنزعه ابتداء لما
يلزم من كراهة لبسه ذلك فرع فان قطع من اليدين
المرفق غسل باقيه قال في الطراز وحد الا قطع من موضع
ولو باجر لزمه كشراء الماء وان لم يجد سقط وجوب مسه الماء للطهر من
يتولى مسه الارض بوجه ما قاله الحطاب ولا استظهره ظاهر
لا شك فيه ولا وجه لمقابله لان الدلك يسقط بالعجز عنه فان قطع من
المرفق سقط ولو نبت كف في عضو ذراع غسلت فقط ومن له ايدي
وجب عليه غسل جميعها ومن طالت اظفاره ووجدت عن رؤوس اصابعه

كاهذه اللحية وغيرها وجب عليه غسل ذلك فان تركه وصلى فهل
يخرج على ما طال من شعر الراس واللحية عن حد الفرض او لا يدخله
الخلاف الذي فيهما اختلف في ذلك الحطاب الشافعي وجزم ابن عرفة
بانه كما طال من اللحية فقال الحطاب والظاهر انه لا يدخله الخلاف
المذكور ولو سلمنا دخوله فقد تقدم ان المشهور وجوب غسل ما طال
من اللحية والراس فيجب غسل ما طال من ذلك ايضا واما
مسح الراس فيشمل شعره ان كان هناك شعر وجلده ان لم يكن هناك شعر
فاعلم ان المشهور من المذهب وجوب استيعابه طولا وعرضا
بالمسح وحده عرضا من الاذن الى الاذن وطولا من مبدا الوجه الى ما تحوزه
الجمجمة على المعروف من المذهب وقيل الى منابت شعر القفا المعتاد
وهو قول ابن شعبان وفهم ابن عرفة ان مذهب المدونة كقول
ابن شعبان لكن الاول هو الذي مشى عليه غير واحد من اهل المذهب
فيجب مسح شعر صدغي الذي بين الاذن وشعر الراس
خلف الاذن والبياض الذي فوق الاذن ومن ترك شيئا من ذلك
فقد ترك جزءا من الراس فلا يجزيه وقال ابن مسلمة يجزيه
الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب تجزي الناصية
وروي عنه قال ان لم يعم راسه اجزا والظاهر ولم يبين قدره فقال
ابن فرحون تبعا لابن هارون ينبغي ان يرد قوله المطلق الى قوله
المقيد قال في التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف
انه مامور بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على بعضه قال
ابن عبد السلام وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين
ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم اره قال الحطاب ولم يذكر ابن
عرفة ما قاله ابن عبد السلام ويجب مسح ما استرخى عن حد الراس
من الشعر على المشهور وعليه اقتصر في المختصر بقوله مع المسترخي
وقيل لا يجب قاله ابن بكير والاول اظهر واشهر وهو المعلوم من

مذهب

مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها فقال في المختصر ولا ينقض
ضفره رجل ولا امراة يعني اذا كان بغير خيوط او جعله او خيطين
ثم قال ويدخلان يديهما تحته في رد المسح قال الحطاب نقلا عن
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها
في رجوع يديها في المسح وهلا دخال اليدين تحت العقاص منويا
بالوجوب لتمام المسح او بالسنة لم اقف على شيء من ذلك وهو مشكل
بانه زيادة وقال في شرح القرطبية ويدخل المعقوص شعره يديه تحته
عند رده والظاهر انه في ذلك على الوجوب اهـ فقال الحطاب وفي كلام
الواضحة ما يدل على وجوب ذلك انظر نصه فيه والوجوب هو الذي يدل عليه
صنيع المختصر والله تعالى اعلم شيء مما في المختصر وغسله مجزء ابن
عرفة واجزا غسله لابن شعبان ابن سابق ابا الغيرة
وكره هؤلاء اخرون فروع تتعلق بهذا الفرض الاول
اذا كثر الشعر بخيوط فلا بد من حله ولا يجزي المسح عليه لانه حايل
الا على قول من يقول بجواز مسح بعض الراس انظر الحطاب الثاني
ان كان على الشعر كله او بعضه حناء فان كان لضرورة وكان في ما
ينزعه ضرر امسح عليه وان كان لغير ضرورة نزعه فان مسح على الحناء
وكان على جميع الراس لم يجزه وذلك واضح وان كان على بعضه اجزا على
الخلاف في الاقتصار على بعض الراس قاله ابن ناجي قال وبالجملة
لا يمسح على حايل مع الاختيار واما مع الضرورة فجائزة وذكر الشيخ
عن شيخه الغبريني انه قال الى لا ابيح النساء المسح على الحناء لانا اذا منعناهن
منه تركن الصلوة واذا دار الامر بين ترك الصلوة وبين جعلها على الخلاف
فارتكاب الخلاف اولى مما نحن فيه ذلك قال الحطاب يشير بالخلاف
الى قول الامام احمد بن حنبل وداود والثوري والاوزاعي بجواز المسح على
الخمار والعمامة اختيارا ثم ذكر الحطاب مستنده كل من الغبريني ثم
قال قال ابن فرحون واذا مسحت على الحناء لعلة ثم ازالته وهي على وضوء

محققة لما يستقبل وهو ظاهر وحكمه حكم الجبيرة ق واعلم ان المعتمد
انه لا يشترط في نزع الحناء ان يكون بالماء لان اضاعة الماء بعد بلوغه
العفو لا تضر وقال بعض الشيوخ لا يزيلها يمسح حتى يزيلها بالماء
قال الجزولي وهو ابين قال الحطاب ما قال الجزولي
انه الابين هو الذي ضعفه ابو الحسن وابن فرحون وغيرهما والظاهر
ما قاله ابو الحسن وابن فرحون وغيرهما الثالث قال
الحطاب يفهم من كلام الجزاز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن
ناجي ان الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلا وقال
الجزولي في باب الحج ويجوز له ان يمسح على التلبيد في الوضوء لاجل
الضرورة وان كان فيه الاضاعة اولانه لا يخفف الماء الاقامة ثم شعر
واما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحائل ق الرابع
قال ابن فرحون قال الشيخ ابو الحسن وكذلك القطران الذي
يجعله العواتق في شعورهن لانه اخف من الملبد ومع ذلك قالوا
يمسح ق والدهن كالقطران وظاهر كلام ابن عرفة انه لا يمسح على الدهن
لغير ضرورة قال الحطاب وهذا انما ياتي على ما ذكره ابو الحسن
عن بعض الشيوخ انه لا يمسح على الحناء حتى يقلعه بالماء لئلا يضاف
واما على القول الراجح فيجوز المسح عليه الا انه يكثر ويجسو على الشعر
حتى يصير حائلا فيمتنع المسح عليه والله تعالى اعلم الخامس
قال في المسائل الملقوطة قال الشيخ ابو عمران الفاسي أجيز
للعروس ايام سابعها ان تمسح في الوضوء والغسل على ما به راسها من
الطيب وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته من اضاعة المال ق قال
الحطاب وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى اعلم ق وما افتى
به ابو عمران نقله ابو الحسن عن ابن بطال عن بعض التابعين ونصه في تقييده
على المدونة ابن بطال عن بعض التابعين ليس على العروس غسل راسها
لما في ذلك من افساد المال قال ابو محمد صالح وهذا فيه في

المجالس

المجالس الشيخ يشير الى انه لم يقف عليه نصا ق قال في تكميل
التقييد الشوشاوي ما ذكره ابو محمد صالح من نقل ابن بطال الترخيص
للمراة العروس لا يبعد كل البعد وفي مجموعنا ما يقوله ق واما
غسل الرجلين فاعلم ان وجوب غسلهما هو مذهب جماعة اهل
السنة الا ما يحكى عن جرير الطبري انه قال بالتخيير بين المسح و
الغسل وبه قال داوود وقال بعض الظاهرية والرافضة الواجب
المسح ولا يجوز الغسل ويحكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في
الجزاز وهذه المذاهب كلها باطلة بالاجماع لا يكترث لمن يخرج عن الجماعة
فالغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ق وقراءة الجر
وان كان ظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الا الغسل فيتعين واجاب
المحققون عن الاية بوجهين احدهما ان المسح هنا هو الغسل قال
ابو زيد المسح خفيف الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات
بلفظ المسح ليقتصر في صب الماء عليهما اذ كانتا مظنة الاسراف والثاني
ان المراد هنا هو المسح على الخفين والله تعالى اعلم انتهى الحطاب ق وقوله
الى الكعبين يجري فيه ما نقل من قوله الى المرفقين ق وفسر في المحكم
الكعبين بقوله الناتئين بمفصل الساقين قال الحطاب وهذا
الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عندنا وعند اهل اللغة
ق وقيل هما اللذان بيان عند معقد الشراك وهذا الخلاف عقلي
يتعلق بثبوته راجع الى اللغة اذ لم يقل احد ان الغسل ينتهي الى الكعب
الذي عند معقد الشراك لا في المذهب ولا في خارجه خلافا لما يقتضيه
كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون
الخلاف من ان الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل انتهى الحطاب
تنبيهات تتعلق بهذه الفرائض الاربعة الاول قال
في الجزاز اما مسح اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وجوب

الايجاب وانه ان ترك لمعة من مغسول فانه لم يجزه وهو قول الشافعي
وحكى الباجي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعه قدر الخيط من العجين
مثله وغيره فلا يصل الماء الى ما تحته فيصلي بذلك لا شيء عليه قال
وقال ابن القاسم عليه الاعادة وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واطلق
المذهب انه ان كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور
اعتباره ذكره في باب جامع الصلاة وقال في شرح المدونة ان الفتوى عندهم
به وصرح البرزلي ايضا بانه المشهور ولفظه في اوائل مسائل الطهارة عن
السيوري في زوال الغذا من اشفار العين اذا لم يشق جدا قال البرزلي
فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فيه قولان المشهور
الاعادة واصبغ لابن دينار انه مغتفر (هـ) وفي الكلام على المداد الثاني
نقل البرزلي ايضا عن بعض المتأخرين فيمن صلى ثم وجد في عينيه
عمشا انه قال صلاته صحيحة ان شاء الله تعالى لان ذلك عينيه ينزل به
في وضوئه ويحتمل انما طرأت بعد الصلاة (هـ) ذكره في موضعين قال
الحطاب والظاهر ان مراد البرزلي ان الغزال كل حائل حكمه كذلك
فاذا وجد بعد الوضوء وامكن ان يكون طرأ بعد الوضوء فانه يحمل على انه طرأ
بعد الوضوء وهذا جار على المشهور في من رأى في ثوبه منيا فانه يعيد من
اخر نومة نامها الثالث اثر الحناء في اليدين والرجلين ليس
بلمعة قال ابن ناجي في شرح المدونة اتفاقا واما اثر النشادر فقال
البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا الامام يعني ابن عرفة
يقول هو بمنزلة الحناء ولا يعد لمعة وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي
يعده لمعة لانه يتجسد اكثر من العجين قال الحطاب والظاهر في النشادر
ما قاله ابن عرفة وخروج اثره عن العجين ونحوه لا يقتضي كونه حائلا لان الحناء
ايضا كذلك يخرج اثره عن العجين ونحوه ولم يعدوه حائلا (هـ) وقيل لانه يتقشر
وذكر صاحب الفنون الاول وفي نسخة الزوايل فسرة البرجراه مايه واما
الخرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير فقال ابن ناجي في شرح

المدونة

المدونة افتى الشيخ ابو الحسن الصغير وان في بانه لمعة ولا ينبغي ان يختلف
فيه وكذلك السواك فيجب غسله من الشفتين (هـ) قال الحطاب
ويعني بالسواك الجوزاء والله تعالى اعلم (هـ) وتأمل ما قاله في السواك وسلمه
الحطاب وانظر ما ياتي في السواك من كلام ابن العربي وابن عرفة الرابع
جعل صاحب الطراز المداد كالمستثنى من مسألة الحائل ونقله بعض كلامه
السابق اذا قلنا انه لا يجزيه فان كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه
ولا من مثله فهو يعفى عنه وينتقل الفرض للجسم الحائل كما في الخف
يكسى ضرارة من ضرورة فقد قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى
يده مداد فمرة له بعد ان صلى على حاله لا شيء عليه (هـ) اذا امر الماء على المداد
ثم قال اذا كان الذي كتب كأنه يريد الكاتب لا يمكنه الاحتراز من ذلك
بخلاف غير الكاتب وقوله ان كان امر الماء على المداد واخرج في
اعطاء المداد حكم ما تحته فان قيل المداد غير حائل وانما هو جرم
يقبل قلنا البين كذلك فان الحناء … ويبقى اثرها بخلاف المداد
ولو كان غير حائل لم يكن لاشتراطه كونه هو الكاتب معنى (هـ) بلفظه ونقله
في النوادر عن ابن القاسم في المجموعة قال ابن عرفة الشيخ
عن ابن القاسم من توضأ وعلى يده مداد اجزاه وعزا الطراز
لرواية محمد وقيده بالكاتب وقيل بعض شيوخنا بر… وعن
تجسده اذ هو مداد من مغرة (هـ) قال الحطاب قوله وقيده بالكاتب
الذي يتبادر من لفظه ان المقيد له صاحب الطراز … والذي يظهر من كلام صاحب
الطراز المتقدم ان التقييد بذلك من كلام مالك والذي يظهر ان تقييد بعض
شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره ونقله ابن غازي كلام ابن عرفة وقيله
غير انه وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة تصحيف والله اعلم واما
وسخ الاظفار فقال في شرح … ابن رشد
وسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
وهذا مضربا اذا لم تطل الاظفار طولا غير معتاد فان كانت طولا غير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

غير معتاد فلا يعفى عما تعلق بها مثل او اكثر قاله الابي في شرح مسلم
وذكر الحطاب إثر هذه المسألة من باب الغسل فرعا من هذه ونصه فرع
يترتب على الشعر الذي في الابط وفي رأس المغربين شيء من الوسخ ولا سيما
في البلاد الحارة في ايام الصيف ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك ولكثير
ذلك ويبقى ولم ار فيه نصا والظاهر انه مما يعفى عنه للمشقة اذ الشيء
يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة وذلك المحل ولم يجزه منه
والله اعلم **الخامس** قال في المختصر ولا يعيد من قلم ظفره او حلق
راسه وفي لحيته قولان قال الحطاب والارجح عدم الاعادة ثم قال
فرع نقول فيه فصل هذا الى من توضا او اغتسل ثم قشر قشرة من جلده
او جرحه او بثرة او قطع قطعة لحم من اعضاء وضوئه او غسله او قلعت يده
او نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل موضع القطع ولا موضع
القشرة خلافا للنخعي والله تعالى اعلم **ثم اتبع** المصنف رحمه الله تعالى عنه
الفرائض بما يليها في رتبة الطلب وهو السنن فقال **وسنة
ثانية غسل اليدين الى الكوعين في ابتداء الوضوء ومضمضة
واستنشاق واستنثار ورد مسح الراس ومسح ظاهرهما وباطنهما
وتجديد الماء لهما وترتيب الفرائض** ما ذكر من سنن الوضوء
ثمانية يعني على المشهور وهو الذي مشى عليه في المختصر **اولها** غسل
اليدين الى الكوعين في ابتداء الوضوء وقيل انه مستحب قال الجزولي
زاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فمستحب وان كان بعيدا
فسنة والاصل في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وتعيين الثلاث يدل للتعبد والتعليل
بكونه لا يدري اين باتت يده للنظافة وفيها قولان لابن القاسم واشهب
وعلى الاول امشي في المختصر قال في التوضيح وعلى التعبد
يغسلهما من احدث في اثناء وضوئه ولو كان نظيف اليد ويحتاج الى نية

ويغسلهما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

٢٣

ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه في الجميع ومعنى كون الاقتران
مبنيا على التعبد انه مناسب له لانه اذا ابعد عن الاقتران يقال هو
تعبد والا فابن القاسم القائل بالتعبد يقول بالاجتماع **قال**
الحطاب قال في الطراز اختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما
قبل ادخال الاناء فروى اشهب عن مالك انه يغسل اليمنى ثم يدخلها
في الاناء فيفرغ على اليسرى قال ابن القاسم في رواية عيسى
احب الي ان يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث ولم يثبت لنا
فيما رأينا لاحد الكوعين في الغسل وعدم ادخالهما ولا تخليل اصابعهما
والله تعالى اعلم واطلاق المصنف يناسب القول بالتعبد فيغسلهما
من احدث في اثناء وضوئه ولو كان نظيف اليد وظاهره كابن عرفة
ان السنية لا تتوقف على كون الغسل ثلاثا وهو الذي ذكره ابو الحسن
على الرسالة وهو خلاف ظاهر المختصر وابن الحاجب وشروح الرسالة
وقوله في ابتداء الوضوء يحتمل ان يكون معناه قبل ان يفعل
شيئا من افعاله وهذا لا يفيد كلامه شيئا ويحتمل ان معناه قبل ادخالهما
في الاناء وهذا يفيد كلامه بان ما كان الوضوء من اناء يمكن الافراغ منه
واما الماء الجاري او الكثير او الذي في اناء لا يمكن الافراغ منه فللمتوضئ
ادخال يديه فيه اولا ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما فان
كانتا نجستين والماء في اناء لا يمكن الافراغ منه فان كان الماء يتنجس بدخولهما
فيه فان امكنه ان يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لا
يمكنه فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا يتنجس فهل يدخلهما
فيه مطلقا وهو ظاهر الباجي او ان لم يمكنه ان يتوصل الى الماء بغير
ادخالهما فيه وهو ظاهر ابن رشد انظر الاجهوري والحطاب
تنبيهان الاول قال الحطاب انما يكون غسلهما سنة ان تيقن
طهارتهما قاله ابن عرفة وسنة غسل يديه الطاهرتين قبل ادخالهما
اناء **الثاني** ليس الامر في الحديث المتعلق للوجوب لقوله

صلى الله عليه وسلم للنبي سالته عن الوضوء شرطا كما امرك الله فاجابه
على ذاته اذا قمت الى الصلوة وليس فيها شيء من السنن والمقام مقام
تعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقيل خارج المذهب
ان الامر في الحديث للوجوب فقيل مطلقا وقيل في حق المنتبه من
النوم دون غيره وقيل في حق المنتبه من نوم الليل لقوله اين باتت
والبيات انما يستعمل في الليل وقيل يجب ان كان جنبا والا فلا
حكاية وموعظة ذكر ان بعض المبتدعين لما
سمع قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده قال كالمستهزئ
انا ادري اين باتت يدي كانت في الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره
الى ذراعه ذكر ذلك ابن الفضل في شرح مسلم ونقله الحطاب **ثانيها**
المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال ابن عرفة عن القاضي
هي ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا ونحوه للتلقين والكراز
وظاهر كلامهم ان الخضخضة والمج داخلان في حقيقتها قال الحطاب
بعد نقول فتحصل من هذا ان الظاهر من كلام (اهل) المذهب اشتراط الخضخضة
كما قال القابسي وان في ابتلاع الماء قولان والظاهر من كلام القابسي
ترجيح الاكتفاء بذلك واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع فكذلك يكون
الظاهر من القولين في ارسال الماء دون مجه الاجزاء والله تعالى اعلم
ثالثها الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرعا
جذب الماء الى الانف بالنفس قال الحطاب أو ما ذكره المصنف من
ان المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح هو المعروف وذكر
المازري ان بعض المتاخرين ذهب الى انهما فضيلة **تنبيهان**
الاول قال في المختصر وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل
وجاز او احداهما بغرفة قال الحطاب ظاهر كلامه في التوضيح وابن
راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام ان فعلهما بست متفق على
انه الافضل وحكى الباجي في ذلك عن الاصحاب قولين احدهما

ما ذكره المصنف والثاني ان الافضل ان ياتي بثلاث غرفات في كل
غرفة مضمضة واستنشاق قال الحطاب واختار ابن رشد هذا
القول الثاني وجعل ما ذكره المصنف وجعل ما ذكره المصنف انه الافضل من
الجائز ولم يحك في ذلك خلافا ثم قال الحطاب ولم يذكر المصنف
الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد ولم يشر اليه ولا في الجائزات
وتعين ذكره لاختيار ابن رشد له **الثاني** قال بعض شروح المختصر
ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الراس والاذنين
فلا يفتقران اليها ونية الفرض تشمل نيتهما كنية باقي السنن والفضائل
عند ان المضمضة والاستنشاق كاليدين يجمع فيهما ولو احدث في اثنائه
وياتي بهما في اليدين وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وان كانت
الثانية والثالثة مستحبة ه وما ذكره في الرابعة من الكراهة او المنع
انما هو والله اعلم عند عدم الحاجة الى ذلك قال الحطاب قال
في الذخيرة ومن احتاج الى اكثر فاظنها من العدد فعله ولا حرج ه قال
الحطاب بان يكون في فيه او انفه نجاسة او غيرهما ولم تخرج الا باكثر من ذلك
ه **رابعها** الاستنثار وهو لغة طرح الماء من الانف بالنفس
ماخوذ من نثرت الشيء اذا طرحته وقيل انه ماخوذ من تحريك
النثرة وهي طرف الانف وفي الشرع طرح الماء من انفه بنفس
مع وضع اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على اعلى انفه مارا بهما
الى اخره وكره مالك دون وضع يده على انفه وقال هكذا يفعل الحمار
تنبيه جعل المصنف كالمختصر الاستنثار سنة مستقلة
قال الحطاب وهو الذي اقتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض
في الاكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل اليه قال
ابن عرفة وظاهر اقتصار الرسالة والجلاب والتلقين والمازري وابن
رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق انها في الاستنشاق والاستنثار
سنة واحدة **خامسها** رد مسح الراس يعيد رد اليدين في مسح

صلى على سيدنا محمد واله وسلم

الراس الى المحل الذي بدا منه فان بدا من مقدم الراس كما هو المستحب في ذلك
ردهما من المؤخر الى المقدم وان بدا في المسح بقفاه بمؤخره نفسه وترك
المستحب في ذلك فالسنة ان يردهما من المقدم الى المؤخر كما صرح بذلك
ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية
والثالثة لان للشعر وجهين فالممسوح اولا غير الممسوح ثانيا ومن لا
شعر له فانه يطلب له تنبيهان الاول هذا الرد انما يطلب اذا بقي في
اليد بلل واما اذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه كما يفهم من كلام اللخمي
ويكره التكرار بماء جديد كما في ابن الحاجب وان جفت اليد فيبل
كال مسح العبد ضعفا فالراجح من قولين تجديد الماء لتكميل الفرض
الثاني لم يذكر المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الراس اللخمي
وموضول الاكثر وقال اسماعيل القاضي جاءت احاديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رد مسح الراس ثلاثا ويمكن ان يكون ذلك ان يمر
اليدين من المقدم الى المؤخر ثم يردهما الى المقدم ثم يردهما الى المؤخر
كما روي عن عطاء هو نقله ابن عرفة قال اللخمي ويكون رد اليدين
ثالثة فضيلة في قول اسماعيل والاكثر ونقله بهرام في الكبير
سادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما على المشهور قال
في التوضيح وذهب ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال
عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما الخلاف الحطاب
وعلى ما ذكره القاضي عبد الوهاب فالخلاف في الظاهر فقيل بانه يلي
الراس وقيل ما يواجه به وسبب الخلاف النظر الى الحال او الى
اصل الخلقة فان اصل الاذن في الخلقة كالبرعم ثم تنفتح وقد شبهها
بعضهم بالوردة فقال

• الاذن كالوردة مفتوحة • فلا تمد عنها الخنا •
• فانه انثى من جيبها • فاحذر على الوردة ان تنتفا •

قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف انما يحسن النظر فيه على القول بان مسح

ظاهرها

اللهم صل على سيدنا محمد واله

ظاهرهما بخلاف المسح باطنهما واما على المشهور فلا يحتاج الى الترجيح
تنبيهات الاول مسح ظاهرهما على انه ما يلي العظام يكون بالابهامين
ومسح باطنهما بالسبابتين انظر ابن الحاجب والشرح الثاني
يعني على المصنف والمختصر مسح الصماخين بالسبابتين بانه من تمام سنة
مسح الاذنين قال ابن الحاجب الرابعة ان يمسح اذنيه ظاهرهما بابهاميه
وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه وقال اللخمي في تبصرته والاذنان
يمسحان ولا يغسلان واختلف هل مسحهما فرض او سنة وهذا في اشراف الاذنين
ظاهرهما وباطنهما واما الصماخين فسنة قولا واحدا وقد يكون المصنف
اراد بالباطن ما يتناول الصماخين واما من المراد من عبارة المختصر انه غير
متناوله للصماخين اعترض عليه بكلام اللخمي وغيره وليس مراد المواق انه
سنة مستقلة ولان ذلك مراد اللخمي فباه مراد الخلاف في ما عدا الصماخين كما
هو ظاهر خلافا لما يوهمه الاجهوري ومن تبعه والله سبحانه اعلم الثالث
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما
لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه سابعها
تجديد الماء لمسح الاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد فاتته سنة المسح وترك
الاخرى وهي التجديد وهذا على ان التجديد سنة مستقلة خرجه ابن يونس
وقيل ان التجديد مع المسح سنة واحدة قال في التوضيح واليه
ذهب اكثر الشيوخ وعليه يتنزل قول ابن حبيب وان لم يجدد فهو كمن
ترك مسحهما وقال مالك في المختصر المسح هو السنة والتجديد مستحب نقله
في التوضيح تنبيه في الرسالة يفرغ الماء على سبابتيه
وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ثامنها
ترتيب فرائض الوضوء على المشهور فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه وقيل واجب وقيل واجب مع الذكر وقيل
مستحب قال في الذخيرة ووجه المشهور ان الله سبحانه عدل عن احد الترتيبين
وهي الفاء وثم الى الواو التي لا تقتضي الا مطلق الجمع ومنقول على رضي الله عنه

ما ابانه اذا اتحف وضوء بادي اعضاء براءات وقول سيدنا ابن ابى عباس رضي
الله تعالى عنهما لا بأس بالبداءة من الرجلين قبل اليدين خرجه
الاثرين الرازي فظاهر مع صحبة سيدنا لمولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طول عمره وحلوله لاطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس من
في الحطاب وحيث انتفى الوجوب قلنا انه سنة لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم قد وانظر توجيه بقية الاقوال في الحطاب وعلى المشهور
فلو نكس وضوءه سهوا فانه يستحب له اعادة العضو المنكس وحده ولا يعيد ما
بعده ان بعد عن محل الماء وما قاله ابن القاسم وخلافا لابن حبيب واستشكل
كل من القولين بما اجيب عنه انظر الحطاب وان لم يبعد اعاد العضو المنكس
وما بعده باتفاق ابن القاسم وابن حبيب قاله ابن رشد وابن بشير
وصاحب الطراز وامضى عليه في المختصر ولا يعيد الوضوء كله خلافا لظاهر
كلام ابن شاس انظر في التوضيح ولو نكسه عمدا فان كان بحضرة الوضوء اخر ما قدم
ثم غسل ما بعده كما يفعل في السهو وان تباعد ففيه ثلاثة اقوال
حكاها في المقدمات احدها انه يعيد الوضوء والصلاة والثاني انه يعيد
الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب والثالث انه لا اعادة عليه لا للوضوء
ولا للصلاة وهو منقول مالك في المدونة لا اراه واجبا فقال
الحطاب وحكى ابن عرفة عن ابن زرقون انه عزى للمدونة انه يعيد
الوضوء استحبابا والله تعالى اعلم ويأتي للمصنف حكم ترتيب غير الفرائض
تنبيه مذاهب من ترك سنة الترتيب واما من ترك غيره من
سنن الوضوء فان كان سهوا فعله وحده لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد
ما صلى ولا فرق بين الطول والقرب واستثنى ابن بشير ما عبر عنه
كغسل اليدين للكوعين وما يوقع فعله في مكروه كرد مسح الراس
والاستنثار فلا يفعل واطلق ابن الحاجب وصاحب المختصر وان كان
عمدا استحب ان يعيد في الوقت وقيل لا يعيد اصلا يعيد ابدا ولا فرق
في ذلك بين الطول والقرب والله تعالى اعلم وظاهر المختصر انه يفعل السنة

لما

لما يستقبل فيه في الفرض والنفل والعمد والسهو ثم اشار المصنف الى
ما يلي السنن في المرتبة وهو المستحب بقوله وفضائله احد عشر
موضع طاهر وقلة الماء والبدء بغسل الاعضاء اليمنى على اليسرى
وكون الاناء على يمينه اذا كان واسع الفم والبدء بمقدم راسه والغسلة
الثانية والثالثة وترتيب السنن في ما بينها ومع الفرائض
والسواك وان باصبع والتسمية وتخليل اصابع رجليه ما ذكر
ان فضائله احد عشرة ولا يعني ان هذا العدد منحصر انظر الحطاب ان من
فضائله استشعار النية في جميعه واستقبال القبلة وان يقعد على موضع
مرتفع على الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل في الارض ومنها ان لا يتكلم
فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخري القرويين قوله
الموضع الطاهر فلا يفعل في الخلاء او غيره من المواضع النجسة خوف
الوسوسة وقال ابن بشير لا يحسن هذا في مرتبة الفضائل قاله
الحطاب وكأن هذا منه على سبيل البحث والا فقد عده في فضائل الوضوء
في كتاب التنبيه وفي كتاب التحرير له وكذلك عده من الشيوخ وقوله
قلة الماء المستعمل في الوضوء بتقليله قال في
النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعلى هذا يحمل قوله
في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة
فليس يخالف ما ذكره المصنف وغيره من الاستحباب قال
الساطي لانه قد يطلق السنة على المستحبات وقال ابن عمر انما اراد بالسنة
ما قابل البدعة وقال الشيخ زروق يعني سنة يتعقب العمل بها ما هو
مندوب اليه قد والمشهور انه لا تحديد في ذلك في الوضوء بالمد ولا بالصاع في الغسل
ولا بسيلان او تقطير عن العضو وما في الحديث واشار له في الرسالة
بقوله وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم المراد
به على المشهور من اقوال العلماء الاخبار عن حقيقة الاقتصار وترك

الاسراف وعلى الغور الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم في وضوئه بعد
الاستنجاء وفي غسله بعد ازالة الاذى كما قال الشيخ زروق عن بعض
الشيوخ لانه حد لا يجزئ ما دونه خلافا لقول ابن شعبان لا يجزئ في الغسل
اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد لانه لا ارطب من اعضاء مولانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الحطاب قال في رسم الشجرة
من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة رايت عياش بن عبد الله وكان
رجلا صالحا من اهل الفقه والفضل ياخذ القدح فيجعل فيه قدر ثلث
مد ومثل فيتوضا به ويفضل منه ثم يقوم ويصلي بالناس واعجب مالكا
ذلك من فعله قال ابن رشد وروي انه صلى الله عليه وسلم توضا
بنصف المد وذلك لا يقدر عليه الا العالم السالم من وسوسة الشيطان
وانما كان الاكثار من المياه مكروها لانه ربما اتكل عليه ومن له في الدلك
والمجاهدة الحال حتى تفوته فضيلة الجماعة او اخر بغيره في الماء او بالغ في ذلك
فلا تمكنه الطهارة مع قلته لا في الكثرة ويعني مشوش القلب فيورثه
ذلك الوسواس فلا تمكنه مع زوال الشك قاله الشيخ زروق **وثالثها**
البدء بالاعضاء اليمنى قبل اليسرى فيبدا بغسل اليمين من اليدين والرجلين
دون الاذنين والعودين وجانبا الراس والخدين والعارضين **قال**
القرافي لان اليمين من الاعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة
والجراة والقلاصة للاعمال ليست لليسارة قال الشيخ زروق في شرح
الرسالة خرج اصحاب السنن من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدؤوا بميامنكم صححه ابن
خزيمة **قال** ابن بشير وللخروج بذلك بالوضوء بل يستحب الابتداء
باليمين في كل افعال الخير وفي المدونة عن علي وابن مسعود ما نبالي
بدانا باياما تنا او بايسارنا **ورابعها** كون الاناء على يمينه
اذا كان واسع الفم **قال** في الذخيرة لفعله عليه الصلاة والسلام
ولانه امكن واما ضيق الفم كالابريق فانه يتمكن انما يجعله على

اليسار

اليسار ليسكب الماء ليساره في يمينه **وخامسها** البدء بمقدم الراس بفتح
وحكى ابن رشد فيه قولا بالسنية في المذهب فقال انه يبدا من
مؤخر الراس وقيل من وسطه ثم يذهب الى جهة وجهه الى حوز نابت
شعره ثم يرجع الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وهو قول العرب داود
تنبيهان الاول لا خصوصية للراس بهذا الحكم بل جميع الاعضاء كذلك
فيبدا بمؤخر الراس او المرفقين او الكعبين وعكسه ان كان عالما
وعليه الجاهل قاله ابن شعبان في الزاهي انظر الحطاب **الثاني**
قال التجيبي وفي كتابه شبه الفامد السنة عندهم في غسل الاعضاء
تقديم الظاهر على الباطن فيغسل ظاهر اليدين بالدلك على الباطن وظاهر
القدمين على الباطن كما لتقديم الاثري ان التيمم يستحب فيه الابتداء
من ظاهر الاصابع الى المرفق ثم باطن المرفق الى اخر الاصابع على
المشهور لان التيمم فرع وبدل عن الوضوء والبدل يدل على المبدل منه
وفيه مقامة اعني فيما ضعف به ان كنت لم ار هذا مسطورا فهو ظاهر
وهو الذي كنت افعله والله تعالى اعلم وبه التوفيق **وسادسها**
الغسلة الثانية والثالثة **فضيلتان** اي انهما فضيلتان قال الحطاب
تبعا للتوضيح وابن عبد السلام هو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل
ان الثالثة سنة والثانية فضيلة وقيل ان الثانية فضيلة والثالثة سنة
حكاها على المذهب او لا يتوضا للسنة الا بعد فعل المستحب وقيل
بوجوب الثانية **قال** ابن عبد السلام وظاهر المؤلف يعني
ابن الحاجب وان تكرر الغسل ثلاثا بمجموع الثانية والثالثة هو
الفضيلة وان كل واحد منها جزء فضيلة وقد اشتهر خلافه من انهما
فضيلتان وهو المشهور او سنتان او الاولى سنة والثانية فضيلة **قلت**
وظاهر كلام ابن الحاجب على نسخة ابن عبد السلام هذه هو ظاهر كلام المصنف
لقوله احرى عشرة ولولا قوله احرى عشرة لكان قوله الغسلة الثانية
والثالثة انهما فضيلتان وهو المشهور كما نقله في شرح الحطاب كلام المصنف

وهو ظاهر نسخة التوضيح وان تكرر الغسل ثلاثا افضل والله تعالى اعلم
تنبيهات الاول يفعل في الغسلة الثانية والثالثة
كما يفعل في الاولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك
قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة يغسل وجهه ثلاثا الثاني
اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة وهو الذي عزاه الاكثر
او بنية فعل ما امكن تركه من الاولى او بنية اكمال الفرض وهما لبعض
المتاخرين او بنية الوجوب وهو للباجي اربعة اقوال حكاها ابن عرفة
وكلها مخرجة فيما عدا الاول وقال في الطراز الظاهر انه لا ينوي شيئا معينا
مع اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة انتهى الحطاب
الثالث قال الحطاب اذا تيقن انه لم تعم بالاولى وعم بالثانية
صارت الثالثة ثانية ويزيد رابعة واما اذا شك في انه عم بالاولى وقلنا
ياتي بالثانية بنية الفرض فهل ياتي بالرابعة الظاهر انه يجري على
الخلاف الاتي في قوله وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان ه وقد
فهم من كلامه ان المعتبر الغسلات لا الغرفات فاذا لم يستوعب العضو
الا بغرفتين فهو غسلة واحدة وفي شرح الوغليسية للشيخ زروق هل
المعتبر في المفصول الغرفات او الغسلات قولان والاولى الجمع
ان امكن ولا عبرة بتتبع الوسواس ه وفي جواب لابي سعيد بن لب
ان الذي عليه اكثر العلماء ان المعتبر الغسلات العامة لا الغرفات الا ما
وقع لابن العربي في بعض تواليفه ما حاصله ان المعتبر الغرفات لكن
مع الاسباغ ه الرابع قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلف
العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة على اربعة اقوال المشهور
الجواز من غير كراهة الثاني الكراهة الثالث الكراهة للعالم
خاصة الرابع عكسه وقوله من غير كراهة يعني من غير كراهة
شديدة وان قيل فمثله في الطراز لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار
ه واذا ثبت ان التكرار فضيلة فلا شك ان في تركه كراهة والله تعالى اعلم

قال

قاله الحطاب ووجه الكراهة في حق العالم الاحتياط والحماية لان العامي
اذا راه من يقتدي به يقتصر ربما جعل ذلك مقولا لجنس الاسباغ فيوقعه
فيما لا تجزيه الصلوة به ووجهها في حق العامي انه لا يحسن الاقتصار على الواحدة
الاسباغ وذلك لا يضبطه الا العلماء رضي الله تعالى عنهم والله تعالى اعلم الخامس
ظاهر قول المؤلف الغسلة الثانية والثالثة ان ذلك عام في الرجلين
وغيرهما وهو احد قولين مشهورين وهو الذي في الرسالة والجلاب
والقول الثاني ان فرضهما الانقاء واختلف في محل هذا الخلاف
فقيل محله ان كانتا وسختين فان كانتا نقيتين فكغيرهما اتفاقا
وقيل محله ان كانتا نقيتين فيكون فيهما هذا القولان اما اذا كانتا
وسختين فلا يطلب فيهما تشفيع ولا تثليث فحصل على الاول وهو ان الكلام
في الوسختين المطلوب الانقاء وهو لا يحصل الا باكثر من ثلاث وعلى
الثاني المقصود من غسلهما الانقاء لانهما محل الاقذار غالبا فلا فضيلة
في تكرير غسلهما اذا كانتا نقيتين انتهى الحطاب وسابعها
ترتيب السنن في انفسها فيقدم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق
وثامنها ترتيب السنن مع الفرائض فيقدم ما ذكر على غسل الوجه
قال الزرقاني فان ذكر المضمضة مثلا بعد شروعه في غسل وجهه او بعد
تمامه فان كان الترك نسيانا تمادى واتى بها بعد فراغ الوضوء قاله
الشبيبي وابن زرب وافتى ابو يعقوب الزغبي برجوعه لفعل
ما تركه ما لم يكثر عليه فيتواله لعتبر من ذكر بخلافه واوقف على نحو الموالاة
متمادي على مبتداه وان كان الترك عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه
فقط ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجي ه وتاسعها
السواك ويطلق على الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا بدليل قوله وان باصبع
ولو كان المراد به الالة لقال وان اصبعا وهو لغة ماخوذ من ساك
اذا دلك او من قولهم جاءت الابل تتساوك اي تتمايل هزالا واصطلاحا
عود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنه والكلام

في حكمه ووقته وآلته وكيفيته وفوائده اما حكمه
فالمعروف في المذهب انه مستحب كما قال المصنف وقال ابن
عرفة الاظهر انه سنة لدلالة الاحاديث على مثابرته عليه صلى الله عليه
وسلم واظهاره والامر به ومن الاحاديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
متفق عليه وخرجه على صحة اسناده والمراد بالامر هنا امر
الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم
الى السواك وليس في الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضله واستدعاء
لفعله لما فيه من جزيل الثواب والمعنى لولا مخافة ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك امر ايجاب وانما احتجنا الى تقدير المبتدا وتاويل الجواب
لان قاعدة المبتدا بعد لولا ان يكون موجودا وجوابها ان يكون مفقودا وظاهر
الحديث العكس واما وقته فقال في الاكمال يستحب في جميع
الاوقات لكنه في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة
سواء كان متطهرا بماء او تراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا على
احد الاقوال فيه الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرءان
الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم
وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ماله رائحة
كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام واما آلته
ففي عيدان الاشجار والاصبع ان لم يجد قال في التوضيح في قول ابن
الحاجب ولو باصبعه يعني انه يعتبر الاصبع افضل ولكنه يجزئ بالاصبع
وما ذكره من ارجحية عند الاصبع فالامر عليه عند اهل المذهب وظاهر
كلام ابن الحاجب ان الاصبع كغيره وتحصل بكل عود وافضله التوسط بين
اليبوسة والرطوبة والاراك افضل والاخضر للصائم وكره ابن حبيب بعود الرمان
لتحريكهما والريحان عروق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب
الشعير لان ذلك يورث الاكلة والبرص واجاز ابن العربي الاستياك

بالجوزاء

بالجوزاء وضعف كراهته بعضهم بنفي صيغة التشبه بالنساء لجواز الاكتحال وفيه
التشبه بهن فقال ابن عرفة في رده نظر لان المكروه الاكتحال
للتشبه بهن فقال وفي اجزاء غاسول تنظف به قولا ابن القصار وبعض
المتاخرين حة فقال في الطراز ويستاك قبل وضوئه حتى اذا تمضمض
بعده اخرج الماء ما يبقى في السواك ثم قال ومن لا يستاك بعود امر
باصبعه على اسنانه في مضمضته فان ذلك يقوم مقام السواك الخفيف لانه
يعد زيادة على محض التمضمض في التنظيف قال واذا استاك باصبعه
مع تاما عند ما يحكي صاحب الطراز فيه قولين للعلماء واما
كيفيته فينبغي ان يكون باليمنى لا باليسرى لانه من باب الاذى
وقيل باليسرى كالاستنجاء وان يبدا بالسواك من الجانب الايمن
عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ويقدم الاعلى على الاسفل من كل جانب
وقال النووي يستحب ان يمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه وفي ... روي عنه عليه السلام استاكوا عرضا وادهنوا
غبا يوما بعد يوم واكتحلوا وترا قال الترمذي الحكيم تجعل
الخنصر من يمينك اسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والابهام
اسفل راسه وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وينبغي ان يكون
بفوقه لانه يزيد في البلغم ويضعف الماء بما يتقطع منه وربما اجرى دما
او اثار رائحة كريهة وفي سماع اشهب استحباب غسله مما عسى ان يكون
به خلافا لابن عبد الحكم فيما ان ادخله فيه غسله فقال
مالك لا باس به واستخف بيانه ساعليه ذكره الشيخ وغيره واما
فوائده فكثيرة يجلب الفطنة ويقطع البلغم ويصفي اللون
ويجلي البصر ويذهب بالحفر ويرضي الرب ويطيب النكهة ويزيد في
الحسنة والفصاحة قال ابن العربي الكثير ما تو جلد من الخالص في سواك
الجوزاء في الحسن يرضي الله واعظم فوائده ان من رضاه ان
يجنبه وانه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة انظر تتت

وعاشرها التسمية على المشهور وروي الانكار وصفته
ما علمت احدا يفعل ذلك وروي الاباحة ومعناه ما منا ان اشتراط هذا الذكر
باول هذه العبادة الخاصة أمباح لا حصول الذكر من حيث هو ذكر فانه
راجح الفعل قال في التوضيح وتشرع في مواضع ذكرها في المختصر
ومعنى التسمية في الوضوء ان يقول في ابتدائه بسم الله وهل يزيد
الرحمن الرحيم قولان والظاهر جريه على احد هذين القولين بعض الشيوخ في قوله
لا تذكر الرحمن ان بسملت في الذبح او شربت او اكلت .
والوطء والوضوء والركوب في الفلك او مطية مركوب .
فان تركها في ابتدائه قالها في اثنائه ويستحب ان يقول بسم الله
على اوله واخره كما يستحب ذلك في الطعام قاله بعض الشافعية تنبيه
لم يذكر المصنف ما يفعل من الذكر اخر الوضوء وفي الرسالة من توضأ
فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء ومما استحب بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واصل ذلك كله في الحديث
وانظر الكلام على ذلك في شرح النصيحة لشيخنا الحصني وعن النووي في حلية
الابرار من رواية النسائي ان من قال اثر وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم جعل في طابع
فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائي وابن السني باسناد صحيح عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت مولانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع
لي في داري وبارك لي في رزقي زاد السيوطي في روايته وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا
فقال وهل تركن من شيء وقوله فسمعته يقول يحتمل في اثناء
الوضوء او في اخره فينبغي ان يقال فيه وبعده ولهذا ترجم النسائي لذلك

مواضع لا تكمل فيها بسملة

باب

باب ما يقول بعد الوضوء ابن السني ما يقول بين ظهراني وضوئه
قال الاجهوري واما ما يقال عند غسل كل عضو فحديثه ضعيف
جدا ولا يعمل به وذكر الاقفهسي انه يستحب وفيه نظر والاذكار الاعتيادية
التي نقلها ما ابن العربي تفوت الوضوء عبادة ليس فيها ذكر معين
الا التسمية في اوله والتشهد في اخره وليس مراده ما يعم الاذكار المعلومة
والله اعلم الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين على المشهور
وقيل بالوجوب قال في التوضيح رجحه اللخمي وابن بزيزة وابن
عبد السلام قال الحطاب وقال القرطبي في تفسيره هو
الصحيح فكان الجاري على قاعدة الشيخ خليل ان يذكر فيه خلافا لترجيح
كل من القولين وقيل بالانكار وقع في اثناء سماع ابن القاسم وعزاه
في التوضيح لرواية اشهب فيه وذكر ابن ناجي عن شيخه الشبيبي
انه كان يفتي الى ان مات بتخليل ما بين ابهام الرجل والتي تليها فقط لانفراج
ما بينهما وعزا للرسالة الاباحة قال فتحصل في ذلك خمسة اقوال
قاله الحطاب بر يعتوي شيخه وبابيا عزا للرسالة ثلاثة تنبيهات
الاول قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وان شاء خلل اصابعه
يعني بان يدخل اصابع يديه في خلال اصابعهما مع الماء فما لو
والمستحب في ذلك ان يخللهما من اسفلهما وكذلك ورد في حديث رواه الترمذي
وغيره وعنه بالخنصر وعن تخليل اليدين بالذبح ويبدأ بخنصر اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى لان خنصر اليمنى يمنى اصابعه وابهام اليسرى
يمنى اصابعها وفي التوضيح روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع
رجليه بخنصره قاله الحطاب وذكر في مختصر الواضحة حديثا اخر
انه كان يخلل بالمسبحة ومواسكه والله تعالى اعلم الثاني قال الحطاب
اذا قلنا لا يجب تخليل اصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من
ايصال الماء لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة والله تعالى اعلم الثالث
الفرق بين اصابع اليدين والرجلين على شدة اتصال ما بين اصابع اليدين

بخلاف اصابع اليدين الرجلين فانه يشبه ما بينهما الباطن وايقاما باليدين
فرضها الغسل اتفاقا واختلف العلماء في الرجلين هل فرضهما
الغسل او المسح وايضا فان الرجلين يستحب غسلهما بالمسح على الخفين
ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين قاله ابن ناجي ونقله الحطاب
ثم اشار المصنف الى بعض ما ينهى عنه في الوضوء بقوله
وتكره الزيادة في المسح على الواحدة وتكره الرابعة في غسل
الاعضاء او يمنع على الخلاف في ذلك اما كراهة الزيادة في المسح
فهي كراهة تنزيه كما يفهم من المصنف وقوله على الواحدة يعني في
مسح الاذنين يعني وعلى المسح ورد في الراس على المشهور وتعرضت
حكاية قول اسماعيل القاضي في الشبه الثاني عند الكلام على مسح
الراس وتعرضت كراهة ابن حبيب تتبع غضون الاذنين بالمسح
فلو قال المصنف وتكره الزيادة في المسح على ما ورد الشرع فيه
لكان اشمل واما النهي عن الزيادة على الثلاث في المغسولات
فحكى المصنف فيه قولين بالكراهة والمنع فنقل في التوضيح
عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة ونقل عن عبد الوهاب
واللخمي والمازري المنع قال ونقل سند اتفاق المذهب على المنع
قال ووجه الكراهة انه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله عن الوضوء فاراه ثلاثا
هكذا الوضوء فمن زاد واستزاد فقد تعدى وظلم اهـ قال
الحطاب قال في الذخيرة قوله فمن زاد يحتمل معنيين احدهما
التاكيد والثاني ان المراد بقوله زاد فمن توضا بنفسه فزاد
الرابعة وقوله استزاد فمن يوضيه غيره فطلب من الذي يوضيه
زيادة الرابعة اهـ وانظر ما تقدم عن الحطاب في الشبه الثالث
عند الكلام على قوله والغسلة الثانية والثالثة تنبيهات
الاول لا مفهوم للرابعة ولذلك كان قول ابن الحاجب وتكره الزيادة

اولى

اولى من عبارة المصنف والمختصر الثاني محل الخلاف اذا زاد على
الثلاثة بقصد التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز قاله
بعض شروح المختصر الثالث قال في التوضيح لو شك هل
غسل اثنين او ثلاثة فقولان للشيوخ فقيل ياتي باخرى قياسا
على الصلاة وقيل لا خوفا من المحذور اهـ وقال في المختصر وان شك
في ثالثة ففي كراهتها قولان الرابع قال في المختصر
ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء لا يعلم
منه عين الحكم في الثلاثة اما اطالة الغرة فقد صرح ابن مرزوق
بان اطالة الغرة بمعنى الزيادة على محل الفرض مكروهة وحديث ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل واخذ ابو هريرة بظاهره لم يتابع
عليه قال في الاكمال الناس مجمعون على خلافه وعلى هذا
فتفسير اطالة الغرة بادامة الوضوء واما ترك مسح الاعضاء فقال
في المدونة لا باس بمسح بالمنديل بعد الوضوء ومثله لابن
الحاجب يحتمل للاباحة والاستحباب اهـ وفي الاكمال انه ورد في حديث
انه كانت له صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها عند الضرورة وشدة البرد
ليزيل برد الماء عن اعضايه وفي حديث سعد بن معاذ انه كان يمسح
وجهه بطرف ثوبه واما ما ورد في الصحيح انه عليه السلام اوتي بخرقة
فلم يرد هاو جعل الماء من الارادة ما عذر بانه رده لعذر راه فيه
او لا ستحبابه للعبادة او مخالفة لعادة اهل الترفه والله تعالى اعلم
خاتمة في الكبرة ومن الشبه على ما ذكر اهل
هذه العبادة من مقام الاحسان الذي هو ان تعبد الله كانك تراه كما بينه
عليه الصلاة والسلام وهو كما قال الشيخ زروق رضي الله عنه في شرح الرسالة
يجري في الاعمال مجرى الارواح في الاجساد وعليه تدور مقاصد الصوفية
وهو المراد والمنتهى وبيان ذلك ما اشار اليه في الرسالة بقوله ويجب

عليه ان يجعل عمل الوضوء احتسابا لله كما امره به ويرجو تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه.
والوقوف بين يديه لاداء فريضته والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية
فيه اه وحاصله ان المطلوب من المتوضئ ان يكون مخلصا في عمل
الوضوء كما امر الله تعالى راجيا به ثواب الله وتكفير ذنوبه وخطاياه
مستحضرا مع ذلك ان الوضوء اهبة واستعداد لدخول حضرة ملك الملوك
سبحانه والمثول بين يديه ومناجاته والقرب منه امتثالا لامره وفيما
يجب له تعالى من الخضوع والتذلل اليه بالركوع والسجود فان باستحضاره
ذلك يكون عاملا عمل الوضوء على يقين وبصيرة ويثمر عبادة الوضوء
متحفظا فيه عما يكدره من شانه ما يخلطه من شوائب الغفلة التي
تعتريه وبقدر الحضور في الوضوء يكون الحضور في الصلاة كما قال الشيخ
زروق والله تعالى اعلم وبه التوفيق ولما فرغ المصنف رضي
الله تعالى عنه من الكلام على افعال الوضوء اراد ان يتكلم على نواقضه

فقال **ونواقض الوضوء**

وتسمى موجبات الوضوء ايضا وكان المصنف لما ذكر هذه الموجبات
بعد الكلام على الوضوء ناسب ان يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير
بالموجب اولى وهو الذي اختاره غير واحد كصاحب الرسالة قال
الحطاب لانه يصدق على السابق وعلى المتاخر بخلاف الناقض فانه
لا يكون الا متاخرا عن الوضوء وايضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم
منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة
وهذا فاسد فلذا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى
حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضأ انما يتوضأ للحدث
الثاني لا للحدث الاول ولما كانت النواقض على ثلاثة
اقسام احداث واسباب وغيرهما اشار المصنف الى بيان كل منها

منها

منها مبتدئا بالاحداث فقال البول والريح والسلس
اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه والغائط والنوم الثقيل
والودي وهو الماء الخاثر الذي يخرج باثر البول والمذي وهو
الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتذكر **الحدث** ما ينقض بنفسه
قال ابن الحاجب الاحداث من السبيلين جنسا ووقتا واحترز
بالمعتاد جنسا من الحصى والدود ولو ببلة والدم من الدبر او قبل الرجل
والقيح والدم من قبل الرجل والمراة والمراد بالسبيلين القبل والدبر
واحترز به عما خرج من جائفة فان انسد المخرجان وكان فتق
تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد والا فقولان الراجح على النقض
كما لو سدوان خرج الريح بغلبة من صحة الغائط مع انقطاع خروجه
من محله فقولان ثم تساويا في الخروج او كان في احدهما اكثر بلا
نقض في الصور الثلاث انتهى الحطاب وعد المصنف من الاحداث
البول والودي والمذي وهو من القبل والريح والغائط وهما من الدبر
والغائط في الاصل هو المكان المنخفض كانت العرب تقصده لاجل
قضاء حاجة الانسان لاجل التستر ثم سمي به الخارج نفسه من
باب تسمية الشيء باسم محله وما ذكره المصنف في تفسير الودي والمذي
هو بالنسبة للرجل واما المراة فقال الحطاب فمعنى
الجزولي الكبير ابن حبيب مذي المراة بلة تخرج عند الشهوة وودها
يخرج باثر البول اه واحترز ابن الحاجب بالمعتاد وقتا من السلس
سواء كان سلس ريح او بول او مذي او اغشية استحاضة وله احوال
اربعة اما ان يكون ملازما او غالبا او متساويا او تعارض الكثير وطريقة
العراقيين من اصحابنا انه لا ينقض الوضوء مطلقا وانما يستحب منه
الوضوء وذكر المازري رواية شاذة انه ينقض الوضوء مطلقا والمشهور
من المذهب طريقة المغاربة انه غير ناقض الا في صورة واحدة هي ما اذا كان
انقطاعه اكثر من اتيانه فانه غير ناقض وعلى هذه الطريقة المشهورة

امتنع المصنف وصاحب المختصر الا انه يستحب الوضوء اذا لازم اكثر او ساوى
الا ان يشق لبرد او ضرورة فلا يستحب قاله في المختصر وندب ان لازم اكثر
لا ان شق وهذا كله في سلس لم يقدر على رفعه اما ان قدر على رفعه
فانه ينقض مطلقا على المشهور لان القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي
ان يكون في زمان المداواة او النكاح مثلا معذورا قاله ابن عبد السلام انظر الحطاب
تنبيهان الاول عطف السلس على ما قبله من عطف العام على الخاص
ظاهر كلام المختصر ان السلس ليس بحدث لعطفه عليه وهو ظاهر تعريف
ابن الحاجب المتقدم الثاني من الاحداث الناقضة دم الاستحاضة
في بعض الصور والمني كذلك والهادي على خلاف فيه وهو ماء ابيض يخرج
من الحامل عند وضع حملها او السقط اما دم الاستحاضة فيجري على
احكام السلس المتقدم واما المني فقال في المختصر لا بلا لذة
او غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى وفي الحطاب قال
في المنتقى سلس المني لا يجب منه الوضوء ذكره في اعادة الجنب الصلاة
والغسل والله تعالى اعلم قال الشيخ زروق فان خرج المني بلا
لذة ولا انعاظ فهذا لا يجب به شيء على المشهور وهذا والله اعلم من
السلس انظر كلام الحطاب واما الهادي فقال في المختصر وفيه وضوء بهادي
والاظهر نفيه واما قول المص والنوم الثقيل فكان من حقه ان يذكره
في تعداد افراد الاسباب التي اشار لها بقوله والسكر وتغطية العقل
بجنون او غيره والملامسة والقبلة اذا وجد اللذة مع قصدها او لم
يقصدها وكذا ان قصد اللذة وجدها او لم يجدها ومس الذكر
والسبب ما يؤدي الى خروج الحدث كالنوم والاسباب ثلاثة
الاول استتار العقل بنوم او سكر او جنون او اغماء الثاني اللمس
الثالث مس الذكر اما النوم فيشترط في النقض به ان يكون ثقيلا
سواء كان طويلا اتفاقا او قصيرا على المشهور ويحمل كلام المصنف
فان كان خفيفا فلا ينقض سواء كان قصيرا اتفاقا او طويلا اتفاقا

او

ايضا

ايضا في طريقة اللخمي وعلى احد القولين في طريقة ابن بشير ويستحب
منه قال في المختصر ولو بنى ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال قال
الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستثقال سقوط
شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات
المتصلة به ولا يشعر بشيء من ذلك والنوم غير المستثقل ان لا يشعر صاحبه
بصوت من يتوجه قال الزرقاني فينبغي ان يعتبر وان سماع الصوت
حقيقة وان لم يفهم معناه واما السكر والجنون والاغماء فلا
يشترط في النقض به الاستثقال تنبيهان الاول يحمل قوله
الاغماء وغيبته بتراكم الهموم وهذا ان قلنا اضطجع لانه قال فان
جلس فقيل ينقض او يندب فيه احتمالان انظر في جميع الاقوال على
نقل الحطاب ويحمل ايضا غيبة العقل بالوجد والحال فانه ناقض
على ما قاله التتائي في شرح الرسالة وصرح ابن عمر بخلافه قال
الحطاب وهو الظاهر قال الزرقاني وليس للاولياء فيه حظ من
قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي الثاني جعل المصنف
كل نوع من انواع زوال العقل ناقضا مستقلا واصطلاح غيره ان يعبر
زوال العقل ناقضا واحدا ويحصر اربعة انواع كما قلنا واما اللمس
فيشترط النقض به امران احدهما ولم ينبه عليه المصنف ان يكون الملموس
ممن يلتذ به عادة والمراد العادة العامة كالزوجة والاجنبية بالنسبة
للبالغ ولا اثر للمس صغيرة لا تشتهى ابن رشد لو نقلوها في الصغيرة
ووجدها فلا وضوء الا على النقض للذة التذكر ابن عرفة شرحه بقوله
الفعل واما المس المحرم فيه خلاف درج في المختصر على انه غير ناقض
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب والمعتاد كالزوجة فيه قال
نص القاضي عبد الوهاب وغيره انه اذا وجد اللذة ينقض وضوءه وبناه على
الخلاف في الصور النادرة قال ابن رشد اذا قصدها الغاسل في
المحرم ما ينقض وقول ابن رشد الغاسل ليس للاحتراز وانما هو للبيان فقد

لان مجرد حصول اللذة بالمحرم فيه خلاف ساقه بعضهم فقال ان الخلاف في غير
الفاسق. وبهذا كان يفتي شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد
المنساوي ابقى الله علينا من بركته **الشرط الثاني**
ان يقصد اللذة ويجدها اتفاقا واولى بوجودها على المنصوص او يجدها من غير
قصد ابن رشد اتفاقا فان انتفت اللذة والقصد معا فلا ينقض اتفاقا
تنبيه اللمس من غير حائل ان كان خفيفا فلا ينقض وان كان
ثقيلا فقولان المشهور النقض وهذا ان كان اللمس باليد فان ضمه اليه
فبالكثيف كالخفيف **واما القبلة** فجعلها المصنف كاللمس فينقض
ان قصد او وجد لا ان انتفيا وظاهره ولو كانت على الفم وهو احد ثلاثة
اقوال القول الثاني النقض مطلقا وان كانت في غيره اعتبرت اللذة
وعلى هذا الثالث درج في المختصر **واما مس الذكر** فاعلم
ان الاثار اختلفت في ايجاب الوضوء من مس الذكر ففي
بعضها من مس ذكره فليتوضأ وفي بعضها من افضى بيده الى فرجه من
غير حجاب فعليه الوضوء وفي بعضها انه عليه الصلاة والسلام سئل
عن مس الرجل ذكره فقال وهل هو الا بضعة منك ورد المالكية
الجمع بينها بان ينقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة وفي تعيين تلك
الصفة لهم اقوال **احدها** اعتبار اللذة فان وجد اللذة بمسه انتقض
قاله البغداديون واهل المذهب **الثاني** مراعاة العمد فينتقض
معه دون النسيان وهو احد قولي مالك وهو قول سحنون **الثالث**
مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله اشهب **الرابع**
مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الاصابع فان مسه بغير
ذلك لم ينتقض **الخامس** كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن
زرقون وابن العربي عن الموطأ **السادس** قول ابن نافع ينتقض
بمس الكمرة والمشهور مذهب المدونة فان مسه بحرف اليد ففي النقض
قولان حكاهما ابن العربي بناء على تقديم الحظر على الاباحة والعكس انظر

شرح المرشد وشهر الشيخ خليل النقض بجانب الكف او الاصابع فقال
مشيرا الى شروط النقض بمس الذكر ومطلقه بمس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس وبالمشهور يحمل قول المصنف
ومس الذكر وصحح في ذلك في الفصل فان مس ذكره ولم يتوضأ فقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة الشيخ يعيد ابدا على المشهور وقيل في الوقت
وقال ابن الحاجب العمد ابدا وفي السهو في الوقت ورابعها مثله وفي السهو السقوط
وخامسها ابدا في الكثرة وفي العكس السقوط وسادسها لا اعادة وسابعها
فيما قرب كاليومين ذكرها كلها الشبيبي في اختصار الفاكهاني **تنبيهات**
الاول يؤخذ من قول المصنف ومس الذكر انه مسه على حائل غير ناقض لان
المس كما قال الحطاب انه اطلق في الغالب للمس دون حائل وهو
المشهور وفيه طريقان الاولى قولا ابن الحاجب ثالثها ان كان خفيفا
الثانية ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان رقيقا فروى ابن وهب
لا وضوء عليه وهو الاشهر وروى علي بن زياد ان عليه الوضوء التوضيح
والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام
من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة
الثاني يؤخذ من اقتصار المصنف على مس الذكر ان مس المرأة فرجها
والانثيين والدبر بالنظر غير ناقض وهو كذلك على المشهور المذهب الاول
ولو الطفت وفي تأليفه وان مس الدبر والانثيين غير ناقض ايضا وهو
كذلك خلافا للشافعي وحمديس من اصحابنا في الاول وخلافا للعراقيين
الزبير في الثاني فانه ادخلها في معنى الفرج انتهى الحطاب **الثالث**
يسئل المصنف رحمه الله تعالى عنه عن الصبي اذا باشر او لمس او قبل بقصد
اللذة هل ينتقض وضوؤه ام لا فقال بعض الناس زعم انه لا ينتقض وانه منصوص
عليه في بعض المقدمات الفقهية فاجاب بالجمع ان غير
البالغ غير مطلوب بالاحكام الشرعية على الوجوب بل على الندب وان
الحكمة في طلبه بها الرياضة والتمرين وظاهر المذهب وفتواه تدل على

ان هذا عام في جميع احكام الشريعة ولم يذكر هنا شيئا من نواقض الوضوء لان
الطهارة من اصلها ليست بواجبة عليهم حتى يقال هل ينقض الوضوء وهذا
لا ينقض فهم مخاطبون في جميع احوالهم لما يحتاجون اليه من امور دينهم ودنياهم
وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن كخ كخ اما علمت انا لا ناكل الصدقة
ويؤمرون بالصلوة وشروطها من الطهارة الكاملة وغيرها ويعلمون ما ينقض
الطهارة لاجل التمرين كما يؤمر البالغون قال ابن بشير فان اخلوا
بذلك امروا بالاعادة وحمل ابو الحسن ذلك بالبالغين او من قارب الاحتلام
لان امرهم بالصلوة ليس لانهم مكلفون بل للتمرين فاذا طالت الايام
فانهم يفتقرون الى اعادة صلاة الوقت لانقضاء ما فات منه قولان ثم
نقل من كلام الرسالة وابن مرزوق واللقاني على التوضيح ما يظهر ظاهره
لهذا العموم فانظره في اجوبته الستينية ثم اشار المصنف
الى الفرع الثالث وهو ما ليس بحدث ولا سبب بقوله وكذا اذا
شك في الحدث يجب عليه الوضوء والردة فاخبر
ان من النواقض الشك في الحدث والردة فاما الاول فقال
في الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء قال الحطاب قال سند الشك في الحدث له صورتان
احداهما ان يتخيل له الشيء فلا يدري ما هو حقيقته اهو حدث ام لا
والاخرى ان يشك هل بال او تغوط وشبهه وهذا ظاهر مسئلة الكتاب
لقوله لا يدري احدث بعد الوضوء ام لا والصورتان يختلف فيهما اما
من شك هل احدث بعد وضوئه فالمذهب انه يتوضأ وهل ذلك
واجب ام لا ظاهر الكتاب انه واجب وقال ابن القصار روى ابن
وهب عن مالك احب الي ان يتوضأ ثم قال واما الصورة الثانية
وهي ان يتخيل له الشيء لا يدري هل حدث او غيره فظاهر المذهب
انه لا شيء عليه وقد نص على ذلك ابن حبيب وقال مالك في المجموعة
فيمن وجد بللا وشك فيه فلا يدري من الماء هو او من البول ارجو ا

ان

ان لا يكون عليه شيء وما سمعت من اعادة الوضوء من مثله وهذا اذا
فعل هذا انما هو فيه يسير بذاته شاخر الوسوسة قال اللخمي
وقد قيل انه لا فرق بين الصورتين لان كلا ذلك شك ثم ذكر الاحاديث
الدالة على ذلك والله تعالى اعلم تنبيهات الاول المراد
بالشك هنا التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلي
الثاني كلام المصنف فيمن حصل له الشك في طهر او حدث قبل
الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طهر او حدث في الصلاة فلا يخرج
منها الا بيقين وقيل يقطعها وعلى الاول فان بان له الطهر لم يعدها
على المشهور والاعادة ما قيل وهو مذهب المدونة بطلان الصلوة
فيخرج منه وبخلاف من شك في طهر او حدث بعدها فلا يعيدها الا بيقين
قال الحطاب اذا صلى ثم شك هل احدث ام لا فيعيد فيه قولان
ذكرهما الباجي في المنتقى في مسئلة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى
وقع منه الثالث كلام المصنف في غير المستنكح واما المستنكح
فلا شيء عليه كما في المختصر قال الحطاب وهو الذي يشك في كل وضوء
او صلاة او يطرأ له ذلك في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرأ له ذلك
الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح كما بينه نقله عند قوله وان
استنكحه السهو واما الثاني وهو الردة فالمشهور
ان من توضأ ثم ارتد ثم تاب قبل نقض وضوئه فانه يجب عليه الوضوء
ولا يجب عليه الغسل الا ان تقدم له موجب غسل واغتسل ثم ارتد ثم تاب
فان لم يتقدم له موجب غسل فان بلغ بالانبات او بالسن
ثم ارتد ثم تاب فلا يجب عليه الا الوضوء اذ لم يتقدم منه غسل تبطله
الردة هذا مقتضى القياس وهو الذي نص عليه في المعيار وهو الذي يعم من
كلام الحطاب والله تعالى اعلم ونصه واما الغسل فلا تبطله الردة قاله
ابن جماعة في كتابه المسمى بفخر العبر وهذا والله اعلم فيمن لم يحدث منه
موجب الغسل والله اعلم اه وبهذا يوفق بين القولين الاتيين

حكاهما ابن العربي في بطلان الغسل ولا وجه للقول ببطلان الوضوء دون الغسل
اذ القلوب لا تغسل فما هم انتهى من شرح المرشد تنبيه ما تقدم من النواقض
ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرهما هو الذي جرى عليه بعض المتأخرين
قيل والظاهر رجوع القسم الثالث الى القسم قبله لان الردة محبطة
للعمل الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ والشك في الحدث فلعله
فيه احتمال الحدث احتياطا فما بالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة
خاتمة قال في المختصر ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف
وان بقضيب وحمله وان بوسادة الا بأمتعة قصدت وان على كافر لا درهم
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر
وان لحائض ومثل مس المصحف الكامل مس جزئه وكذلك كتابته ومثل
جزء لمتعلم الكامل على ما لابن بشير لا على ما لابن يونس من إلحاقه
بالمتعلم المعلم على ما رواه ابن القاسم عن مالك خلافا لابن حبيب
ومثل الجنب مثل الحائض المعلم او المتعلم فيجوز له ان كان معلما
او متعلما حمل اللوح وكتبه دون مسه لضرورة قراءة التعليم قال
المصنف في بعض اجوبته وهو الذي يفتي به شيخنا العارف بالله تعالى
سيدي عبد الرحمن شيخنا مفتي الحضرة ابو العباس المغربي وخالفهما
غيرهما ممن قرأنا عليه ولم يأت في ذلك بدليل مقنع بل تعلق في ذلك
بعمومات ومطلقات النصوص ومثل ما أفتى به الشيخان
للشيخ على الاجهوري واستبعده الزرقاني فانظره

فرائض الغسل

النية والفور وتخليل الشعر ولا يجب نقضه اذا كان مضفورا الا
ضفره ويغتفره بيده والدلك ولو بعد صب الماء بيد او خرقة
او استنابة فان تعذر عليه ذلك سقط الغسل بالفتح اسم
للفعل وهو المراد هنا وبالضم اسم للماء على المختار في الوضوء قبل
بالعكس وقيل بالفتح فيهما واما بالكسر فهو اسم لما يغتسل به

من

من أشنان وسدر ونحوه وعبر به بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد
بنية استباحة الصلاة مع الدلك واعلم ان فرائض الغسل
اربعة اثنان متفق عليهما اولهما وليس في المقنع تعميم جميع
ظاهر الجسد فيتناول المغابن التي يشترك فيها الوضوء والغسل
وقد تقدمت والتي تختص بالغسل وستاتي في كلام المصنف
ومنها الابر فيجب عليه ان يسترخي قليلا عند غسله ويجب
مع ذلك تخليل جميع شعر البدن في ايصال الماء الى البشرة كثيفا
كان او خفيفا ولا يجب نقضه حيث اذا كان مضفورا الا ضفره
وخيطا او خيطين حيث كان مرخيا يدخل الماء ومنه بالقبضة في الفم
والجمع والتحريك والمبالغة في حله وثانيهما النية وخرج فيها
الخلاف من الوضوء وعبر ابن هارون بتطهير التعبير هنا لتعلق
الغسل بجميع البدن والنظافة هناك لتعلقه باعضاء الوضوء وجميع
ما نقل لنا في نية الوضوء يأتي هنا فانظره فرع قال في المختصر
وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للآخر او نوى الجنابة
والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها
انتفيا والاثنان مختلف فيهما احدهما الموالاة وعلى
الوجوب اقتصر المصنف هنا وفي الوضوء وقد تقدم الكلام عليها الثاني
الدلك فقيل في الوضوء انه واجب لنفسه فيفعل تاركه ولو تحقق وصول
الماء الى البشرة لطول مكثه واقتصر الشيخ انه لا يشترط مقارنته
للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن ابي زيد وقبل سيلانه وانفصاله
عن البدن خلافا للقابسي في اشتراط المعية وفيه حرج وانه لا يسقط
اذا امكن باليد او بخرقة او استنابة فان لم يمكن بشيء منها سقط وظاهر
كلامهم انه اذا امكن بعد ذلك لا يطالب به تنبيه اعلم ان الدلك بالخرقة
في معنى الدلك باليد واما الاستنابة مع الامكان باليد او غيرها فيها
تجوز كما نقل في الوضوء فان وضع احدا على السراج ولا يجوز ان يستنيب

على ذلك ما بين السرة والركبة الا من يحل له مباشرة ذلك المحل تنبيه
ظاهر كلام المصنف ان ضغث الشعر واجب مستقل ويوهمه ايضا كلام
المختصر والظاهر انه من تمام الواجب الاول وهو تعميم ظاهر الجسد
كما ان الدلك داخل في مفهوم الغسل فيغني عنه ولكن انما ذكره لدفع
توهم وجوبه كما رواه مروان الظاهر ثم اشار الى سنن الغسل
بقوله وسننه غسل يديه في الابتداء والمضمضة والاستنشاق
ومسح الصماخ وهو ثقب الاذنين فما خبر انها اربعة
اولها غسل اليدين الى الكوعين في الابتداء قبل كل شيء
او قبل ادخالهما في الاناء الذي يمكن الافراغ والكلام في هذه السنة كالكلام
في الوضوء وقد تقدم مستوعبا وما قاله الحطاب في شرح المختصر وتبعه
تت وغيره من ان الغسل واجب وكونه اولا من السنة خلاف المعتمد
الثانية والثالثة المضمضة والاستنشاق وقد تقدم الكلام
عليهما في الوضوء وكأنه اكتفى بسنة الاستنشاق عن سنة الاستنثار
وقد قدم في الوضوء انهما سنتان مستقلتان والرابع
مسح الصماخ لا غسله كما يوهمه لفظ المختصر لانه يجب ان يتبع على ظاهر
عبارته جمع كثير كما قال الحطاب واما غسل الاذنين فهو واجب
ويراعى في غسلهما ايصال الماء الى التجعيد والتكسير على وجه لا
يضر بهما لا بصب الماء فيهما صبا بل يكبهما على كف مملوءة ماء ويدير
اصبعه اثر ذلك او معه ان امكن تنبيه صرح تت بان المضمضة
والاستنشاق مرة مرة فقال في شرح المرشد وكذا غسل اليدين
والله اعلم لقوله في التوضيح كما اياته لم ير شيء في الغسل يندب فيه
التكرار التكرار الا الراس وقال التجيبي ونحى في كتابه
شبه الفاضل الشيخ خفي عن بعضهم في السنن تغسل مرة
مرة الشيخ ابن مرزوق ثلاثة وعن صاحب اللمع افراد
المضمضة وافراد الاستنشاق من الفضائل فقال شارحه الشيخ

سليمان

٣٧

سليمان لا نصا شافعيا ان الغسل لظاهر الجسد فيستحب ان يغسل على
المرة الواحدة وقال القباب في شرح قواعد عياض في بعض الاحاديث
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثا وفي بعضها ثلاثا او مرتين
وفي بعضها غسل يده ولم يذكر عددا ثم اشار المصنف الى
مستحبات الغسل فقال وفضائله التسمية والبدء بغسل
الاذى وتثليث غسل راسه في الغسل وتقديم اعضاء الوضوء
على غيرها وقلة الماء وتقديم اعلا الجسد على اسفله والتيمن
الايمن على شقه الايسر فما خبر ان فضائله سبعة منها
التسمية كما تقدم في الوضوء ومنها البدء بغسل الاذى من فرجه او غيره
ليقع غسل الجنابة على محل طاهر ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل
من الجنابة المازري ليسلم من مس الذكر في غسله وتكفي الغسلة
الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث اذ لا يشترط تقدم طهارة المحل
على غسل رفع الحدث الاصغر او الاكبر على ظاهر نصوص الائمة خلافا
لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما ان الغسلة الواحدة لا تجزئ
لهما وانه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه
ينبني في الاستنجاء انه ينوي الجنابة دون الاول اذ هو خارج عن
الغسل وهو من باب ازالة النجاسة وعلى ان الغسلة الواحدة
تكفي لو اقتصر على نية الازالة فلا بد من اعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة
فان لم يفعله فهو لمعة ومراد المصنف ان غسل الاذى ينبغي
ان يكون سابقا على المضمضة وما بعدها من افعال الوضوء والغسل
فلا فرق في ما تقدم من سنية غسل اليدين في الابتداء وعلى هذا
فالابتداء بغسل اليدين حقيقي والابتداء بازالة الاذى اضافي وعليه
فلا يحتاج الى اعادة غسلهما بعد غسل الاذى وقبل المضمضة وهو
الذي رجحه ابن مرزوق وهو ظاهر ابن الحاجب وعياض والقاضي عبد الوهاب
وابي القاسم بن الجلاب وابن يونس وغيرهم وهو ظاهر الاحاديث

وعليه ينبغي ان يكون المعول ويحتمل ان يكون الابتداء بازالة الاذى
حقيقيا فيكون سنة غسل اليدين بعد ازالة الاذى وهو الذي يؤخذ من
كلام الباجي واللخمي ومنها تثليث رأسه بالغسل بان يفيض
الماء على رأسه ثلاثا قال في التوضيح المرغوب فيه وليس في
الغسل شيء يرغب فيه التكرار الا الرأس عياض الغرفة الاولى
لشق رأسه الايمن والثانية للايسر والثالثة للوسط ﻩ وقيل
الثالث في الوسط ثم يأتي على القولين في الانتهاء تنبيه من
المستحبات التخليل قبل صب الماء نص عليه ابن يونس وفي الرسالة
ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما
اصول شعر رأسه قال بعض شراحها ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر
الجمجمة لانه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهو صحيح مجرب ولهذا
التخليل فائدة فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة وطبية
وهي تأنيس الرأس بالماء حتى لا يتأذى لانقباض المسام اذا اصابها الماء ﻩ
ومنها تقديم اعضاء الوضوء على غيرها بان يتوضأ وضوء الصلاة
بعد غسل ذكره وقبل غسل بقية بدنه واعلم ان المستحب انما هو
تقديمها في الغسل واما غسلها فهو واجب ويكون بنية الجنابة فان
نوى رفع الحدث الاصغر اجزأه على المشهور ويؤخذ من قوله في المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا للجنابة ولو نوى الفضيلة
وجب عليه اعادة غسلها وظاهر قول المصنف اعضاء الوضوء انه يغسل
غسل رجليه وهو الذي درج عليه في المختصر قال الحطاب وهو المشهور
وخير ابو الحسن غسل الرجلين قال ابن عمر واستحب الباجي
التأخير ليأتي بالغسل بين اعضاء الوضوء وهذا التخيير لتعارض
الحديثين لانه اتى حديث ميمونة بتأخير غسل رجليه واتى حديث
عائشة اولا ولم يرد التأخير فقال من التفلج فاختار ابن القاسم
التأخير على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز تمامه

اولا

٣٨

اولا الا انهما اختلفا اذا اخر غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن
حبيب يجزيه وقال ابن المواز لا يجزيه وقيل ان اغتسل في موضع
طين فتأخيرهما اولى وان اغتسل في موضع نقي فتقديمهما اولى قال
بعض الشيوخ والقول الثالث بالتأخير مطلقا اظهر من المشهور لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى اخر
غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وحديث المشهور كان اذا اغتسل
من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ظاهر والنص يعارض الظاهر الصريح فيكون
هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما قوي دليله ﻩ قال
القلشاني المازري وعلى التقديم يشتمل على تخليل اللحية في الوضوء
وعلى تخليل الرأس عند مسحه وعلى التأخير العكس ﻩ ابن الحاجب
وعلى تأخيرهما في ترك المسح روايتان خليل وجه الترك انه لا فائدة
للمسح لانه يغسله فيجزي ووجه مقابله ان الافضل تقديم اعضاء الوضوء
وخرجت الرجلان بدليل فيبقى ما عداهما على الاصل ﻩ قال
الشيخ زروق ولم اقف على شيء في مسح الاذنين الا انهما تبع للرأس والله
اعلم ﻩ وظاهر المصنف ايضا عدم التكرار في اعضاء الوضوء وعليه
درج في المختصر تبعا لعياض ونصه في التوضيح عياض وليس فيه تكرار
في الاحاديث وذكر بعض شيوخنا انه لا فضيلة في تكرارها بدليل انه من
الغسل ولا فائدة في تكرارها ﻩ وظاهر الاحاديث يقتضي التكرار بل
ورد من الاحاديث ما هو صريح في التثليث فرجح عم المصنف العلامة
سيدي احمد بن يوسف العباسي رحمه الله تعالى ورضي عنه في جزء وعليه ينبغي
ان يكون المعول تنبيه هذا كله في الغسل الواجب واما
غسل الجمعة وغسل العيدين وغيرهما فليس فيه شيء مما ذكر من
الفرض ونية الوضوء وتثليث الاعضاء وتقديم الرجلين ولا يدخلهما
الخلاف الذي في غسل الجنابة لان تأخيرهما اخلال بالموالاة وهي فرض
كما تقدم وقول عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا توضأ من

الغسل فقيد الشيوخ بالغسل الواجب انظر شروح الرسالة ومنها
تقديم أعلى الجسد على أسفله ومنها تقديم شقه الأيمن على شقه
الأيسر ومقتضى الإطلاق على ما يفهم من كلام ابن جماعة في فرض العين
وصرح به الزرقاني في شرح المختصر الركبتان وظاهر قوله أعلى
الجسد أو صريحه أن الأعلى بيامنه وبياسره يقدم على الأسفل بيامنه
وبياسره وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسره كذا قال
الحطاب وهو مقتضى ظواهر نصوصهم لكن هو صريح عبارة ابن جماعة
في فرض العين في صفة الغسل اهـ وقال الزرقاني يبدأ بأعلاه إلى
ركبته ثم بركبته إلى أسفل الأيمن ثم بأعلى الأيسر كذلك ثم بأسفله
ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق اهـ ونص الشيخ زروق
على ما في الحطاب وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وتقديم أعاليه
ويختم بظهره وبطنه قاله الغزالي ونقله عنه ابن ناجي وهذا كله
استحباب اهـ وقال في شرح الإرشاد ذكر بعضهم تأخير صدره
عن بعضه ظهره اهـ وليس هو في ما ذكره الزرقاني من أن الانتقال
إلى الأيسر متأخر عن الأيمن بأعلاه وأسفله لكن هو محتمل لوجه
آخر وهو أن يكون المراد يختم غسل الأعالي بظهره وبطنه فيكون إشارة
إلى أنه يقدم أعلى الشق الأيمن ثم أعلى الشق الأيسر ثم الصدر ثم
الظهر والبطن ثم أسفله ثم أسفل الأيسر ولوجه آخر وهو أن يكون
إشارة إلى ختم الغسل كله بالبطن والصدر بعد أن يقدم الأعالي بيامنه
وبياسره على الأسفل بيامنه وبياسره والله أعلم فتأمله تتميم
من مكروهات الغسل أن يكون في موضع غير طاهر وأن يكون
المغتسل مكشوف العورة وأن ينكسه وأن يتكلم لغير ضرورة وأن يغتسل
في الماء الراكد ولما كان الواجب غسل ظاهر الجسد وكان فيه
مواضع خفية ينبو الماء عنها صرح بتعيينها فقال
ووجب عليه أن يتابع المواضع الخفية كالإبط والسرة وما بين

معقوته

معقوتيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ورؤوس الغضون من عكن البطن
ويدخل تحت الكلام مغابن الوضوء وغيرها وما تحت الحلق والإبر
كالشفع والمراد بما تحت الركبتين طيتهما من خلف لا تحتهما من أسفل والمراد
بأسفل الرجلين ما يلي الأرض من القدم تنبيه لم ينبه المصنف
على تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل فأما أصابع اليدين
فالوجوب فيه أحرى من الوجوب في الوضوء الذي هو المشهور فيه
ولا يلزم تحريك الخاتم في الغسل كالوضوء وما قال ابن المواز وابن
رشد خلافا لما نقله سند عن ابن رشد في قوله وحرك الخاتم في اغتساله
وأما أصابع الرجلين فيحتمل أن يقال بالندب كما في الوضوء
وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من
الجنابة وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء وتقدم أن المشهور الندب اهـ
ونحوه في الجزائري وقال المواق ابن حبيب هو مرغب فيه وأما في
الغسل فهو واجب اهـ وقال ابن الفخار المشهور الوجوب فقال
الحطاب وتقدم أن القول بوجوب التخليل رجحه جماعة فينبغي العمل
به خصوصا في الغسل والله أعلم ولما كان الغسل يجزئ عن الوضوء
نبه المصنف على ما يبطله ولا يبطل الغسل بقوله وبدأ الغسل بفرجه
وجنب أن يمسه بعد ذلك في غسله ببطن الكف أو الأصابع
أو جنبهما بأن مسه انتقض وضوءه فيعيد الوضوء
ويفهم منه أنه يجب البداءة بغسل الذكر في محله إنما هو لئلا يترتب
عليه ما بعده واعلم أن المطلوب هو البداءة بغسل السبيلين
معا وما والاهما الآن ابن جماعة في فرض العين لا خصوص الغسل
وإنما نبه المغتسل على مس ذكره كما ذكر ليكفيه الغسل عن
الوضوء فيجزيه للصلاة به لأنه إذا مس بعد أن غسل أعضاء الوضوء
كلها أو بعضها انتقض وضوءه دون غسله فإذا أراد أن يصلي فليعد
الوضوء ولا خصوصية للمس بل وكذلك إذا انتقض وضوءه

بغير المسح الجيع واحرى انما خص المسح لانه الغالب فيه واعلم
ان ناقض الوضوء تارة يقع قبل الشروع في اعضاء الوضوء وتارة
بعد الشروع فيه وقبل تمامه وتارة بعد تمامه وقبل تمام الغسل وتارة
بعد تمام الغسل فهذه اربعة احوال ففي الحالة الاولى
يجزئ الغسل على الوضوء اتفاقا فيغسل اعضاء الوضوء بنية
الجنابة وفي الحالة الرابعة لا بد من اعادة الوضوء بنية الوضوء
اتفاقا ويتوضأ ثلاثا ثلاثا اتفاقا ولا اشكال وفي الحالة الثانية
والثالثة خلاف بين الشيخين ابي ابن زيد والقابسي فقال ابن ابي
زيد يجب عليه تجديد النية وان لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه وقال
القابسي يجزيه واجرى ذلك على اصلين الاول هل كل عضو غسل
يرتفع عنه حدثه او لا يرتفع عنه حدثه الا بالاكمال ووجهه انك
اذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لاعضاء الوضوء وجبت اعادة
النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وان قدرتها غير حاصلة فالنية
باقية فلا يحتاج الى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى
الثاني هل الدوام كالابتداء ام لا ووجهه ان نية الطهارة الكبرى
منسحبة حكما فان قدر الانسحاب كالابتداء لم يحتج الى تجديد النية لان
الابتداء كان بنية والدوام كالابتداء فتنسحب عليه نية الابتداء وان لم
يقدر الانسحاب كالابتداء احتيج الى تجديدها واختار ابن الحاجب
بناءه على ان الدوام كالابتداء او لا فقال وظاهر ما للقابسي [illegible]
اذا غسل اعضاء الوضوء قبل كمال الغسل وان لم يغسله الا بعد
كمال الغسل فاما الشيخ ابو محمد فيقول بتجديد النية من باب
الاولى واما الشيخ ابو الحسن القابسي فهل يقول عنده بتجديد
النية لانقضاء الطهارة الكبرى ام لا لان الغسل يسير قولان للشيوخ
المتاخرين قاله المازري ونقله في التوضيح و[illegible]
ان اعادة اعضاء الوضوء اثناء الغسل لا تمر اخلالا [illegible] تنبيه

ظاهر

ظاهر قول المصنف فليعد الوضوء انه لا بد من النية وهو واضح
والله تعالى اعلم ولما فرغ المصنف رضي الله تعالى عنه من الكلام على
الغسل اراد ان يتكلم على موجباته الخمسة فقال مبتدئا بمسئلة
الشك في الجنابة لما فيها من الخلاف وان وجد بثوبه بللا وشك
هل هو مني او غيره وجب عليه الغسل واعاد الصلاة من اخر نومة
نامها ومراده ان من شك في شيء وجده بثوبه وانحصر شكه في
امرين احدهما المني وكان يناقضه ويصدق بانه يلزمه الغسل على
المشهور بنية جازمة ويستغني به عن الوضوء وعن ابن زياد لا يلزمه
اذا شك امذي ام مني الا الوضوء مع غسل الذكر وقيل انه يضيف
الى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب فيه والمشهور
فيما اذا شك في ذلك الثوب [illegible] انه انما يعيد ما صلى في الثوب
ذلك بعد اخر نومة سواء كان ينزعه ام كان ينام فيه تارة وينام
في غيره اخرى اولا وقيل من اول نومة فيهما وقيل بالفرق
ففي الاول من احدث نومة وفي الثاني من اول نومة ومحل الخلاف
اذا كان ما وجد يابسا ومفهوم الغير المعروف ان التجويز
المرجوح لا غسل فيه ولو اغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه وانه لو
شك في [illegible] بان لم يدر امذي ام ماء ام مني فلا شيء عليه وانه لو تردد
بين امرين ليس احدهما منيا كما شك امذي ام ماء فالظاهر انه يجب عليه
غسل ذكره بنية وانه لو كان لا ينام فيه او ينام فيه هو وغيره فلا غسل
عليه لكن يستحب في الثانية انظر الحطاب تنبيه الشك في
التقاء الختانين وفي خروج المني موجب للغسل [illegible] ثم
قال ويجب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس
اما الحيض فقال في المختصر دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من
تحمل عادة فما فسر الحيض احترز بثلاثة امور اللون والصفرة وهي شيء
كالصديد والكدرة وهو [illegible] واحترز بقوله خرج بنفسه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

من دم الافتضاض والاستحاضة والولادة وما خرج بعلاج يستعجل
به الدم قبل اوانه واستظهر المنوفي ان لا تحل به المعتدة وتوقف
في ترك الصلاة والصوم واستظهر خليل على نقله عدم تركهما
واعترضه الحطاب وصوب توقف المنوفي واستظهر الأجهوري تركهما
لاحتمال كونه حيضا وقضاءهما لاحتمال انه غير حيض واحترز به من
قبل من الخارج من الدبر ونحوه من محل عادة من الصغيرة كبنت
ثمان واما بنت تسع فيسأل النساء كبنت سبعين ويسأل النساء
في بنت الخمسين فان قطعن بانه غير حيض والا فهو حيض واما
النفاس فهو دم خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الاكثر
لا قبلها لاجلها على الراجح من انه حيض انظر الحطاب ويعرف
انتهاء امد الحيض باحد امور ثلاثة بالقصة وهي ماء ابيض يخرج من
قبل المرأة كالجير وبالجفوف ومذهب ابن القاسم ان القصة
ابلغ مطلقا فتنتظرها معتادتها ومعتادتهما معا الى آخر الجفوف
لآخر المختار واما معتادة الجفوف فقط فلا تنتظرها اذا رأت
عادتها واما المبتدأة فهل لا تطهر الا بالجفوف او تطهر بايهما رأت
تردد في النقل عن ابن القاسم ويعرف ايضا بمضي مدة اكثره
اذا لم يكن جفوف ولا قصة ومقدار اكثره يختلف باختلاف النساء
فانهن ثلاثة اقسام مبتدأة لم تر الحيض قبل ومعتادة وحامل
فمنتهاه في الحيض الاكثر للمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على اكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر وللحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وفيما قبل الثلاثة
كالمعتادة اولا كالمعتادة قولان لك وما ذكره في المبتدأة هو المشهور
من ثلاثة اقوال وما ذكره في المعتادة هو المشهور من خمسة اقوال
انظر ابن الحاجب ثم اعلم ان ذات القصة او الجفوف اذا رأت
الدم بعد اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما على ما مشى عليه في المختصر

كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

كان حيضا مستقلا وان رأته قبل اقل الطهر فان كان الدم الذي قبله هو
اكثر الحيض في حقها على التفصيل المتقدم فهذا الدم الثاني دم استحاضة
وان لم يكن الاكثر في حقها لفقت الدم الثاني للاول والغت ايام الطهر
حتى تستكمل من ايام الدم الاكثر في حقها قال في المختصر وان تقطع
طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة واما التي
تمكث اكثر الحيض ولم ينقطع دمها وحكمنا باستحاضتها فاغتسلت
فان بقي الدم بجملته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة
ولو استمر الدم بها شهورا متوالية الى ان تميز فان ميزت
مخالفا لدم الاستحاضة قبل اقل الطهر فلا عبرة بذلك التمييز وان ميزت
بعد اقل الطهر التام فهو حيض من باب العبادات اتفاقا وفي العدة
على المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فقول ابن القاسم في المجموعة
لا تستظهر ورواه عن مالك في العتبية فقال اصبغ لانها قد
تطهر لحكم الاستحاضة فلا تطول ايام دمها ان زاد على حيض استحاضة
قال في المختصر والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الاصح
وان انقطع دمها اغتسلت له الغسل ثم ان عاد دما الدم فان
كان بعد انقطاعه وعوده مقدار طهر تام فالثاني حيض مؤتنف
والا ضم لما قبله وكل دم استحاضة الا ان تميزه انه دم حيض بعد طهر تام
ولا تنقلب ايام الاستحاضة الى ايام النفاس فيحكم لها بابتداء حيضة ويعرف
انتهاء امد النفاس باحد ثلاثة امور بالقصة وبالجفوف وبمضي امد
اكثره وهو ستون يوما ولا عبرة بمعتادة ومبتدأة تنبيهات
الاول علم مما ذكرنا تعريف الحيض والنفاس ومعرفة قدرهما
ومقدار الطهر وعلامته واقسام النساء واحكام الاستحاضة وذكر ذلك
من المهمات التي لا ينبغي اسقاطها من الكتب فضلا عن الكراس العشري
وعلم منه ان النقاء انقطاع الدم تارة يكون حقيقيا بان ترى القصة
او الجفوف وتارة يكون حكميا بان تمضي اكثر مدة اكثرها على التفصيل

المتفق عليه مقبول المصنف بانقطاع دم ذي النفاس حقيقيا او حكميا والله
تعالى اعلم الثاني يلزم المرأة ان تغتسل مهما امكنها بحضرة ما
من الحيض او النفاس ولو طهرت قبل الفجر الحيض والنفاس قال
الباجي قال مالك لا يلزم المرأة ان تتحفظ طهرها بالليل لا يعجبني
ذلك ولم يكن للناس مصابيح وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم
او قامت لصلاة الصبح وعليهن ان ينظرن في اوقات الصلوات نحو
مزابع سماع ابن القاسم وزاد ولينظرن تعقب طهرها بغير ما ليل
من عمل الناس انتهى الحطاب الثالث جعل المصنف
انقطاع الدم موجبا للغسل وجعله بعض شرطا في صحة الغسل
وجعل موجب الغسل هو الحيض والنفاس الرابع ان اخرج
الولد جافا ففيه روايتان عن الامام مالك واستحسن ابن عبد
السلام وصاحب التوضيح الوجوب مطلقا شرح قال
وفي مغيب الحشفة وفي رأس الذكر وان لم ينزل يعني
من اسباب الغسل مغيب الحشفة ويعني من حي بالغ او قدرها من
غير حايل كثيف في فرج قبل او دبر وان من فرج بهيمة او ميتة انزل
ام لا طايعا او مكرها صاحيا سكرانا او لا شابا او شيخا او عجميا عربيا ولو
خنثى مشكلا او امرأة استدخلت ذلك من ذكر حشفة بهيمة
والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وهذا الحديث ناسخ لما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت او قحطت فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله
عليه وسلم انما الماء من الماء وتغييب بعض الحشفة او حشفة الميت
او المراهق او بحايل كثيف لغو وندب لمراهق كصغيرة وطيها بالغ
والصور اربع بالغان بالغ وصغيرة ويلزمها كلا المكلف يجب الغسل
عليهما في الاولى وعليه فقط في الثانية ويجب له صغيرة وكبيرة

فلا

فلا يجب عليهما ولكن يندب لهما ان كان الواطئ مراهقا صغيران
فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمران به على جهة
الندب تنبيه مغيب الحشفة يوجب اشياء ذكر المشذالي منها
نحو الستين وفي الرسالة ومغيب الحشفة في الفرج يوجب
الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم شرح قال وبخروج
الماء الدافق للذة في النوم واليقظة من الرجل والمرأة
يعني من موجبات الغسل خروج المني ويعني بلذة معتادة
ولو لم يقارنه وسواء كان خروجه يقظة او نوما وسواء خرج من رجل
او امرأة وظاهره ان الموجب خروجه في الظاهر ولو من انثى وهو
كذلك على المعروف من المذهب من مساواتها للرجل كما قال
الغ كما في الخبر انما الماء من الماء خلافا للقول بعدمه وتبعه ابن المنير
احساسها بانفصاله عن محله كان له عادة ينعكس الى داخل الرحم
ليتخلق منه الولد والدافق بمعنى المدفوق الذي يندفع في خروجه
ويخرج دفعة بعد دفعة قال ابن الحاجب ومني الرجل ابيض ثخين
رايحته كرايحة الطلع والعجين ومني المرأة اصفر رقيق وهذا
اذا كان رطبا من صحيح المزاج واما اليابس فهو اشبه شيء بريح
البيض واما من المريض فيختلف لونه وتختلف رايحته وما بعد
ذلك لسوائبه وهو يشكل كرايحة الطلع على انه منه قال ابن ناجي
ويعرف في حال ينبهه بتفقده من الماء عليه فان اشتبه بسرعة جافه مني
قاله صاحب الحلل فان امنى بغير لذة لكن ضرب او لدغة عقرب
او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فقولان المشهور على الوجوب
الحطاب ظاهر كلامهم انه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ولو
احس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى امنى وقدمنا في باب الحج ان ذلك
يفسده وعلى نفي الغسل فيجب وجوب الوضوء وهو المشهور

٤٢

واستحبابه قولان والى المشهور في المسألتين اشار في المختصر بقوله
لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضأ وظاهر المصنف ان خروج المني في النوم
موجب للغسل سواء ذكر احتلاما او لم يذكره وهو كذلك بلا خلاف
في الاولى وعلى الاظهر في الثانية لانه لا يلزم من وجود اللذة ادراكها
لعدم ضبط النائم فيحمل على اغلب احواله وهو وجود اللذة المقارنة
بل نقل الغرابي الاجماع على وجوب الغسل قال الحطاب
انظر ما حكاه من الاجماع مع ما نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونصه
وان وجد الاثر ولم يذكر انه احتلم ففي وجوب الغسل قولان اه ثم
قال ومن احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه هذا
ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا غسل عليه رواه ابو
داود والترمذي وذكر الحديث في الذخيرة وذكره ابن راشد قال
الحطاب فان خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور
الوجوب تنبيهان الاول تحصل ان الصور اربع عقل الغفية
ووجد البلل فيجب بلا خلاف عقل ولم يجد فلا يجب بلا خلاف
لم يعقل ووجد ثم امنى في اليقظة ففي كل قولان المشهور الوجوب
الثاني من موجبات الغسل الموت وسينبه المصنف على ذلك
عند الكلام على صلاة الجنازة وليس من موجباته الاسلام بناء على ان غسل
الكافر اذا اسلم انما هو للجنابة التي تقدمت له فاذا لم تتقدم له جنابة
لا يجب عليه غسل على المشهور وقيل غسله تعبد قال القاضي اسماعيل
يستحب وان كان جنبا لان الاسلام شامله والذي للقاضي قاله ابن الحاجب
واقتصر في المختصر على المشهور فقال ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر خاتمة قال في المختصر ومنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة
الا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وان اذن مسلم
وقال في الحيض ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا
وبدء عدة ووطء فرج او تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثه

ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة اه قال في النفاس ومنعه كالحيض وفي المدونة للجنب ان يأكل
اذا غسل يده من الاذى وله ان يعاود اهله ابن يونس يعني امرأته
التي كان وطئها او جاريته لانه يكره ان يطأ زوجة له اخرى في يوم الاخرى
الباجي ويستحب له غسل فرجه وموضع النجاسة اذا اراد ان
يعاود الجماع اه ونبه عليه في المختصر بقوله كغسل فرج جنب لعوده
لجماع قال الزرقاني في جماع الاولى او غيرها وقيل الاولى فقط ولغيرها
يجب ولعله لئلا يدخل فيه نجاسة الغير اه ثم قال في المختصر ووضوئه
لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وفي النصيحة للشيخ زروق يقال
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر قال شيخنا المحقق في شرحه
يقيد بما اذا لم يتوضأ والحزن [illegible] عادة اه وقيل بعضهم جنابة الحرام
قال التيجم [illegible] في شبه الفاسد ولا ادري ما وجهه قال ولا ينبغي
ان يطأ امرأته بعد الاحتلام حتى يغتسل او يغسل فرجه او يبول لانه
يورث الجنون في الولد اه ونبه عليه في النصيحة ايضا ولما
فرغ من الكلام على الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى شرع
في الكلام على ما ينوب عنهما وهو الطهارة الترابية فقال

التيمم

وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث الآية وشرعا قال
ابن ناجي طهارة تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله
والاصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية واحاديث
منها حديث الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والاجماع
على مشروعيته على انه رخصة خص بها هذه الامة لطفا من الله بها واحسانا
قال ابن ناجي في شرح الرسالة وحكمه الوجوب وحيث الجملة
بالاجماع وفي مختصر ابن جماعة انه رخصة قال التادلي الحق انه عزيمة
في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد العاجز على استعماله

ثم وجه ما اختاره من التفصيل بوجهين ورد بهما الحطاب وقال
الحق انه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او خاف
الهلاك باستعماله او شديد الاذى فانظره ثم اعلم ان للتيمم مباحث
كثيرة وقد ذكر المصنف امهما ورتبها ترتيبا حسنا البحث
الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم واليه اشار بقوله يتيمم
المصلي لعدم الماء او لعدم الالة التي ياخذ بها الماء او لخوف من مرض
يحدث له اذا استعمل الماء او لخوف زيادة المرض او تاخر الشفاء
قد ذكر ان للتيمم اسبابا الاول عدم الماء يعني الماء الكافي لطهارته
الصغرى ان كان محدثا حدثا اصغر او الكبرى ان كان محدثا حدثا اكبر فلا
يصح له التيمم ان وجد ما يكفيه لطهارته بل لو وجد ما يكفيه للفرائض دون
السنن وجب ان يترك السنن ويقتصر على الفرائض ولا يتيمم واذا وجد
من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على جمع ما يسقط منهما
ويكمل به وضوءه فانه يفعل ذلك ويصير كمن وجد مستعملا يجب عليه
استعماله ان لم يجد غيره انظر الحطاب واختلف فيمن لم يجد الماء الا قدر
وضوئه او ما يغسل به النجاسة فقيل يتوضا للخلاف في طهارة
الحدث دون الخبث وقيل يزيل النجاسة اذ لا بدل من ازالتها وللوضوء بدل
وهو التيمم الثاني عدم الالة التي ياخذ بها الماء ومثله عدم وجود
المناول الثالث خوف حدوث المرض ولو نزلة او حمى خفيفة
الحطاب والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كتجربة في نفسه
او غيره من مقارب له في المزاج او خبر عارف بالطب قاله وكذا خوف
زيادة مرض او تاخر البرء ومن هذا ان قدر على الوضوء والصلاة من قيام
بحضرة الصلاة وهو في عرقه وخاف ان فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامت
علته فان دوام المرض في معنى زيادته وخوف حدوث الهلاك باستعمال
الماء احرى والمراد بالخوف هنا العلم والظن فلا عبرة بالشك والوهم فان
كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبته لزمه الوضوء والغسل تنبيهان

الاول

الاول الحطاب قال ابن وهب في سماع عبد الملك اذا لم يقدر المبطون
والمائد على الماء تيمما وحمله ابن رشد على انهما لا يقدران على مس الماء
وقال سند يريد اذا عجز بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفعه من
الاناء وكذلك المائد لا يقدر ان يمسك نفسه حتى يرمي ويصلي ولا يقدر
ولا بد من تقييده بان لا يجدا من يوضئهما ولا يستطيعان ذلك والله اعلم
وحمله اللخمي على من انطلقت بطنه وان كان مبطونا
يطلق فقد غلب عليه لا يستطيع امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد قيل فيه
انه يتوضا لكل صلاة قاله والقول الثاني في كلامه هو الجاري على المعروف من
المذهب في الاحداث المستنكحة كما تقدم والقول الاول ضرب من فتوى
اللخمي ولعله اعتمد ظاهر بعض الروايات قاله التنبيه الثاني
ليست اسباب التيمم منحصرة فيما تقدم فقد ذكروا ان منها خوف عطشه
في الحال او في المال او عطش محترم معه من ادمي معصوم او دابة او كلب
ماذون في اتخاذه ولا يعد كلب البعداء يتناول خوف عطشه قول المصنف
او لخوف مرض يحدث له اذا استعمل الماء ومنها ان لا يخاف بطلبه الماء تلف
مال له بال ان ظن وجود الماء وتلفا ان شك وتوهم ومنها ان يخاف
خروج الوقت الذي هو فيه من ضروري او اختياري واختلف اذا كان
الماء حاضرا وخشي باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه هل يتيمم محافظة
على الوقت او لا وقد ذكر هذه الاسباب كلها في المختصر ومنها خوف فوات
الرفقة ذكره القرطبي في تفسيره ونقله التتائي في شرح الرسالة قال
الحطاب وهو ظاهر والله اعلم البحث الثاني فيما يفعل بالتيمم
واليه اشار بقوله ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة ويعيد التيمم
لفرض لعذر ويقتضي ان من تيمم لصلاة فرض فلا يجوز له ان يصلي بذلك
التيمم الا ذلك الفرض الذي تيمم له اولا دون غيره من الفرائض لا استقلالا
ولا تبعا فان اراد ان يصلي فرضا اخر اعاد التيمم له ولذلك قال في المدونة
من تيمم لصلاة فذكر صلاة قبلها اعاد التيمم للمنسية وبدا بها ثم تيمم للحاضرة

وفيها ايضا لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد فان صلى بتيمم واحد فرضين بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتين في الوقت ولو
فعلهما معا بتيمم هذا هو المشهور وانما حكاه في الرسالة بصيغة التمريض
فقال وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد اعترض عليه في تمريضه مع انه قول
ابن القاسم وفي المسألة اربعة اقوال واختلف في علة منع الجمع فقيل
لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به الا اقل ما يمكن وهو صلاة واحدة
قال في التوضيح وهذه دعوى لا دليل عليها ثم قال ويمكن ان يوجه
المشهور بان ظاهر قوله تعالى اذا قمتم يقتضي ان لا يجمع بين فرضين بوضوء
ولا بتيمم استثنت السنة جواز الجمع بين فرضين بوضوء فما عداه على
الاصل وقيل لانه لا يتقدم على الوقت ولهذا روى ابو الفرج ان يصلي
فوائت بتيمم واحد وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا
قال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ان يصلي صلوات
بتيمم واحد وبهذا القول صدر في الرسالة ثم قال ويجوز
ان يصلي بتيمم الفريضة الجنازة وسائر النوافل يعني
ان الجنازة اذا لم تتعين وما ليس بفرض من السنن والنوافل يجوز ان
يفعل بتيمم الفرض قبل ذلك الفرض او بعده لكن اذا فعل قبل الفرض
فلا بد من اعادة التيمم للفرض ولو كان المقدم ركعتي الفجر فلا بد من اعادته
للصبح ولا يصح بالتيمم الاول على المشهور وان فعل بعد الفرض فحاصله
بشرط اتصال الفرض بالنفل كما يفهم من قول المصنف بعد
واتصالها بالصلاة فان فصله بطول او خروج من مسجد اعاد تيممه
ويسير الفصل مغتفر قال الشيخ سالم ومنه ايات الكرسي
والمعقبات تنبيهات الاول ظاهر كلام المصنف انه لا تشترط
نية النافلة عند تيمم الفريضة وهو كذلك على المعتمد انظر الحطاب الثاني
ظاهره ايضا صحة الايقاع على فعله قبل الفرض بتيممه الجواز وقال
الزرقاني انظر هل يجوز او يكره ذلك واما قول شارح المرشد يجوز ايقاع

ص

٤٥

النقل بتيمم الفرض بشرط تقدم الفرض فظاهره ان النفل اذا اشتمل على
الفرض المتيمم له لا يجوز ان لا يصلي وهو موافق لكتابه وظاهر عبارة المختصر وقد
اعترضه الحطاب وغيره الثالث قال التونسي انما له ان يتنفل
بأثر الصلاة ما لم يطل كثيرا قال في التوضيح وفائدة ذلك الشافعية
بان لا يدخل وقت الاخرى واذا دخل فلا وهو ظاهر لان ما يفعله من
النافلة تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وشرعا وحكما
والله تعالى اعلم المبحث الثالث فيما يتيمم له وسالما واليه اشار بقوله
ويجوز ان يتيمم له التيمم وهذا اذا كان مسافرا او مريضا واما اذا كان
حاضرا صحيحا عادم الماء فلا يتيمم للجنازة الا اذا تعينت عليه ولا يتيمم
للجمعة ويتيمم للفرائض ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن على المشهور
فاختصر ان المريض والمسافر يعني سفرا مباحا او مطلوبا سواء كان
سفر قصر او لا فلهما ان يتيمما للفرائض يتيممان للسنن والنوافل واما
العاصي بسفره فقال ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الاصح ثم
ورجح سند والقرطبي تيممه وكذا ابن مرزوق واما السفر المكروه
فلا يمنع التيمم انظر الحطاب وان الحاضر الصحيح الفاقد للماء الكافي للطهارة
انما يتيمم للفرض اذا تعين عليه ولم يكن بدلا من غيره فلا يتيمم للجنازة
لم تتعين عليه لوجود من يصلي عليها ولا لجمعة خاف فواتها بناء على انها
بدل عن الظهر لانها فرض يومه واما النوافل فلا يتيمم لها ولا تصح
بالتبع للفرائض اما ما ذكره من تيمم المريض والمسافر للنوافل
استقلالا فقال الحطاب هو المشهور المعروف في المذهب قال
لا يعرف فيه خلاف الا عن عبد العزيز بن ابي سلمة ونقل ابن عرفة قول
ابن ابي سلمة في المسافر قال اللخمي والمازري والمريض مثله
واما ما ذكره في الحاضر الصحيح من كونه يتيمم للفرائض بالشرط المتقدم
دون النوافل فهو المشهور من ثلاثة اقوال وعليه اقتصر في المختصر وقيل
انه كالمسافر والمريض لاستوائهما في العلة وهي عدم الماء وخوف فوات

الوقت وانما نص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك عليهما
دون غيرهما فيلا يقع ذلك الا نادرا وقيل لا يتيمم لانه لم يشرع له التيمم اصلا وهو
لمالك في الموازنة فقال يطلب الماء وان خرج الوقت نقله ابن رشد
ابن عبد السلام وهذا يظهر اذا قيل ان عادم الماء والصعيد لا يصلي واما
على القول بانه يصلي فيحتمل ان يصلي هذا بغير تيمم ويحتمل ان يقال
انه يتيمم لان التيمم لا يزيده الا خيرا واما ما ذكره من كونه لا يصلي
النوافل بالتيمم للعبادة فقد صرح به الشيخ خليل والشيخ في شرحه
للمختصر ومثله في حواشي شيخ المصنف العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن
ابن محمد الفاسي وصرح ابن مرزوق بجواز فعله تبعا وهو ظاهر المختصر ايضا
قاله في شرح المرشد وهو ظاهر اطلاقاتهم تنبيهات الاول ظاهر اطلاق
المصنف في المسافر ان العاصي بسفره يتيمم وهو احد القولين كما نقل الثاني
يجوز ايقاع السنة بتيمم النافلة فقد اجاز ابن القاسم في المجموعة لمن
تيمم لنافلة ان يوتر بتيممه واذا جاز هذا فايقاع النافلة
بتيمم السنة اولى قاله الحطاب وهذا واضح ووقع في التوضيح ما
يوهم خلاف ذلك فانظره المبحث الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته
وما يندرج فيه صحته قد اشار لذلك المصنف على هذا الترتيب بقوله فرائضه
مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والنية والضربة الاولى والصعيد
الطاهر وهو التراب او الرمل او الحجارة ونحوهما واتصاله بالصلاة
وفعله بعد دخول الوقت يعني ان فرائضه ثمانية اولها مسح الوجه
في تعميم الوجه بالمسح فيمر اليدين على الوترة ومحاجر العينين والعنفقة ويمر يديه
على لحيته الطويلة ولا يبلغ بها حيث يبلغ بها في غسل الوجه وما لا يجزئ في الوضوء
لا يجزئ في التيمم قاله ابن شعبان ولا يتبع غضون الوجه ثانيها
مسح اليدين الى الكوعين في تعميمهما الى كوعيه في المسح والكوع العظم الذي
يلي الابهام فلا بد من نزع الخاتم لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ونص
المذهب وهو ابو العباس ابن شعبان على وجوب تخليل الاصابع وتبعه على ذلك

جماعة

جماعة من المتأخرين وسكت غيرهم كسكوت بعض المتقدمين والسكوت
لا يدل على المخالفة فتخرج ان المذهب على وجوب التخليل واما تعقب
ابن الحاجب التخليل بقوله قالوا ويخلل اصابعه فلان التخليل ينافي
المسح الذي هو مبني على التخفيف شيخ شيوخنا هذا رأيت القلشاني في شرح
الرسالة عد التخليل في المستحبات وذكر انه من المختلف فيه ونقل
عن الشيخ يعني ابن عرفة انه قال بعض نقل كلام ابن القرطبي ولم اقف
عليه لغيره فما نجد في المذهب خلافه قال الاجهوري ومن تبعه
ويكون التخليل بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يلاق المتيمم عليه ونقله
عن الشيخ زروق مع انه انما ذكر هذه الصفة على وجه الاستحباب وذلك
يقتضي انه لم يكن يوجب ذلك ولكنه هو الظاهر والله اعلم تنبيهان
الاول قال الحطاب لو مسح بيد واحدة اجزأه بل قال سند لو مسح وجهه
باصبع واحدة اجزأه كما قال ابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي
في شرح المدونة قال ابن عطية هذا هو المشهور الثاني قال ابن
فرحون في الالغاز فان قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب
فيه الوجه كله ولا اليدين وليس فيه قروح قلت نعم اذا ربطت
يداه ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب
محل الفرض فانه تجزيه الصلاة بذلك التيمم قال الحطاب
واما اذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه فقد نص في العتبية على ان مقطوع
اليدين يستنيب من ييممه كما يستنيب من يوضئه فيمسح له
وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى التيمم
للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفقين والله تعالى اعلم ثالثها
النية في نية فرض التيمم او استباحة الصلاة ويعني عند الضربة الاولى ثم
ان كان محدثا فلا يفتقر نيته وان كان جنبا فلا بد من نية الجنابة ولو تكررت
الصلوات لان تيممه كل صلاة يعود جنبا فان تركها عامدا اعاد ابدا واما
ساهيا فكذلك على المشهور وقيل في الوقت وقيل لا اعادة ويستحب

قف
لو مسح وجهه بيد واحدة او اصبع واحد اجزأه

قف
من ربطت يداه ولم يجد من ييممه فتمرغ في التراب صحت صلاته

نية الصلوة التي يريد فعلها بعينها من فرض او نفل او ما على العموم بان ينوى
استباحة الصلوة فرضها ونفلها فان نوى مطلق الصلوة فانما يصلى به النفل
فقط قاله ابن دقيق العيد فقال الحطاب وهو ظاهر اذا كانت نية
استباحة الصلوة مطلق الصلوة اما فرضا او نفلا واما لو نوى استباحة الصلوة
فرضها ونفلها فيصح كما تقدم قال مقيده عفا الله عنه وقد ذكر
الحطاب قبل هذا ما نصه المشهور انه يستحب للمتيمم تعيين الفعل المستباح
فان لم يعين فيه اصلا وذلك بان ينوى استباحة ما يمنعه الحدث فله
ان يفعل به ما شاء بشرط ان يكون متنفلا وان اراد فرضا قدمه على غيره
وهذا في الحقيقة كمن عين لما نوى استباحة الجميع ولا يصح ان يكون المراد
بكلامهم ان ينوى استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير تعيينه ثم
يفعل واحدا منها وهذا واضح والله اعلم في تبيين خزمنه والله اعلم ان من
نوى استباحة مطلق الصلوة الا انه لم يرد احد معروفيه فقط اي من
الفرض او النفل فانه يكون بمنزلة من نوى استباحة الصلاة فرضها
ونفلها فله ان يفعل به الفرض والنفل فان اراد به الفرض قدمه
وح فلا يحمل كلام ابن دقيق العيد هنا ولا لهذه الصورة فتامل هذه
الصور الثلاث تنبيه لا ينوى المتيمم رفع الحدث فان التيمم
لا يرفعه على المشهور وقال ابن المسيب يرفع الاصغر دون
الاكبر وبه قال ابن شهاب فيجب الغسل بوجود الماء دون الوضوء
وقال عبد العزيز ابن ابي سلمة يرفع الاصغر والاكبر فاذا تيمم
لجنابته ثم وجد الماء فلا يتطهر حتى يجنب جنابة اخرى نقله
الجزولي في شرح الرسالة ونقله العلماء كما في عن ابي بكر بن عبد الرحمان
انتهى القلشاني على قوله في الرسالة فاذا وجد الماء تطهر ولم يعد ما
صلى وفي ابن الحاجب انه لا يرفع الحدث على المشهور وعليهما وجوب
الغسل لما يستقبل قال في التوضيح ظن الشراح الثلاثة ان قوله
وعليهما يقتضي وجود قول بانه لا يتشغل يلزم استعمال الماء اذا وجده

٤٧ وهو غير موجود ثم قال معناه على كل من القولين يجب الغسل
لما يستقبل اه وتبعه الحطاب على ذلك فقال وعلى كل قول لابد من الغسل
اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب اه وقد علمت مما نقله القلشاني ان القول
بذلك موجود وقد قال الحطاب بعد حكاية القولين فائدة رفع
الحدث عند الاصحاب اربعة احكام وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين
به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم بالمتوضئين
من غير كراهة زاد ابن شاس التيمم قبل الوقت فتكون خمسة اه فانظر
قوله وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء مع قوله وعلى كل قول فانه
صريح في انه لا يجب استعمال الماء على القول بان التيمم يرفع الحدث
ويبعد ان يكون مراده القول بالتفصيل بين الاصغر فيرفعه والاكبر فلا
يرفعه فتامل واعلم ان هذه الفروع الخمسة التي تبنى على هذا
الخلاف انما تاتي على انه معنوي واما من قال انه لفظي فلا بد وعلى ذلك من
الاشكال واحتاج الى الجواب عنه بما يصير الخلاف لفظيا فلا يمكنه ان يقول
بشيء من الفروع والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك وحاصل
الاشكال ان اباحة الصلوة بالتيمم حاصلة اجماعا فكيف تجامع الحدث
الذي هو المنع واجيب بوجهين احدهما للقرافي قال معنى قولهم
لا يرفع الحدث انه لا يرفعه رفعا مطلقا بل الى غاية وجود الماء فقال
فلا يبقى في المسئلة خلاف ونحوه للمازري الثاني لابن رشد
قال مراد من قال ان التيمم يرفع احد سببي الحدث وهو المنع من الصلوة
ولا يرفع السبب الاخر وهو وجوب استعمال الماء ومراد الاشياخ
ان التيمم لا يرفع مسببات الحدث كلها قال في التوضيح وعليه فلا
يكون في المسئلة خلاف ايضا لان المثبت غير المنفي فالخلاف لفظي اه
وانظر بسط الجوابين في التوضيح الثالث الفريضة الاولى في وضع اليدين
على ما يتيمم عليه وليس مراده حقيقة الضرب ولا يشترط علوق شيء
بالكفين على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يتعلق منه

شيء نعم ليس له ان لا يمسح بهما على شيء، قيل ان يمسح بهما على وجهه ويديه
كما في التوضيح والحطاب وهذا لا ينافي انه يندب له نفضهما نفضا خفيفا اذا
علق بهما شيء كما في الرسالة خامسها الفور في الموالاة بين افعاله
ولا ينافي اذا فرقه ناسيا كالوضوء لان من فرائضه اتصاله بالصلاة كما ياتي
قال سند من نسي عضوا من تيممه حتى طال اعاد التيمم لانه لا يجوز ان يتقدم
على الصلاة بامر طويل وانما يكون متصلا بها الحطاب ولهذا جزم في
المختصر بلزوم الموالاة فيه ولم يشبهه بالوضوء فيه كما فعل في الغسل
سادسها الصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد
اختلف في الصعيد فقال ابن العربي الذي يعطيه الاشتقاق وهو صريح اللغة انه
وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة او مدر او تراب اهـ وعلى هذا
التعبير اقتصر المصنف وقال الازهري ما صعد على وجه الارض قال
فارس الصعيد التراب واختلف في الطيب في الاية ومذهب مالك
ان المراد به الطاهر ولذلك اقتصر المصنف وقيل هو النظيف وقيل هو
المنبت بدليل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقيل هو الحلال قال
في شرح المرشد اجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت
غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والاطعمة ولا يعترض
بالملح على القول بجواز التيمم عليه لانه مصلح للطعام لا طعام في نفسه واختلفوا
فيما وراء ذلك اهـ وقد اقتصر في المختصر على ما يفهم منه المشهور في محل الخلاف
فقال كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيه جفف يديه
روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب
وملح وللمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب اهـ ورد بقوله ولو نقل قول ابن
بكير لا يتيمم على التراب المنقول الذي جعل بينه وبين الارض حائل وقوله
وخضخاض مقيدا اذا لم يجد غيره والا فلا يتيمم عليه وقوله لمريض لا مفهوم
له كذا قال الحطاب وغيره من شراح المختصر والرسالة مع ان كلا من
فرض المسالة انما فرضها في المريض والذي يظهر ان التخصيص بالمريض صحيح ووجهه

ليه

45

مع ان التيمم بالمنقول جائز على المشهور للصحيح وغيره ان التيمم به لم يخرجا به
من غير خلاف لانه مظنة الاضطرار الى ذلك دون الصحيح فان ظاهر التوضيح
ان المسالة في معرض الاستثناء في القول بمنع التيمم بالمنقول وجه ثان
وهو ان المراد انه يجوز ذلك للمريض جوازا مستوى الطرفين بخلاف
الصحيح فان تيممه على غير المنقول اولى للخروج من الخلاف وجه ثالث
وهو الذي يفهم من كلام ابن مرزوق ان حائط اللبن منقول دخلته صنعة
فلا يتيمم عليه الا لضرورة والمريض مظنة ذلك فلذلك خصه بالذكر والله
تعالى اعلم وقد اشار الى الوجهين الاولين شيخ شيوخنا الحبر العلام سيدي محمد
ابن احمد ميارة في شرحه على المختصر ومثل الخشب الحشيش والحلفاء
فلا يتيمم عليه الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه فيتيمم به قال اللخمي
لانه لم يبق الا التيمم او ترك الصلاة او يصلي بغير تيمم على القول الاخر فصلاته
بما يختلف فيه اولى واحوط انظر الحطاب واحترز المصنف بالطاهر من
النجس فان تيمم به عالما اعاد ابدا او جاهلا اعاد في الوقت كذا قال اصبغ
وابن حبيب وفي المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر
يعيد في الوقت واستشكل قوله بالاعادة على الوقت واجيب
بان المراد ان نجاسته لم تتحقق لظهور الجفاف بها فهو كماء شك فيه وبان
ذلك مراعاة لمن يقول بجفوف الارض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد
ابن الحنفية تنبيه قال في المختصر وتسقط صلاة وقضاؤها
بعدم ماء وصعيد قال الحطاب وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي ولا يقضي
وقيل لا يصلي ويقضي قال الشاعر

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وظاهر كلامه رحمه الله ان المسالة خاصة بعدم الماء والصعيد وهي مفروضة
فيما هو اعم من العدم بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية
والترابية اما لعدمهما او لغير ذلك كالمرض والعدو والسبع

11

وعلى العورة بحيث لا يمكنه تطهيرها بماء او تراب كالشرح، ومثله ذكر ابن رشد الاقوال الاربعة فيمن انكسر في المركب ولم يمكنه الوضوء قال السيوري وكذا من خاف مرضا او زيادته في خروج يديه فهو بمنزلة من فقد الماء والتراب ولا يتيمم من ثوب الثوب وقال البرزلي يمسح على الثياب وقال الحطاب ان كان لا يستطيع مسها من فوق الثوب جرت فيه الاقوال الاربعة ولا يجري فيه ما قاله البرزلي قال الشيوخ بعد ما نقل هذه غفلة عن ما لابن رشد وغيره من ان المسح في التيمم يكون على الجبيرة والعصابة كما في الطهارة المائية سواء كان الحدث اصغر او اكبر ثم نقل الحطاب عن ابن العربي ان العاجز عن استعمال الطهارة لمرض او عدو او سبع او على عورة حتى لا يمكنه تطهيرها بماء او تراب مختلف فيه على ستة اقوال هذه الاربعة والخامس قول ابن العربي يومي الى الماء لا الى التيمم والسادس قول القابسي يومي الى التيمم والله اعلم ونقل عن التوضيح انه يتصور ذلك في المربوط لا في مرضنا ولا فقال الحطاب وظاهر كلامه انه سواء امكنه ان يومي الى الارض او لا قال ابن عرفة واللخمي عن القابسي يومي المربوط للتيمم بالارض بوجهه ويديه كايمائه بالسجود اليها هـ وقال شيخ ابو عبد الله بن الحاج في المدخل في باب الحجارة ان الايماء مشهور مذهب مالك ومثله ذكر البرزلي في مسائل ابن عمران واللخمي عن القابسي هـ كلام الحطاب والظاهر في توجيه الاقوال الاربعة ان قول مالك مبني على ان الطهارة شرط وجوب واختار السيوري وغيره مذهب مالك لظواهر اخرى عندي بسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك الا العجز عن الطهارة ومبنى الاقوال الثلاثة الباقية ان الطهارة شرط صحة لكن عند اصبغ في حق القادر والعاجز وعند اشهب في حق القادر فقط وعند ابن القاسم الامر محتمل فاحتاط فقال بالقضاء اعمالا للاحتمال الاول وبالاداء اعمالا للاحتمال الثاني فالاحتياط انما هو عند ابن القاسم خلافا لمن وجه به

قولي

قول ابن القاسم واشهب وجعل توجيه قول اشهب بان الطهارة شرط مع العورة دون العجز من الغريب حيث قال

• اري الطهر شرطا في الوجوب لمشقة • وشرطا اداء عند من يعذرا وجيبا •
• وبحثا طاب فيهم ومن قال انه • لاشهب شرط دون عذر فذا غريبا •

انظر الاجهوري على قول اشهب فان غلبه الحدث او سبقه فصلاته صحيحة وان تعمد فباطلة لانه فرط قاله ابن فرحون في الالغاز في مسائل الصلاة

سابعها اتصاله بالصلاة على المشهور ويأتي مقابله المراد اتصاله بما يفعل له من صلاة او غيرها من طواف او نفل ولا باس ان يصلي نوافل بتيمم واحد اذا كان في فور واحد في التوضيح عن سماع ابن زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا بغيرهما

تنبيه قال البرزلي في مسائل الصلاة وسئل السيوري عن من تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الاحداث هل يعيد التيمم فاجاب بانه لا يلزمه اعادة التيمم قال البرزلي يريد الا ان يطول فان طال فانه يبطل تيممه قاله الحطاب وعلم من هذا ان التيمم لا يضره ان يكون قبل الاقامة والله تعالى اعلم بل ذلك هو المطلوب فان اقامة المحدث مكروهة كما سياتي في باب الاذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك المحل كالصريح في ذلك

ثامنها فعله بعد دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله على المشهور ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالشرط السابع عن هذا لانه لا يلزم من اتصاله بالصلاة كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها التوضيح ووجه المشهور انها طهارة ضرورية ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة هـ فاذا ووقت الفائتة ذكرها فاذا تيمم لحاضرة فتذكر فائتة فلا بد من اعادة التيمم ووقت صلاة الجنازة الفراغ من الغسل او التيمم فلا يتيمم لها قبل ذلك قال في الجلاب ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا في اول وقتها ويؤخر فعلها قال التلمساني وخالف ابن شعبان في المسألتين فاجازه قبل الوقت وبعده ان شاء

عن الصلوة اي بناء على انه يرجع الخوف **تنبيهان الاول**
لو تيمم لقراءة القرءان قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فله ان يركع الفجر
بذلك التيمم **الثاني** في التعبير عن هذه الواجبات بالفرايض
تسامح لان منها ما ليس جزءا من حقيقة التيمم ولذلك تنكب هذه
العبارة في المختصر فقال ولزم موالاته وكذا وكذا والله اعلم **ثم اعلم**
ان المتيممين تسعة وبيان ذلك ان الاسباب الناقلة الى التيمم
ثلاثة كما في الرسالة عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع اليها وا
وافضلها الاول فستة لان عادم الماء اما متيقن لوجوده في الوقت المختار
او راج او متردد في وجوده او لحوقه او ءايس من وجوده او غلب على ظنه
عدم وجوده والثاني قسمان لان المريض اما ان يكون ما نعا من مس الماء او مانعا
من تناوله حيث لا يجد مناولا والخوف قسم واحد على التفسير او انهما لاتحاد
حكمهما في الجملة ثم هؤلاء التسعة بالنسبة الى وقت تيممهم على ثلاثة
اقسام قسم يتيمم ءاخر الوقت المختار وهو ثلاثة الراجي واليه اشار المصنف
بقوله ومن كان يرجو ان يجد الماء أخر التيمم الى ءاخر الوقت المختار
ثم تيمم وصلى الثاني الموقن بوجود الماء في الوقت المختار فانه يؤخر
الى ءاخره من باب احرى وقسم يتيمم اوله وهم ثلاثة الاول اليايس من
وجود الماء واليه اشار المصنف بقوله وان ييأس من وجوده صلى اول الوقت
يعني او ييأس من لحوقه او دخول المناول في الوقت الثاني من
غلب على ظنه عدم وجوده فيه الثالث المريض الذي لا يقدر على مس
الماء لم ينبه المصنف عليهما لمشاركتهما لليايس في المعنى لان غلبة الظن
كاليقين في مسايل كثيرة وعدم القدرة على مس الماء تصيره كمن عدمه
فلا فايدة في تاخيرهما وتفويتهما فضيلة اول الوقت وقسم يتيمم
وسطه وهم اربعة الاول المتردد في وجود الماء وهو الذي يعبر عنه بالجاهل
الثاني المتردد في لحوقه واليهما اشار بقوله ومن جهل او شك صلى
بجوده اخر الى وسط الوقت وصلى الثالث الخايف من سباع ونحوها

الرابع

جماعة من المناظرين وسكت عنهم كسكوت المتقدمين بأنه والسكوت لا
يدل على المخالفة فتحرر ان المذهب على وجوب التخليل واما تضعيف
ابن الحاجب التخليل بقوله فالواو تخليلها فيه فان التخليل لا يناسب
المسح الذي هو مبني على التخفيف ثم بعد كتب هذا رايت الفاكهاني في شرح الرسالة
عد التخليل في المستحبات وذكر انه من المختلف فيه ونقل عن الشيخ
يعني ابن عرفة انه قال بعد نقل كلام ابن العربي ولم اقف عليه لغيره فانظره
في المذهب خلافه قال الاجهوري ومن تبعه ويكون التخليل بباطن اصبع
او اكثر لا بجنبه لانه يلزم عليه التيمم عليه ونقلوا عن الشيخ زروق انه انما
ذكر هذه الصفة على وجه الاستغراب وذلك يقتضي انه لم يكن يعرف ذلك ولا يعتقد
ولكنه هو الظاهر والله اعلم **تنبيهان الاول** قال الحطاب لو اقتصر
مسح يديه واحدة اجزاه قال سند لو مسح وجهه باصبع واحدة اجزاه كقول
ابن القاسم في مسح الراس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية
هذا هو المشهور **الثاني** قال ابن فرحون في الغازه **مسالة**
قلت هل تجوز الصلوة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين وليس
به ضرورة **قلت** نعم اذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه فمرغ وجهه
وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض فانه تجزي به الصلوة بذلك
التيمم **قال** الحطاب واما اذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه فيعتبر
نص في العتبية على ان اقطع اليدين يستنيب من ييممه كما يستنيب
من يوضيه فيمسح له وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول
من يرى التيمم للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفقين والله اعلم
ثالثها النية في نية فرض التيمم او استباحة الصلوة ويعني عند الضربة الاولى
ثم ان كان محدثا فلا يفتقر لنيته وان كان جنبا فلا بد من نية الجنابة ولو تكررت
الصلاة لان يعيد لكل صلاة يعيد جنبا فان تركه عن الاعادة ابدا واما سهوا
فكذلك على المشهور وقيل في الوقت وقيل لا اعادة ويجب نية الصلاة التي
يريد فعلها بعينها من فرض او نفل او هما على الصح بان ينوي استباحة

الرابع المريض الذي لا يجد مناولا اذا كان يتردد في دخول احد عليه في وسط الوقت وفي اشارة شيوخنا الجزولي شيخ مجوب احمد ميارة رحمه الله تعالى ونفعنا به في شرح المرشد الى نظم ما تقدم من الاسباب الناقلة الى التيمم وعدد المتيممين ووقت تيممهم تقريبا للحفظ فقال

والانتقال للتيمم اعطيا • لمرض وخوف او عدم ما •
اخيرها الياس من لقي الماء • وموقن راج وشك القسم •
والشك في لحوق او وجدان • ومرض فاقد مناول فثمان •
مانع مس مائع الشاول • فالعدد تسعة لكل سائل •
والكل منهم بوقت الاختيار • فآت صلاته بجمع الاضطرار •
ذو الياس والظن بعفو قدما • كذا مريض مانع المس اعلما •
وموقن ثمت راج آخرا • ومن يظن وسط وقت حضرا •
من شك في اللحوق او وجدان او • خاف وذو عجز الشاول راوا •

تنبيهات الاول آخر الوقت قال ابن عبد السلام وهو في الظهر الى ان يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب الى ان يبلغ ظله مثله وفي العصر الى ان يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيبوبة الشفق وفي العشاء ثلث الليل قال الشيخ ابو الحسن الصغير ومعناه ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي ووسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن ابي زمنين وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل ابن عرفة يرد باعتبار الظل لا لمد نفس الحركة الثاني هذا التفصيل بين الياس وغيره انما هو في الوقت المختار واما الضروري فيتيمم فيه من غير تفصيل بين الآيس وغيره الثالث هذا التفصيل الذي ذكره المصنف هو المشهور ابن الحاجب وروي آخره في الجميع وقيل وسطه الا الراجي فيؤخر وقيل آخره الا الآيس فيقدم ه ثم قال وسننه مسح اليدين الى المرفقين وتجديد الضربة ليديه والترتيب فاخبر ان سنن التيمم ثلاثة

اولا

٥١

اولها مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين ولم ار من تعرض لحصول السنة ببعضهن والخلاف فيهما واما الكوع فنصوا على انه داخل في الفرض ومقتضاه ان المرفقين داخل في السنة ثانيها تجديد الضربة ليديه وفي هذا تنبيه على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه تنبيه ان اقتصر على ضربة او على الكوعين ففي ذلك اربعة اقوال يعيد ابدا فيهما لا اعادة فيهما يعيد في الوقت فقط فيهما رابعها وهو المشهور يعيد في الوقت ان اقتصر على كوعيه ولا يعيد ان اقتصر على ضربة كما في المختصر ثالثها الترتيب بان يفعل الوجه على اليدين فان نكس فلا يأتي هنا ما تقدم من التفصيل في الوضوء ولا يتصور الا القرب لان الطول يبطل التيمم واذا اعاد بالقرب فلا يطالب باعادة ما بعده لان المسح مبني على التخفيف وذلك كما اذا فعل احدى يديه او بعضها على الوجه واما تقديم اليمنى على اليسرى فلم ار من تعرض له ومقتضى ما سبق في الوضوء انه غير سنة لان التيمم اخف من الوضوء بدليل انه لم يذكروا في التيمم قولا بوجوب الترتيب والله اعلم وانظر هل يؤخذ ذلك من قول المصنف بعد وان يبدأ بمسح ظاهر اصابعه اليمنى ومن عبارة المختصر ايضا تنبيه تقدم لنا في شرح الفرض الرابع ان من سنن التيمم نقل ما يتعلق باليدين فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح على يديه ووجهه صح تيممه على الاظهر قاله في التوضيح وفاتته السنة كما في الحطاب مع ان الذي في التوضيح ان الاظهر لابن عبد السلام ونظر فيه في التوضيح فانظره ثم قال

ومن فضائله تسمية وان يبدأ بمسح ظاهر اصابعه اليمنى ويمر كذلك الى المرفق ثم يمسح الباطن لآخر الاصابع ويفعل باليسرى كذلك

اخبر ان للتيمم فضيلتين احداهما التسمية كالوضوء والغسل الثانية هذه المخصوصة في مسح اليدين وظاهره ان المطلوب مسح ظاهر ابهام اليمنى مع بقية اصابعها وهو ظاهر المختصر قال ابن عرفة

وهو ظاهر الروايات والرسالة وابن الجلاب اذا بلغ باطن كوعه امرّ
باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى هـ وظاهر المصنف ايضا انه
لا يشترط مسح اليسرى وبه قال ابن حبيب قيل انما اختار ذلك ليبقى
التراب فيهما واستشكل ونص الرسالة فيضرب بيديه الارض فان
تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم
يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على
اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه
وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن
ابهامه على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا
بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكف اليسرى الى آخر اطرافه هـ وظاهره
ان مسح ظاهر اليد يكون بباطن الاصابع ومسح باطن الذراع يكون بالكف
تنبيه زاد في المدخل من فضائله السواك والصمت وذكر الله
تعالى والاستقبال للقبلة وهل ياتي هنا ما تقدم من رفع البصر الى
السماء والتشهد بعد الفراغ من الوضوء قال النووي لم ار فيه
نصا لاصحابنا ولا لغيرهم ولا يبعد ان يقال به في التيمم لانه طهارة كالوضوء
هـ ولا يبعد ان يقال بانه غير مطلوب هنا لان المطلوب في التيمم الاتصال
انتهى الزرقاني المبحث الخامس فيما ينقض التيمم وما
لا ينقضه لكن نفاد الصلاة معه في الوقت والى الاول اشار بقوله
ويبطل بما يبطل به الوضوء وكذلك اذا وجد الماء بعد
التيمم وقبل الصلاة فاخبر ان التيمم يبطل بجميع ما يبطل
الوضوء من احداث واسباب وغيرها واذا تيمم للجنابة عاد جنبا
عاد جنبا على المشهور وانه يبطل ايضا بوجود ماء بعده وقبل الصلاة
قال في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا وان كان الوقت
ضيقا ان توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من

المذهب

المذهب قاله اللخمي هـ قال الحطاب ولا شك ان المراد بالوقت
الوقت المختار لانه قد تقدم انه اذا خاف خروجه تيمم هـ وظاهره انه لا تجب
المحافظة على الضروري بان يصلي فيه بالتيمم خوف خروجه كما تجب المحافظة
على المختار الواقع في كلامهم التعبير بالوقت من غير تقييد لا
بالاختيار وهو مخالف لما قالوه في قول المختصر وهل ان خاف فواته
باستعماله خلاف من ان المراد الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا
فانظر في ذلك اللهم الا ان كان مراده التنبيه على التوهم وهو المختار
لانه يتوهم انه لا يحافظ عليه بايقاع الصلاة فيه بالتيمم لان الصلاة في
الضروري صلاة في الوقت على كل حال بخلاف الضروري فلا يتوهم فيه ذلك
لان اخراج الصلاة عنه اخراج لها عن وقتها جملة وهذا هو الظاهر والله اعلم
واما ما فهمه الزرقاني من كلامه فبعيد كل البعد فانظره ان شئت
تنبيه مثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم لعاجز
عنه قال الحطاب ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم الماء
يجب عليه سؤالهم اذا اطلعوا عليه قبل شروعه فان لم يجد معهم وجب
عليه ان يعيد تيممه وكذلك لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله
سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك هـ ثم
اشار الى الثاني وهو احد مفهومي قوله قبل الصلاة فقال
لا اذا وجد الماء بعد الصلاة فلا يعيد الا الذي منعه من الماء خوف
لصوص او سباع والذي كان يرجو وجوده وقدم الصلاة اول الوقت
والمريض الذي عدم من يناوله هو والآئس يعيدون في الوقت المختار
اعلم ان من تيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فانه لا يطلب
بالاعادة الابدية وانما يطلب بالاعادة في الوقت المختار اذا كان مقصرا
فيما طلب منه او فيما امر به فالاول من وجد الماء بقرب
بان وجده برحله لا يشق وصوله اليه وقد كان طلبه طلبا لا يشق به فلم يجده
واما ان لم يطلب فيعيد ابدا لانه ترك واجبا ولكن وجد الماء في رحله

وفيمن كان لا يعتاد في رحله ماء فتيمم وصلى ثم وجد كان وضعه فيه غيره
ولا علم له به وكالخائف فإنه مقصر في الطلب لكن قال في التوضيح
قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لا يجوز له أن يغرر بنفسه
وفي شرح المختصر أن إعادة الخائف مقيدة بما إذا تبين
عين ما خافه هـ واعتمد هذا القيد الأجهوري وغيره ممن تبعه وبه
ينتفي إشكال المنوفي المتقدم لكن قال ابن عاشر لم أر هذا
لغيره هـ ما نصه وكالمريض الذي يقدر على استعمال الماء ولكنه
عدم من يناوله فإنه مقصر في الاستعداد قال في التوضيح إن كان
من يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر ابن ناجي فعلى هذا والأقرب
أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك استعداد الماء قبل دخول الوقت
وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يقتضي ولكن تردد في لحوقه
وأما المتردد في الوجود فلا إعادة عليه لأنه استصحب الأصل الذي هو
العدم فهؤلاء الستة يعيدون في الوقت قدموا أو وسطوا أو أخروا
على ظاهر كلامهم والثلاثة الأخيرة ممن يوسط والثلاثة من قسم عادم الماء
الذي يتيمم أول الوقت والثاني وهو المخالف لما أمر به هو الراجي لوجود
الماء في الوقت إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه ومثله الموقن
هذا هو المشهور وقيل يعيد أبدا وقيل الراجي في الوقت والموقن
أبدا تنبيهان الأول جملة الطالبين بالإعادة في الوقت
ثمانية وبذلك تعلم ما في الحصر الذي في عبارة المصنف الدال على أنهم ثلاثة
فقط وقد نظمها شارح المرشد فقال متصلا بنظم المتفرق

• وإن يكن ماء بوقت الاختيار • أعاد ضعف أربع ولا تمار •
• من واجد للماء بقرب أو متاع • من غير علم ذاكر للرحل شاع •
• كذلك الخائف والذي عدم • مناولا وشك أدرك وسم •
• في أي وقت فعلوا التيمما • تمت موقن وراج قدما •
• ثم الثلاثة الأولى من عدم • ماء وأول له كان وسم •

الثاني

٥٣

الثاني لم ينبه المصنف على حكم من تيمم ثم وجد الماء بعد الإحرام بالصلاة
وقبل الفراغ منها والحكم أن ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما
صرح به اللخمي وغير واحد ويجري عليه القطع تغليبا للماء منها ولو قيل
إلا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يتذكره فيها فإنه يقطع
إن اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها خاتمة
الجرح أو ما تنزل منزلته إما أن يمكن مسحه مباشرة أو من فوق حائل
أو لا يمكن والأول إما أن يتضرر بغسل الصحيح من جسده وحكمه
التيمم ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصحيح الجل أو النصف أو الأقل
جدا أو لا يتضرر فيفصل بين القليل جدا فيتيمم وغيره فيغسل الصحيح
والثاني وهو الذي لا يمكن مسحه إن كان بأعضاء تيممه تركه وفعل ما
سواه وإلا فثالثها يتيمم ورابعها يجمعهما والحاصل أن الجسد
إما أن يعم محل الطهارة أو لا وفي غسل الصحيح بالجريح أو لا ولكنه
قليل جدا أو كثير فيتيمم في الثلاث ويمسح فيما عداها إن قدر على المسح
وإلا فإن كان بأعضاء تيممه تركه وفعل ما سواه وإلا فأربعة أقوال
والله أعلم ولما فرغ المصنف رضي الله تعالى عنه من الكلام
على ما أكمل شروط الصلاة أتبعه بالكلام على بقية شروطها وعلى فرائضها
وسننها وفضائلها ومكروهاتها وأنواعها وبقية أحكامها من مبطلات وغيرها
مترجما لذلك كله جريا على عادة الفقهاء بقوله

الصلاة

والأظهر هذا كتاب الصلاة فهو على حذف مبتدأ ومضاف وقد أبدى المصنف
كغيره الطهارة بترجمة تخصها وقد اختلف الشيوخ في تقسيم المدونة
مثل هذا إلى كتابين وإلى ثلاثة فمنهم من قال للصعوبة وعدمها
ومنهم من قال لكثرة المسائل وقلتها ومنهم من قال لهما معا
نقله ابن ناجي في شرحها والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء هذا ما عبر به ابن
رشد والقاضي عياض ونشرها من المالكية وغيرهم وقال بعض هي الدعاء

بخير وبعض البركة والاستغفار اثر الخطاب وأما في الشرع فقيل تصورها
عرفا ضروري وعليه نجري فقال ابن عرفة وعليه فهي قربة فعلية ذات
احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة وجزم
صاحب الطراز بان سجود التلاوة ليس بصلاة وانما هو شبيه بها كالطواف
وان اطلاق الصلاة عليه في حق المجاز لا الحقيقة قال الاشري ان من حلف لا صلى
في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحنث ه والصلاة عماد الدين
كما في الحديث واول شيء فرض الله على المسلمين ووجوبها معلوم من الكتاب
والسنة والاجماع ومن الدين ضرورة وحكمة مشروعيتها التذلل وا
والخضوع بين يدي الله تعالى المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى بالقراءة
والذكر والدعاء وشغل القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته جل جلاله
والصلاة افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها والحث
على اقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة آيات واحاديث
كثيرة مشهورة وفرضت ليلة المعراج في السماء بخلاف سائر
الشرائع فانها في الارض وذلك يدل على حرمتها وتاكيد وجوبها
قال ابن حجر والحكمة في فرضها ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا
حين غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها
الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة ه وقال شيخنا
المحقق في شرح صلاة القطب مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله
ببركاته ولعلها انما جعلت فرقا بين الايمان والنفاق وجعلت من الدين
كالراس من الجسد ناسب ان يعطاها في قاب قوسين من غير واسطة
تمييزا لها عن غيرها من الفرائض فهي من اكبر التحف القدسية
واعظم الطرف الرحمانية والنعم الرضائية الملكوتية الشرعية ولعظمها
تتكرر من المكلف في كل يوم وليلة بخلاف غيرها من الفرائض قال
الشيخ عبد الرزاق العثماني وفيها من طريق الاقتباس ومطابقة القياس
ما يشير العاقل ولو غابة ورغبة في الخوض فيه وشوقا اليه وذلك

ان

ان الصلوة انما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وامته في وقت عسر الامكان
للمصلي ففيها ملاحظة من اسراه صلى الله عليه وسلم فطهارة المصلي واسباغ
وضوئه وتهيئته للوقوف بين يدي ربه ملاحظة من شرح صدره صلى الله
عليه وسلم حين شق جبريل عليه السلام عن صدره صلى الله عليه وسلم وغسله
بماء زمزم وملاه حكمة وايمانا كما في الخبر ومشي المصلي من بيته
الى المسجد ملاحظة من مسراه صلى الله عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس
وخلع المصلي نعله بباب المسجد ومبادرته لركعتي تحية المسجد ملاحظة
من صلاته صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس حين دخله كما في الخبر
ورمي المصلي باسباب الدنيا من يده وطرد شواغلها من قلبه وتعلق
قلبه بحضرة ربه ملاحظة من ارتحاله صلى الله عليه وسلم من عالم الملك الى
عالم الملكوت وقراءة المصلي وتكرار ركوعه وسجوده ملاحظة من اختراقه
صلى الله عليه وسلم السبع الطباق عابرا ومشابهته على المصلي في حال
صلاته من جمع اسرار وشوارق انوار ملاحظة عما شاهده صلى الله عليه وسلم
من العجائب بين اطباق السموات ورفعة همة المصلي عن الوقوف
مع شيء مما يمر به عليه وتعلق قلبه بربه ملاحظة من عدم التفات نبيه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى شيء من مواقف الكون وعجائب
الملكوت حتى اناخ براقه بين يدي ربه وقيام المصلي وقعوده وركوعه
وسجوده ملاحظة من عبادة اجناس الملائكة ومنتهى اشتغال المصلي
بصلاته من تكبيرة الاحرام الى الجلسة الوسطى ملاحظة من ترقيه
صلى الله عليه وسلم من عالم الملكوت الى عالم العزة وجلوس
المصلي للتشهد ملاحظة منه صلى الله عليه وسلم في مقام قاب قوسين او
ادنى وتشهد المصلي من تحيته صلى الله عليه وسلم لربه وذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما وصل الله حيث شاء حياه صلى الله عليه
وسلم بقوله التحيات لله الى قوله الصلوات لله فرد الله عليه بقوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فطلب النبي صلى الله

عليه وسلم ان يومنه هو وامل الفلاح من امته بقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فلما سمع الملك مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه شهد له
سبحانه بالواحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فيا من الله
الجميع النبي صلى الله عليه وسلم وامل الفلاح من امته بقوله السلام عليكم
فبقيت سنة المصلين الى يوم الدين ورجوع المصلي الى تلك طالته
بعد التشهد الاول هو حفظ من مراجعته صلى الله عليه وسلم الى ربه بيسلمه
التحية ومن عظيم قدر هذا عند الامر بها ان جمع فيه جميع انواع ما
تعبد نا به ففيه ذكر الله وتلاوة كتاب الله والدعاء لله وتسبيح الله وتكبيره
وفيه منع الكلام بغير ذكر الله وهي ساعة من ساعات الاشر بالله وفيها
رفض ما سوى الله ومجاهدة الشيطان لئلا يفسد عليه عمله لمولاه وهي ساعة
من ساعات جهاد العدو في سبيل الله ومنع الاكل والشرب وهي ساعة
من ساعات تطوع الصوم لله ونصب الوجه والتوجه لكعبة الله وهي ساعة
من ساعات الطواف ببيت الله ووقوف العبد في صلاته لمناجاة الله وهي ساعة
من ساعات الوقوف بعرفات لدعاء الخير وطلب ما عند الله وفيها
الدعاء للمسلمين وهو موضوع من واجب الفرضات على اهل الحاجة من عباد
الله ذا المراد منه انتهى ولما كان الشرط سابقا على المشروط
قدم المصنف شروط الصلاة على اركانها فقال شروطها
استقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والبدن والبقعة وطهارة
الحدث فاخبر ان شروطها اربعة اولها استقبال القبلة وهو
شرط في ابتداء الصلاة ودوامها واعلم ان القبلة اقسام القسم
الاول قبلة عيان وهي قبلة من كان بمكة فان الواجب عليه استقبال عين
الكعبة في مسامتة جميع ذاته لبنائها سواء كان بدار او لا فلا يكفي
ان يصلي في بيته بشرط المسامتة ويلحق بهذا القسم محراب النبي صلى الله
عليه وسلم لانه متوجه الى الكعبة بيقين لاقامة جبريل له فالمخروط عنها
ولو يسيرا يعيد ابدا القسم الثاني قبلة اجتهاد وهي قبلة من لم

يكن

٥٥

يكن بمكة ولا بالمدينة وكان عارفا بادلة القبلة او له قدرة على معرفتها فيجب
عليه الاجتهاد للوصول الى جهتها وقبل الى سمتها فقال في المختصر ومع
الامن فالاستقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر
والا فالاظهر جهتها اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها ولو صادف
القسم الثالث قبلة التقليد وهي قبلة من لا قدرة له على الاجتهاد بان
يكون ممن لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيجب عليه السؤال
القسم الرابع قبلة التخيير وهي قبلة من لم يجد من يقلده والمجتهد اذا تحير
ولم يجد من يقلده قال ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد
وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد وقال في المختصر ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا
الا لمصر وان اعمى وسال عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان
لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وقوله الا لمصر قال
ابن القصار لانه قد علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء في ذلك قال الباجي
وهذا اذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها مثل مساجد عرفاء فان قبلة
القرويين مخالفة لقبلة الاندلس والاندلس اقرب الى الصواب بالنظر
الى الادلة واعلم ان شرطية الاستقبال مقيدة بالقدرة في جميع
هذه الاقسام فان كان المصلي عاجزا المرض منعه التحول اليها او لقتال
حال الصلاة او لخوف او نحوه فلا تجب عليه الاعادة وهل يعيد في الوقت
يحتمل وفي المختصر ان الخائف من لص او سباع يعيد في الوقت بخلاف
المصلي صلاة المسايفة وفي الحطاب منقولا ان المريض يعيد في الوقت وهل
يقيد وجوب الاستقبال في غير قبلة القطع بالذكر فلو كان يوخذ من قوله
في المختصر وهل يعيد الناسي ابدا خلاف القسم الخامس قبلة البدل
قال في المختصر وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل
وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان امكن وهل ان اومأ
او مطلقا تاويلان تنبيهان الاول في حكم المخروط عن القبلة
غير القطع قال في المختصر وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف

يسير فيستقبلها وبعد ما اعاد في الوقت المختار الثاني في صحة الصلاة
في الكعبة وعلى ظهرها فقال في المختصر وجازت سنة فيها وفي الحجر
لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض
على ظهرها وقوله جازت يقتضي ان السنة والرغيبة وركعتي
الطواف الواجب تجوز في الكعبة كالنفل وهو قول اشهب وابن عبد
الحكم والمشهور انه لا تجوز ابتداء وتصح بعد الوقوع فلو قال وصحت فيها
وقوله لاي جهة راجع لقوله فيها دون قوله وفي الحجر قال الحطاب
الذي ادين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد ان يستدبر الكعبة ويستقبل الشام
او يجعلها عن يمينه او شماله ويستقبل الشرق او الغرب ويجب عليه ذلك
وينهى عنه من فعله فان علاد فيه وانما الصلاة تحت الكعبة
كالوحفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند ثانيها
ستر العورة في عورة المصلي كان رجلا او امرأة حرة او امة ويظهر من كلام ابن
رشد انه واجب ابتداء ودواما كالاستقبال وطهر الخبث والحدث ودرج المصنف
على انه واجب شرط ويعني مع الذكر والقدرة وقيل انه غير واجب غير شرط
وحكى ما ذين القولين في المختصر وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة
فعلى الشرطية يعيد ابدا وعلى غيرها يعيد في الوقت مع العصيان وفي
المذهب قول بسنيته واما قول ابن بشير ان المذهب على قول واحد
وهو وجوب الستر والخلاف انما هو في كونه شرطا ام لا فقد رده ابن
عرفة فانظره ومحل الخلاف في العورة المغلظة لا المخففة كالفخذ لامة
او رجل وصدر وشعر واطراف لحرة فليست من محله وان وجب عليها الصحة
الصلاة مع كشف ذلك اختيارا فقال في المختصر واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف امة فخذا لا رجل وعلم من هذا ان المغلظة من الرجل
والامة السوءتان وهما من المقبل الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين
الاليتين واما الاليتان فينبغي ان تعيد الامة في كشف بعضهما ابدا
والاحوط في كشف الرجل اليه الاعادة كالامة وان المغلظة من الحرة

٥٦

ما تعيد بكشفه ابدا على القول بالشرطية وهذا كله في عورة الصلاة واما
عورة النظر فهي من امة ما بين سرة وركبة مطلقا ومن الرجل
كذلك الا مع اجنبية فلا ترى منه الا الوجه والاطراف ومن حرة
كذلك الا مع محرم فغير الوجه والاطراف والا مع اجنبي فغير الوجه والكفين
وقيل والقدمين قال الحطاب ابو عمر وجه المرأة وكفاها غير عورة
وجائز ان ينظر ذلك منها كل من نظر اليها بغير ريبة ولا مكروه واما
النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر الى وجهها مسفرة
ها وقال مالك تاكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تاكل مع
زوجها وغيره ممن يواكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المرأة وجهها
ويديها للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا الحطاب عن ابن محرز النظر
الى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقا وكلام الشيخ يدل انه انما يباح
النظر لوجه المتجالة دون الشابة الا لعذر وعلى الاول فلا يلزم المرأة
ستر وجهها وان سترته فهو احسن الا ان تكون جميلة فيجب ان تستر كل
شيء منها خشية الفتنة ويجب غض البصر الا لغرض صحيح كشهادة او تقليب
جارية للشراء او نظر امرأة للزواج او نظر الطبيب ونحو هذا النظر المسوّاني
واعلم ان شرطية ستر العورة بالذكر والقدرة فمن صلى عريانا ذاكرا
قادرا ولو باعارة او طلب او بجمع وجوده كحرير وهو مقدم اعاد ابدا
على القول بالشرطية وناسيا فلا تجب عليه الاعادة وهل تندب له في
الوقت وهو ظاهر المرشد المعين قال شارحه وعهدة ذلك عليه وعاجزا
فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره كما في المختصر ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل
المازري المذهب الاعادة في الوقت قال ابن عرفة وتبعوه فان
وجد وهو في اثناء الصلاة فقال في المختصر فان علمت في الصلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعاد بوقت
واما ان بعد فما فلم ير الحطاب على القول بالاعادة في الوقت وقيل
لا اعادة وقيل يقطع ما لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها

يخير كما في المختصر والله اعلم تنبيـــهـــان الاول يشترط في الساتر ان يكون
كثيفا لا يظهر منه لون الجسد فقال ابن الحاجب فالشاف كالعدم قال
ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره
ومع لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت انتهى ومن
بعضهم بينهما بان مراده من قال الشاف على الشاف الذي تبدو منه
العورة بلا تامل ومراده من جعله كالواصف وهو المحدد الشاف الذي
لا تبدو منه العورة الا بتامل انتهى وكـــان شيخنـــا العلامة سيدي ابو
عبد الله محمد بن احمد المسناوي كان الله تعالى له يقول لعل ابن بشير بنى على
القول بان ستر العورة واجب شرطا اذ بعيد كل البعد ان يقول صاحب
هذا القول ان الشاف ليس كالعدم بخلاف صاحب القول بانه واجب غير
شرط والله اعلم بالصواب الثـــانـــي قال في المختصر ولا تطلب امة
بتغطية راس وندب ستر ها بالخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة
واعادت ان راهقت للاصفرار كبيرة ان تركتا القناع مســـالـــة
طهارة الثوب والبدن والبقعة من الخبث وهي واجبة ابتداء ودواما كما هو من
قوله في المختصر وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها وهذا اذا كان الوقت
متسعا فقال ابن هارون ولا يختلفون في النجاسة اذا خشي فوات الوقت
لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا يرد اما وخشي فوات
الجمعة او الجنازتين او العيدين لتمادي لعل قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر
اذا قلنا انه بدل واعلم ان شرطية طهارة الخبث مقيدة بالذكر والقدرة على
مذهب المدونة وهو المشهور وعليه من صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او على
مكان يجب عليه الماء بذلك ناسيا او عاجزا على توقيها بغسل او ابدال ثوب او مكان
اعاد صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا او ذاكرا الا انه عجز عن توقيها بما ذكر
اعاد في الوقت خاصة وقيل واجبة مطلقا لان ابن هارون يعيد ابدا وان
كان ناسيا وقيل طهارة الخبث سنة عم قال اشهب تستحب اعادته
في الوقت عامدا او ناسيا يسير وهو الذي في العمد وقال في البيان

بعد

٥٧

بعد ان قال المشهور انها سنة ان صلى بها ناسيا او مضطرا اوجاهلا بالنجاسة
اعاد في الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر متعمدا او جاهلا اعاد ابدا
لتركه السنة عامدا انتهى وقيل انها مستحبة فتحصل ان في حكم
ازالة النجاسة اربعة اقوال قول بالوجوب ان ذكر وقدر وقول بالوجوب
مطلقا وقول بالسنية وقول بالاستحباب وان القائلين بالسنية
اختلفوا في الذاكر القادر على ازالتها اذا صلى بها هل يعيد في الوقت فقط كالعاجز
والناسي او يعيد ابدا وهو الذي ذكره ابن رشد عليه فيكون موافقا للقول
الاول لان جميع ما ينبني عليه ينبني على الاول ولذلك قال الحطاب ان الاختلاف
بين ما في بين القولين المشهورين انما هو اختلاف في التعبير فقط وتبعه
في ذلك الاجهوري محتجا على انه حقيقي بجواز ان الخ ما فيه ان شئت قال
شيخنا العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد المسناوي ابقى الله علينا من
بركاته والنفس لما قاله الحطاب اميل والله اعلم والوقت في الظهرين
للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وهو ابن يونس
بين الظهرين والعشاءين بان الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب
فاستحب الشغل بها لا يشغل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعاد فيه بما
يعاد في الوقت كما جاز الشغل في الليل كله جازت الاعادة فيه واستشكل
هذا التفريق بثلاثة اوجه واجيب عنها انظر الحطاب والمراد بالثوب
كل ما يعد للمصلي حاملا له ولو طرف عمامة التي لا يتحرك بحركته ولهذا نقل
الحطاب عن ابن ناجي ان الصواب ان من حرك نعلا وهو في الصلاة من غير
ان يحمله فصلاته صحيحة خلافا لما افتى ابن قداح بخلاف من حمله فتبطل
خلافا للبرزلي وكذا تصح صلاته اذا لاصقته النجاسة فقط من غير ان يصير
حاملا لها كما اذا صلى بجانب شخص نجس الثوب ولم يجلس بسجد على ثوبه
وذكر الاجهوري وتبعه الزرقاني ان الصلاة تصح اذا كان ما فيه نجاسة
ملبوسا لغير المصلي وتوقف في صحته شيخنا العلامة واما نقل المازري عن
بعض لو علم بنجاسة نعله وهو في الصلاة فاخرج رجله منه ولم يكن

صحت صلاته في جهة مخالفا لما في على المشهور من البطلان في هذه الصورة
والمراد بالبدن ظاهر بدن المصلي وما هو في حكم الظاهر كداخل الفم
والانف والاذن والعين فيغسل من ذلك ما قدر عليه بخلاف طهارة الحدث
فان داخل ما ذكر فيها من الباطن واما باطن الجسم غير ما ذكر كما في
المعدة ولم يستوعب بل تحول لرطوبتها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل
جوفه من شرب خمرا او نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته
ابدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه والالغاء للتونسي وشهره ابن الشاط
كلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال القرافي في الفروق
انه المشهور اعتراض ابن الشاط عليه مردود وعلى رواية محمد فيتقايأ
ان امكن فان تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس وحكى
ابن رشد الاتفاق لعبادة وان تاب فيعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز
لا تبطل صلاته انظر الحطاب والمراد بالبقعة موضع قيام المصلي
وسجوده وجلوسه وكفيه ولا يضر ما كان امامه او يمينه او شماله او بين ركبتيه
او محاذي صدره او بطنه من تحت اسفل فيه نجاسة او طرف حصيره وهو
ما زاد على مكانه او الوجه المقابل للوجه المقابل للمصلي لانه بمنزلة نجاسة
فرش عليها ثوب طاهر ومن هذا المعنى مسألة الجبيرة وهي التي تكون
النجاسة باحد وجهيها دون الوجه الآخر فله ان يصلي على الطاهر وقد
اختلف فيه اصحاب الفقيه ابي ميمونة دراس فيه فمنهم من اجاز
ومنهم من منع الاتيان من نزع نعله لنجاسة اسفله ووقف عليه جاز
كظهر حصيرة ويعفى نزع قبل الدخول في الصلاة تنبيهات
الاول صحة طهارة الخبث المتيقن وفيه وجهان اشار اليهما في المختصر
بقوله ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك
فيه ككميه بخلاف ثوبه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعمه لا لون وريح عسرا واما المشكوك فيه فعلى ثلاثة اوجه
اشار لها في المختصر بقوله وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك

اعاد

٥٨

اعاد الصلوة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب
او فيهما وهو مزاح الثوب واما الجسد اذا شك في اصابة النجاسة
له فهل هو كالثوب او يجب غسله خلاف فان شك في نجاسة المصيب
او فيهما فلا غسل ولا نضح واما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل
اتفاقا لا ليسر الانتقال للمحقق وقيل كالجسد فيجري فيه الخلاف الثاني
من النجاسة ما لا يؤمر بازالته الا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعوا
الضرورة اليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه وقد اشار في المختصر
الى بيان جزئيات هذه القاعدة على التعيين لانه التزم بعضا نوع
خطا فقال وعفي عما يعسر كحدث مستنكح ثم ذكر عشرين الا ان منها
ما هو من نفس الانسان كالحدث ومنها ما هو من غيرها من نوعه كثوب
المرضعة او من غير نوعه كروث الدابة واثر الذباب وطين المطر
لا نخرج عنها الثالث استبراء الاخبثين واجب اتفاقا وليس
هو من باب ازالة النجاسة فلا يجزئ فيه الخلاف المتقدم وكان حق المصنف
ان ينبه عليه رابعها طهارة الحدث يعني الوضوء والغسل وما ينوب عنهما
وهو التيمم وقد تقدم الكلام عليها تنبيه هذه الشروط الاربعة كلها شروط
صحة وشرطها الاسلام بناء على ان الاسلام مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور
ولم يتكلم المصنف على شرط الوجوب فاما البلوغ فلانه لا يختص بالصلوة
بل هو شرط وجوب في سائر العبادات وكذلك العقل ويؤخذ من كلام المصنف
بعد ان العقل والنقاء من الحيض والنفاس من شروط الصلوة وهما شروط
الوجوب والصحة معا واما بلوغ الدعوة فلا يحتاج اليه الى اشتراطه
لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل واحد واما دخول وقت الصلوة فقيل
انه شرط وجوب وقيل انه سبب قال الحطاب وهو التحقيق والوقت
قسمان اداء وقضاء والاداء اختياري وضروري والاختيار وقت فضيلة وتوسعة
وقد بين ذلك في المختصر بقوله الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر
القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر

أخرى بها ومد في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس
تقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح
من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء
لم يعص إلا أن يظن الموت وإلا فلا وأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي تأخير
العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد
المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين ثم
نبه على أركان الصلاة بقوله فرائضها تكبيرة الإحرام والقيام لها
والنية وقراءة الفاتحة والقيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع
منه وترتيب أفعال الصلاة والاعتدال والطمأنينة والجلوس له فيه
أن فرائض الصلاة أربعة عشر أولها تكبيرة الإحرام وهي فرض باتفاق
لكل مصل ولكل صلاة وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل كيد زيد
بناء على ما قال الشيخ زروق من أن الإحرام مركب من ثلاثة وهو النية
وقول وهو التكبير وفعل وهو الاستقبال لأنه عبارة عن الدخول في
الحرمات ولا يحصل إلا بالثلاثة واستشكل عد الاستقبال بأنه شرط
فكيف يكون جزء الركن وأجيب بأنا إنما جعلناه جزءا من الإحرام
الذي هو عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة وهو إضافة المناسب للمناسب
مثل طيلسان ابن برد إن قلنا أن الإحرام النية والتوجه إلى الصلاة ولفظها
الله أكبر ولا يجزئ غيره فإن عجز عنه لعلة سقط ويكتفي منه بالنية ولا يأتي بمرادفه
ويجب المحافظة فيه على أمور فلا يمد همزة اسم الجلالة لأن الكلام يخرج إلى الاستفهام
فلا ينعقد ولا يمد لام اسم الجلالة مدا طبيعيا وإلا بطلت على ما في الزرقاني
ولا يشبع ضمة الهاء وإلا بطلت أيضا على ما استظهره الزرقاني ولا يشبع فتحة الباء
ولا يشدد الراء ولا يقف وقفة طويلة بين كلمتيه فإن ذلك كله مبطل قال
في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لقلب الهمزة
واوا إذا وليت ضمة اهـ ونقله ابن جزي في قوانينه لا يغتفر العامة فقال

وان

وإن قال الله وكبر بإبدال الهمزة واوا أجازه ولو جمع بين الهمزة والواو فا
لظاهر البطلان لأنه لا وجه له قد قال به الشافعية قال الهيثمي لا تبطل
وتبعه الزرقاني فانظره وفي الشبهات معنى الله أكبر عند بعضهم في أكبر من
كل شيء وأبى هذا آخرون وقالوا الله الكبير وقيل بل جاء على نمط
كلام العرب في المبالغة في الوصف ولم يرد المفاضلة اهـ وقال ابن عطاء الله
معناه أنه أكبر من أن ينال بالحواس ويدرك كنه جلاله بالعقل والقياس
بل أكبر من أن يعرفه غيره فإنه لا يعرف الله إلا الله اهـ وقال شيخنا
الحفني فيما له من التفسير على سورة الفاتحة كثر الاضطراب في معنى أكبر
من الله أكبر والذي يظهر أنه للتفضيل والعبارة على تقدير مضاف وذلك
أن المصلي إذا استوفى شروط الصلاة ثم استقبل وتوجه ووقف كالميت بين
يدي غاسله رافضا الاشتغال إلا بما في طوقه من الخضوع بالركوع والسجود
وغيرهما ربما يتوهم فيه أنه وفى حق الربوبية فأمر أن يكبر بقول الله
أكبر يعني حق الله أعظم من كل ما أتيت به وأفعله من أنواع الخضوع فذكر
نفسك هذا المعنى في صلاتك اهـ ونحو هذا للحاجب الحلل ونصه لما كانت
الصلاة أرفع العبادات وحالة الخضوع فيها مع الله أعظم الحالات والوفاء
بما يجب من رعايتها على التحقيق متعذر والله مقبل على المصلي ناظر إليه
من غير تمثيل ولا تشبيه وجب من أجل ذلك على المصلي أن يعترف على
فعل ركن أو فرع منه أن يشهد على نفسه بالتقصير وأنه لا قدرة له على
الوفاء بحق ما يجب له وليس من الأذكار ما يشعر بما في قلبه من
ذلك إلا الله أكبر أي حق الله أعظم فيما فعلت أو أفعل أكبر ويحلي بالنية
إلى جلاله احضره اهـ قال الشيخ زروق حكمة افتتاحها بالتكبير
الإشعار بعظمة من تصلي ومن تتوجه له بقلب سليم عما سواه على وجه الإجلال
والتعظيم اهـ تنبيه فمن نسي تكبيرة الإحرام ففيه تفصيل فأما
الإمام إذا أحرم بالسهو فإنه يقطع متى ذكر لكن إن ذكر قبل الركوع قطع
بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعده فكذلك على أحد قولين فإن كبر للركوع

ونوى به الاحرام فيجزيه المدونة على الاجزاء واذا شك في السهو فقول
ابن القاسم يقطع وقيل يتمادى ثم قيل يعيد مطلقا وقيل يسأل
المأمومين فان تيقنوا احرامه اجزاته وقيل ان شك قبل الركوع قطع
وبعده تمادى واعاد واما المأموم اذا احس بالسهو فعلى المشهور من ان
الامام لا يحمله عنه لو ذكره قبل ركوعه كبر له وان ذكر بعده فقال في المختصر
وان كبر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأه وان لم ينوه ناسيا
له تمادى المأموم فقط ولو استخلف قوله المأموم لان المسألة انما هي مفروضة
فيه فقط واذا شك في السهو قبل ركوعه او بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد
قطعه بسلام قاله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه تمادى ويعيد واما
الفذ اذا احس بالسهو فانه يبتدي ولو كبر للركوع ونوى به الاحرام على المشهور
وفي قطعه بسلام قولان واذا شك فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدي
ثانيها القيام لتكبيرة الاحرام ويعني في صلاة الفرض للقادر غير المسبوق
اما في النفل فقال في المختصر وللمتنفل جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل على
الاتمام لا اضطجاع وان اولا وهل المسن كالصحيح او كالنوافل تردد وبعضهم
من قوله في المختصر وللمتنفل جلوس الاول وبعض من قوله يجب بفرض قيام
الا انه واما المريض فان عجز عن القيام ولو استنادا جلس استقلالا فان عجز
فاستنادا ثم ندب على الايمن ثم الايسر ثم ظهر وقيل الظهر مقدم على الايسر واعلم
ان الترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا
والجلوس مستندا واما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا فظاهر المختصر
وابن الحاجب وابن شاس انه واجب والذي ذكره ابن ناجي والشيخ زروق
انه مستحب واما المسبوق ففيه تفصيل وبيان سيما قول المدونة فقال
مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزأه فقال بعضهم انما يجزيه
هذا اذا كبر للركوع في حال القيام واما لو انحط ناسيا لها فكبر فلا تجزيه تلك الركعة
وقيل يجزيه وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون في حال الانحطاط
الا انه فهم من حمل المدونة على انه كبر في حال القيام او فيه حتى على

المسبوق ومن حملها على انه كبر وهو راكع اسقطه عن المسبوق وحمل
التأويلين اذا ابتدأ بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه واتمه في حال الانحطاط
او بعده من غير فصل بين اجزائه فان فعل جميع التكبير في حال
الانحطاط لم يعتد بتلك الركعة اتفاقا واما الصلاة فصحيحة في كل حال
واستشكل اللقاني في حاشية التوضيح صحتها مع عدم الاعتداد بالركعة
بان عدم الاعتداد انما جاء من خلل في الاحرام ومقتضى كون الاحرام مختلا ان
تبطل الصلاة جملة واجاب الاجهوري بانه لما كان لا يعتد بما ادرك
كان الاحرام كالمقارن لاول جزء من الركعة التي تلي ركعة الادراك فقال
وهذا الجواب يفهم من التوضيح قلت والسؤال كما ترى اقوى من
الجواب وليس في كلام التوضيح ما يشعر به والله اعلم ثالثها النية
وكان من حقها ان تكون اولها لتقدمها في الفعل وتبع المصنف في عدها
فرضا صاحب المختصر وعدها غيره شرطا ومقتضى عدها من الاركان انه اذا اسقطت
على المصلي نجاسة في حال النية ثم سقطت عنه قبل تكبيرة الاحرام ان تبطل
صلاته والظاهر انها لا تبطل والنية الكاملة تتوقف على امور نية
الوجوب والاداء والقضاء والامتثال وتعيين العبادة ويكفي في سر اده
اللازمة نية الصلاة المعينة واما الثواب فلا يحصل الا بنية الامتثال بناء على انه
لا تلازم بين الصحة والقبول وللحطاب في شرح الورقات تفصيل من البنا
خلافه فجبر المقال ومحل النية القلب فان تلفظ كان يقول اللهم اني اتقرب
اليك بما افترضته علي من صلاة كذا فذلك واسع وخلافه الاولى فان
خالفت نيته لفظه سهوا كان او عمدا فلعله يعم مثلا فالعبرة بالنية دون
اللفظ قال في الارشاد والاصل ان اعادة قال الشيخ زروق في
شرحه للخلاف والشبه اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه اللسان قال
الاجهوري وهذا التعليل يقتضي ان مراده اعادة الصلاة ان تذكر ذلك
بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها قلت
الظاهر ان مراده اعادة الصلاة سواء تذكر بعد الفراغ منها او قبله ولا يقطع

الصلوة فباطلة ولابد ان تكون النية مقارنة للتكبير اذ لا يجوز الفصل بينهما
ولا يشترط ان تكون مصاحبة له اشار الى ذلك المازري فان
تاخرت عنه بطلت الصلاة مطلقا وان تقدمت بطلت ان كثر والاخلاف
اليسير ان ينوي في بيته ثم تعزب عنه النية حتى يتلبس بالتكبير لها
في المسجد القريب كمسجد المدينة المنورة من ابعد دار منها او هو داخل
سورها لانه الذي كان في اخرها زمن الاسلام لا الان لانه قد خرجت الدور من
سورها كثيرا ابو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية
بعد قصده المسجد للصلاة المعينة فانه يجزيه لقصده ذلك رابعها قراءة
الفاتحة للامام والفذ دون الماموم في الفرض والنفل والقول بسنيتها في النفل
فيه نظر والاولى ان يسمع القارئ اذنيه وتجرد ويكفيه ان يحرك لسانه
وان لم يسمع نفسه واما القراءة القلبية فلا يكفيه لانها تجوز للجنب
والكتب في الاتيان بالتقرب القلبي لان محله القلب والنطق شرط لاجراء
الاحكام الظاهرة واما الطلاق فتجاذبه امران الاقراع على جزء
مشكوك فيه فقيل بوقوعه في الكلام النفسي وكون التلفظ ركنا
فقيل بعدم وقوعه بالنفسي والصلاة يطلب فيها الاحتياط خصوصا الخروج
من خلاف قول الشافعي بوجوب الاسماع للنفس وتجب المحافظة
عليها بجميع حروفها وحركاتها وشداتها ويجب على الرجل تعلمها ولو لزمه
وعبده وامته الا لعجمة في بعض تمنع النطق فلا حرج قاله في المدخل والقول
بوجوبها هو المشهور وعليه فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات
على اقوال خمسة فقيل تجب في كل ركعة وقيل في النصف وقيل في الجل
وقيل يكتفى بها في ركعة وقيل بالتردد بين وجوبها في الكل او الجل
واقتصر في المختصر على القول الاول والثالث فقال وهل تجب الفاتحة في كل ركعة
او الجل خلاف وقيل لا تجب في شيء من الركعات لحمل الامام لها وهو
لا يحمل فرضا قاله ابن شعبان وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال
من لم يقرا في الصلاة لا اعادة عليه فهذه ستة اقوال تنبيهان

الاول

٦١

الاول لا يجتزئ بالسجود قبل السلام من ترك سهوا من ركعة او ركعتين من
رباعية كما شهره في التوضيح بناء على وجوبها في ركعة وهو الظاهر من تشهير ابن
رشد البطلان او في ثلاث منها كما شهره الفاكهاني من تركه عمدا بطل وترك
بعضها كترك كلها وينزل منزلة الترك من قرا قبل ان يستقل قائما قاله
ابن مرزوق انتهى الزرقاني الثاني قال في المختصر يجب تعلمها
ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما في القيام وبدل الفاتحة ندب
فصل بين تكبيره وركوعه خامسها القيام للفاتحة يعني للقادر
على قيام الفاتحة في صلاة الفرض اذا كان اماما او فذا فان عجز عنها سقط
القيام ولو قدر في اثنائها وجب وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط
عمن يعجز عنها واما الماموم فيجوز له ترك القيام على القول الاول لولا
ما فيه من مخالفة الامام المبطلة للصلاة سادسها الركوع وهو
لغة الانحناء والخضوع واما شرعا فاقله الذي لا يسمى ركوعا الا به فقال ابن
شعبان الانحناء مع وضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب كفاه
من ركبتيه فان لم تقرب كفاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء
وظاهره ان وضع اليدين مستحب وهو احد القولين وقيل غير مستحب قال
الزرقاني وهو المعتمد وياتي الكلام على كيفيته المستحبة سابعها
الرفع من الركوع فان اخل به وجبت الاعادة على المشهور لقوله
عليه الصلاة والسلام للاعرابي صل فانك لم تصل والشاذ رواية عن مالك
ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعة ساجدا لم يعتد بها
واحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته ابن المواز وان فعله سهوا فليرجع
منحنيا الى ركعته ولا يرجع قائما فان فعل اعاد صلاته وان رجع محدودبا
كما هو ثم رجع سجد بعد السلام واجزاته ان كان ماموما
حمل عنه امامه سجود السهو وظاهر كلام ابن حبيب انه يرجع قائما
كتارك الركوع وكانه راى ان القصد من رفع الركوع ان ينحط منه للسجود
من قيام فاذا رجع قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصود

ثامنها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض واما شرعا فاقله الواجب
لصوق بالارض وما يقوم مقامها على ادنى جزء جبهته وهي مستقر ما
بين الحاجبين الى الناصية فان تركه اعاد ابدا واما السجود على
الانف فقيل انه واجب فيه فان تركه اعاد الصلاة في الوقت
الاختياري وقيل والضروري وقيل انه مستحب ورجحه بعضهم والاعادة
مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وقيل
بالاجزاء مع الاقتصار على السجود على احدهما واستشكله ابو الفرج
عن ابن القاسم وقيل يعيد في الوقت وقيل بنفي الاجزاء متى يسجد
عليهما معا وهو لابن حبيب ويأتي ان شاء الله الكلام على السجود على البرانس
تاسعها الرفع من السجود لان السجدة وان عادت لا تتصور بتعدد
فلا بد من فصل بين السجدتين حتى تكونا اثنتين ولا بد من رفع يديه فان لم
يرفعهما فقولان المشهور الاجزاء كما في الحطاب عن الذخيرة عاشرها
ترتيب افعال الصلاة بعضها واقوالها والمراد ترتيب الفرائض في انفسها
بان يقدم الاحرام على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود واما
ترتيب السنن في انفسها كالسلام على الامام ثم من على اليسار او مع
الفرائض فليس بواجب بل سنة لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل
صلاته غايته انه مكروه وقيل بفرض ترتيب الفاتحة مع السورة وعليه
فلو عكس اعاد ومن فاتت محل التلافي فكاسقاطها على هذا القول انتهى
شرح الوغليسية الحادي عشر الاعتدال وهو نصب القامة في حال
القيام والجلوس فلو اخل به فلا يجزيه قاله اشهب وقال ابن رشد
الاكثر على نفي فرضية الاعتدال الى سنيته ويدل عليه قول ابن القاسم
من رفع راسه من الركوع او السجود فلم يعتدل قائما او جالسا حتى سجد
استغفر الله ولا يعيد وعلى انه سنة فلو سهى عنه سجد لسهوه وقيل
ان قارب اجزأه قاله الحطاب وما عليه الاكثر هو الظاهر من مذهب
المدونة ومن كلام ابن بشير قال فيه في باب الصلاة في السفينة من كتاب

الصلاة

الصلاة الثاني وصلاتهم على ظهرها اجزأت اذا احب الي من صلاتهم في جماعة
متفرقين وهي تحت سقفها قال ابن بشير وهذا محمول على ان الانحناء
كثير واما لو كان يسيرا لكان الجمع اولى قال الشيخ ابو الحسن
وكذا الخياط مثل السفينة قال بالمعنى فراجعه فلا يجب عليهم بترك
تلك الاعتدال شيء اه الثاني عشر الطمأنينة على الاصح في جميع
الاركان وهي استقرار العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب
من اعتدال والانحناء فبينها وبين الاعتدال عموم وخصوص من وجه وقال
ابن رشد من سماع عيسى الطمأنينة وصوبه الثالث عشر
السلام وتعيين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بال وجمع ضمير
عليكم وتقديم لفظ السلام وسواء كان المصلي اماما او ماموما او فذا
اذ لا يخلو من محجوب او سلم الحفظة فلو اخل بشيء من ذلك لم يجزه
انتهى ولا يقوم شيء مقامه من الالفاظ وما وقع لابن القاسم ان من احدث
في آخر صلاته اجزأته مردود نقلا ومعنى تنبيهات الاول لا يضر
زيادة ورحمة الله وبركاته وظاهر كلام اهل المذهب انها ليست بسنة
وان ثبت بها الحديث اذ ليس مما عمل به اهل المدينة كالتسليمة الثانية للفذ
والامام قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية وقال في شرح الارشاد
وحكى الجزولي في زيادة ورحمة الله الجواز ولم يجزه وهو على الشرطية صحيح
وعلى الركنية فيه بحث لا في لانه على القول بان السلام ركن تكون زيادة
في الصلاة فيه جواز الزيادة ثم نقل عنه على القول بانه شرط
لان الشرط خارج عن المشروط الثاني قال في المجموع وفي
اشتراطه نية الخروج خلاف الثالث القلشاني من
خروج المصلي من الصلاة بالسلام دون من سلم لا قاصدا انه في صلاة مقام
الى حضرة القدس غائب عن عالم الحس اذ هناك ماج في بحار العرفان
فاذا فرغ من صلاته فقد رجع وعاد الى وطنه الذي سافر عنه فيقع
تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه الرابع عشر

الجلوس للسلام وما قبل السلام من الجلوس سنة كما يأتي فلا يجزئ ايقاعه مرض
في سنة بل في فرض وسيأتي فيه المستحبة تتمة لم ينبه المصنف
على فرضية قيام الهوي للركوع ولا على فرضية الجلوس بين السجدتين
ولا على الخشوع وسيأتي لنا الكلام عليه ان شاء الله تعالى عند ذكر المصنف في
المكروهات وتكلم ميارة في شرحه على متم قال ومتابعة الامام في الاحرام
والسلام بحيث لا يسبقه ونية اقتداء المأموم بالامام ضمن المصنف يعني
ان المتابعة في الاحرام والسلام ونية الاقتداء من اركان الصلاة ومثله في
المرشد المعين والذي في ابن الحاجب وغيره انهما من شروط الاقتداء وعليه
فكان الانسب ان يتكلم المصنف عليهما عند كلامه على الجماعة وان يعدهما من
الشروط لا من الاركان وجعل صاحب المختصر نية الاقتداء تارة ركنا
وتارة شرطا واستشكل بانه متدافع لان الركن داخل الماهية والشرط
خارجها واجيب عنه بما هو مبين في محله ولعل مقصود المصنف ان
يجمع واجبات الصلاة في محل واحد وان كان بعضها واجبا وجوب الاركان
في الصلاة في الجملة فذا او جماعة وهي الاربعة عشر الاول وبعضها واجبا وجوب
الشرط في خصوص صلاة الجماعة وهو ما ذكره هنا ومعنى متابعة المأموم
لامامه في الاحرام والسلام ان لا يفعل كلا منهما الا بعد فراغ الامام منه فان
ابتدا المأموم قبل الامام فهو المسمى بالمسابقة وهي مبطلة مطلقا اي
اتم قبل الامام او معه او بعده وان ابتدا معه فهو المسمى بالمساواة وهي
مبطلة سواء اتم قبله او معه او بعده على الراجح في الاخيرين وهو لابن
حبيب واصبغ ومقابله لابن القاسم مع ابن عبد الحكم وان ابتدا بعد ابتداء الامام
ولو بحرف فهو المسمى بالمساوقة وهي غير مبطلة ان اتم معه او بعده
فان اتم قبله فقال ابن عرفة الاظهر بطلانها لان المعتبر كل التكبير لا بعضه
ففي هذه تسع صور وفرع من هذا السبق في الابتداء والانتهاء فقول
المصنف بحيث لا يسبقه يعني لا في الابتداء ولا في الختم وان المساواة في الختم مبطلة في
المسا والتي في الابتداء على احد القولين وغير مبطلة في المساوقة وكلام المصنف

غير

غير واف بهذا التفصيل ويستثنى من صور التقديم البطلان ما اذا سلم
المأموم قبل الامام او معه سهوا فانه يعيد السلام ويحمل الامام عنه سجود
السهو وتصح صلاته انظر الزرقاني ومفهوم قوله في الاحرام والسلام
ان المتابعة في غيرهما غير واجبة وهو كذلك قال ابن الحاجب وتجب
المتابعة في غيرهما فان فعل مع الامام دفعة واحدة فمكروه كذلك
ان سبقه في الاقوال واما سبقه في الافعال فممنوع والصلاة صحيحة
وكذلك التاخر في فعل من افعالها حتى يفرغ الامام منه ويسن
لمن رفع قبل الامام ان يعود ان علم ادراكه قبل رفعه والخفض قبل الامام
كذلك على مقتضى ما في ابن غازي والمواق وهو المعول عليه كما يفيده كلام
الحطاب خلافا لما امتنع عليه في المختصر بقوله وامر الرافع بعوده ان علم
ادراكه قبل رفعه لا ان خفض ولذلك قيل صوابه كان خفض ومعنى
قول المصنف ونية اقتداء المأموم بالامام انه يلزم المأموم ان ينوي انه
مؤتم بغيره واستشكل هذا بان الاقتداء لا يتصور من غير نية
فاشتراطها من باب تحصيل الحاصل فان من وجد شخصا يصلي فان نوى
الاقتداء به فهو مأموم وحصلت له نية الاقتداء وان نوى ان يصلي لنفسه
فهو منفرد وصلاته صحيحة ان فذا وان بطلت لتركه القراءة لا لترك نية
الاقتداء واجيب بان في الكلام حذفا هو روح الشرط وليس في كلام
المصنف ما يدل عليه والمعنى انه يشترط في صحة الاقتداء ان تكون نيته
اولا في قبل الاحرام ولذلك لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس فقولنا اولا هو
المحذوف انظر الحطاب تنبيهان الاول قال ابن عبد السلام كان
بعض اشياخنا يقول في نية الاقتداء هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم
التعرض له بما يدل عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار
المأموم امامه بالاحرام ولو ذهل عن سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم
وما قاله ظاهر قاله الحطاب وكلام المازري يشعر او كالنص في ذلك
انظر نصه في الحطاب الثاني بقي على المصنف من شروط

الاقتداء شرط المساواة في عين الصلوة فلا يصلي فرض خلف نفل وعكسه جائز
لارتفاع رتبة الفرض عن النفل وفي زمن فلا يصلي قاض ظهر للسبت خلف
ظهر الاحد ولا عكسه ويعيد المأموم وذكر بهرام في كبيره ان الصلوة صحيحة
بعد الوقوع ومن سوى هذا فلا يقتدي متيمم تارك الصلوة بشاك فيه
لاحتمال انه نفل بخلاف العكس ومن صحتها اداء وقضاء فلا يصلي ظهر
امس خلف ظهر اليوم وعكسه ويجوز دخول المأموم على ما احرم به
الامام في مسئلتين احدهما ان يجد اماما لا يدري امقيم هو مسافر او مقيم
فانه يجزيه ما احرم من حضرية او سفرية سواء كان مسافرا او مقيما لكن
في المقيم بعد الامام المسافر وفي المسافر بعد الامام المقيم الثانية من دخل
جامعا ووجد اماما محرما ولا يدري اهي جمعة او ظهر يوم الخميس فانه
يجزيه ما احرم من ظهر او جمعة واما لو دخل على انها احرام بعينها
فصادف الاخرى فلا يجزيه عند اشهب في الوجهين لكن قال ابن الحاجب
وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسه ثلاثة اقوال مشهورها يجزيه في الاولى التوضيح
وجه المشهور ان شروط الجمعة اخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم
نية الاعم بخلاف الاعم شيخ قال في المختصر وان ظنهم سفرا فظهر خلافه
اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه شيخ قال ووجب ان ينوي الامام
انه امام في الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف هذا النوع
كان الانسب الى الجماعة كالنوع قبله وتقدم ان نية المأمومية واجبة
في كل موضع واعتبر هنا ان نية الامامة انما تجب في اربعة مواضع وهذا هو
المشهور ويأتي مقابله احدها اذا كان اماما في الجمعة لان الجماعة
شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة والا بطلت عليه وعليهم لبطلانها عليهم
ثانيها الجمع ليلة المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام
الراتب يجمع وحده وتحصيله فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف
غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيه الجماعة اذ للانسان
ان يجمع فيه لنفسه قال في التوضيح نقلا عن ابن عطاء الله ثم [illegible]

يشترط

يشترط ان تكون نية الامامة عند الصلاة الثانية فقط لظهور اثر الجمع فيها او لا يشترط
فيها اذ السنة الجمع والجمع لا يعقل الا بين اثنين قاله في التوضيح وحكى الاحتمالين
بعض شراح المختصر بلفظ قولين ونسبهما للتوضيح ونقل ان المشهور الاول
وعليه فاذا ترك ذلك فيهما فان لم ينو الامامة بطلت الثانية فقط على الجميع وقول
الاجهوري بطلتا معا مشكل واما نية الجمع فقال ابن الحاجب وينوي
الجمع عند الاولى فان اخره الى الثانية فقولان ثالثها صلاة الخوف
اذا ادعت فيه فعلى مشترط بطائفتين اذ لا تصح كذلك الا بالجماعة فان لم ينو
الامامة بطلت على جميعهم رابعها الامام المستخلف يلزمه ان ينوي
الامامة ليميز بين نية المأمومية والامامية فان لم ينو الامامة فهل
تبطل صلاته دونهم او صلاتهم دونه في ذلك خلاف بين شروح المختصر
من غير استناد الى نقل او تبطل صلاة الجميع وهو مقتضى كلام المصنف وغيره
في عد الاستخلاف من المواضع التي تجب فيها نية الامامة وفي الحطاب
قال القباب في شرح قواعد عياض ما قاله في الاستخلاف معناه والله
اعلم على القول بانه لا يجوز للمأمومين ان يصلوا افذاذا وهو قول ابن عبد
الحكم فانه يقول اذا احدث الامام عندهم ولم يستخلف وصلى القوم افذاذا
بطلت صلاتهم واما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول اذا صلوا
افذاذا صحت صلاتهم فليس نية الامامة في الاستخلاف بلازمة ويظهر
لذا التفسير الذي فسرناه قول للمصنف ولا يجزئ ذلك الامام الا فيما لا تصح صلاته
الا بالجماعة اهـ وقال ابن عرفة بعد ان ذكر عن المازري انه ينوي الامامة
في الاستخلاف ما نصه قلت ويرد قوله الاستخلاف بهاب تنبيه
نصه لانه كونه به ابتداء لصحة صلاتهم افذاذا اهـ وبها تبين ضعفها انه لا يحتاج الى
هذا تنبيهات الاول ظاهر كلامه هذه المسائل ان كل موضع
يشترط فيه الجماعة فانه يجب على الامام ان ينوي الامامة قال في التوضيح
وليس هذا بصحيح لان مسئلة الاستخلاف لا يشترط فيه الجماعة ولو افتقروا الى
صحة الصلوة وكذلك صلاة الخوف لو صلى كل لنفسه صحت الصلاة اهـ

الحطاب لا يصح الاعتراض بصلاة الخوف لان الكلام في صلاتها على الهيئة
المذكورة لا شك ان الجماعة شرط في ذلك فتامله وسياتي في فصل
الاستخلاف ان من شرط الاستخلاف انه للجماعة فلو لم يكن خلف الامام
الا واحد لم يصح له ان يستخلفه اهـ قال الشهور فلا يحتاج الى قول
الحطاب ان مسئلة الاستخلاف مبنية على انه لا يجوز للماموم ان يقتدوا
بمن ادى وذلك انا نقول حيث صلينا صلاة الخوف على هيئتها او وقع
الاستخلاف وجبت نية الامامة لان صلاة الخوف على الاطلاق شرطها
الجماعة ولان الاستخلاف شرط في صحة الصلاة وح فيسقط تنظير التوضيح
وابن عرفة وبنية الامام الامامة في الاستخلاف يكون مستخلفا في الاقتداء
به وتترتب عليه احكام الاستخلاف وبهذا يسقط الاعتراض بانه لا يظهر
لهذه النية اثر لانه اذا لم ينو الامامة صحت صلاته وكذا صلاتهم بعذر لتهم من
اقتدى بغيره وحاصل الجواب ان حكم المامومية منسحب عليهم فكا
يجب الاقتداء به الا اذا نوى الامامة فيعلم ذلك بتتبع مسائل الاستخلاف
المقررة في محلها فتامل **الثاني** اختلف في صلاة الجنازة هل
الجماعة فيها سنة وليست بشرط وهو الذي في الجواهر واللخمي والمعونة او هي
شرط وهو الذي ذكر صاحب المقدمات وغيره قال وان فعلت بغير امام
اعيدت اهـ وعلى الاول فلا تشترط نية الجماعة وعليه درج في المختصر وهو
الذي يفهم من كلام المصنف وعلى الثاني فلا بد منها وقال ابن فرحون
نقول صاحب الجواهر غير مشترطة فيها يسير لانها تصح فرادى فان قصدوا
الجمع فلا بد للامام من نية الامامة اهـ وتامله **الثالث** قال في التوضيح
لم ار من اضاف الجمع الى الثلاثة الاول الا المتاخرين كالمصنف والقرافي
ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الاول قال ويظهر ان يلحق بها جمع الصلاتين
ليلة المطر اذ لا يكون ذلك الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامام الامامة فيها
كالجمعة اهـ قال الحطاب قلت وكان ابن عطاء الله لم يقف عليه لغيره
وقد ذكره عياض في قواعده ثم نقل نص ما ذكره **الرابع** ذكر

المصنف نية الامامة لتحصيل فضل الجماعة لانها شرط في تحصيل الفضل المذكور
على قول الاكثر لا في صحة الصلاة ابن غازي ابن عرفة يلزم عليه اعادة
من ائتم به غيره ولم ينو الامامة في جماعة اهـ ونحوه لابن عبد السلام كلام
ابن غازي ومقابل الاكثر ما يدل عليه كلام اللخمي لانه قال انه لا يعيد في جماعة
اخرى وانظر نصه في الحطاب وفيه نظر فبعض قالوا الايتاب المرء
على ترك العصيان الا بقصد كطاعة الريان ولا على القيام بفرض الكفاية
الا بقصد القربة واجاب الاجهوري بجواب غير بين قاله الزرقاني
فكل من القولين فيه اشكال ومحل الخلاف في غير الامام الراتب
اما هو اذا صلى وحده فانه انما يحصل فضل الجماعة اذا نوى الامامة
الخامس قال الحطاب ذكر في سماع موسى ان من ام نساء
تمت صلاتهم ان نوى امامتهن فاخذ منه ابن زرقون وجوب نية
الامامة في امامة النساء وجعله ابن رشد مقابلا للمذهب المدونة
وانه يرى وجوب نية الامامة في الرجال والنساء ووجه ذلك بان
الامام ضامن وبانه يحمل القراءة ولا ضمان ولا حمل الا بنية اهـ ومن
التوضيح قال ابن عبد السلام حكى بعض الاندلسيين عن ابن القاسم
اشتراط نية الامامة مطلقا وهذا هو مقابل المشهور الموعود به وقد
نظم بعض شيوخ شيوخنا هذه النظائر الخمسة في قوله
• وخمسة ينوي بها الامام • امامة ليحصل المرام •
• في جمعة والجمع والخوف وفي • امامة النساء والمستخلف •
وقد علمت ما في مسئلة امامة النساء ومسئلة الاستخلاف ثم
قال ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا قضاء بعد ذلك وكذلك
المغمى عليه تقدم لنا ان النقاء من دم الحيض والنفاس والعقل
شرطان في وجوب الصلوة وصحتها ولذلك قال المصنف هنا ان الصلاة لا تجب
على الحائض والنفساء ايضا ولا تصح منهما وانهما لا قضاء عليهما بعد ذلك يعني
بعد النقاء من الحيض والنفاس وقد تقدم لنا في موجبات الغسل

ما يعم به النفاء منها ومن اذا حصل النفاء بعد خروج الوقت كما يفهم
من قوله ولا تقضيان فعبر بالقضاء الذي لا يكون الا بعد خروج وقت
الصلوة فان حصل النفاء قبل خروجه فقال ابن عرفة تجب الصبح
والعصر والعشاء على ذي مانع برفعه ذلك المانع بقدر ركعة قبل
الطلوع او الغروب او الفجر ابن القاسم بحدثها الفاضي مع ظاهر
الروايات بقدر ابتها وطهارتها وعلى على من ضيقها لا يعتبران ويجب
اولى المشتركتين بادراك ركعة دون قدرها وقيل دون قدر ضرة
الثانية رط الاول لابن القاسم واصبغ الثاني لابن عبد الحكم وابن الماجشون
وابن مسلمة وسحنون ابن الحاجب وعليهما اختلفوا اذا طهرت
الحائضة لاربع قبل الفجر فان قلنا تجب الاولى بادراك ركعة دون قدرها
صلت المغرب والعشاء وان قلنا بادراك ركعة دون قدر الثانية صلت
العشاء فقط ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على
العكس فان قدرنا بالاولى فلا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت
مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا
بالثانية ادركتهما لان العشاء ركعتان ابن الحاجب ولا يظهر للخلاف اثر
في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وانما يظهر في المغرب والعشاء ابن
الحاجب ملوحا خبأ فيكل قائل بسقوط ما ادركه ولو طهرت الحائض
لخمس اولثلاث قبل الفجر او طهرت المسافرة لاربع قبل الفجر او اثنين
لحصل الاتفاق في الظهر والحيض رط ويعتبر الادراك والسقوط بعد قدر
التطهير فاذا طهرت لقدر ركعة بعد الطهارة وجبت الصلاة وان قل
من ذلك لم تجب تنزيلا لما بقي من الوقت منزلة العدم واذا حاضت
لقدر ركعة بعد الطهارة سقطت وان قل من ذلك وجبت فافهم د
وقول المصنف ولا تجب على الحائض والنفساء يعني اذا حصل الحيض
والنفاس في وقت الصلوة بان حصلا لقدر ركعة بعد الطهارة فان حصلا
وقد بقي للغروب مثلا مقدار ركعة فقط وجبت العصر فى التوضيح

ضرة

٦٦

ثم اخبر المصنف ان الاغماء كالحيض سواء بسواء فاذا حصل في
وقت الصلاة على ما بينا سقطت ولا قضاء عليه بعد ذلك كما اذا اغمي
عليه وقد بقي للغروب مقدار ركعة فاكثر بعد الطهر فان بقي اقل
وجبت كما اذا حصل الاغماء بعد خروج الوقت جملة تنبيه
مثل الاغماء الجنون والصبي فاذا كان في وقت الصلوة صبيا ثم بلغ
بعد خروج الوقت حقيقة او حكما كما اذا لم يبق منه الا مقدار ركعة
فاقل بدون طهر فلا قضاء عليه وان بلغ لاكثر من ذلك وجبت الصلاة
الاخيرة فقط والمشتركتان معا على التفصيل وان بلغ بعد ان صلى
اعاد لخلاف الوضوء واما الكفر اصالة او ارتدادا فهو كالحيض الا انه
لا يقدر له الطهر فاذا بقي لخروج الوقت مقدار ركعة فقط ثم اسلم
وجبت الصلاة احرى ان بقي اكثر واما ان ارتد لمقدار ركعة او اقل او اكثر
فلا يجب عليه اذا اسلم بعد ذلك قضاء ما ارتد في وقته ولا ما كان في
ذمته من الفوائت وهذه كلها اعذار مسقطة للاثم في تاخير الصلاة
عن وقتها المختار واما النوم والنسيان فيسقطان الاثم دون الصلاة
واما السكر فغير مسقط لواحد منهما والله اعلم قال في المختصر
والاثم لعذر بكفر وان بردة وصبى واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
ثم نبه المصنف رضي الله عنه على سنن الصلاة وعددها
احدى وعشرين الا ان منها ما يعم الفرض وغيره ومنها ما يخص الفرض
ومنها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد وسنبين ان شاء الله تعالى
ذلك كله فاشار لاولها بقوله وسنتها السورة في الركعة
الاولى والثانية هذه من السنن المؤكدة الخاصة بالفرض ومن
قوله السورة تجوز لان السنة كما قال ابن فرحون وغيره ما زاد على
الفاتحة ولو اية واكمال السورة مستحب او سنة خفيفة لانه لا يجود
على من قرا اية واحدة وان كان مكروها كما قال ابن عمر كما ان قراءة السورة
في النافلة مستحب قال الشيخ زروق في شرح الارشاد لان سنن

الفرائض مقابل السنن وأفهم قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لا تحصل السنة
وهو كذلك وأفهم أيضا أنه لو قرأ سورتين لم يكن كذلك وحكمه الكراهة
وينبغي أن يكون سورة وبعض أخرى كذلك والسنة حصلت بالأولى
والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة
من غير كراهة ولا بأس للمأموم في السرية إن فرغ من سورة أن يقرأ
أخرى وهو أفضل من سكوته وهنا مرة حصول السنة ولو كرر الأولى
في الثانية ذكر ابن عرفة أنه مكروه وذكر غيره أنه خلاف الأولى انظر
هل يجري مثل ذلك في النافلة أم لا وأما تخصيص صلاته بسورة فلا يكره
فيما يظهر انظر الزرقاني وهنا مرة أيضا ولو قرأ في الثانية سورة
قبل التي قرأها في الأولى فقال الباجي يكره عياض لا خلاف
في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وروى ابن القاسم أنه والترتيب سواء
ومع عدم الترتيب أفضل ابن رشد ولعمري إنه أحسن لأنه عمل الناس
تنبيهات الأول إنما تطلب السورة إن اتسع الوقت
فإن خاف تركت خشية خروجه والظاهر أن غيرها من السنن كذلك
وإذا كان هذا في سنن الصلاة التي هي مقصد فأحرى ترك السنن في الوضوء
الذي هو وسيلة الثاني ظاهر قوله في المختصر سورة بعد الفاتحة
أن كونها بعد الفاتحة صفة لها أي شرط لا سنة مستقلة والأقوال وبعد
الفاتحة فإن قرأها قبل الفاتحة أعادها بعدها ويسجد بعد السلام على
مذهب المدونة الثالث فهم من قوله في الأولى وفي الثانية
أنها لا تسن في غيرهما وهو كذلك فلو قرأها في الثالثة أو الرابعة فلا
سجود اتفاقا وإن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا
لأشهب ولو تركها في الأوليين وقرأها في الأخريين لم تحصل السنة
الرابع هذه السنة خاصة بغير المأموم وفيها تحكم قراءة المأموم
ثم أشار المصنف لثانيها بقوله والقيام لها وهذه من السنن
الخاصة بالفرض ولم يعدها ابن رشد من السنن المؤكدة وعد القيام من

السنن

٦٧

السنن تبع فيه ابن الحاجب وصاحب المختصر ومن تبعهما والذي في المواق عن
ابن عرفة أن قيام السورة لقاريها فرض كوضوء النفل لا سنة كما للطفوي
والأجهوري وقراءتها تنبيه هذه السنة خاصة بغير المأموم وأما
المأموم فيجب عليه القيام متابعة للإمام ثم أشار لثالثها ورابعها
بقوله والجهر والسر بمحلهما وهما من السنن المؤكدة الخاصة بالفرض
في الفاتحة فما فأما الجهر فأدناه أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له وأما
السر فأدناه أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وهذا
في حق الرجل وأما المرأة فجهرها لا يختلف وهو أعلى سر الرجل بتسميع
نفسها فقط وسرها لا يختلف أيضا وهو أدنى سر الرجل فتحرك لسانها بالقراءة
من غير إسماع وهذا والله أعلم معنى قول الأجهوري ينتفي في حقها
السر والجهر ومحل الجهر الصبح وأوليا المغرب والعشاء ومحل السر
الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء تنبيه محل طلوبية
الجهر إن كان وحده وأما إن كان مقتديا به فقط اظهر بحكمه في جهر كحكم
المرأة وأما الإمام فيها لغيره رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه انظر
الحطاب فقد نقله عن بعض شراح الرسالة ثم نقل عن المدخل أن الملبس
يسمع نفسه ومن يليه إن كان بجنبه مسبوقا أخذ ثم أشار لخامسها بقوله
والتكبير إلا تكبيرة الإحرام وهو من السنن المؤكدة اختلف هل
المجموع سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان
ولم يبنوا ما يترتب على كل من القولين إذ الجاري على الأول أن لا سجود
إلا لترك جميعه إذ لا يعد السجود لترك بعض سنة مع أنهم قالوا يسجد لترك
تكبيرتين فأكثر والجاري على الثاني أنه يسجد لترك واحدة مع أنهم قالوا من
سجد لها بطلت صلاته على المشهور وأجاب عن الثاني بأن التأكيد منوط
بالمتعدد منه لا بالمفرد قاله في شرح المرشد وقد نقل أن تكبيرة الإحرام فرض
ولذلك استثناها المصنف هنا تنبيه قال ابن حجر عن تاج الدين
ابن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف

ان النية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى
آخر الصلاة فان سرى بمجرد الشروع اكتفاء بالتكبير الذي هو شعار النية
ه‍ وقد تعرض كلام صاحب الحلل في تكبيرة الاحرام من راجعه ثم اشار
لسادسها وسابعها بقوله وكل تشهد وهو من السنن المؤكدة والمراد
التشهد الاول والثاني وكذا الثالث والرابع في مسائل اجتماع البناء
والقضاء القلشاني وقد اختلف المذهب في حكم التشهدين فالمشهور
انه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى ابو مصعب وجوب الاخير
كمذهب الشافعي ه‍ وفي التوضيح حكى ابن بزيزة في التشهدين
ثلاثة اقوال المشهور انهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني
فريضة وذكر في الجمع انه لا يسجد لترك تشهد واحد والمعتمد انه يسجد له
وهو الجاري على قوله في التوضيح ان المشهور انهما سنتان والله تعالى اعلم
وهو سنة كما قال المصنف سواء لفظ كان او اسما اللفظ الوارد عن سيدنا عمر
رضي الله عنه فهل هو سنة او فضيلة خلاف حكاه في المختصر وجزم بعض
المحققين بانه مستحب وان الخلاف المذكور انما هو في اصل التشهد فلا تغفل
قال الشيخ زروق والتشهدات الواردة سبعة واختار مالك تشهد
عمر ه‍ ابن حجر اختاره مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه الناس وهو
على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ه‍ ولفظه التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والتحيات قال الشيخ زروق في التعظيمات كلها
لله لان التحيات جمع تحية وهو الكلام الذي كانوا يعظمون به ملوكهم ولما لم يكن
يصلح منه شيء للثناء على الله عز وجل ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى
التعظيم خاصة قال ابن قتيبة ولم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل
ملك تحية تخصه فجمعت بقوله التحيات لله فكان المعنى التحيات التي يعظمون
بها على الملوك كلها مستحقة لله عز وجل ه‍ وقال شيخنا المحقق في

شرح صلاة القطب مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به التحية ما يحيى
به العظماء من الاقوال المشتملة على انواع التعظيم والاجلال وال استغراقية
في كل قول مشتمل على ما ذكر هو لله في الحقيقة والمستحق له واذا كانت كلها
له فهي مقصورة عليه فيه تنبيه لتقديم المسند في افادة الحصر والا للاختصاص
ومعنى ذلك ان كل ثناء عظيم على جهة الحقيقة لله لانه واهب الوصف
الذي استحق به ذلك له ولم يجئ صلى الله عليه وسلم بتحية مخصوصة لانها وان بلغت
في التعظيم ما بلغت فهي مخصوصة به بالنسبة لله تعالى وايضا الخاصة
وان بلغت ما بلغت فالعموم ابلغ فكان الاتيان بها اولى قلت ومقتضى
الظاهر لك اذ المقام مقام خطاب قلت عدل لما ذكر لتاتي اسم
الجلالة من احضار العظمة كما يقول المشافه الامير المخاطب له ايد الله الامير
مع ما فيه من التبرك والاستلذاذ باسم الله الزاكيات في الطاهرات
من كل ما لا يليق فان التحية وان كانت من حيث هي تعظيما فهناك من
التعظيم ما لا يليق بالعظماء اجل وعلا وهو نعت للتحيات فصل
عنه ليتوصل الى تكرير اسم الجلالة لتكميل التبرك والاستلذاذ الطيبات
في الطاعات التي لم يقصد بها رياء ولا سمعة وخصص هذا بالذكر وان كان مما
يصلح تحت الزاكيات لانه قد لا يتنبه له في هذا عن جهة واعتباره ولم يجر عن
هذا بالعطف تنبيها على اصل الفصل من الوصفية رجوعا الى ما يقتضيه اصل
الاسلوب لئلا يتوهم ان كل جملة لها معنى مستقل كما قد يتوهم الصلوات
في المعهودة والجملة جارية مجرى بدل البعض ولو اهملت اشير بها الى
انها مشتملة على ذلك ومشيرة له اجرى الله ذلك على لسانه تنبيها وتوفيقا
لطلب مرضاة موافقة لما امتثله العالم ه‍ السلام عليك ايها النبي
تعريف السلام يجوز على ما نقله ابن حجر عن الطيبي ان يكون للعهد التقديري
اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي والسلام الذي
وجه للامم السالفة علينا وعلى اخواننا او للجنس والمعنى ان حقيقة
السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ويجوز

ان يكون للحضور الخارجي اشارة لقوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وفي
الخطاب في قوله عليك قال الشيخ زروق كونه صلى الله عليه وسلم
بين اظهرهم وفي حديث ابن مسعود عند البخاري بعد سياق الحديث قال
وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي قال السبكي وصاحب
المهمات هذا دليل على ان المطلوب اليوم بالخطاب وقد قال ابن حجر
فيما اخرجه عبد الرزاق عن عطاء كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي اه وقال ابن العربي
بقوله القابل الروضة المشرفة وقال الشيخ محيي الدين في الفتوحات
اعلم انا لم نقف على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يقول في تشهده
مثلنا السلام عليك ايها النبي او كان يقول غير ذلك وجهان احدهما ان يكون
المسلم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه كما جاء في سمع الله لمن حمده والثاني
انه كان يقام في الصلاة في مقام غير مقام النبوة كالملائكة مثلا فيخاطب
نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه ايضا كونه نبيا فكانه جرد من نفسه
مثالا فخاطبه اه مختصرا قال شيخنا الحفني في شرح الصلاة المذكورة وانما
عدل والله اعلم عن الرسول الاخص الاصرح الى النبي لتحقق خلواته
حتى ينقضي ازيه اذ معنى الرسول المبعوث الى الخلق وتذكيرهم من
المحبوب غير مناسب حتى يتم معنى الخلوة وعند ذلك يتكلم في شانهم
فمعنى النبي اشارة الى كمال الاختصاص والتخصيص هذا ما ظهر فاحتفظ
بهذه اللطائف اه والصالح القائم بما يجب عليه من حقوق الله
وحقوق عباده ثم هذا الاسم وتتفاوت درجاته قال الشيخ زروق رضي
الله عنه ثم ذكر فوائد الاولى عن الحكيم الترمذي
من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن
عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم الثانية عن الفاكهاني
ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمومنين
قال الشيخ زروق قلت وقد اشار في الحديث لاصابته لكل عبد صالح

في السماء والارض فيما الظاهر ولو لم يقصد ويحتمل الاخر والله تعالى اعلم
والثالثة عن هنا وفي القبال ان تارك الصلاة مخل بحق جميع المسلمين
لاخلاله بذكر السلام عليهم اه واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا
للعباد مع حق الله تعالى وما ذكره عن الفاكهاني ذكره في الشفا
ونقله الحطاب ووجه هذا الترتيب في السلام كما قال ايضا وذلك انه
صلى الله عليه وسلم علمهم ان يخصوه اولا بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم
ثم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم
انتهى شرح الحصن الحصين لشيخنا العلامة ولد المصنف رضي الله عنهما
ونفعنا ببركتهما تنبيه اصل مشروعية التشهد ما ذكره الجراجي
نقلا عن بعض الشيوخ ان مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنى من
ربه ليلة الاسراء فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى ادركته الحيرة وعلاه
الدهش فسمع على ظهره من جهة ربه ما نطق لسانه واطلقه بيانه
فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله فنودي من قبل
الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فعجبت الملائكة في السموات
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فلما نزل جبريل من غير تلك الليلة لبيان الخمس المفروضات
عليه قال له اختم صلواتك بمراجعة دارت بينك وبين ربك البارحة
وما شهدته لك في السموات فصارت سنة وبهذا سميت تشهدا اه بنقل
التيجاني وتبعه شيبه الفاضل ومن تعقب في اول شرحه الصلاة نحوه عن
الشيخ عبد الرزاق العماني وسواهين وابن عاصم ثم اشار لثامنها
وتاسعها بقوله والجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر الذي
يقع فيه السلام فانه واجب اما الجلوس الاول فهو سنة مؤكدة
واما الجلوس الثاني فهو بعد ابي رشد من السنن المؤكدة وعند الشيخ

زروق منها والمراد به الجلوس الاخير سواء كان ثانيا او ثالثا او رابعا كما في
صور اجتماع البناء والقضاء وما عدا القدر الذي يقع فيه السلام منه ما يقع فيه
التشهد ومنه ما يقع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما يقع فيه
الدعاء وحكم الزائد حكم المطلوب في جميعه خلافا ووفاقا والله اعلم
تنبيه نص ابن عرفة ان القيام للسورة واجب واستظهر مثله الحطاب
مثل ذلك في التشهد الجلوس اذا قلنا ان التشهد سنة فاني لم اقف عليه والذي
في التوضيح روى ابو مصعب وجوب التشهد الاخير وعليه فيكون الجلوس
واجبا لان القاعدة ان الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه هـ وهذا القول
على فرضية الجلوس عن القول بسنية التشهد وفي الرسالة والجلسة
الاولى سنة والثانية فريضة ثم اشار لعاشرها بقوله وسمع الله لمن
حمده للامام والفذ هذا ايضا من السنن المؤكدة وهل المجموع سنة واحدة
او كل تسميعة سنة قولان ولا يجبر الا الترك اثنتين فاكثر كما تقدم في التكبير
والاصل في مشروعيته ان الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف
الرسول عليه الصلاة والسلام فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته
معه عليه السلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي
صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن
حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع
به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر رضي الله عنه ومعنى سمع الله
لمن حمده تقبل منه وقيل انه حث على الحمد ولذلك يجاوب الفذ نفسه بقوله
ربنا ولك الحمد ويجاوب المأموم امامه بذلك ايضا كما ياتي قال الزناتي
وسمع على الوجهين مجاز وعداه باللام لانه يقال سمعته وله وبه وقيل هو
دعاء بلفظ الخبر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة
ثم اشار للسنة الحادية عشر بقوله والاقامة وينحصر الكلام عليها
في سبعة مطالب الاول في حكمها وهو السنية كما قال المصنف ويعني

في حق الرجل واما المرأة فالاصل اقامتها سرا في نفسها على قول ابن القا
سم وحكي في التوضيح في اقامتها ثلاثة اقوال فقال قال في الجلاب
وليس على النساء اذان ولا اقامة قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم
ان اقمن فحسن ولا شيء ثالث بالكراهة هـ فقال الحطاب ولم يحك
صاحب الطراز عن اشهب الكراهة وانما حمل كلامه على عدم الاستحباب
وحكى الشارح في الكبير في جعل قول ابن القاسم عبد الحكم ثالثا وقال هو
راجع لقول ابن القاسم فيما يظهر وقال انه انما نفى اللزوم ولا يلزم
منه نفي الاستحباب فلا يكون ثالثا هـ وما قاله ظاهر وعلى ذلك فهمه
ابن عرفة هـ والاقامة سنة عين في حق المنفرد وسنة كفاية في حق الجماعة
وليس فيها قول بالوجوب قاله ابو عبد الله والسنية في حق الجماعة
ظاهر كلامهم انه متفق عليها وفي فضل في اقامة المنفرد ثلاثة اقوال
السنية وهو المشهور والاستحباب والثالث ان الاقامة للمنفرد انما هي
لجواز ان ياتم به قال المازري وهذا اشارة لمذهب المخالف ان المنفرد
لا يفتقر لمعنى يختص به هـ الثاني في صفتها وهي معربة منفردة الا التكبير
فيثنى قال الشبيبي في شرح الرسالة وتكون جهرا للجماعة سرا للمنفرد
هـ وقال في الطراز الاقامة شرعت اهبة للصلاة فينبغي ان يحضرها الى الفصل
الا حرام وغسل الجمعة فحسن ان يفعل فيما اتصل في المسجد مما طلب
اهله فلا يجهر في ذلك لما فيه من الشبهة والدهشة ولانه اذا سمع منه ذلك
مرارا يظن به الخروج عن راي الامام وعما عليه الجماعة وانه يتعود ان يصلي وحده
هـ الثالث فيما تفعل له وانما تطلب الاقامة للفرض دون غيره وسواء
كان حاضرا او فائتا اذا لم يخف فواته والا سقطت كما في النوادر الرابع
في حكم الفصل بينها وبين الصلاة ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم
ان بعد تاخير الاقامة عن الصلاة اعيدت وفي اعادتها لبطلان صلاته مطلقا
وان طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم هـ ولو اقام الامام معينا فاراد
غيره ان يصلي اعيدت قاله ابن العربي ونقله ابن عرفة وفيه نظر

لقول ابن العربي في العارضة الاقامة في حق الاصلي لا تكون الا بامره ولقد
ما امرت جنازة جليلة فاذا المؤذن الصلاة وهو يعتقد ان الاصلي حضر
فاذا به لم يحضر وقد وهم فلما طلبوا الاصلي فلم يجدوا اقاموا غيره فقلت
لهم اعيدوا الاقامة فاعادوها فما انكروا ذلك جميع اهل المسجد لجهلهم ۞ الخامس
في حكم صلاة تاركها ولا خلاف في عدم اعادة التارك لها سهوا
لا في الوقت ولا في غيره واما العامد فلا اعادة عليه مطلقا على المشهور
قال في المدونة وليستغفر الله قيل لتهاونه بالسنة كقول
ابن خويز منداد ان ترك السنن فسق وان قاتل عليه اهل بلاد عوقبوا
وقيل لا لتركه للسنة علامة على ذنب طرقه لان الله تعالى يحجر العبد من
التقرب اليه بالنوافل عقوبة له على ذنبه ويعينه على التقرب اليه بسبب
طاعته لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله فاما من اعطى
واتقى الاية وقابل المشهور فيه طريقتان الاعادة ابدا والاعادة في الوقت
انظر الحطاب السادس في شروط صحته وهي شروط صحة الاذان
المذكورة قاله ابن عبد السلام وشرط صحته قال في المختصر وصحته باسلام
وعقل وذكورة وبلوغ فلا يصح من الصبي وان لم يوجد غيره على المشهور
وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مميزا في موضع
لا يوجد غيره فيه ذكر الاقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وحكى
ابن الحاجب في الصبي قولين قال ابن راشد في شرحه ان كان محل الخلاف
في كونه واحدا من المؤذنين فلا ينبغي ان يختلف في الجواز لانه مخاطب بالسنة
وان كان محل الخلاف كونه مؤقتا يعتمد على اخباره بدخول الوقت فلا
ينبغي ان يختلف في المنع لان الخبر وان صح من واحد فلا بد من عدالته والصبي
غير محكوم له بالعدالة قال الحطاب فاما ما ذكر فيما اذا كان تبعا فلا
ينبغي ان يختلف فيه كما قال واما ما ذكر من انه لا يختلف في المنع من
كونه مؤقتا يعتمد على اذانه فهو ظاهر ولا اشكال في المنع منه ابتداء وانما
ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا وقع ذلك واذن او كان هناك من يضبط

الاوقات

الاوقات ويأمر الصبي بالاذان فهل يجزئ اذانه ويحصل به السنة ويسقط
به الوجوب على القول بان الاذان واجب انما هذا محل الخلاف
المتقدم وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسألة قال الحطاب وحمل
ابن بشير الخلاف في اذان الصبي انما هو بالجواز والكراهة وعد
الفاكهاني في شرح الرسالة البلوغ في صفات الكمال ولم يحك في ذلك
خلافا فانظره ثم قال الحطاب لما تكلم على الاقامة وانه لا يقيم الا بالغ
فتحصل من هذا انه يشترط في المقيم للجماعة البالغين ان يكون ذكرا بالغا
واما اذا صلى الصبي لنفسه فانه يقيم والله تعالى اعلم السابع
في شروط كمالها وهي شروط كمال الاذان ايضا الا شرط الارتفاع فانه خاص
بالاذان قال في المختصر وندب متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل الا لعذر
لاسماع تنبيهات الاول كان ينبغي للمصنف ان ينبه
على الاذان فانه سنة ايضا على المشهور ولكن في حق الجماعة التي تطلب غيرها
في مصر وقرى واما المنفرد فيندب له ان كان مسافرا كان بفلاة او بارض لخبر
الموطأ عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال
الجبال ومحله الجماعة في السفر الحطاب قال القرطبي في شرح مسلم
وغيره والاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية
وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم
ثلث باثبات الرسالة ثم دعا الى ما اراد من الطاعة ثم ختم ذلك بالفلاح
وهو البقاء الدائم فيه اشعار بان ثم جزاء وفيه اشارة الى المعاد ثم اعاد ما
اعاد توكيدا ونقله ابن حجر في فتح الباري واصله للقاضي عياض في الاكمال
والله تعالى اعلم ۞ وفيه هو ايضا سنة وهو المقصود الاعظم منه الاعلام
بدخول الوقت والدعاء الى الصلاة في الجماعة وطرد الشيطان لما في الصحيح
اذا نودي الى الصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين ومنه
الشهادة للمؤذن لما في الصحيح من انه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس

ولانه الاينصرله يوم القيامة ومنها حقن الدماء العلم بان الوارد اذا
الاسلام لما في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما
لم يغز حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم
ومنها اظهار شعيرة الاسلام ومنها استجابة الدعاء عنده ومنها
تانيس الجبان ومنها تجديد عقائد الايمان قبل دخول الصلاة بالايمان جوابها
تعلق من اشتماله على مسائل العقائد الثاني يستحب لسامع الاذان
حكايته لمنتهى الشهادتين وقيل حكاية جميعه ويبدل الحيعلتين بالحوقلة
وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله الوسيلة ثم يدعو بما
شاء من امور الدنيا والاخرة قاله في القوانين صرح به صاحب الطراز ونقله الحطاب
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت له الشفاعة وسؤال الوسيلة ان يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
والمراد بالدعوة التامة الاذان ووصفت الدعوة بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها
الى عبادته وقوله والصلاة القائمة في الصلاة التي ستقام وتفعل والوسيلة
فسرها في الحديث فيما بمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة
روي معرفا ومنكرا وزاد في رواية البيهقي بعد قوله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
وزاد بعضهم بعد قوله الفضيلة والدرجة الرفيعة قال الترمذي والسخاوي ولا
وجود لها في كتب الحديث الثالث ابن عرفة سمع ابن القاسم لا بأس
في تنفيه بعد الاقامة ومن فعله فلا بأس ابن رشد السنة لان السنة اقامة المؤذن
دون الامام والناس والذي يجب للناس حال الاقامة ان يدعوا لانها ساعة الدعاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع
ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله قاله الحطاب والحديث

انا

انا فيه النداء الظاهر ان المراد بالنداء الاقامة لما تقدم في الكلام على الحكاية لجميع
ان شرط لانها دعاء الى الصلاة وجزم الشيخ زروق في شرح الارشاد
بان الدعاء عندها مستحب وفي شرح الوغليسية بان الاقامة لا تحكى فقال
الحطاب يفهم كل من الامرين من كلام ابن رشد المذكور لكن ومذهب الطراز انه يقع
انه يحكي الاقامة بالمعنى وقال في شبه الفاضل للغزالي يستحب في الاقامة
ان يقال عند قوله قد قامت اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي
عسكر ويقول اذا اسمع المؤذن او المقيم اللهم رب هذه الدعوة الخ يعني بعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشار المصنف للثانية عشر
والثالثة عشر والرابعة عشر بقوله والسجود على الطرف
قدميه وركبتيه ويديه اما الاوليان فقال ابن الحاجب اما الركبتان
والطرف القدمين فسنة فيها بالخلاف وقيل واجب التوضيح كون السجود عليهما
سنة ليس بالصحيح في المذهب قال ابن القصار الذي يقوى في نفسي انه سنة
في المذهب واليه اشار بقوله فيها بالخلاف من المذهب لانه اختيار منه مخالف
للمنقول واما الثالثة فقال ابن الحاجب واما اليدان فقال سحنون
ان لم يرفع يديه بينهما فقولان التوضيح فمعنى البطلان يكون السجود عليهما
واجبا والامر اخذ من عبد السلام والتخريج ظاهر وتعقب
الزهري بان الاصح عدم الاعادة على كلام ابن القصار وتصحيح شرح عون
في المختصر حيث قال وسن على الطرف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح انتهى الحطاب
ومعنى السجود على الطرف القدمين ان يباشر باطن اصابعهما
الارض ويجعل عقبيه اعلا انتهى حواشي ابن عاشر على المختصر ثم اشار
للخامسة عشر بقوله وانصات المأموم حالة جهر الامام ظاهره انه مأمور
بين الفاتحة وغيرها ومن يسمع قراءة الامام ومن لا يسمع وهو كذلك على المشهور
وصرح في التوضيح بكراهة قراءة المأموم في الجهرية قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة وقال ابو مصعب يقرأ في نفسه اذا لم يسمع القراءة وقال
ابن ناجي في شرح الرسالة اشار ابن عبد البر الى انه تخرج فيه قول بانه يقرأ

من قول من قال من اصحاب مالك انه يجوز التكلم لمن لا يسمع الخطبة خطبة
الامام وقد قال سند والمعروف انه اذا سكت امامه يعني بين التكبير والفاتحة
انه لا يقرأ وقيل يقرأ تنبيه الانصات اخص من السكوت لانه
سكوت مع استماع وظاهر المصنف ان الانصات هو السنة ولا يكفي السكوت
وحده وفسره الزرقاني في كلام المختصر بالسكوت فانظره ثم اشار للسادسة
عشر والسابعة عشر بقوله ورد السلام على الامام واليسار ان كان به
احد ويعني ان المأموم الذي ادرك ركعة فاكثر مع الامام يسن له رد
السلام على امامه بان يسلم عليه تسليمة ثانية بعد التسليمة الاولى التي
يخرج بها من الصلاة مشيرا اليه بقلبه لا براسه سواء كان المأموم خلف الامام
او امامه او عن يمينه او عن شماله وظاهره ولو كان مسبوقا فلا يسلم حتى ذهب
امامه وهو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم ويسن له ايضا تسليمة
ثالثة على المأموم المدرك لركعة فاكثر ان كان على يساره وظاهره ولو كان
مسبوقا فلا يسلم حتى ذهب من على يساره وهو الذي رجع اليه مالك واخذ به
ابن القاسم قال اللخمي وهو احسن لان السلام تحية ودعاء وهو تحية لقوم منهم
يجب ردها لزوما ومعنى يجب يتأكد قال القرافي في شرح الجلاب فان
كان على يساره مسبوق فقال سند يحمل على الرد لتأخير سلامه ويحتمل الرد
لانه لا يرد فيه الحطاب وهو كلام حسن وفيه ميل الى ترجيح السلام على
اليسار اذا كان فيه مسبوق ونام للفقهاء وهو ظاهر قول المصنف وبه اخذ وهو
الظاهر وانما لم يكن الرد واجبا لما نقله المواق عن بعض الشيوخ ان التسليمة
الاولى من الامام والمأمومين للخروج من الصلاة وتقع على المأمومين بالتبع
فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فانه فرض قاله الحطاب وهو كلام حسن
تنبيهات الاول ما ذكرناه به المصنف من ان الرد على الامام والرد
على من في اليسار سنتان هو الذي ذكره الشبيبي في شرح الرسالة وفي قواعد
وعدهما القاضي عياض في قواعده سنة واحدة وبه صدر الحطاب كلام المختصر
ويحتمله كلام المصنف وعد ابن يونس وابن رشد في المقدمات والقرافي الرد

على

٧٢

على الامام في السنن ولم يذكر واما الرد على اليسار فلم يذكروا على حكمه
وعدهما ابن جماعة في فرض العين فضيلتين انظر الحطاب الثاني
ما ذكرناه به المصنف هو مذهب المدونة وهو المشهور وهو احد اربع روايات
في سلام المأموم الثانية ان يسلم تسليمتين الاولى للخروج من الصلاة
والثانية للرد على الامام او عليه وعلى من في اليسار على اختلافهم في ذلك
الثالثة انه يسلم ثلاثا لكنه يبتدئ بالرد على اليسار قبل الرد على الامام
الرابعة انه مخير في ذلك وانظر الحطاب فقد ذكر توجيه جميعها فلا بد
من حق المصنف ان ياتي بحرف الترتيب بان يقول ثم على اليسار كلفظ المختصر
ليكون كلامه نصا في المشهور وهو مذهب المدونة الثالث من لم يدرك
ركعة مع الامام فليس بمأموم فلا يسلم على الامام ولا يسلم عليه حكمه حكم الفذ
انظر الحطاب الرابع قال في المختصر واجزأ في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام ثم اشار للثامنة عشر بقوله وزيادة سكون
بعد الطمأنينة ويعني ان الزائد على مقدار الطمأنينة سنة في
على احد القولين قال في التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب
منه ادنى لبث واختلف في الزائد هل ينسحب عليه الوجوب او هو فضيلة
وانظر ما قدر زمن الزائد في حق الفذ والامام والمأموم وهل هو
مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولى
ام لا وكلام المصنف يقتضي استواءها في جميع ما ذكر ثم اشار للتاسعة
عشر بقوله والجهر بالسلام الاول فقط اما الامام فالمطلوب ان يجهر
بالسلام كالاحرام وسائر التكبير وسمع الله لمن حمده ليقتدي به من وراءه واما
المأموم فيجهر بتسليمة التحليل فقط لانه يشرع به الرد واما الفذ فقال
الحطاب انظر ما حكمه فاني لم اجد الان فيه نقلا تنبيه عبارة المصنف
قد تشعر بان المسألة مفروضة في المأموم فقط دون الفذ والامام وقد
علمت ان الامام كالمأموم في الجهر بالسلام والله تعالى اعلم ثم اشار للموفية
عشرين بقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فضيلة

وشهر كل منهما لذلك حكاه في المختصر بلفظ خلاف ولم يحك القول الثالث
وهو القول بالوجوب وهو قول ابن المواز لانه خلاف المشهور وبالوجوب
قال الشافعي رضي الله عنه فقيل وعابوا على وجوبها علاه وانش
د مستدلا للصلاة عنه قوله

• يا اهل بيت رسول الله حبكم • فرض من الله في القرءان انزله •
• يكفيكم من عظيم الفخر انكم • من لم يصل عليكم لا صلاة له •

وفيه نظر لان معناه ان صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة
اذ لم يصل على ءاله وعلى تسليم ان المراد الصلاة ذات الركوع والسجود
فيحتمل ان المعنى لا صلاة له كاملة قال الحطاب ومحله بعد التشهد وقبل
الدعاء قاله في الشجاعة وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية اعلم
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة اعني في التشهد وحيث
ما وقعت منها اجزات هـ تنبيهان الاول الصلاة المطلوبة تحصل
باي لفظ كانت والاولى ما في الخبر وهو انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ءال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ءال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد اشتهر هنا سؤالان احدهما
لم خص ابراهيم بالتشبيه والجواب انه خص لابوته ورفعة شانه
في الرسل عليهم الصلاة والسلام قال ابو جعفر الفهري ومن بركته انه خرج من
صلبه ماية الف نبي هـ وانظر تت على الرسالة فقد وجه ذلك بوجهين
ءاخرين ثانيهما ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم مشبهة بصلاة على غيره واجيب باجوبة منها
ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا تشبيه القدر بالقدر كما في قوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح وقوله واحسن كما احسن الله اليك ومنها وهو
للشافعي رضي الله عنه ان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه

فيكون

فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى ءال محمد وانظر بقية الاجوبة في شرح
الحبر الحفيد لشيخنا والد المصنف نفعنا الله بهما الثاني ظاهر قوله في
التشهد الثاني انها غير مطلوبة في التشهد الاول فقال بعضهم انها دعاء
وهو مكروه في التشهد الاول هـ وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الدعاء نزاع وقد كان شيخنا العلامة سيدي محمد بن احمد المسناوي
ابقى الله علينا من بركاته يقول الاولى ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول ويكتفى في ذلك ان يقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم ثم اشار للسواحدة والعشرين بقوله
والسترة للامام والفذ حيث خافا المرور وتكلم
الكلام عليها في ستة مطالب الاول في حكمها قال في التوضيح الاجماع
على الامر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخاري ومسلم وغيرهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه
فيصلي اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر هـ وهل هي
سنة وهو ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد البر وابن حبيب وهو الذي مشى
عليه في المختصر تبعا للمصنف او هي مستحبة وهو قول الاكثر والباجي
قيل وهو المعتمد او واجبة خرجه ابن عبد السلام من تاثيم المار وله مندوحة
وردها ابن عرفة بما ياتي ان شاء الله تعالى الثاني فيمن تطلب منه
وهو كما قال المصنف الامام والفذ اما المأموم فلا يؤمر بها بلا خلاف
قاله ابن بشير واختلفت الفاظ اهل المذهب في علة سقوطها عنه فقال مالك
لان الامام سترة لمن خلفه وقال عبد الوهاب لان سترة الامام سترة لمن
خلفه واختلف هل معناهما واحد فيحمل كلام مالك على حذف مضاف تقديره
سترة الامام سترة من خلفه او مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه
فيمتنع على قول مالك المرور بينه وبين سترته لانه في الصورتين مرور
بين المصلي وسترته المباشرة ويجوز على قول عبد الوهاب لانه مرور
بين المصلي وسترته الغير المباشرة كالمرور بين الصفين لوجود الحائل بين

المار والسترة الخفيفة في العورتين ومن ثم هذا الكلام ايضا لو صلى
الامام بغير سترة فهل على قول مالك صلاة الماموميين الكل لان الامام
لم سترة كما قالوا اذا ترك الامام السجود وسجد الماموميين تكون صلاتهم
الكل وعلى قول عبد الوهاب يستوي الامام والماموميون انظر التوضيح
الثالث في المحل الذي تطلب فيه وهو كما قال المصنف الموضع الذي
يخاف مرور شيء ابين المصلي الحطاب قال في المدونة ويصلي في السفر
والحضر في موضع يامن فيه مرور شيء ابين يديه الى غير سترة ابن ناجي
ما ذكره هو المشهور وقال مالك في العتبية يومر بها مطلقا واختاره اللخمي
وبه قال ابن حبيب ة الرابع شروطها ولم يتكلم المصنف عليها وهي
ان تكون بجسم ثابت غير مشغل ولا حجر واحد في غلظ رمح وطول ذراع فلا
يستتر بقضيب المرحاض ونحوه لنجاسة ولا بمجنون وصبي لا يثبت ودابة
الا بعير معقول وسوط لانها لا تثبت ولابنائم وحلقة يتكلم اهلها وما يواجه
ومن يواجهه وظهر غير محرم من اجنبية او زوجة او امة لان ذلك كله من المشغل
وفي المعين قولان بالجواز والكراهة ويكره ان يصلي لحجر واحد لانه شبه عبادة الاوثان
واما احجار كثيرة فيجوز ولا يجوز دون الرمح غلظا ودون الذراع طولا وقال
ابن حبيب لا باس ان تكون السترة دون موخرة الرحل في الطول ودون الرمح
في الغلظ وانما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ فقال ولا يكون الرمح سترة لرقته
الا ان لا يوجد غيره ة وكان يعني بالسوط القضيب ولا يصلي للواد والحفرة
والماء والنار والخط بان يخط بالارض خطا من اليمين الى اليسار منعطف الاطراف
كالهلال ويصلي اليه وقال ابن رشد روي ان امة بالمدينة نخرت الى ابن جريج
وفرضه خطا وصلى اليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهلها لسنة فاشار
اليها ان ضعي يدا على صدرك فقال ما رايت من جهلي فقالت الصلاة الى الخط وقد
حدثني مولاتي عن امها ام سلامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل
لان العبراة الحريكيرة الاحرام سترت ما بين السماء والارض فيا لها ان تقطعوه

الى

٧٥

الى مولاتها فجعلت مقال مولاتها تبيعيني فقال انه ينبغي ان
يحقق ما روى شيئا من العلم فقالت ذلك انما يعرض عليه فقالت لا اما
حاجتي بذلك لان مولاتي حدثتني عن امها ام سلامة ان مولاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى العبد ربه وشيء هو اليه فله اجران ولا احب
ان اتقدم من رجلي ة الخامس في حكم المرور بين يدي المصلي وما ينبه
عليه المصنف ابن عرفة والمذهب لا يقطعها خليل وائم مار له
مندوحة ومصل تعرض والاصل في تاثيم المار قوله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر
بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة وروى البزار
فسر اربعين خريفا ورواه ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام الحطاب
قال في التوضيح فان قلت كون المصلي ياثم مناف لما قررت ان الشيء
مندوب اليه اذ لا ياثم الا في الواجب فقيل ما تعلق به الاثم غير ما هو
مندوب اذ الندب متعلق بفعل السترة والاثم بالتعرض وهما متغايران
ة وقال ابن عرفة واخذ ابن عبد السلام من التاثيم وجوب السترة يرد
بان التاثيم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب والاثم دون مرور
الحطاب وهو معنى ما قال في التوضيح والله اعلم ة وتامل قوله
وهو معنى ما قال في التوضيح ومن مار حريم المصلي خلاف فقال
ابن عرفة قول ابن العربي من صلى لغير سترة فيسئل لا يمر بين يديه
بقدر رمية حجر وقيل سهم وقيل رمح وقيل قدر مضاربة السيف
والكل غلط انما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تعليمهم قول المذهب
في الاشارة بالقبول الحطاب وما ذكره ابن العربي نحوه في الطراز السادس
ولم يذكره المصنف ايضا في حكم مراجعة المار والمذهب انه يدرءه درءا
خفيفا لا يشغله عن الصلاة الحطاب فلو مر كالمرء بدرجة او يلحق با
لسترة حتى يمر من خلفه ومن الحديث انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يدرءا
بهيمة ارادت ان تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار وجاء انه صبر صبرا

في جملة ما اراد ان يمر بين يديه من ابن حبيب وقال اشهب اذا امر
بين يديه شيء يعيد منه رده بالاشارة ولا يمشي اليه فان فعل والا تركه وان
قرب منه فلا يفعل فلا ينازعه فان ذلك اشد من مروره فان مشى اليه او
نازعه لم تبطل صلاته ومعنى خبر فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان اوايل المقاتلة من الدفع بعنف ما لم يؤد الى العمل الكثير في
الصلاة ويحتمل ان المراد فليواخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام
الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها باجماع قاله في شرح المرشد ابن
عرفة فلو رده فاخرجت فابن شعبان فعليها ابو عمر دية وفي قاله المازري
في جنبه بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاض المعضوض ابو عمر وقيل
دمه هدر **تنبيهات** الاول محل وضع السترة قال ابن عرفة
اللخمي يجعل مثل الحربة الى جانبه الايمن ابو عمر او الايسر ولا يصمد له صمدا
الثاني قال مالك لا بأس ان يتخذ الذي يصلي في سفر الاسلاع الى ما
قرب منه من الاساطين عن يمينه او عن يساره والى خلفه يقدم فليصلها
ليستتر اذا كان ذلك قريبا فان لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ولو امن مر
ما استطاع قد يفهم من المصنف والعزية ابتداء وفي اثناء الحال **الثالث**
ضعف مالك الصلاة الى الطائفين وراه في معنى من مر في الصلاة ولانه لو
منعت الصلاة اليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك الصلاة غالبا
وحاصل المسألة على ما فهم من كلام ابن رشد الذي نقله الحطاب
ان المار في المسجد الحرام بين يدي المصلي لغير سترة لا يأثم مطلقا كانت له
مندوحة او لا وليس عليه ان يدرأ من مر بين يديه واما لسترة فان كانت
له مندوحة ومر غير مصل ولا طائف حرم وان كان طائفا كره ان كانت له مندوحة
والا جاز والله اعلم **الرابع** اختلف هل شرعت السترة حذرا من
مرور ما يشتغل به او حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها قولان ثم
نبه المصنف رضي الله عنه على فضائل الصلاة وعد منها اثنين وعشرين فاشار للاول
بقوله **وفضائلها التيامن في السلام** اما اذا كان فذا او اماما فان

بسلم

٧٦

يسلم قبالته متيامنا قليلا قال ابو الحسن صالح ويكون التيامن عند
النطق بالكاف والميم من عليكم فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه
فقال الاقفهسي في شرح الرسالة المشهور انه يجزيه وفي كتب محمد بن
سحنون لا يجزيه ويعيد الصلاة وقال ابن عمر قال في كتب ابن سحنون
تبطل صلاته انتهى الحطاب واما المأموم فقيل كذلك وظاهر المدونة انه
يوقعه بتمامه عن يمينه من غير اشارة الى قبالة وجهه **تنبيه**
قال ابن المنير لا يخفى قبالة وجهه كما يفعل العامة ثم يفتل للسلام فذلك
بدعة وزيادة هيئة جهلا والله الموفق ثم اشار لثانيها بقوله **والجهر
بتكبيرة الاحرام** هذا على ما ذات صاحب المختصر الشيخ عليش وظاهر المصنف
ان الجهر بتكبيرة الاحرام مطلوب في حق الفذ والمأموم والامام اما الامام
فلا اشكال واما المأموم فقال الحطاب المطلوب في حقه الجهر بتسميعه
التخليل فقط لانه تشترك الرد عليه واما غير التسميعة الاولى فالاحسن
فيه السر قاله ابن يونس واستظهر صاحب العز فانه لم اجده الان منقولا وقد
تنقل وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية يستحب الجهر بتكبيرة الاحرام
وظاهره كان اماما او مأموما او فذا والله اعلم ثم اشار لثالثها بقوله
**وقول امين للفذ والاتباع والمأموم في السر والجهر ويقولها الامام
في السر لا الجهر** اما الفذ فيقول امين في السر والجهر لكمال المصنف
واما المأموم فيقولها في السر اتفاقا وفي الجهر ان سمع قول الامام ولا
الضالين لحديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية النسائي اذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فانه من وافق كلام الملائكة غفر له كان في المسجد والموافقة
في الوقت او في خلوص النية او فيهما على اقوال فان سمع ما قبلها
ولم يسمعها منه لم يؤمن على الاظهر وقيل يتحرى فان سمع تامين
المأمومين فقيل لا يؤمن وقيل يؤمن على ظاهر الخبر او يومئ لانه نائب

الامام ولجواز الاقتداء بالمسمع في اركان الصلاة بالجهر فيها قولان وأما
الامام فيقولها في السر لا في الجهر على احد القولين وهو المشهور الرسالة
وفي قوله لها في الجهر احتمال وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور
لثبوته في السنة قال الامام في مختصر التبيان وفيها لغات المد القصر
مع التخفيف فيهما والثالثة المد مع الامالة حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي
والرابعة المد مع تشديد الميم حكاه الواحدي عن الحسن البصري والحسين بن الفضل
وانكر الجمهور التشديد ثم ان النون في اخرها ساكنة فان وصلت بما
بعدها تحركت مثل اين وكيف وفي معناها قريب من خمسة عشر قولا اشهرها
والظاهر ما ان معناها اللهم استجب ﻫ ومن الحطاب قال في الجواهر وامين
بالمد والقصر ومعنى هذه اللفظة ثلاثة اقوال الاول انها اسم من اسماء الله تعالى
قال ابن العربي في احكامه ولم يصح نقله الثاني معناه اللهم استجب الثالث
معناه كذلك يكون قال ابن العربي والاول اصح واوسطها مباركا
قال ابن العربي في احكامه هي كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها وعن
ابن عباس ما حسدكم اهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم امين ﻫ
ثم اشار لرابعها بقوله والاسرار يعني بقول امين
لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء ثم اشار لخامسها بقوله وربنا لك
الحمد للفذ والمأموم في قول ربنا ولك الحمد اما الفذ فيقولها بعد قوله
سمع الله لمن حمده كما تقدم واما المأموم فيقتصر عليها كما ان الامام يقتصر على
سمع الله لمن حمده تقليـــه الاولى ان ياتي بالواو في ولك الحمد لان
الكلام يصير به جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة
لك الحمد مع الواو ثم لا يجعل جملة النداء وجملة لك الحمد جملة
محذوفة مثل جواب النداء والواو مبنية عليها في ربنا استجب ولك
الحمد وزيادة الواو في رواية ابن القاسم عن ابن عرفة وفي زيادة اللهم طريقان
ثم اشار لسادسها بقوله والقنوتـــ في على المشهور
الحطاب وقال ابن سحنون سنة وقال يحيى بن عمر هو غير مشروع

ولابس

ولابن زياد ما يدل على وجوبه لانه قال من تركه فسدت صلاته او يكون
على القول ببطلان صلاة تارك السنة عمدا وقال اشهب من سجد له
فسدت صلاته وهو لغة الطاعة والسكوت والقيام والدعاء بخير وهو
المراد هنا واما قول المصنف سرا فهو احد المستحبات الاربعة
المتعلقة بالقنوت على المشهور وقيل انه يجهر به وثانيها
كونه بالصبح فقط على المشهور خلافا لبعض اهل المذهب في اجازته بالوتر
ولمن اجازه في سائر الصلوات عند الضرورة ماه وفعل بكل وثالثها
كونه قبل الركوع من الركعة الثانية على ما رواه الباجي وعمل ابن
حبيب وفيها هما سواء وفعله مالك قبل قاله ابن عرفة فرع
من ادرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة
القضاء وهو جار على كونه قاضيا للاقوال والافعال لا للاقوال فقط
فهو يقضي اقوال الركعة الاولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا
انه يقنت ورابعها كونه بلفظ اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وزاد في التلقين
بعد نحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما
قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ثم اشار لسابعها بقوله ولبس
الرداء وظاهره في حق كل مصل وهو كذلك الا ان المستحبات متفاوتة
فما كان صلاة الائمة في مساجد الجماعات آكد رتبة او ما في معناها من العمايم
والبرانس ويليه صلاة المنفرد بذلك في مثل مساجد الجماعات ومساجد
القبائل ويليه صلاة الامام بذلك في داره او فنائه ويليه صلاة المنفرد
بذلك بداره او فنائه وهو ادنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد وسكت
عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات وفي الدار والفناء والظاهر انه دون الفذ

ودون الامام ويحتمل انه كالمعزر قاله الزرقاني والرداء هو الثوب او البرد
يضعه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه قاله في النهاية ونحوه في المدخل
واشترطه تضع الرجل وعلى ارسال العذبة وعلى التحنك به في الحطاب
ثم اشار لثلاثة منها بقوله وسدل يديه اي ارسالهما الى جنبيه من
حين يكبر للاحرام وظاهره في الفرض والنفل واما القبض فيكره في الفرض
بالاعتماد كان قاله في المختصر وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد
وجوبه او اظهار خشوع تاويلات واما في النفل فان يقبض كوع اليسرى
بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة فهل يجوز مطلقا او ان طول فيه
ويكره ان قصر تاويلان والتفصيل بين الفرض فيكره والنفل فيجوز هو ظاهر المدونة
وقيل انه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع فيهما قاله القرافيون انظر الحطاب
ثم اشار لتاسعها بقوله والتسبيح في الركوع والسجود في
غير تحديد وهذا معنى قوله في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره قال ابن رشد اي انكر وجوبه
وتعيينه لا ان تركه احسن من فعله لانه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع
تنبيهان الاول الحطاب ابن رشد روى يحيى بن يحيى وعيسى ابن دينار
ابن القاسم فيمن صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك اعاد الصلاة في
الوقت وبعده وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب الثاني
لم يتعرض المصنف لحكم الدعاء في السجود وفي التوضيح ينبغي ان يكون مستحبا للآثار
الواردة في ذلك ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتاول القرآن يعني قوله سبحانه فسبح بحمد ربك الاية ويوخذ
من هذا الحديث اباحة التسبيح في السجود واباحة الدعاء في الركوع وكرهه مالك
وحجته حديث مسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن لا يقول بالكراهة يقول لا مفهوم
له فلا يلزم الدعاء في الركوع كما لا يلزم التعظيم في السجود او يحمل الحديث

الاول

٧٨

الاول على الجواز والثاني على الاولوية او ما وقع في الركوع من الدعاء [illegible]
بكثير وهذا امر في السجود من تكثير الدعاء انظر ابن حجر وفي صحيح البخاري
ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في
صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ثم اشار لعاشرها
بقوله وتكبيره في الاركان حين الشروع فيه في الفعل وفي القيام
من الجلوس الاول وسطه [illegible] ظاهره ان المطلوب تعمير الركن
كله بالتكبير ويقاس عليه التسبيح وقول ربنا ولك الحمد حتى تكون الحركة
كلها معمورة بالذكر الا في القيام من التشهد الذي يطلب فيه التكبير فانه
لا يكبر حتى يستوي قائما لانه شبه المفتتح لصلاة اخرى لا سيما عند من يقول
ان الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولان التكبير في غير هذا المحل وقع بين فرضين
فليس احدهما باولى به من الاخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض
فالفرض به اولى وظاهره سواء كان فذا او اماما او ماموما وهو كذلك
لكن الماموم يوخر قيامه حتى قيام امامه كما في الرسالة وغيرها قاله
قاله الحطاب قال الشيبي فان كبر قبل ان يستوي قائما ففي اعادة
التكبير قولان وروي عن مالك انه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور
ثم اشار للحادية عشر بقوله وعقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى
ونصب السبابة والابهام في التشهد يعني ان من الفضائل قبض الوسطى
والبنصر والخنصر من اليد اليمنى في كل تشهد ونصب السبابة والابهام واما اليسرى
فلا يقبض شيئا من اصابعها كما لا يقبض شيئا من اصابع اليدين في الجلوس بين
السجدتين ثم يحتمل ان يقبض الثلاث على صفة تسعة وهو جعل طرف
الكف فيصير مع السبابة والابهام تسعة وعشرين وهذا الاحتمال هو قول
الاكثر فتكون اطراف الاصابع الثلاث على اللحمة التي تحت الابهام ويحتمل جعلها وسط
الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ثم اشار للثانية عشر بقوله
وتحريك السبابة الحطاب هو المروي عن مالك في العتبية والمختصر ابن

ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريك سنة فقال ابن عرفة وهو ظاهر قول ابن العربي اياكم وتحريك الاصابع في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فانها بلية ه‍ وحكى ابن بشير ثلاثة اقوال فانظره وفي تحريكها يحتمل يمينا وشمالا ويحتمل الى السماء والارض ويكون حرفها الى وجهه كالمدية ثم قيل انما يحركها عند قوله اشهد ان لا اله الا الله والمشهور انه يستحب التحريك من اول التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمواظبة لما ذكروه وجعلة تحريكها ان ينتهي الى السلام ولو طال التشهد وهو انها مقمعة للشيطان لتذكره بالتحريك ما ينبغي من السهو في الصلاة والشغل عنه واختصت السبابة بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله واحد ثم اشار للثالثة عشر بقوله ومباعدة الرجل بطنه من فخذيه ومرفقيه من ركبتيه في السجود مثله في المختصر وهو كما في الاجهوري لا يطيلهما جاه المرفقين للجانبين ولا رفعهما عن الارض ولا يجنحهما تجنيحا وسطا ولا التفريج بين الركبتين مع ان ذلك كله مطلوب في السجود واحترز بقوله الرجل عن المراة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل في ذلك ثم اشار للرابعة عشر بقوله والهيئة المعلومة في الجلوس بين السجدتين او للتشهد وهي افضاء الرجل اليسرى مع الية للارض وجعل قدم اليسرى تحت ساق اليمنى مع نصب قدم اليمنى في رمح جانبها على الارض بان يجعل باطن ابهامه وسبابته على الارض وهذا يعم ان الجلوس ليس على الوركين معا وان الجالس يفرج بين فخذيه وهو المندوب في الجلوس ووضع اليدين بقرب الركبتين كما في الجواهر واقتصر عليه العاكماني او على الفخذين كالقرافي اقتصر عليه ابن عرفة او يفرق كما في الرسالة بين الجلوس بين السجدتين فيضعهما على ركبتيه وبين الجلوس في التشهد فيضعهما على فخذيه احتمالات والمعتمد اما يضعهما او على فخذيه بهما انظر الزرقاني على المختصر وظاهر المصنف ان هذه الصفة هي المطلوبة في حق الرجل والمراة

وفي

٧٩

وفي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المذهب في المدونة وروى علي بن زياد عنه انها تركب فخذها الايمن على الايسر وتضمهما كما تضمهما في جلوسها لكن الجلوس الرجل المندوب وعليه مشى في الرسالة فقال وهيئة الصلاة كلها غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم اشار للخامسة عشر بقوله وتمكين اليدين من الركبتين في الركوع وهذا التمكين اربع مرتبة ووضع الكفين على الركبتين من غير تمكين على ما ذكره التتائي وتبعه بعض شراح المختصر وان لم نقف على هذه الكيفية لغيرهما ولكن سعد الشيخ (?) ما شاه (?) الكيفيتان اربع من وضع الكفين قرب الركبتين ثم اشار للسادسة عشر بقوله ونصب ركبتيه في الركوع في استوائهما معتدلتين بلا بروزهما اطلاقا فالقول البساطي لا شرط بروزهما الا (?) ووضع كفيه عليهما تغليب يطلب في الركوع ان يجافي مرفقيه وان لا يرفع راسه بان ينكسه ويرفع العجزة ولا يرفع راسه بل يجعل الظهر مستويا ثم اشار للسابعة عشر بقوله وقراءة الماموم في السرية في سواء اسر الامام او جهر وظاهر المصنف كالمختصر عموم قراءة الماموم في السرية للفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثالث الاقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية ثم اشار للثامنة عشر بقوله ووضع اليدين في السجود حذو الاذنين في المدونة عن مالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد ابن (?) وفي الرسالة تجعل يديك حذو اذنيك او دون ذلك وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد بين كفيه ثم اشار للتاسعة عشر بقوله ورفع اليدين عند الاحرام في عند الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبل ذلك ولا بعده ولا في غير الاحرام قال في التوضيح ووقت الرفع عند الاخذ في التكبير نص عليه ابن شاس وانما كان حين الشروع ليقارن فائدة الرفع وحكمته وهي ان التكبير (?) في الصلاة بحركات اركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام حركة شرع معها حركة اليدين

وقيل لان المنافقين كانوا يجعلون الاصنام تحت اباطهم فامر المصلي بالرفع
فهو ما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في طواف القدوم او للاشارة الى ان المصلي
رفض الدنيا وما فيها واقبل على الله تعالى لم ينبه المصنف على كيفية
الرفع ولا على منتهاه ولا على وقت ارسالهما بعد رفعهما ولا على كيفيته
اما كيفية الرفع فقيل يرفعهما قائمتين رؤوس اصابعهما
الى السماء على صورة النابذ للشيء وقيل يجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما
الى الارض على صورة الراهب وجعله الاجهوري المذهب وقيل يجعل يديه
قائمتين بحيث تكون كفاه منكبيه واصابعه اذنيه على صورة الراغب قال
سند ويستحب ان يكشف يديه حين الاحرام فاخراجهما من تحت الكساء عزم
والصلاة صحيحة ونقله في التوضيح وابن الحطاب واما منتهاه فقيل
الى المنكبين قيل وهو المشهور عن مالك وقيل الى الاذنين وقيل
بالخيار بينهما وقيل الى الصدر واختار بعض المتاخرين ان يحاذي بالكوع
الصدر وبطن الكف المنكب وباطراف الاصابع الاذنين جمعا بين الاقاويل
وفي الرسالة وترفع يديك حذو اذنيك منكبيك او دون ذلك فيحتمل
ان يكون اشارة الى قولين ويحتمل ان تكون او للتخيير واما وقت
ارسالهما وكيفيته فقال ابن هرون قال سند لم ار فيه نصا والاظهر
عندي ان يرسلهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة وينبغي ان يرسلهما برفق
قبلا يرفع بهما امامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع ثم اشار
للعشرين بقوله وتطويل قراءة الصبح والظهر والتوسط في العشاء
والتقصير في العصر والمغرب التطويل ان يقرا بطوال المفصل من الحجرات
الى عبس وقيل من الشورى وظاهره استواء الصبح والظهر وهو قول
اشهب وعند مالك الصبح اطول وعليه اقتصر في المختصر فقال وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها والتوسط ان يقرا بوسط المفصل وهو من عبس الى الضحى
والتقصير ان يقرا بقصاره وهو من الضحى الى الاخر وقد يوخذ من التوسط
في طواله وفي قصاره وهذا من المصنف استواء العصر والمغرب وهو قول مالك

وقيل

وقيل العصر اطول فالاولى زيادتها والاول هو المشهور قاله الحطاب
وما شهره غير مشهور تنبيهات الاول التطويل انما يطلب
في حق الفذ واما الائمة فقد اجمعوا على ان المستحب في حقهم بعد اكمال الاركان
التخفيف في الفرائض والنوافل لاستحباب زيادة امد الكثرة الوسواس ولانه
لا يدري ما يحدث على من خلفه من شغل او بول او حاجة وفي صحيح
البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفيه عن جابر
اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل
الى معاذ فقرا بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال
منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن انت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير
والضعيف وذو الحاجة وفيه عن ابي مسعود ان رجلا قال والله يا رسول
الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وفيه عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان يفتن امه وقال
عمر رضي الله عنه يا ايها الناس لا تبغضوا الله لعباده فقال قائل وكيف ذلك
فقال يكون احدكم اماما بالناس فيطول عليهم حتى يبغض اليهم
ما هم فيه قال ابن حجر على قوله افتان انت فيه استحباب تخفيف
الصلاة مراعاة لحال الماموم واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى
الماموم فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من ياتي فياتم به بعد دخوله
في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض
في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم وفيه ان الحاجة
من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وفيه جواز خروج الماموم من الصلاة لعذر

الثاني قال ابن عرفة روى ابن حبيب ان افتتح في الصبح طويلة تركها
وان قرا انقصر ركع وان افتتح قصيرة دون طويلة تركها فان اتمها زاد غيرها
وان ركع بها فلا سجود عليه الثالث قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
الباجي ان كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفف ه‍ ونقله
ابن عرفة اثر كلامه السابق الرابع قال الشيخ زروق ما ورد في
الصحيح من قراءته في المغرب بالاعراف والطور والمرسلات انما ورد لبيان الجواز
ويحمل على انه قد قرا بعض ذلك وقد قرا صلى الله عليه وسلم في الصبح
بالمعوذتين لبيان الجواز والله اعلم ثم رواه النسائي ثم اشار للسادسة
والعشرين بقوله وتقصير سورة الركعة الثانية عن الاولى بان
تكون اقصر منها باقل من الربع ولا يبلغ به الربع قاله الصقلي ثم قال
الشيخ يوسف بن عمر ويكره ان يقرا في الثانية باطول من الاولى قاله
سند المرجل وله ذلك في النافلة اذا وجد الحلاوة ثم قال ابن عمر
ويكره ايضا ان يقرا في الثانية اقصر من الاولى جدا حتى تكون نصفها او دون
والشرط المساواة قاله الاقفهسي وقال في قول الرسالة ثم تفعل
الثانية كما فعلت اولا مثل بطول السجود الثاني كالاول قال الجزولي
لم ارفيه نصا ه‍ ثم اشار للثامنة والعشرين بقوله وتقصير
الجلسة الوسطى المراد بها ما عدا الجلوس الاخير قال ابن ناجي ومن
احرى المسائل التي يستدل بها على فقه الامام ثم ذكر بقيتها ونظمها بعض
شيوخ شيوخنا رحمه الله تعالى في قوله

• واربع تعرض فقه الامام • سرعة احرام وسرعة سلام •
• دخول محرابه قبل ان تقام • تقصيره جلوسا اولا يرام •

وعد بعضهم منها تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف
ليلا يفوت المامومين شيء من الفاتحة مع الامام او تسوية الصفوف
قال في الام وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلا بتسوية الصفوف
فاذا اخبرهما ان قد استوت كبرا ه‍ ثم اشار للثالثة والعشرين

واربع تعرض فقه الامام

بقوله

٨١

بقوله وتقديم يديه عند السجود وتاخيرهما عند القيام معنى قوله
عند السجود عند الهوي للسجود المنصوص في ابي داود والترمذي والنسائي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وروى ابن
عبد الحكم عن مالك التخيير ه‍ تنبيه بقي على المصنف استحباب
الذكر عقب الصلوات قال في الرسالة ويستحب الذكر بإثر الصلوات
ويكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم وقد ورد طلب
اشياء عقب الصلوات استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام تباركت ذا الجلال والاكرام
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اني اسالك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني
اليك غير مفتون اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي سبحان ربك الى العالمين وآية الكرسي والاخلاص والمعوذتين
وخاتمة البقرة وخاتمة التوبة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاثا وثلاثين مثلك تسع وتسعون وتمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال
الشيخ زروق الدعاء في ادبار الصلوات مطلوب وكونه على الوجه الواقع
في المساجد اليوم بدعة مستحسنة او بدعة مستقبحة خلاف بين
المتاخرين وحديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه وكان مجاب
الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع قوم
مسلمون يدعو بعضهم ويومن بعضهم الا استجاب لهم دعاءهم رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم قال في شرح المرشد وقد اكثر الناس
الكلام في مسألة دعاء الامام اثر الصلاة وتامين الحاضرين على دعائه
وحاصل ما انفصل عنه الامام ابن عرفة والغبريني ان ذلك ان كان

على انه من سنن الصلوة او فضايلها فهو غير جايز وان كان مع السلامة
من ذلك فهو بان على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فيطلب
من الشريعة معلوم عمله وكذلك الاذكار بعدها على الهيئة المعهودة
كقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرضى
عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الاذكار بلسان واحد وهو مستقى
عمل من يقتدى به في العلم والدين من الايمة على الدعاء باثر الذكر
الوارد باثر ختم الفريضة قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره
الا جاهل غير مقتدى به ونقل في المعيار عن القباب جوابا طويلا في
المسئلة فانظره ان شئت انتهى ابن ناجي واستمر العمل على جوازه
واذا صار شايعا ذايعا فعله فالغالب على من يتعصب نفسه لذلك نفي
العجب في معناه ثم نبه المصنف رضي الله عنه على مكروهات
الصلوة وعد منها ستة عشر فاشار لاولها وثانيها بقوله وكره
البسملة والتعوذ في الفرض اما البسملة في الفرض ففيها اربعة اقوال
مشهورها الكراهة قال ابن عرفة وفي كراهة البسملة واستحبابها في
الفرض ووجوبها رابعها لا باس بها للمشهور وابن رشد عن ابن مسلمة
والمازري عن ابن نافع مع عياض عن ابن مسلمة وابي عمر وعن ابن نافع
انتهى لكن الورع قراءتها للخروج من الخلاف وكان المازري يبسمل سرا
فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته
نحوه للشافعي والقرافي وغير واحد بنية الخروج من الخلاف لا بنية الفرض
لانه مصادم لمشهور مذهب مالك ولا بنية النفل لانه مصادم لمشهور مذهب
الشافعي واما التعوذ في الفرض فمكروه على المشهور ايضا واما
واية ما ستعذ بالله من الشيطان الرجيم فهي لمن قرا في غير الصلاة كما نقله
اللخمي عن المجموعة وفهم من قول المصنف في الفرض ان البسملة او
او التعوذ في غير الفرض لا كراهة فيهما وهو كذلك قال في الجنة وجازت

كتعوذ

كتعوذ نفل ثم اشار لثالثها بقوله والسجود على الثوب
اعلم ان السجود بالوجه والكفين على كل ما لا تنبته الارض وفيه رفاهية
مكروه واما السجود على الحصير فهو خلاف الاولى والسجود على الارض
احسن قال في المدونة يكره ان يسجد على الطنافس وبسط الشعر
والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا شيء
على من صلى على ذلك ابن حبيب ولا باس ان يقوم ويقعد على
ما يكره كره اذا وضع وجهه وكفيه على الارض اللخمي وابن رشد يكره السجود
على ما يخرج عنه من حظ الصامان المدونة لا باس ان يسجد على الخمرة
والحصير وما تنبت الارض ويضع كفيه عليها ابن حبيب تستحب مباشرة
الارض بوجهه ويديه اللخمي من غير حايل حصير ولا غيره وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع
سجوده ويسجد عليه تنبيهان الاول محل الكراهة مع الاختيار
لا مع ضرورة حر او برد او خشونة ارض انتهى الحطاب الثاني السجود
على الفراش صح للمريض وللصحيح بشرط ان يكون صلبا مثل الحجر معه
صلابة الارض والا فلا ولم يشترطوا الحجل يكفي طبع على الفراش كاللوح
للسجود عليه فهل يكفي وهو الظاهر ام لا ولم ينص شيوخنا سيدي عبد
الله عائش رحمه الله تعالى ونفعنا به في مسئلة السجود على الفراش .
. ومن جواب عن سؤال مهذب . اتى بنظم رايق محكم الرصف .
. فيه سجود المرء فوق الفراش لا . ظلامة فيه كالحجام ولا القطف .
. توقف فيه البعض من علمائنا . وبعض اتى بالمنع فيه بلا خلف .
. وذا كله ما دام رطبا وان يكن . صلبا فقالوا بالجواز بلا ضعف .
. ومنه الذي حققت عن مشايخي . وقد حققوا منه الجواز بلا نفي .
ثم اشار لرابعها بقوله وعلى كور العمامة الكور بفتح الكاف
من العمامة وهي التعصيبة واللية برمتها اذ منها مجتمع الكور وهي مثل
عمائم العرب لا من الثخونة التي هي كالبخنوق للنساء والله تعالى اعلم

نقله في شرح المرشد عن ابي العباس احمد بن يحيى الونشريسي قال في المدونة
من صلى وعليه عمامة فاحب الي ان يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الارض
بعض جبهته فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا اذا كان
قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد التونسي قول ابن حبيب تفسير ة
ويحمل الكراهة اذا كان لغير ضرورة كما تقدم في السجود على الثوب ثم اشار
لخامسها بقوله وطرف الكم ابن مسلمة لا ينبغي ان يسجد على ثوب
جسده ولا على يديه في كمه والمازري كنفسها تستحب ابن بشير يكره
ستر اليدين بالكمين في السجود ولا خصوصية للكم بل المراد ملبوس
المصلي كما لابن عرفة الا ان تدعو اليه ضرورة حر او برد انظر الحطاب ثم
اشار لسادسها بقوله وحمل شيء في كمه او فمه من المدونة
كره مالك ان يصلي وفي فيه درهم او دينار او شيء من الاشياء ابن القاسم
فان فعل فلا اعادة عليه وكره مالك ان يصلي وكمه محشو بخبز او غيره
ابن يونس انما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة الحطاب
صرح في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة بانه يكره ان يصلي وفي
فمه درهم وخفف ان يصلي ويجعل الدرهم في اذنه وقال لا باس بذلك
قال ابن رشد لان ذلك مما لا يشغله واما كراهيته لكونه في فيه
فلما في ذلك من اشتغاله به عن قراءته مما يلزمه من الاقبال على صلاته
ثم اشار لسابعها بقوله والقراءة في الركوع والسجود
للخبر الصحيح نهيت ان اقرا القرءان راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قيل
لانهما حالتا ذل يختصان بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع
واحد قلت مثل الركوع والسجود التشهد نقله الحطاب عن اللباب
ثم اشار لثامنها بقوله وتفكر بدنيوي وظاهره ولو كان الاشتغال
مما يمنع له الاشتغال قريبا وهو كذلك خلافا لابن العربي وسياتي لفظه ثم
ان كثر التفكر فيه حتى لم يدر كم صلى اعاد ابدا قاله الحطاب

قال

٨٣

قال في اللباب وما كان مشغلا يخيل لا يدري ما صلى فظاهر المذهب
انه يعيد ابدا انتهى فكراهة التفكر مقيدة بهذا قال شيخنا المحشي
في شرح النصيحة وبه تقيد قاعدة البناء على المتيقن اذ لا يبني هنا على اليقين
وينبني على كلام اللباب وان شغله شغلا زائدا على المعتاد ولم يدر ما صلى اعاد
له الاعادة قاله الحطاب انتهى الاجهوري والزرقاني ة تنبيه
القول بكراهة التفكر في دنيوي هو الذي مشى عليه في المختصر وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة انه المشهور وسياتي كلامه وهو مبني على ان
الحضور في الصلاة من مكملاتها وقيل انه من واجباتها وفرعه من الواجبات
ابن رشد وابن عرفة وعياض واللخمي وصاحب القوانين وابن جماعة في فرض
العين والقرطبي وقال انه الصحيح وسياتي نصه وابن العربي والغزالي
وحكاه في المدخل مع القول بالاستحباب ولم يرجح واحدا منهما وسياتي
كلامه وقال في اللباب انه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم
القائلون بالوجوب اختلفوا في امرين احدهما هل هو واجب
في كل جزء منها او في جزء واحد منها والثاني هل هو من الفرائض
التي لا تبطل الصلاة بتركها وعليه ابن رشد وابن عرفة او من الفرائض التي
تبطل بتركها وعليه الغزالي وربما يفهم من قول ابن العربي ان كان ما
ورد عليه في صلاته مما ذكره فلا صلاة له لكانه لم يدخل في الصلاة فانه
يدل على انه يشترط في صحة الصلاة عدم التفكر فيما يقطع الاشتغال به
حكاها قلبه وهو الذي يفهم ايضا من احد قولين صاحب المدخل لما عد من ادب الصلاة
بقوله وانه يختلف فيها هل هي شرط صحة او كمال هما الخشوع ودوام
النية ة وقد اشار في تحفة المريد الى هذا الاختلاف الذي عند القائلين
بالوجوب فقال ان الحضور في الصلاة واجب في كل جزء منها وقيل
انما يجب في جزء واحد وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام وما عرض من
الوسوسة فيه فلا يضرها عند بعضهم وقيل يضرها وقيل يفرق بين
ان يكون الخاطر فيما قبل الاحرام فيبطل وكانه لم يفعله او يكون مبتدا فلا يضره

وفي ما ذكر القرطبي الاخير من تفصيله نظر فان كان تفصيل الثالث
احسن من تفصيل من اطلق في البطلان قال الشيخ ابو عبد الله بن محمد
ابن عباد رضي الله عنه في رسالة من رسائله الكبرى واعلم ان هذا النوع
من التفصيل في تفسير الآيات والاحاديث لا اعتبار له لان التفصيل
الذي ضمنه الامام ابو حامد رحمه الله على الخشوع وحضور القلب في الصلاة
وكون ان صلاة من لم يحضر قلبه فيها ساقطة عن درجة الاعتبار موجبة لصاحبها
الهلاك والبوار وان الفقهاء انما نظروا الى الناس مصالحهم الدنيا ولم ينظروا الى
المصالح الاخروية ليسر النظر فيها من شأنهم وهذا شيء لا اعلمه لان الناس
منهم اغنياء والبلداء وعوام وخواص والتكليف الشرعي شامل لجميعهم والامر
الرحمة دائرة عليهم وكل واحد يأخذ منه حظا وامرا على حسب حاله ومقامه
والفقه لا يقدر على حمل الجمل بل الصواب عندي ان يقال ان من اتى بالصلاة
على الوجه الذي ذكره الفقهاء فقد قام بالواجب عليه وكان له ثواب مثله
ومن اتى بالصلاة كذلك واضاف اليها ما اشترطه الامام ابو حامد
فهي ايضا مجزية ومثاب عليها وعلى ما اعمله من المراقبة والحضور اضعافا
مضاعفة ولو كلف الناس كلهم ان يصلوا على النحو الذي ذكره لم يقدر على ذلك
اكثرهم بل لم يوجد منهم الا الفذ اه وقال سيدي زروق في شرح الوغليسية
ان فقد الحضور في اول صلاته الى آخرها هو الكمال ولا يكلف الله
نفسا الا وسعها فمن كمل له ذلك فطلب بكمال الحضور ومن له دون ذلك
طلب بحسب حاله ولا يكلف الفذ حمل الجمل قال بعض الشافعية الاجماع
على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يلزم في كلها بل في جزء
وينبغي ان يكون عند الاحرام ولقوله شواهد وما يذكر عن بعض الصوفية
فليس من باب الحكم بل بحسب المقام ولكل مقام مقال وصاحب الحال
يسلم له ولا يقتدى به ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التبر ونظر في الستر الذي
كان عند عائشة ورمى بالخميصة والخاتم وقال كادت ان تفتنني
في صلاتي وقال عمر اني لاجهز الجيش وانا في صلاتي

الى

٨٤

الى غير ذلك من شواهد الترجمة وان كان التحقيق هو المطلوب جزى الله
بخير وبالله التوفيق اه وهذا الكلام هو ابين لما ذكره سيدي ابن عباد من ان
كمال الحضور غير مطالب به الجمهور الا ما نسبه لبعض الشافعية نسبه في
النصيحة لبعض العلماء ونسبه في شرح الرسالة لبعض اشياخ الاحياء
وقال في باب طهارة الماء وغيرها ذي هذا الكتاب في اختصار الاحياء
شيخنا ابو عبد الله القوري ومن انتمى من تبعه فقال سالكي وانه يعتقد والله
اعلم واما ارتضاه لما حكاه من الاجماع بقوله ولقوله شواهد فهو خلاف
لما تقدم لنا من الخلاف في الحضور هل هو من واجبات الصلاة او مكملاتها
وقد حكى هذا الخلاف صاحب المدخل وتقدم لفظه وحكاه العز طي في تفسير
سورة قد افلح فقال اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة
او من كمالاتها على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو اول علم
يرفع اه وحكاه ايضا ما حكاه من الخلاف في تحية المسجد وصرح بالقول
بالوجوب في كل جزء منها وتقدم لفظه وقد قال في شرح الرسالة
بعض هو حكاية لكلام هذا البعض قلت دعوى الاجماع تحتاج الى
ثبوته وثبوتها في هذه المسألة بعيد والمشهور ان التكبير لا ينوى مكروه
اه وقد فهم من كلام ما ذكر التجيبي رضي الله تعالى عنهما ان حضور كل احد
وخشوعه بحسب حاله وعلى قدر معرفته بالله تعالى وقد قال في الاحياء
ان تدبر القرآن في الصلاة ضرب من الحضور قال في العهود وهو غاية
حضور اهل الظاهر واعلاه حضور القلب مع الله وخلوه عما سواه وهو
وظيفة الخاصة اه واعلم ان الحضور والخشوع الخاص متلازمان
كلها وجه اخر هو الاخر ولذلك يعبرون بالحضور تارة وبالخشوع اخرى
وذلك ان المصلي اذا راقب الله عز وجل في صلاته واقبل عليه بكليته
واستغرق فكره في عظمة خالقه ومالكه ومثل الحق كانه واقف على
راسه مبركا نفسه وانه بين يدي كبير مطلع على خفي سائر الطير فاذا كل
كل كبير وصغير لا يغيب عنه شيء ولا يعجزه شيء فانه بسبب الغفلة يكون

فتأدبا بإسكان الجوارح فكسر القلب تذللا فاستر ضعفا خائبا بالبكا وذلك
هو معنى الخشوع ومن هنا كانت الصلاة وإن علا تنهى عن مواقعة الوزر
قال تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد روي عن سيدنا علي
رضي الله عنه أنه كان يتغير وجهه ويتلون إذا حضر وقت الصلاة ويقول جاء
وقت أمانة عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن
منها ومن هذا السر يجد الإنسان من نفسه عند شغله مشتغلا بين يدي ملك من
ملوك الدنيا أو عظيم من عظمائها فوقه ويفقد ذلك من حضور المعرفة بجلال الله
تعالى وعظمته وانصراف وجهة القلب لاشتغال الدنيا فإن قلب الإنسان
تابع لهمته فما يحضر إلا في ساحته ويعني إنما سر حضور القلب فناء إلى أبي
من ثم قال في النصيحة ويعين على الحضور فيها الفكرة قبلها قال شيخنا
المحقق في شرحها لأن من لم يتفكر قبل صلاته ولم يخرج من قلبه ما كان مشغولا به
من شواغل الدنيا ومضى إلى الصلاة من تجارته أو صنعته من غير تمهيد ولا توطئة
لدخول الصلاة الحضرة بالفكرة وقطع علائق القلب لم يجد إلى الحضور فيها
من سبيل قال في الإحياء قال حاتم الأصم إذا جاءت الصلاة
أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد حتى تجتمع
جوارحي ثم قال في العقود الجوهرية نقلا عن بعض العلماء إلا
أن الأكابر لا يحتاجون إلى تحصيل استعداد لكل صلاة كغيرهم لانفكاك قلوبهم
عن التعلق بالأكوان فهم دائما حاضرون مع الله تعالى وراثة محمدية في حال
عزمهم ولعمومهم ثم أشار المصنف لتاسعها بقوله والعبث
باللحية وغيرها هذا أيضا مما ينافيه فإنه مناف للاشتغال بالله الذي هو مخ
روح العبادة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويدخل في قول المصنف أو غيرهما
العبث بالأصابع وبالخاتم وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في
أصابعه لعدد ركعاته خوف السهو قال الحطاب من مكروهات الصلاة
التروح بكم أو غيره قاله في اللباب انتهى ثم أشار لعاشرها

بقوله

والالتفات هذا الحادي عشر مما ينافيه وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت سألت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي أبي داوود لا يزال
الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه
وفي الطراز روى ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إذا التفت
عبد في صلاته قال الله تعالى أنا خير لك مما التفت إليه تنبيهات
الأول محل الكراهة إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة ففي الصحيح حديث سيدنا
أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين التفت في الصلاة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر
قاله في الطراز الثاني رفع البصر إلى السماء مكروه كما نص في اللباب
وغيره قال لا بد وكان الشيخ يقول إنما المكروه إذا رفع بصره لغير الاعتبار
وأما للاعتبار فلا بأس به انتهى وفي صحيح البخاري من حديث سيدنا أنس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى
السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك
أو لتخطفن أبصارهم قال ابن العربي في أحكامه قال العلماء فيه
رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي مسألة أن المراد بالخلف
أخذها عن الاعتبار حتى تمر بآيات السماء والأرض وهي معرضة وهو أشد الخلف
قال ونكتة ذلك أن قول المصلي الله أكبر يجري عليه لا فعال بالجوارح
والكلام باللسان ونية الصلاة تجري عليه الخواطر القلبية ولا فرق قال
في الاعتبار حال التشريع لما علم أن ضبط السر بحوت طوق البشر سمح
فيه انتهى انظر الحطاب الثالث قال الحطاب ظاهر كلام صاحب
الطراز أن التصفيح جائز لغير ضرورة والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة وأما
لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات متفاوت فالتصفيح أخف من
لي العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر ومراده بالتصفيح ما
يقارنه الصفح والله أعلم انتهى نقل الحطاب من كلام المدونة ما يفيد أن
الالتفات غير مبطل للصلاة وإن كان بجميع الجسد إذا كانت الرجلان إلى

القبلة ما نصه ثم اشار للحادي عشر بقوله والدعاء في القراءة وفي
الركوع وقبل التشهد وبعد سلام الامام وفي التشهد الاول ذكر
في التوضيح ما حاصله انه يتحصل من الكراهة في خمسة مواضع اثناء
الفاتحة لانها ركن فلا تقطع لغيره وبعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل
عن السنة بما ليس بسنة واثناء السورة فان الدعاء [illegible] لانها سنة
والدعاء ليس بسنة قال ابن ناجي في المجموعة وان كان في نافلة
فمر بآية استغفار فليستغفر الله ولعل ذلك لان السورة في النافلة
ليست بمؤكدة كما في الفريضة وقول المصنف في القراءة شامل
لهذه المواضع الثلاثة ورابعها بعد الجلوس وقبل التشهد وخامسها
بعد سلام الامام وقبل سلام المأموم ونص المصنف بها وانه اختلف
في اربعة مواضع في الركوع فقال والمعروف الكراهة وفي التشهد الاول
فقال والظاهر الكراهة ايضا لان السنة فيه التقصير والدعاء يطوله وقد
ذكرهما المصنف ايضا وثالثها بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور
الكراهة وهذا يرد على المصنف وقد ذكره في المختصر ورابعها في السجدتين
والصحيح الجواز وان ما عدا هذه المواضع يجوز فيه الدعاء اتفاقا كالسجود
وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الاخير ابن
ناجي من كان يصلي وحده فيجب ان يذكر في تشهده ما ذكره الشيخ ومن
كان وراء جماعة ويعلم انه يشق عليهم ذلك فليقتصر على [illegible] كان
يدعوا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ربنا آتنا في الدنيا
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويفهم من سكوت المصنف عن هذه
المواضع جوازها وقد عد في المختصر الدعاء في التشهد الثاني من المستحبات
ثم اشار للثاني عشر بقوله وتشبيك الاصابع في الصلاة سواء
كان في المسجد او في غيره قاله الحطاب واما بالنسبة لغير الصلاة فما
بالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد قاله ابن عرفة ونحوه ابن القاسم لا بأس
لا بأس بتشبيك الاصابع به يعني بالمسجد في غير صلاة وما

داوود

٩٦

داوود من فعل ليس من ملك شبك اصابعه ليطلقه وقال ما هذا فقال مالك
انما يكره في الصلاة ابن رشد في حديث في النهي عن تشبيكه صلى الله
عليه وسلم بين اصابعه في المسجد تنبيه من المكروه في الصلاة فرقعة
الاصابع كما في المختصر وكان من حق المصنف ان ينبه عليه كما نبه على
التشبيك او يسقط التشبيك ايضا لانهما معا من العبث المشغل عن الصلاة وقد
نص قال ابن رشد من فعل الامر هو فوره ولم يبادر الخروج فليه [illegible]
في طاقة واقبل عليها ولم يشتغل سره في سواها ولم يعبث بيده ولم
يلتفت الى شيء من الاشياء بعينه واما الفرقعة في غير الصلاة فقال
الحطاب [illegible] عن مالك رحمه الله نقل في المسجد وغيره وقال ابن
القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله
اعلم وهذا يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة الفرقعة في المسجد
في غير الصلاة وهنا من المدونة ان الكراهة خاصة بالصلاة لكن [illegible]
على الظاهر [illegible] لا جمهور [illegible] ان ما [illegible] الحطاب لا يعول عليه لمخالفته
لما في المدونة فهو غير معول عليه والله اعلم [illegible]
فرقعة الاصابع تسبيح الشيطان يعني انه يفرح له وينزل منه منزلة
التسبيح من المسبح والله اعلم ثم اشار للثالث عشر بقوله
وتغميض عينيه في حوف اعتقاد مشروعية في الصلاة وايضا فانه خلاف
[illegible] لان المصلي يناجي ربه الا ان يكون يفتح يشوش عليه الحطاب
البرزلي ومثل ذلك اذا كان خاف النظر الى ما يشغله تنبيه
الذي ذهب اليه [illegible] ان يكون بصر المصلي امام قبلته لا في موضع سجوده كما
قال جماعة من العلماء وبه قال الشافعي والكوفية [illegible] لانه اذا انحنى
رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو اشرف الاعضاء
وان اقام رأسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة
عظيمة وحرج قاله ابن العربي ثم اشار للرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر بقوله

فرقعة الاصابع تسبيح الشيطان

ووضع على رجل ووضع قدم على الاخرى واقترانهما اما الاول فهو
التعجيس وانما كره لانه من العبث لزوال الكره لطول قيام قاله ابن عبد
السلام قال في التوضيح وظاهر المدونة جوازه مطلقا واما الثاني
فانما كره لانه من العبث ايضا واما الثالث فهو الصفد عياض وهو
ضم القدمين في قيامه كالمكبل فسره ابو الحسن بان يجعل حظهما في
القيام سواء راتبا دائما يرى انه لابد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى
شاء روح واحدة وضع على الاخرى لجاز اشهر المواق وهو يفيد انه يعتبر في
الكراهة انه يرى انه لابد من ذلك في جميعها ابن رشد انما كره ذلك لئلا
يشتغل بذلك عن الصلاة تنبيه لبعث مكروهات الصلاة غير
ما ذكره المصنف فان منها الاقعاء والتخصر والكفت والتلثم والشعب
والدعاء الخاص او بالعجمية لقادر وتعمد سجود لم يفعل له كتاب الخشوع ومنها
التلقيب ومثل البرغوث والفقه كتاب للمدونة الصلاة في حالة
تشغل القلب عن كمال الخشوع مع اتساع الوقت كحالة الغضب
والجوع والنعاس وحضرة الطعام والقرقرة والحقن ان لم يشغله عن الواجبات
تتمة اعلم ان الصلوة باعتبار ما يعرض لها من الاحكام على سبعة
اقسام لانها اما مطلوبة واما منهي عنها فالمطلوبة خمسة اقسام
فرض عين وفرض كفاية وسنة عين ورغيبة ونافلة والمنهي عنها
قسمان مكروهة وهي الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح
وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل
العيدين وبعدهما اذا صليتا في الصحراء وبين الصلاتين المجموعتين سفرا
ومطرا وبعرفة او مزدلفة ومحرمة وهي الصلاة عند الطلوع وعند الغروب
ومن حين يخرج الامام لخطبة الجمعة الى ان يفرغ من الصلوة وتفعل من
عليه صلوات وابتداء صلاة فريضة او نافلة اذا اقيمت للامام الراتب فظ
هذا ما المنهي عنها فانه فيه المصنف عليها بقسميها واما المطلوبة
فقد نبه على اقسامها الخمسة فاشار الى فرض الكفاية بقوله
وصلاة الجنازة فرض كفاية قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله قال المحلي فلا ينظر الى

فاعله

٨٧

فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل وخرج فرض العين
فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين
او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته
وقال القرافي في الفروق الفرق بينهما ضابط كل واحد منهما ان
لا يلتبس بغيره ان تقول الافعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته
بتكرره وهو المشروع على الاعيان كصلوة الظهر فان مصلحته الخضوع لله
تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه
والتادب بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما تكررت الصلوة ومنها
ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كانقاذ الغريق اذا شاله انسان فالنازل بعد ذلك
الى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث
في الافعال هذا باختصار والى هذا اشار الامام ابو الحسن على الزرقاني
بقوله في المنهج المنتخب

• وفرض عين للذي تكررا • نفعه به غير كفاية يرى •

وما ذكره المصنف من فرضية صلاة الجنازة قال الحطاب في فصل الاوقات
هو الراجح من القولين الذين ذكرهما المصنف وقال في فصل الجنائز
هو الذي اقتصر عليه في الرسالة وغيرها وحكى غير واحد فيه وحكى
ابن رشد فيها ثلاثة اقوال الاول انها فرض كفاية الثاني انها سنة الثالث
انها مستحب وظاهر كلامه ترجيح القول بالسنية اه ومن تمام ما حققت به
هذه الامة كالعبادة ونقل الاقوال قاله الفاكهاني في شرح الرسالة
ولما انهى المصنف الكلام الصلاة التي هي من جملة تجهيز الميت تمم ذلك ببيان
حكم الغسل والتكفين فقال وكذلك غسل الميت وكفنه اما الغسل
فالقول بفرضيته لعبد الوهاب مع البغداديين وقال الشيخ مع الاكثر بسنيته
وحكى القولين في المختصر وصفته كغسل الجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال
كالكمال الا ما يختص به غسل الميت كالتكرار وكونه بلا نية وان كان تعبدا
لان التعبد انما يحتاج الى نية اذا كان فاعله الانسان في نفسه قاله الباجي

وابن رشد وغيرهما ونقله في التوضيح وغيره ويسقط الدلك للضرورة قال
في المختصر وصب على مجروح امكن ماء ان لم يخف تزلعه وقال عياض على
الجائزات وعدم الدلك لكثرة الموتى ويتعلق بهذا الفصل مستحبات نبه عليها
في المختصر بقوله وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن
لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل
مخرجه بخرقة وله الافضاء ان اضطر وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة
راسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف
واغتسال غاسله واما الكفن ففي كلام المصنف بسكون الفاء يعني
التكفين لا بفتحها بمعنى الثوب قال الحطاب ولا خلاف في وجوب
ما يستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس من انه سنة يحمل
على ما زاد على ستر العورة اذ لا خلاف في وجوب سترها والله اعلم
وانما الخلاف فيما زاد على العورة قال في المختصر وهل الواجب
ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ونقل الحطاب
ان الاول هو ظاهر كلامهم وان ابن بشير صرح بنفي الخلاف فيه بخلاف
الحي وان الثاني قول ابي عمر بن عبد البر ونسبه في التوضيح والتنقيح
للتقصير ويتعلق بهذا الواجب مستحبات قال في المختصر وبياض
الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي فقال
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه
وعذبة فيها وازرة ولفافتان والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة
وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
ومغابنه ولا يترك لياله فيها الاول لا يغسل شهيد معترك ولا دون
الجل ولا الفلكو بكسرة ولا من لم يستهل صارخا ولا يصلى عليهم قال في المختصر
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل وان اجنب على
الاحسن الا ان رفع حيا وان انفذت مقاتله الا المغمور ودفن بثيابه
ان سترته والا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه

٨٨

لا درع وسلاح ولا دون الجل والفلكو بكسرة وان صغيرا ارتد او نوى
به سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابويه وان اختلطوا
غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلوة ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تحقق الحيوة وغسل دمه ولف
بخرقة ووورى الثاني لم ينبه المصنف على الركن ومواضيع من
الواجبات المتفق عليها ولما بين المصنف حكم صلاة الجنازة وكان
لها شروط ومشروط غير ما من الصلوات واركان تخالف اركان
غير ما من الصلوات اشار الى بيان اركانها المتفق لها بقيتها
بقوله وفرائضها اربع تكبيرات والدعاء والنية وسلام خفيف
وسكت عن بيان شروطها استغناء بما تقدم فاخبر ان فرائض
صلاة الجنازة اربعة الاول اربع تكبيرات في الاصل والاكثر وعلى ذلك
انعقد الاجماع في زمن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وكان اختلاف
الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه من ثلاث الى تسع فجعلوها على اربع
اجزاءات الصلوة ولم تعد كما قال اللخمي واختلف في المامومين اذا
كان الامام يكبر خمسا فقال مالك اذا كبر الخامسة يسلم ولم ينتظر
تسليمه وقال ابن وهب واشهب وعبد الملك يسكتون بغير تكبير حتى
يسلموا بتسليمه وعلى الاول اقتصر في المختصر فقال وان زاد لم ينتظر واختلف
فيمن فاتته تكبيرة هل يتبع الامام في مدة الخامسة معتدا بها فقال
ابن عرفة وفي اعتداد مسبوق بها فيكبرها ولغوها ولو كبرها قولا اصبغ
وابن رشد مع اشهب والعتبي ورواية ابن الماجشون قال
في التوضيح عن ابن رشد في البيان وقول اشهب هو القياس على مذهب
مالك وقول اصبغ استحسان على غير قياس ولو سبق الامام بعض
التكبير سهوا به ولا يكبرون دونه الا ان مضى وشرح كتاب سليمان
الصلوات قاله في الطراز وفي الزرقاني واما ان نقص سهوا فيسبحون
له وان لم ينتبه كبروا الا نفسهم وتمت صلاتهم ان نبه بالقرب والا بطلت

على الجميع وامسا ان نقص عمدا او سهوا فالمشهور انهم يكبرون لانفسهم وتجزيهم ولا
يتبعونه وانظر اذا تعمد ولم يرجع هل مذهبا مثل من زاد التكبيرة كالسهو نظرا
لمن يقول انه شك او لا نظرا لبطلانها على الامام فقط واذا انتبه بالقرب
ورجع فقال ابن عبد السلام يرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع بالتكبير
لئلا يلزم الزيادة في عدد ما يكبر حسبه في الاربع وصوب
ابن ناجي رجوعه بالتكبير كما في الفريضة الثاني الدعاء
في بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول وهل الرابعة كذلك او يسلم
اثرها قولان قال في المختصر وان والا دعا وامثل ما يجزي في كل تكبيرة
اللهم اغفر له وهو مطلوب في حق المأموم كالامام الا انهم رخصوا
للمسبوق اذا لم تترك الجنازة ان يوالي التكبير قال ابن الحاجب
تبعا لابن بشير ولا يستحب دعاء معين فقط ونقضه ابن عبد السلام
بان مالكا استحب دعاء ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ونحوه لابن هارون
وكان سيدنا ابو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر
وحمد الله وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال مالك هذا احسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة اه وانظر
التوضيح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ليس العمل على ما قال
الشيخ لطوله اه ابن الحاجب ولا تستحب قراءة الفاتحة على المشهور
قال ابن ناجي اعترض ابن هارون بان كلامه يقتضي اباحتها على
المشهور لانه انما نفى الاستحباب وظاهر المذهب فيها الكراهة انتهى
ويجب كما في المختصر رفع اليدين باولى التكبير ولا تبتدا بالحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الاولى وهل كذلك غيرها قولان
حكاهما ابن المازري انظر التوضيح واسرار دعاء وهو فوق اسماع بالوسط

ومنكب

ومنكب المرأة وراس الميت عن يمينه الثالث النية وهي قصد الصلاة على
هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية ولا يضر اذا عمل على هذا الاخير
كما لا يضر ترك نية الفرض في الفرائض المعينة قاله الحطاب في شرح
قواعد عياض فلو اعتقد انها انثى فوجد ذكرا او بالعكس
اجزات لان القصد عين الشخص فلا يضر جهل صفته قاله التونسي ونقله
البرزلي كذلك لو صلى ولا يدري ا رجل هو او امراة لان المطلوب ان يذكر
وينوي الشخص او الميت او يونث وينوي الجنازة او النسمة وان حضر
التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال ابن عات الموضوع من علل للذكر
والمونث والمفرد والجمع والخنثى المشكل حيث كان خنثى قاله الجزولي والشيخ
يوسف بن عمر انظر الحطاب الرابع السلام والمشهور ان المأموم
يقتصر على تسليمة التحليل وهو مذهب المدونة وقيل يرد على السلام
ثم ينصرف سمع ابن القاسم يسلم الامام واحدة يسمع من يليه
ومن وراءه يسلمون واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فذلك
واسع ابن رشد وروي عن مالك ان الامام يسر ايضا وعلى هذا فهو
المأموم انقضاء صلاته بانقضاء سلام الامام تنبيهات الاول
يفهم مما ذكرنا ان الامام يسمع من يليه على المشهور دون المأموم الثاني
ظاهر قول المصنف خفيفا ان الركن هو السلام الخفيف وهو ظاهر
المدونة ايضا وليس كذلك لان الخفة الركن هو السلام والخفة مطلوبة
الثالث نص على المصنف ولا ركن القيام لها ونص عليه عياض
وصاحب المدخل وغيرهما فلا تصلى على الراحلة ولا من جلوس الا لمن
عجز قاله سند وينبغي على القول بانه من الرغائب ان تجزيهم
ويكون القيام احسن وينبغي على المصنف ايضا السلام على اهل القبور
الحطاب قال اللخمي الجماعة فيها سنة ليست بشرط اه وقال
في المعونة وشرط صاحب المقدمات وغيره فيها الجماعة قال وان
فعلت بغير امام اعيدت ما لم تدفن ونقل في الذخيرة كلام اللخمي

وصاحب المقومات وجعل كلا من صاحب المقومات منافيا لكلام اللخمي لا
وقال ابن عرفة وفي كونها باماما شرط اجزاء الجب ثالثها جبه ما لم
تعتب او كمال يستحب ثالثها جبه طرفها ابن رشد واللخمي انتهى ثم اشار
المصنف الى ما هو فرض عين من الصلوات بقوله والصلوات الخمس
فرض عين على كل مكلف اولها الظهر هي اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك بدا بالكلام عليها جماعة من المتقدمين
ومنهم من بدا بالصبح لانها الوسطى ولانها في اول النهار الخطاب وسميت
الظهر لان وقتها اظهر الاوقات لانه يعرف بزيادة الظل وقيل لانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذلك تسمى الاولى وقيل لانها في وقت
الظهيرة في شدة الحر ولذلك تسمى صلاة الهجيرة لانها تصلى في وقت الهاجرة
وهي شدة الحر ثانيها العصر الخطاب قال الجزولي ولها
اسمان تسمى صلاة العصر وصلاة العشي اما صلاة العصر فلانها تصلى في
عصر النهار يعني اخره وتسمى صلاة العشي لانها تصلى عشية وقال
في الذخيرة صلاة العصر ماخوذة من العشي فانه يسمى عصرا وقيل من
طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث
حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد
الصبح والعصر وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال من
صلى البردين دخل الجنة والمراد بالبردين الصبح والعصر والبر
دين بفتح الموحدة وسكون الراء ثالثها المغرب الخطاب
سميت بذلك لكونها تفعل عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد واختلف
في وجه تسميتها بذلك فقيل لان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة
الشاهد وهو الحاضر قاله مالك في العتبية قاله في النوادر وعليه
افصح في الرسالة ونقضه القابسي بالصبح الخطاب قلت
ولا يلزم ذلك لان وجه التسمية لا يلزم اطراده وقيل سميت بذلك لان النجم
يطلع عند الغروب يسمى الشاهد ذكره الجزولي وفي ذلك حديثا انه صلى الله

عليه

٨٠

عليه وسلم ذكر العصر ثم قال لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ذكره
ابن ناجي عن التونسي انه قال الذي جاء في الحديث ان الشاهد النجم
اولى بالصواب مما قاله مالك وقيل سميت بذلك لان من حضرها
٩١ صلاها ولا ينتظر من غاب واما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في
صحيح البخاري عنه لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال
وتقول الاعراب هي العشاء ثم ذكر الخطاب عن ابن حجر في شرحه
انه نقل عن ابن المنير المالكي انه انما كره ذلك لئلا يقع الالتباس بالصلوة
الاخرى فلا يكره ان تسمى بالعشاء الاولى ونقل ابن بطال عن
غيره ان تسميتها بالعشاء الاولى يحتاج الى دليل خاص وذكر عن ابن حجر
انه قال لا يتناول النهي تسميتها بالعشاء على التغليب كما اذا قال
صليت العشاءين وذكر عن النسائي انه قال لا يقال العشاء الاخرة
ولا تقل علي عن الجزولي عن ابن حاتم نحوه قال الجزولي لكن يرد
عليه بالحديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء قيل هذا
انما هو في المغرب ثم نقل الخطاب عن السخاوي عن العراقي في شرح
الترمذي انه لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ثم قال الخطاب
لكن ذكره ابن الاثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الجزولي وقال
العشاء بالفتح الطعام واراد بالعشاء صلاة المغرب لانها وقت الافطار
ولضيق وقتها رابعها العشاء الخطاب وزاد تسميتها بذلك
في الذخيرة قال في التنبيهات سميت بذلك من الظلام والعشاء
بكسر العين ممدود اول الظلام قال الجزولي وكان بعض الشيوخ المجالس
انها مشتقة من العشاء وهو ضعف البصر لان البصر يضعف
حينئذ وذكر الخطاب ان وصفها بالاخرة في تسمية صلاة العشاء
الاخرة جائز لانه ورد في كلام اهل الكتب المدونة وغيرها وفي كلام غيره
وورد في الصحيحين وللفظ مسلم في باب خروج النساء قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد

معنا العشاء الآخرة قال النووي وفيه دليل على أنه لا كراهة في وصفها
بالآخرة فلا يلتفت لما حكي عن الأصمعي من كراهته قائلا لأنه ليس لنا إلا عشاء
واحدة قاله في التنبيهات وجاء اسمها في الحديث العتمة في قوله
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وجاء النهي عن تسميتها عتمة
قال الحطاب والنهي ما رواه مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل يعني أوله وضح وفي رواية
بحلاب الإبل ومعناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل
أي يؤخرونه إلى شدة الظلام قال ابن حجر العتمة ظلمة الليل
وتنتهي إلى الثلث الأول وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها ه
قال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف في تسميتها بالعتمة على
ثلاثة أقوال فقيل إن ذلك جائز والعشاء أحسن وهو قول
الرسالة وقيل يكره تسميتها بالعتمة قاله في سماع ابن القاسم
قال أكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها بالعشاء
وأرجو أن يكون سعة تكلم من لا يعرفها العشاء بالعتمة وقيل يحرم
تسميتها بها وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال عتمة كتبت
عليه سيئة ه الحطاب وهذه الأقوال لخصتها من كلام ابن عرفة
خامسها صلاة الصبح وسميت بذلك قال الحطاب
لوجوبها حينئذ والصبح والصباح أول النهار وقيل هو مأخوذ من
الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذة من الحمرة التي فيه وتسمى
صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره قال ابن ناجي في شرح المدونة
وتسمى صلاة الغداة والغداة أول النهار قال ابن العربي في العارضة
وذكر الربيع عن الشافعي أنه قال لا أحب أن تسمى الغداة قاله
المحققون وقال الشيخ أبو إسحاق ويكره أن تسمى الغداة
قال النووي وما قاله غريب والصواب أنه لا يكره وتسمى صلاة
الشوبر وقرأت أن الفجر انثى وقد يسقط لفظ الصلوة فتسمى الصبح

والفجر

٩١

والفجر والغداة وتسمى صلاة الوسطى أما التوسطها بين نهاريتين
مشتركتين وليليتين كذلك وهي مستقلة بنفسها لا يشاركها غيرها وأما
وأما المعنى الفضلى لأن الوسطى تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما
في قوله تعالى أمة وسطا وفي القول بأنها الصبح هي الوسطى قول مالك
وهو المشهور وقول علماء المدينة وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنه وحكاه
ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي المنصوص عليه لكن قال أصحابه قد قال
إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر
قال الحطاب وقد ذكر فيها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى
كشف الغطا في تبيين الصلاة الوسطى سبعة عشر قولا وذكر الجزولي
قولا أنها الصبح والظهر والشيخ زروق أنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر قولا أنها العصر والعشاء فتصير الأقوال عشرين وقد
نظمها الإمام أبو المجد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى في قوله

• كلا من الخمس فيهم فالجمعة • فالوتر فالظهر وجمعة معه
• فالخوف فالعيدان في ميمه • في الخمس فالصبح ووقت العتمة •
• فصبح أو عصر على التشهد • ثم صلاتنا على محمد •
• فالصبح مع عصر موقف فالضحى • ثم الجماعة فالوسطى أبهما •

لكن الشيخ إلا أنه لم يذكر القول بأنها الصبح والظهر ولا القول بأنها العصر
والعشاء وجعل في نظمه القول بالوقف والقول بأنها الصبح أو العصر
على الشك فتكون الأقوال على هذا اثنين وعشرين وعلى أنها
مبهمة فيها ابهاما على جميعها فتكون كالأقوال في ليلة القدر وساعة
الإجابة التي في يوم الجمعة والاسم الأعظم المجموعة في قول القائل

• وأخفيت الوسطى كساعة جمعة • كذا الأعظم الأسماء مع ليلة القدر •

قال في شرح المرشد تنبيه معرفة أسماء الصلوات
الخمس واجبة لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلوة
فصلاته باطلة اتفاقا قاله في كفاية الطالب قال الأجهوري

في حاشية الرسالة والظاهر انه لا يجب معرفة اسماء كل صلاة بل معرفة
واحد منها يكفي انتهى ثم اشار المصنف الى ما هو من الصلوات
سنة بقوله والوتر والعيد والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة
مذكورة سنن لان العيد يشمل عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوف
يشمل كسوف الشمس وكسوف القمر ويصدق عليه خسوف ايضا وهذا على
احد القولين فيه وعلى القول بانه صلاة واما سجود السهو والركوع
بعد الصواب والركوع عن الاحرام فمستحبات كلها في كلام المصنف كل في محله
فاما الوتر بفتح الواو وكسرها والتاء المثناة فهو على المشهور
سنة مؤكدة كما قال المصنف قال اصبغ يؤدب تاركه وقال
سحنون يجرح وقال اللخمي روي في شرح الارشاد لا شهادة لتاركه بالسنة
ابن خويز منداد من استخف بالسنة فسق فان تمالا عليه اهل
بلد حوربوا انتهى ومن تتبع اثار من مضى لما تشدد في الشهادة للمداومة
على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد انتهى
وله وقتان اختياري واضطراري والاختياري وقت فضيلة ووقت
توسعة كما اشار الى ذلك في المختصر بقوله ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر
وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم يتسع
الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث وللخمس صلى الشفع ولو قدم وبقوله
عطفا على المندوبات وفصله لشفعه الا لضرر البيت وكره بعدية مفعل ثم صلى وجاز
ولكونه لا يفعل بعد صلاة الصبح يخرج غير الامام اذا خيف على الصبح
وبقطعه ويكتب الامام المؤذن حتى يقطعه والمشهور ان تقديم الشفع
على الوتر شرط كمال لا شرط صحة فقال في المختصر عطفا على المندوب وعقب
منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وهل بشرطه
تخصيص الشفع بنية او لا وهو الظاهر من حديث صلاة الليل مثنى مثنى فاذا
خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وندب على المشهور
قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين وقيل

الليل له حزب فيهما وقيل لا يستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر
وقيل غير ذلك وندب الجهر بالقراءة فيه كما في المختصر واما
العيد ففي صلاته بحكم السنية كما قال المصنف على المشهور ويعني
في حق من تلزمه الجمعة وهو كما في المختصر المكلف الحر الذكر بلا عذر المتو
طن وقيل المتوطن المقيم تبعا للمتوطن فلا تسن على المشهور في حق
من عقل من الصبيان والعبيد والنساء ومن له عذر والمسافرين بل تستحب
لما تستحب اقامتها لمن فاتته مع الامام فقال الحطاب وهل جماعة
او افرادا فيه قولان والراجح انه يجوز لهم جماعة فقال في الشامل
واقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا او كذا جماعة على الراجح فيهما انتهى وفي
كلام صاحب الطراز ترجيح جواز الجمع وعلى جوازه في فاتته من اهل
المصر لا يخطب بلا خلاف وكذا من تخلف عنها لعذر وكذا العبيد والمسافرون
واختلف في اهل القرى الصغار على قولين ثم قال الحطاب والظاهر
ان من فاتته ينبغي ان يصليها في المسجد او في المصلى ويدل لذلك قول ابن
حبيب من فاتته العيد فلا بأس ان يجمعها مع نفر من اهله والله سبحانه اعلم
انتهى ويستثنى الحجاج بمنى وكذا اهلها تبعا للحجاج فلا تسن لهم كما في
الحطاب ووقت صلاة العيد حل النافلة للزوال ولا تقضى بعده
وكيفيتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ومن هنا لا ينادى الصلاة
جامعة وقال عياض ان النداء بذلك حسن فقال في المختصر
وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام مواليا الا بتكبير
المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد
بعده ولا تحادى وسجد غير المؤتم قبله انتهى والاولى من هذه التكبيرة تكبيرة
الاحرام وكل واحدة من اعدادها سنة مؤكدة على ما ذكره الزرقاني وغيره فان
نسي الامام هذا التكبير فحكمه ما اشار اليه في المختصر بقوله ومدرك
القراءة يكبر وبعد ركعة الثانية يكبر خمسا بسبعها بالقيام وان فاتته قضى
الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان هذا والجهر بالقراءة بلا خلاف

ونُدب بكسوف الشمس وخطبتان كالجمعة وبعديتهما ومحلها الذي تفعل
فيه الفضاء والصحراء فذا هو المستحب وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة
بدعة لانه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء من بعده ولا مثل للمالكية ايقاعها
في المسجد لمشاهدة الكعبة قال في المختصر وايقاعها به اي بالمصلى الا بمكة
فائدة سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قول الرجل
لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا اعرفه
ولا انكره قال ابن عرفة لم يعرف ينكره على من قاله لانه قول حسن
قال ابن حبيب ورايت اصحابه لا يبتدؤون به ولا ينكرونه على من قاله لهم
ويردون عليهم مثله ولا باس عندي بالبداية به قال في الشامل
وكرهه بعضهم وقال الشيخ زروق في جامع شرح الوغليسية المصافحة
حسنة ولا تكون تستعمل على الوجه الذي يفعله الناس اليوم اعني بعد
العيد والصلاة في بعض البلاد ونحو ذلك وكان بعض الصالحين يرد ذلك
ولا يبتدئ به ومن وجه حسن وكذلك قولهم عيد مبارك وغفر الله لنا ولكم
ونحو صباحك ونحو مساءك لا ينبغي رده قبل ويعوض بالسلام الا انها
من الفعل الذي يرد عليه ذلك بعد السلام وتقبيل اليد كرهه مالك واجازه
غيره لعالم وصالح ونحوهما لا لظالم ونحوه وانكر مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة لفعله عليه السلام مع جعفر رضي الله عنه فالافضل
فالاولى تركها مع اعتقاد جوازها وبالله التوفيق انتهى واما
صلاة الكسوف التي هي ظلمة احد النيرين الشمس والقمر او بعضهما
كما قال ابن بشير فهي سنة بلا خلاف في كسوف الشمس وعلى احد
القولين في كسوف القمر وعليه مشى في المختصر وقيل فضيلة وشهره
غير واحد ويؤمر بها كل مصل من النساء والعبيد والصبيان والمسافرين
وغيرهم الا المسافر اذا جد به السير والظاهر ان طلبها من الصبيان ندب
لا مسنون حتى يشكل بان امرهم بالصلوات الخمس انما هو على سبيل الندب
اذ ليست في حقهم من المذهب صرح في ان مرتبة طلبها من الصبيان كمرتبة

طلب

٩٣

طلبها من غيرهم بهذا كان يقرر شيخنا العلامة سيدي محمد بن احمد
ابن المسناوي كان الله له ووقت صلاة الكسوف الشمس من حل
النافلة للزوال وقيل الى الاصفرار وقيل الى الغروب وصفتها
ركعتان سرا على المشهور اذ لا خطبة لها وعن مالك جهرا واستحسنه
اللخمي وعمل به ابن عرفة بجامع الزيتونة لئلا يسام الناس قاله ابن ناجي
وفي كل ركعة قيامان وركوعان ولو تجلت في اثنائها على احد القولين
والركوع الاول سنة والثاني فرض فلذلك من ادرك الركوع الثاني
من احدى الركعتين فقد ادرك الركعة فان كانت الاولى فلا اشكال وان
كانت الثانية قضى ركعة فيها ركوعان وظاهره ان قراءة الفاتحة كذلك
سنة في الاول وفرض في الثاني وقال ابن ناجي فرض في اول كل قيام
من الركعتين والخلاف في سنيته وفرضيته في كل قيام ثان والجماعة
فيها مستحبة وكذا تطويل القيام والركوع والسجود قال في المختصر
وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم موالياتها في القيامات وركع كالقراءة
وسجد كالركوع انتهى ومقدار البقرة وموالياتها يحصل المطلوب وظاهر
قول اللباب والشامل وغيرهما ان من ترك التطويل في القيام
والركوع والسجود سهوا سجد قبل السلام ان التطويل سنة مؤكدة
وهو خلاف ما نقل المختصر من انه مستحب ولا تكرر في اليوم الواحد الا ان
تعذر السبب ووقت صلاة كسوف القمر الليل كله فاذا
طلع مكسوفا بدءوا بالمغرب وان كسف عند الفجر صلوا وكذلك
لو كسف فلم يصلوا حتى غاب وصفتها قال في المختصر ركعتان
ركعتان كالنوافل جهرا بلا جمع انتهى فهي مخالفة والنفل يجوز جمعها
صلاة ركعتين فقط تنبيه قال الحطاب اذا خسف
اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له شعور من اهل علم الفلك
فان الظاهر انه لا يصلى انتهى واما صلاة الاستسقاء
التي هو طلب السقي فهي سنة كما قال المصنف لكن في حالتين فقط

الحالة الاولى عند المحل والجدب الثانية عند الحاجة الى الشرب لشفاههم او دوابهم او مواشيهم في سفر في صحراء او سفينة او في الحضر واما الاستسقاء لمن يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم الغيث لكن ان اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فهو اما مباح كما قال اللخمي او غير مشروع كما قال ابن رشد واما الاستسقاء لنزول الجدب بالغير فهو اما مندوب كما قال اللخمي او غير مشروع كما قال المازري انظر الحطاب وانما تسن في حق الذكر البالغ واما المتجالة والصغير الذي يعقل الصلاة فانها تخاطبان بها ندبا ولا تشرع للنساء في حال الحيض والنفاس ولا للشابة الناعمة باتفاق والمشهور في البهايم والصبيان الذين لا يعقلون والشابة التي ليست بناعمة انه غير مشروع وابيح في المدونة خروج اهل الذمة وينفردون في المكان لا في الزمان ومنعه اشهب ووقتها ومحلها كالعيد ومن سنتها ان يخرج الناس مشاة بيذلتهم في ثيابهم في ثياب مسكنة ووقار متواضعين متخشعين وجلين لان العبد اذا تخلى بالعقوبة لم يات مولاه الا بصفة الذل وصفتها ركعتان جهرا ثم يخطب الامام كالعيد ويبدل بالارض ويكبر على المنبر ويبدل تكبير الخطبة بالاستغفار ويدعو في خطبته بكشف ما نزل بهم فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه محول رداءه تفاولا بتحويل حالتهم من الشدة الى الرخاء بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن من غير تنكيس ويفعل الرجال فعل مثل الامام وهم جلوس ومواضعهم لا النساء والصبيان والعبيد في المشهور لا المحول منه يكون له الالحوب واعرضه ويدعو اثر ذلك وهو مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلادك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه ويرفع يديه وظهورهما الى الارض وروى الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من

٩٤

الدعاء فانه ينصرف وينصرفون على المشهور ويستحب صيام ثلاثة قبله ولا يامر به الامام وطاعة ويامر بها الامام قبله وتوبة ورد تبعة فرع قال ابن حبيب لا باس ان يستسقى اياما متوالية ولا باس ان يستسقى في ابطاء النيل فقال اصبغ وقد فعل ذلك عندنا في خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة صلاة الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه فرع الاستسقاء بالدعاء مشروع مامور به في كل الاحوال اذا احتيج اليه ولا خلاف بين الائمة في جوازه قاله ابن بشير فرع اذا اخر رواسي كثرة المطر فيسلوا الاستصحاء ولا يخرجون له صلاة فقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية وظهور الآكام تنبيه والوتر سنة واكد منه عيد ثم كسوف ثم استسقاء انتهى فقال الشروح وانما كان الوتر اكد لانه مختلف في وجوبه على الاعيان وانما كان العيد اكد مما بعده لانه قد قيل انه فرض كفاية وانما كان الكسوف اكد لانه سنة بلا نزاع في الجملة بخلاف الاستسقاء فقد نقل عن ابي حنيفة انه لا يفعل ثم اشار المصنف الى اختياره من الخلاف في ركعتي الفجر بقوله والفجر رغيبة والقول بانها رغيبة هو احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وهو الراجح عند ابن جزي لقوله وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وهذا القول الثاني لمالك وبه اخذ اشهب قال ابن عبد البر وهو الصحيح وقال ابن ناجي في شرح المدونة صرح ابن غلاب في وجيزه بان المشهور السنية وذكر ابن ناجي ايضا انه وقع لابن القاسم في العتبية انه سنة انظر الحطاب وقد روى ابو داود في باب ركعتي الفجر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوهما وان طردتكم الخيل ومعنى طردتكم الخيل تبعتكم وكانت في اثركم والله اعلم قاله الحطاب وفي الحديث ركعتا الفجر

خير من الدنيا وما فيها قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية يعني اذا
فعلت للفجر ويحتمل ان يريد خير من تصدقه بها ومراعاة الترغيب ونهاية
التعظيم والشيخ الحطاب وما عند الله اكبر انتهى والذي يناسب القول بانها
رغيبة ان تفعل في البيت وفعلها في المسجد انما يناسب القول بالسنية خاصة
فتحصل من المختصر واذا فعلها في البيت فهل يركعها في المسجد ام لا روايتان شهر
كل منهما واقتصر في المختصر على الثاني وعلى الاول فهل ينوي بركوعه النافلة
او اعادة ركعتي الفجر قولان للشيخ ابي سعيد واذا فعلها في المسجد فانها تنوب
عن التحية على المشهور وقال القابسي يركع التحية ثم يركع واما نيتها
فلا بد منها سواء قلنا انها سنة او رغيبة **فروع الاول** من لم يصل
الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقضي الصبح وقال ابن
وهب يقضي الفجر ويقضيهم

ان طلعت شمس فيا لك يسرى ... تقديم صبح ويليه الاخرى

الثاني قال في المختصر وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها ان لم يخف فوات ركعة انتهى ومفهوم قوله تركها ما ذكر في
الحطاب من انه يخرج ويركعها ان اتسع الوقت **الثالث** يستحب
الاقتصار فيهما على الفاتحة على المشهور وقيل يقرا سورة قصيرة وقيل يقول
آمنا بالله الآية في الاولى وقل يا اهل الكتاب الآية في الثانية وقال
الشيخ زروق روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيهما بقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهو في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وفي ابي داود من حديث ابن مسعود وبه قال الشافعي وخرج بلوجه
الانسان مجملا وما يذكر من ضرا ما سالح واصح لم يصح انه لا اصل له وهو
بدعة او قريب منها انتهى **الرابع** قال في المختصر ولا يقضي غير فرض
الا هي فللزوال وكون ما يفعله قضاء هو احد القولين وقيل ركعتان
ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء قبل الزوال لا بعده
هو المشهور وعن اشهب يقضي بعد الظهر وفي الليل والنهار قسم

اشار

٩٥

اشار المصنف الى حكم الفصل الخامس وهو النوافل بقوله وما بقي النوافل
مستحب كتحية المسجد والضحى وتراويح رمضان والشفع والتنفل قبل
الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب وكل ذلك مستحب **فاخبر**
ان باقي الصلوات كله مستحب ولم ينبه على انها متفاوتة في الاستحباب
ولكنه اقتصر في التمثيل على المتوكدة منها واخبر انه لا حد في عدد التنفل
اما استحباب النوافل على الجملة فيكفي فيه ما في الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن الله تعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب
مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وان سالني لاعطينه وان استعاذ بي لاعيذنه **ومعنى** كنت سمعه
الى اخره انه تعالى يفني العبد عن صفات نفسه ويعوضها بالخير له من صفاته
العلية ونعوته القدسية ويخلع وصفه بوصفه ونعته بنعته فيصير سميعا
بالله بصيرا بالله قادرا بالله عزيزا بالله واما تحية المسجد ففي
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي
الحديث اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها يا رسول الله قال صلوا ركعتين
قبل ان تجلسوا واعلم ان تحية المسجد فضيلة قال مالك
وليست بواجبة اجماعا على مراعاة الفقهاء النووي لو
قيل بسقوط التحية بالبعد وليست الركعتان مرادتان لذاتهما لان القصد
بهما تمييز المسجد عن سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها
ولا يخاطب بالركوع الا مريد الجلوس فاما المار فقال مالك يجوز له
ترك الركوع هـ ولا يخاطب به الا المتوضي اذا كان الوقت وقت جواز
تنبيه قال الحطاب قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وذكر الشيخ ابو طالب
والغزالي وغيرهما ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اربع مرات قام له ذلك مقام التحية فقال النووي ينبغي
ان يستعمل ذلك في اوقات النهي لمكان الخلاف هـ وهو حسن ثم قال

الحطاب فرع اذا كان مجلسه بعيدا عن باب المسجد فينبغي ان يصلي التحية
عند دخول المسجد ثم يمضي الى موضعه قاله الشيخ يوسف بن عمر على
الرسالة فرع اذا جلس قبل ان يركع فيستحب له ان يقوم
فيركع قاله ابن فرحون على ابن الحاجب انتهى وسياتي في الحج الكلام
على تحية مسجد مكة ومسجد المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وازكى
السلام واما الضحى فلحديث ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان ارقد متفق عليه ومثله عن ابي الدرداء رواه مسلم واخرج الامام
ابن ابي شيبة في كتاب الثواب له عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة الضحى
ايمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحى عنه مائتي سيئة ورفع
له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص
وفي سنن الترمذي وابن ماجة من حديث سيدنا ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ووقتها
من حل النافلة الى الزوال قاله الجزولي والشيخ زروق زاد في شرح الوغليسية
واحسنه اذا كانت الشمس منها من المغرب وقت العصر الحطاب
وتسمى لذلك صلاة الاوابين انتهى قال في التوضيح قال ابن راشد
واكثر الضحى ثمان ركعات واقله ركعتان انتهى وقال القاضي عياض
في قواعده وصلاة الضحى وهي ثمان ركعات وقد اختلفت الرواية
فيها من اثنتين الى ثنتي عشرة انتهى واوسطها اربع وست وهي افضل
والله اعلم تنبيه صلاة الضحى وردت عن كثير من الصحابة ونفيت
عن كثير منهم عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي
عن سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه كان يصليها حتى نقول لا يدعها
وكان يدعها حتى نقول لا يصليها ولكن من اثبت مقدم على من نفى

لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم فيها على عدد معلوم ولا وقتا معلوما ولهما
فوائد مفسرة تفصل حديث سيدنا علي وسيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما وورد ان ركعتين من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين
وفي العهود المحمدية من المواظبة على صلاة الضحى لا يعتريه حزن الا احتوى
وورد يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره في شرحها
يجوز في بقيته وقيل المراد بهذه الاربع صلاة الفجر والصبح انتهى
الزرقاني وفي شرح الوغليسية في مسلم قال سيدنا صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر
صدقة وعد اشياء ثم قال ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحى وفي
خبر سابقات رايتهما اما عظيما في عشر سنة الزمن صلاة الضحى ورضى
الله في الحفظ الطعام وصلاح القلب في القيام والنجاة في الصمت وخير الدنيا
والاخرة في قيام الليل انتهى واما التراويح في رمضان فلحديث
الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفعلها
في البيوت لطلب السلامة من الرياء افضل الا ان عطلت المساجد
او كان المصلي ذا ما فيها بالمدينة او كان لا ينشط لفعلها في البيت فيفعلها في
المسجد افضل التوضيح وقد كان الناس اولا يقومون باحدى عشرة
ركعة بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون ففي الموطا انهم كانوا
يستعينون على الطول بالعصا لطول القيام ثم خففت القراءة وزيد في الركعات
فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الاول وفي الموطا ان القارئ
كان يقرا بسورة البقرة ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راوا ان
قد خفف ثم جعلت ستا وثلاثين وخففوا من
القراءة فكان القارئ يقرا بعشر آيات في كل ركعة فكان قيامهم بثلاثمائة
وستين آية التوضيح استقر العمل بمدينة فاس وغيرها في زماننا على الثلاث
والعشرين ولمالك في المختصر الذي اخذ بالنفس من ذلك الذي جمع عليه عمر
الناس احدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه انتهى فرع

قال في المختصر وخفف مسبوق ثانيته ولحق المسبوق ان قبل فصل
الصوائب ويستحب ان يتم النافلة جالسا اذا اقيمت عليه الصلاة وهو
في النافلة وكذلك ايضا اذا كان مسبوقا في الاشفاع في رمضان تنبيه
قال في شرح المرشد قال الباجي في شرحه على الموطا هذا القيام
الذي يقومه الناس في رمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه
في بيوتهم ومواظبة سالكي في حق الفارد وانما جعل ذلك في المساجد
في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا
كلام ربهم في افضل الشهور ونحوه لابن الحاج في المدخل وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة ينبغي لطالب العلم ان يكون له ورد من
القيام كما ذكر الشيخ وحمله عليه الصلاة والسلام ولو ان يقرا فيه بالفاتحة
فقط فان تيسر له اكثر فهو خير انتهى واما الشفع فقد
تقدم الكلام عليه عند الكلام على الوتر بما فيه كفاية والله تعالى اعلم واما
الرواتب فيستحب التنفل قبل الظهر وبعدها وقبل دخول
العصر لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار ويستحب قبل العصر لخبر رحم الله امرءا صلى
قبل العصر اربعا الحطاب قال العلماء ودعاؤه صلى الله عليه وسلم
مستجاب ويستحب بعد المغرب لحديث عائشة وابن مسعود
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك ذلك حتى لقي
الله ولحديث ابن ماجه من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن
بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها وفي
معجم الطبراني عن عمار بن ياسر صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يذكر المصنف التنفل بعد العشاء
اكتفاء بما ذكره من الشفع والوتر وشرعه صاحب الوغليسية
في المواضع المذكورة قال الحطاب قال الشيخ زروق واما قبل
العشاء فلم يرد فيه شيء مخصوص لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل

اذانين

اذانين صلاة الحديث في مسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة
لانهما اعلامان وقيل تغليب والمغرب مستثنى من ذلك على المشهور
والله تعالى اعلم واما الصبح فمعلوم انه لا نفل بعدها ولا قبلها الا ركعتي الفجر
قال في التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة وتاخيرها ان العبد
مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا
تقدمت الفريضة على النافلة تانست النفس بالعبادة وكان ذلك
اقرب الى الحضور واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرائض انتهى فهي تكميل ما عسى ان يكون نقصا ويكره التنفل بعد
النية انظر ابن عرفة واما كون الرواتب غير محصورة بعدد
فما في المدونة ونصه ليس قبل الصلاة ولا بعدها ركوع معلوم انما
يوقت في هذا اهل العراق انتهى ولظاهر الاحاديث التحديد وهو
ظاهر الرسالة ايضا واجيب بان الاعداد الواردة في الاحاديث
ليست للتحديد بل هي للتمثيل او هي للفضل التام المرتب عليها واما
معنى التحديد ان تكون الزيادة على العدد او النقص عليه مبطلا للمطلوب
ووجه ما في الرسالة بانه قصد التبرك بالوارد ومن حكم الوغليسية
ان ورد زين العابدين علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه كان خمسين
ركعة سبعة عشر من الفرائض وثلاثون من السنن والرواتب
واختارها العقلاء لانه نظر الى اصل الفرض ولم يرد في الصحاح
والحسن احسن منه الكثر قال في الضحى ست وقبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتان وقبل العصر اربعا وبعد المغرب ركعتان ومن الليل ثلاثة
عشر وركعتي الفجر فتلك ثلاث وثلاثون الى سبعة عشر خمسون انتهى
وقال في الجامع بعد ان ذكر هذا العدد وله ان يزيد بعد الظهر وقبلها وقبل
العصر وبعد المغرب ما اراد احسن كان يتنفل بعد المغرب ستا وبعد
الظهر ستا وبالضحى ثمانيا خير الاسوار وسجدا وهو ما اشرنا اليه وذكر في
شرح الرسالة ان الخمسين هي التي يصل اليها الاستقراء انه عليه الصلاة والسلام

٩٨

ومن نقص سنة مؤكدة او سنتين يسن له سجدتان قبل السلام فاخبر انه يسن سجدتان قبل السلام لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلوة او سنتين فاكثر وظاهره سواء كانت مؤكدة ام لا وهو الظاهر من جهة المعنى لكنه خلاف كلام منقول في المقدمات واما سهوا فاجاع في تركها كخ ونصه لما ذكر سنن الصلوة فهذه السنن ثمان سنن مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها واعادة الصلوة على اختلاف لتركها عمدا وهي السورة التي في صلاة الفرض ان والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الاول والجلوس الاول له والتشهد الاخير وسائرهما الصحيح لتركها فلا يعرض بها ومن المستحبات التي تاكد فضلها حتى ضاهت المسنونة تضعيف فيقال فيها الاعادة في الوقت مستحبة لها انتهى ونقله في التوضيح في الكلام على سنن الصلوة قال الحطاب وما ذكره من انه يسجد للتكبير والتحميد سيان اذا ترك تكبيرتين او تحميدتين فاكثر واما التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها وان سجد لها بطلت الصلوة كما سياتي والله اعلم انتهى وقد اشار بعض الاجلة الى السنن الثمان بقوله شعرا بالجملة

سينان شينان كذا جيمان . تاءان عد السنن الثمان .

تنبيهان الاول يفهم من كلام المصنف ان من ترك فريضة او مستحبا او سنة غير مؤكدة او سنة مؤكدة عمدا لا سجود عليه لكن الفرايض لا بد من الاتيان بها ان امكن التدارك بان لم يسلم او لم يعقد ركوعا والا بني ان قرب والا بطلت واما السنن غير المؤكدة والمستحبات فان سجد لها بطلت صلاته والمؤكدة اذا تركها عمدا بطلت صلاته على احد القولين الثاني يستثنى من كلام المصنف السنن الخارجة عن الصلوة فلا سجود لترك الاذان والاقامة ويستثنى منه ايضا السنة التي يسهو فانه يطلبها اذا امكنه ولا سجود عليه كما سيأتي ثم اشار الى الحكم الثاني بقوله وان زاد سجد بعده بعد السلام ولعله اذا زاد زيادة متوسطة لا متفاحشة فانها

ربما نقص من الليل وزاد في النهار وربما نقص من النهار وزاد في الليل ومن هذا من احسن ما يجمع بين ما ورد في قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل من الاحاديث المختلفة واكثر ما روي سبعة عشر ركعة واقل ما روي سبع تنبيهان الاول قال الحطاب قال في المدخل في اداب طالب العلم ينبغي ان يشتغل بعده على سره او متعلم على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله او بعده فبالاظهار وما في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب على وجه ذلك فلينظر انتهى الثاني عد الحطاب في باب اوقات الصلوة من النوافل التي عد المصنف وزاد عليها احياء ما بين العشاءين وركعتين بعد الوضوء وركعتي الاستخارة وركعتين عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتين لمن قرب للقتل ولو كان عند طلوع الشمس او غروبها على احد القولين وركعتين عند التوبة وركعتين عند الحاجة وركعتين عند الدعاء وفي الاذان والاقامة الا المغرب وصلاة التسبيح على ما ذكره عياض في قواعده انتهى قال الاجهوري ومن حديث الشمايل عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدمن اربع ركعات عند الزوال والظهر بعده قال في شرحها وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس وتفتح ابواب السماء انتهى ولما فرغ المصنف رضي الله عنه من الكلام على كيفية الصلاة اراد ان ينبه على كيفية تلافيها اذا وقع فيها خلل سهوا بزيادة او نقص او بهما فترجم لذلك بقوله

السهو

في هذا باب بيان حكم السهو في الصلوة قال الحطاب قال الباجي في اوائل المنتقى السهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر او لم يتقدمه والنسيان ما تقدمه ذكر انتهى ثم السهو تارة يكون بنقص فقط وتارة بزيادة فقط وتارة يكون بهما فاشار الى الحكم الاول بقوله

الزيادة في الصلاة أقسام ثلاثة متفاحشة تبطلها ومتوسطة يسجد لها وقليلة لا شيء فيها

وحكم زيادة الجهر حكم النقص

مبطلة كما يأتي للمصنف ولا قليلة كما إذا سلم وأطال ردا أو سترة سقطت
أو كشف حصى لسترة أو فرجة أو دفع مارا أو ذهاب دابة وإن يئس أو نفخ كما
إلى ذلك أشار ما ذكره في المختصر بأنه لا سجود في شيء من ذلك كما قاله في عدة
ثلاثية مع ترك السر مع الزيادة على المشهور يسجد له بعد
السلام ثم أشار إلى حكم الثالث بقوله وإن اجتمع الزيادة والنقص
سجد قبل السلام في تغليبها لجانب النقص للاحتياط وروي على
عكسه وقول ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة يسجد لهما سجودين
قبل وبعد فقال الأجهوري بحثا له للنقل هو أصحب لإبطال
العمل انتهى الحطاب وظاهره أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه
عن سنة مؤكدة وهو الظاهر من جهة المعنى وهو ظاهر المختصر أيضا
تنبيهات الأول لا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا
فيه أو مترددا فيه وبين الزيادة كما قال القرافي كما إذا اتفق موجب
سجود فشك هل هو عن كونه نقصا أو زيادة ولا فرق بين كون الزيادة
محققة أو مشكوكا فيها ولا فرق بين كون الزيادة مع النقص محققين
أو مشكوكا فيهما أو أحدهما فهذه الصور تسع قال القرافي يسجد بعد
السلام في صورتي الزيادة ويسجد قبله فيما عداهما الثاني
المشهور من مذهب مالك إعادة التشهد للسجود القبلي وهو اختيار ابن
القاسم وعليه اقتصر في المختصر واختار عدمه الأخير عبد الملك وأما
البعدي فقال في الطراز لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم وإنما
الخلاف هل يشترط التسليم والإحرام كما لا يختلف أن التشهد لها ليس بشرط
وهو مأمور به وقال في المختصر بإحرام وتشهد وسلام جهرا قال
الحطاب ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود
إنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا قال ابن عرفة وإذا
تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب
في الواضحة الثالث ما ذكره المصنف من التفصيل في السجود من

مشهور

99

مشهور مذهب مالك وذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبلي وذهب
أبو حنيفة إلى أنه كله بعدي قال الحطاب ودليل مالك في الزيادة
حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين في إحدى صلاتي
العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وخرج
سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله
أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أحق ما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام
وحديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا وسجد بعد
السلام ودليل النقصان حديث ابن بحينة قال قام بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام
وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث
وهو أولى من العمل ببعضها لهذا قال الجماعة من العلماء إن قول مالك أصح
الأقوال انتهى وقال في الشفا الصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه
صلى الله عليه وسلم في الصلاة هذه الأحاديث الثلاثة انتهى ولم يراع قول
الشافعي وأبي حنيفة في السجود سواء قدم أو أخر وإن كان القبلي لا يجوز
والتأخير يكره الرابع ما درج عليه المصنف من سنية السجود قبليا
كان أو بعديا هو الراجح من ثلاثة أقوال في المذهب وقيل بوجوبه
مطلقا ورجح أيضا قال في الشامل وهو مشهور المذهب وقال المازري
أكثر نصوصهم على الوجوب وقيل بوجوبه من ثلاث سنن وهو الأصح
من قولين في البعدي وقيل بوجوبه قبله في الجواز وأجوبته ابن رشد
خلافا بالقول التوضيح للخلاف في عدم وجوبه وتبعه بهرام الخامس
قال الحطاب قال في الذخيرة أنشد أبو الله تعالى الصلوات المرقعة المجبورة
إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن تحسينها والشروع فيها والاقتصار
عليها إلا فيما اعتبر الترقيع أولى من إعادتها بما ثبت منها عنه عليه الصلاة والسلام

في السجود القبلي ثلاثة أقوال وفي البعدي قولان

ومنهاج الصحابة والسلف الصالح فعليهم والخير كله في الاتباع ومن مسائل
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحاقن في يوم فلا ينبغي للمرأة استظهار على النبي
صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وحض عليه في الشرع والله سبحانه
لا يتقرب اليه بمثابة العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى
بلفظه ونقله المواق بلفظه ولكنه قال اذا عرض له في السهو
والكلام في والله اعلم انتهى ولابن ابي جمرة ان المرتعشة تسجد لسهو صلاة
لبشر في سجود سهو لان فيه ترغيم الشيطان وكل ما فيه ترغيمه فيه رضى
الرحمن ثم اشار الى حكم من نسي سجود السهو بقوله ومن نسي
سجود السهو القبلي استدركه بقرب السلام وان طال بجلسه
او خرج من المسجد بطلت وطال تحكيمه الا ان كان القبلي
مترتبا عن ثلاث سنن ولم يتداركه بالقرب فصلاته باطلة
واما السجود البعدي فيسجده ولو بعد عام ما ضبطه البعدي
لا يفوت تداركه بشيء فيفعل ولو بعد طول ان القبلي تارة يمكن تداركه
فيفعل وذلك اذا تذكره بالقرب وتارة لا يمكن تداركه فلا يفعل وذلك
اذا تذكره بعد ان طال عند ابن القاسم ولو لم يخرج من المسجد وبعد او بعد ان خرج
من المسجد عند اشهب وفي بطل واذا فات تداركه فتارة تبطل الصلاة
وذلك اذا كان مترتبا عن ثلاث سنن وتارة لا تبطل وذلك اذا ترتب
عن اقل من ثلاث **تنبيهات الاول** هذا الطول انما هو اذا
فعل ساهيا كما للمواق والحطاب وابن الحاجب قال ابن هارون او تكلم
او لابس نجاسة او استدبر القبلة عامدا انتهى التوضيح **الثاني**
من ذكر سجود السهو في اي موضع ذكره الا انه مترتب وجمعة فلا يفعله
الا في جامع في الجمعة ومن الحكم في البعدي كالحكم في القبلي على قول
ابن القاسم ان الطول معتبر بالعرف لا بالخروج من المسجد الا انه في المجموع
انما ذكر فعل القبلي في الجامع دون البعدي وفي اي وقت ذكره من ليل او نهار
ولو ترتب عن نافلة لانها صارت من خارج لتروع خلافا لما ذكره عبد

الحق

١٠٢

الحق عن بعض شيوخه من ان المترتب عن نفل لا يفعله في وقت نهي
الثالث من تذكر سجود السهو قبليا او بعديا مترتبا عن اقل من ثلاث
وهو في صلاة فعله بعد الفراغ منها ان ذكره فيها وهو مترتب عن ثلاث
فاكثر فسلك الحكم في المجموع بقوله وان ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها والا فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل
وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض
تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع **الرابع** نقل الحطاب عن ابن بشير
وابن ناجي والتادلي انه لو وجب عليه السجود القبلي فاعرض عنه واعاد
الصلاة عمدا او سهوا فانه لا تجزيه والسجود المترتب تخلل في ذمته لا يجزيه
الا الاتيان به انتهى قال الزرقاني وانما بطلت الثانية لانه اتى بها
قبل اصلاح الاولى بالطول فلم تنفع حين احرامها جابرة للاولى ثم بالقضا
وهو يفيد ان كلامه انما هو في السجود المترتب عن ثلاث سنن والله اعلم
ثم قال وظاهر قوله والسجود المترتب الخ ان الصلاة ليست
بطول ولو اطال فيها والا بطلت الاولى ان كان السجود عن ثلاث سنن
او بعضها السجود ان كان عن اقل فلا يأتي بالسجود على كل حال والله
اعلم انتهى وظاهر كلامه ايضا انه اذا اتى بالسجود الذي اعرض عنه ولا عاد الصلاة
صلاته ولو كان مترتبا عن ثلاث سنن وهو معارض لقول الزرقاني
عن قول المختصر وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال ان قيد الطول
انما يحتاج اليه اذا كان الترك سهوا واما الترك عمدا فيبطل ولا يجري
فيه الخلاف الذي في ترك السنن عمدا خلافا للشارح لانه ترك هنا السنن وما
يترتب عليها وهو اشد وكانه نزله منزلة ترك البعض عمدا وهو لا يتقيد بالطول
انتهى ما نصه ثم يمكن تمشيته ان معنى كلام ابن
ان من ترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث فاعرض عنه واعاد الصلاة بنية تلك
الصلاة فيكون ذلك السجود لان تلك الصلاة ليست بطول فلا بد ان يأتي بذلك
السجود بعدها بالقرب قال ابو الحسن سجود السهو اذا كان

عما ليس له بال كالتفكر فيها والتكبير بنية ما ان كان بالقرب سجد وان نسي
حتى صلى سجد كالقرب وان طال فلا شيء انتهى ونحوه لابن يونس
من جملة الصلاة كطول في السهو والظاهر ان العجز مثل ذلك يحتمل
ان مراده ان ذلك السجود لا يسقط بالطول انتهى عرجة وفي سقوط
النفل غير المبطل بالطول بطرو انتهى الا ان هذا خلاف المذهب واما
النفل المبطل وهو المترتب عن ثلاث سنن فتركه عمدا مبطل وان لم يبطل لانه
لو كان منزلة تارك البعض عمدا وهو لا يتغير بالطول وهذا تقع ان ما
جرى عليه الزرقاني كلامه خلاف الظاهر فتامله والله اعلم **الخامس**
السهو في النافلة مثل السهو في الفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر
والسورة والقيام للثالثة فانه في الفرض يرجع وفي النافلة لا يرجع
ما لم يعقد الركعة وترك الركن مع الطول فيعيد الفريضة دون النافلة ولبعض
في ذلك • وسهو بنفل مثل سهو بفرض • سوى جهر سر وجهر وسورة •
وعقد ركوع ثالثة ومن • عن الركن فز بسهو وطال تنبت •
ولما فرغ المصنف عن الصلاة تبطل بفوات تدارك النفل المترتب
عن ثلاث سنن **استطرد** الكلام على بعض مبطلات الصلاة مشيرا
الى ما هو مبطل بشرط العمد والى ما هو مبطل مطلقا فقال **وتبطل**
الصلاة بتعمد نفخ او اكل او شرب او كلام لغير اصلاحها وجوبا
والنفخ بالفم ولانه في الانف وبزيادة سجدة عمدا
وبزيادة مثل الصلاة فيها سهوا او بذكر اولى وبتفكر
هو اولى منها ويتعرض **من ذكر المبطلات عشرة اولها**
تعمد النفخ سواء ظهر منه حرف اولا لانه خارج من محل الكلام خلافا
لقول ابن شعبان ان النفخ الذي هو كالكلام ما ظهر به بالفم وما وقع مثل
ان النفخ غير مبطل لحديث انه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف
نفخ في سجوده في اخر سجدة فقال اف اف اخرجه ابو
داود وهذا الله في النفخ بالفم لا بالانف فلا يجري لانه كالعوم فيه

فاذا

١٠١

مثاله مثل لانه وان اشتمل على الصوت وهناء فليس من الحروف وانما هو على صورته
لا بمخارج الحروف ليست في الانف ولا يشكل هذا بما نقل من ان النفخ مبطل
ولو كان بغير حروف لانه في مخارج محل الكلام فكان به اشبه ومفهوم تعمد
ان النفخ سهوا غير مبطل وفيه السجود فقال في الرسالة والنفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته **مسألة** التنحنح لحاجة لا يبطل ولغيرها
قيل كالكلام واختار اللخمي عدم البطلان والتنخع والجشاء ان كان لضرورة
فلا يضر والا بطلت والتثاؤب غلبة مغتفر ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا
يسجد غير المأموم ولذكر الاخرة جائز والانين ان كان لوجع لا يضر والا فكا
كالكلام والبكاء ان كان غلبة لخشوع لم يضر والا فكالكلام ولا شيء فيما كان
بغير صوت وينبغي ان لا يتنحنحوا اختيارا وان فعل والله تعالى اعلم
وثانيها وثالثها تعمد الاكل والشرب ومن سهوهما السجود ولا يبطل
تعمد بلع ما بين اسنانه وكذا لو ابتلع حبة من الارض على ما صوبه ابن
ناجي وكذا لو ابتلع الشيء كاملة واللقمة اذا كانت في فيه قبل الدخول
في الصلاة لانه لم يحصل الا البلع فلا شيء عليه مطلقا **ورابعها** تعمد
الكلام لغير اصلاح الصلاة فقال في المختصر وان بكره او وجب لكانقاذ
اعمى الا لاصلاحها فبكثيره في مبتطل بكثيره كما تبطل بالكلام سهوا اذا كثر
كما في ابن الحاجب واما الاصلاح فلا تبطل اذا لم يكثر كما قال في حديث
ذي اليدين **ومنها مسئلتان الاولى** ذكر التتائي في صحة صلاة
من دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه وهو في الصلاة كما هو الواجب
قولين لظاهره تمام وبهما **ولعل** المراد اجابته لمن يمكن اجتماعه به
الان فقط كالمرسي رضي الله عنه **واما** في حياته فلا بطلان انظر الزرقاني
الثانية قال الحطاب قال في النوادر عن الواضحة ومن ناداه ابوه
ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وروي نحوه للنبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك ان نادته امه فليقتصر على التسبيح وليخفف ويسلم انتهى
وظاهره انه لا يجوز له القطع وهو الظاهر لانه وان كانت اجابته ابيه وامه

واجبة فيما تعلق الناطلة ايضا واجب ويكبر الجمع بينهما لما بادرة بالتسبيح
ورفع الصوت وتحميد مامومه الا انه لا يكفي ذلك البتة فيستغفار حنيفة واجبا
يفوع لو كلامها ولا شك ان اجابة الوالدين او كلو وجوبه بالاجماع وللخلاف
في وجوب اتمام النافلة انتهى ثم ذكر كلام القرطبي وعياض في حديث جريج فانظره
وخامسها الحدث سواء كان غلبة او اختيارا او سهوا الامام او فذا او ماموم
ولا يسري البطلان للماموم بحدث الامام الا مع تعمده لا مع غلبته ونسيانه فانه
النسيان وقد يطلق ان طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما وسادسها
الضحك بالقهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشير عن الاسنان عند
الاعجاب مع الصوت والاجهر الضحك سواء وقعت عمدا او نسيانا لكونه في
صلاة او غلبة او كان اللامر اختبر ذلك وقيل لا تبطل به وسواء كان المصلي
فذا او اماما وتبطل على ماموميه ايضا ان تعمد الا سهوا او غلبة فتبطل
عليه دونهم واختلف عن ابن القاسم في العتبية وغيره في الموازية واجمع
ماموما واعاد ابدا وهل يصير ماموم ابقا الا واستخلف ام لا او يتم وهو
المشهور ولعل اعادته في الوقت لا ابدا كما انتهى واما الماموم
فيقطع ان تعمد او نسي او غلبة او تمادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة
ويعيد ابدا وفسر تمادي الماموم بغير الجمعة والا قطع ودخل مع الامام
وبما اذا لم يكن ضحكه ابتداء عمدا والا ابتدا في الغلبة والنسيان وبما
اذا لم يخف بالتمادي خروج الوقت والا قطع وبما اذا لم يؤد تماديه الى
ضحك الماموميه او بعضهم والا قطع ايضا ولو ظن ذلك وسابعها
زيادة سجدة عمدا ومثل الزيادة كل ركن فعلي كالركوع واما القولي
كتكرير الفاتحة ففيه خلاف والراجح عدم البطلان وثامنها
زيادة مثل الصلاة فيه فتبطل الرباعية بزيادة اربع سهوا والمقصورة
كالرباعية بناء على ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وتبطل الثنائية
بزيادة ركعتين كالصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها وهو احد
المشهورين واما الثلاثية فكالرباعية على المشهور وقيل كالثنائية

وليس

١٠٢

وليس فيها قول بانها تبطل بزيادة مثلها والمحدود من النوافل كالفجر
والعيدين والكسوف والاستسقاء الظاهر بطلانه بركعتين واما
الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في المواق ولا نص عليه الفجر خلافا
للحطاب وتاسعها ذكر اولى من ست صلوات واعلم ان ذكر
الحاضرة في حاضرة معتبر ولا اشكال كذكر ظهر يوم في عصره قبل الغروب
او مغرب حاضرة في عشاء حاضرة لان الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط
مع الذكر اتفاقا وعلى هذا الحل قول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه الا انه اذا كان ماموما تمادى واعاد وجوبا قال ابن عبد السلام وال
والتمادي مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمام على صلاة فاسدة يجب
على الماموم اعادتها ولا حق للامام في ذلك واما ذكر خمس صلوات فاقل لو اربع
فاقل على الخلاف في يسير الفوائت في حاضرة فهو اختلف
في الترتيب في يسير الحاضرة ويسير الفوائت فقيل مستحب وقيل
واجب شرط وقيل واجب غير شرط وهو المشهور فعلى انه واجب
شرط مع الذكر كالترتيب بين الحاضرتين وهو رواية ابن الماجشون ومفهوم
رسالة وهو ظاهر المدونة عند سند فلا اشكال في فساد الحاضرة ايضا عليه
ويتمشى كلام المصنف وصاحب المرشد واما على المشهور من الترتيب بينها واجب
مع الذكر غير شرط فلا تفسد ولكن يستحب ان كان فذا القطع وقيل يشفع
ان المغرب فقيل يقطعها وقيل يتمها مغربا وان الصبح فقيل يشفعها
وقيل يتمها صبحا واستشكل ما قيل في المغرب انه يشفعها كما قيل به
في الصبح لا طلب كبير بينهما كذا ان كان اماما ويقطع الماموم تبعا على المشهور
فان تذكر بعد شفعه من المغرب او بعد ثلاث من غيرها كمل الفذ واحرى الامام
بنية الفرض لانه اشرف على التمام بمنزلة من ذكر فائتة بعد الفراغ من الحاضرة
فيندب له اعادة الحاضرة في الوقت فان تذكر بعد ركعة شفعها وجوبا
او ندبا ومثل الفذ في هذا الامام على ظاهر التهذيب وهو المعتمد خلافا
لقول ابن يونس ان الامام لا يشفع وحمل عليه ما قولوا كلام المختصر فان

فان تمادى من طلب بالقطع او التشفيع على صلاته فصلاته صحيحة الا انه
يستحب له اعادتها بعد فعل يسير الفوائت لان الترتيب واجب
غير شرط على المشهور قال في التوضيح اذا بنينا على ان الترتيب واجب
فهل هو شرط اما المشهور فنفي الشرطية وروى ابن الماجشون عن
مالك الشرطية وثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في فرض فعلى المشهور
تصح لانه انما خالف واجبا غير شرط وعلى الشرطية لا تصح انتهى بلفظه وعلى
المشهور جرى في المختصر ولذلك عبر بالقطع دون الفساد فقال وان ذكر اليسير
في صلاة ولو جمعة قطع فذ واما المأموم اذا ذكر يسير الفوائت فيجب
عليه التمادي مع امامه ويعيد الحاضرة في الوقت استحبابا بعد اتيانه بما
ذكر من الفوائت اليسيرة وعكسهما تعمد القيء فتبطل صلاته لتلاعبه
وبعكسه العدل القيء غلبة غير مبطل وهو مذهب ابن القاسم
وهو المشهور قال في المختصر ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وقيد
بما اذا كان يسيرا طاهرا او نجسا دون درهم فيه تباعدا بعد امكان طرحه فان كثر
ابطل ولو كان طاهرا او كثيرا ان كان نجسا وان زاد عن درهم بعد انفصاله عنها فيها ابطل
ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا
او غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس في النسيان الا انه يتمادى
ويسجد بعد السلام هو الراجح والقلس كالقيء في جميع ما تقدم وقول
ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبني على ما
في القلس من انه لا يكون نجسا الا اذا شابه امرا وطاعم العذرة تنبيه
ليست مبطلات الصلاة منحصرة فيما ذكره المصنف فمن فروع الفقه منها
المشتغل عن فرض وقاله ابن بشير قال واما المشتغل عن سنة فيعيد في
الوقت ويجري على ترك السنن متعمدا وعن الفضائل لا شيء عليه قاله ابن
عبد السلام وهذا الكلام لا يأتي في هذه المسألة وقال الباجي عن بعض
اصحاب مالك ما حفظت به وان ضم بين وركيه فقطع فان تمادى اعاد في الوقت
وان شغله واعجله اعاد ابدا انتهى ابن غازي وعمد منها ترك ركن

وطال

١٠٣

وطال لان ذلك كان انحراف القبلة بانحراف جزء منها عامدا وهو معلوم فليس الشبه
عليه عامدا كما لو ابتدأ وعمد منها الانصراف لحدث او رعاف ثم يتبين نفيه
وعمد منها سجود المسبوق مع الامام بعديا عمدا او جهلا لا سهوا وهذا
ان لم يدرك معه ركعة فان ادرك معه ركعة فتبطل ان سجد معه عمدا وكذا جهلا
على احد القولين لا سهوا وسجود قبله قبليا ان لم يدرك ركعة عمدا
او جهلا لا سهوا وعمد منها من سلم شاكا في الاكمال ثم ظهر الكمال وهو
احد قولين كما يأتي واحرى ان ظهر النقص او بقي على شكه ثم
نبه المصنف على مسئلتين من مسائل السهو فاشار الى الاولى
بقوله ومن شك في ترك ركن بنى على اليقين وسجد بعد السلام
فاخبر ان من شك في ترك ركن من اركان الصلاة كمن لم يدر هل سجد سجدة
او سجدتين فانه يبني على اليقين وهو الاقل فيأتي بسجدة اخرى وكذلك
من لم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا يبني على ثلاث ثم يسجد بعد السلام لاحتمال
زيادة ما اتى به وهذا يتضح ان الزيادة المشكوك فيها كالمحققة وهذا
اذا تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما
والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان في نقص السورة لانقلاب
الركعات وعلى هذا الحمل ما في اكثر الروايات من النص على السجود
قبل السلام خلافا لابن لبابة في قوله ان السجود فيه لحديث ابي سعيد
وهل غلبة الظن كالشك فيلغي ما غلب على ظنه انه فعله ويبني على المحقق
ويسجد بعد السلام او كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولا سجود
قولان ذكرهما اللخمي وحكى بعض شروح المختصر بالاول فيصير ارجحية
تنبيهات الاول من الحطاب على قول المختصر كمن لشك
هذا اذا شك قبل السلام واما ان شك بعد ان سلم على اليقين فقال الهواري لم
اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الاول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام
وقيل يؤثر انظر تمامه الثاني كلام المصنف في غير الشاك
المستنكح واما الشاك المستنكح فانه يبني على ما شك فيه وشكه كالعدم

ولكنه يسجد بعد السلام قال في الرسالة ومن استنكحه الشك في
السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سها زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط قال الفاكهاني ابو محمد عبد الوهاب كثرته ان يعتاده في كل وضوء
او في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يعتاده الا بعد يوم او يومين
او ثلاثة فليس بمستنكح انتهى الحطاب سئل ابو محمد عن
المستنكح يشك لعله في الصلاة مشغول الرابعة الغاء الشك ومثل زيادته توجب
سجودا او بطلانا او لا توجب شيئا استنكحه فأجاب اذا كان
جاهلا بتأويل الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة قلت ملوكا عالما
قال لبعض منها بعالم بل مفقود في العلوم كلها ما ذكرتك والا شككا
فجميع مثل بين زيادة تؤدي الى فساد الصلاة ويسجد منها بعد السلام
قلت فهلا قبل السلام لانه شك في النقص فقال لم ينقص لكنه ظن النقص
كان جبر ما نقصه وفيه علم مما تقدم ان الشك قسمان مستنكح وغير مستنكح
وانه لا بد من السجود فيهما لكن المستنكح يبني على الاكثر وغيره يبني على الاقل
واعلم ان السهو قسمان ايضا مستنكح وغيره فاما السهو المستنكح فهو
الذي يعتري المصلي كثيرا وهو انه يسهو او يتيقن انه سها وحكمه ان يصلح
ولا يسجد عليه وغير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه انه
يصلح ايضا ما امكن ويسجد حسبما سها من زيادة او نقص وكيفية
الاصلاح مختلفة فان كان النقص من الركعة الاخيرة فتارة يتذكر قبل
السلام وتارة بعده فان تذكر قبله اتى بما ترك وحده او مع ما يليه مما عليه
ولا يحتاج الى استئناف ركعة قال في المختصر وتارك ركوع يرجع قائما
وندب ان يقرأ او سجدة يجلس لا سجدتين وتمد في فرائض الصلاة الكلام على
تارك الرفع من الركوع وان تذكر بعد السلام بنى قال في المختصر وبنى
ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر وان كان
النقص من غير الركعة الاخيرة اتى بما نقص ان لم يعقد ركوعا من ركعة تلي ركعة

النقص فان عقد الذي ركعة النقص فاتت المعقودة مقامها ورجعت
الثانية اولى والثالثة ثانية وهكذا بالنسبة للفذ والامام على المشهور
وقيل لا انقلاب ثم اذا قلنا بالانقلاب وكان غير مستنكح
سجد قبل السلام ان حصل معه نقص مع زيادة والا فبعده وقد علم
مما ان من ترك ركنا تارة تبطل صلاته فيستأنف وذلك اذا طال
وتارة يأتي بركعة ويلغي ركعة النقص وذلك اذا لم يتذكر حتى سلم وعقد الركعة
التي تلي ركعة النقص وعقد الركوع فيما عدا الرابعة منه الا ترك ركوع
فبالانحناء وتارة يأتي بما نقص وذلك اذا تذكر قبل ذلك والله اعلم الثالث
من شك في ترك كسورة سنة او سر او جهر او جلوس تشهد فتاركها ساهيا بعد
تاركها وكذا ان تحقق تركها وهو تارك السورة والسر والجهر
ووضع اليدين على الركبتين باتفاق ابن القاسم واشهب وهو
تارك الجلوس فيما رفعه الارض باليدين والركبتين كما بان للمصنف ثم
ان ترك السورة او الجلوس فلا شيء عليه واذا ترك السر او الجهر
فان كان في السورة فقط فلا سجود عليه قال في المختصر عاطفا على
ما لا سجود فيه واعادة سورة فقط لهما اي السر والجهر وان كان في
الفاتحة او فيها وفي السورة فانه يسجد كما يسجد من قدم السورة على
الفاتحة ثم اعادهما بعد الفاتحة على مذهب المدونة ومن علمت بما ذكرنا
حكم مفهوم قول المصنف من شك في ترك ركن الرابع يعلم من قوله
بنى على اليقين انه لا يجوز له ان يسلم على شك واختلف اذا وقع ونزل
وتبين ان صلاته كاملة فقيل هي باطلة وهو الظاهر القولين عند ابن رشد لانه
شك في السبب المبيح للسلام وقيل هي صحيحة وهو قول ابن
حبيب ونظير المسألتين كتزوج امرأة ذات زوج ثم تبين موته
او انقضاء عدتها منه قبل العقد عليها وكذلك لا يجزئ ما اذا هو حكم
من شك في نجاسة في صلاته فتمادى فتبين نفيها وكمن شك
في وضوئه وهو في الصلاة ثم بان الطهر فحكمه اعادة الصلاة

ونقل بعض الشراح وبان اسر النجاسة اخف من اسر الصلاة وبان الوضوء
اخف ابطالا منه وصلة فحاصل بعني على مثله او نبين النقصان فلا اشكال
في البطلان ثم اشار للمسئلة الثانية بقوله ولا يرجع من نسي
الجلوس اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يفارق رجع ولا تبطل
ان رجع بعد مفارقته وسجد بعد السلام فاخبر ان من ترك الجلوس الوسط
ومثله التشهد تارة لا يتذكر الا بعد ان يفارق الارض بيديه وركبتيه والحكم
انه لا يرجع له ان استقل قائما اتفاقا وكذا ان لم يستقل على المشهور
وهل يحرم الرجوع او يكره قولان واذا لم يرجع سجد قبل السلام واذا رجع
قبل ان يستقل عمدا او سهوا لم تبطل اتفاقا وكذا بعد ان لم يستقل سهوا
واما بعده عمدا فلا تبطل على المشهور ويسجد بعد السلام على المشهور
بناء على ان رجوعه معتد به فيتشهد فيه وقال اشهب يسجد قبل
السلام لان رجوعه غير مشروع فلا يعتد به فعليه نقص وزيادة وتارة
يتذكر قبل ذلك والحكم انه يرجع ليأتي بما فيه التشهد ولا سجود عليه في
مشهور في ذلك لان التشهد خفيف لا تبطل عمده وما لا تبطل عمده لا سجود في سهوه ه
قال في التوضيح فان تمادى ولم يرجع لم تبطل في السهو ويسجد قبل السهو
وفي العامد على ترك السنن متعمدا والمشهور الخلاف الجاهل بالعامد انتهى
قال الحطاب والظاهر ان حكم الرجوع السنية على القول بان تعمد
ترك الجلوس لا يبطل الصلاة على مقابله الوجوب انتهى حسب ويجب
للمأمومين ان يتبعوا امامهم فيقوموا فان استوى قائما فلا يقعدوا اثناء
ولا يسجدوا ايضا ان فارق الارض بيديه وركبتيه ولم يستقل على المشهور
وانه لا يرجع والله تعالى اعلم تنبيه قال الحطاب قال
المشذالي وقع البحث فيه وهي بعض الفقهاء فيمن صلاته جلوس
فكبر الثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا فهل هي كمسئلة من رجع
للجلوس بعد القيام ام لا فقلت نعم وصوبه جماعة من المذاكرين
لان العلة في الاصل التلبس بركن وموجب السجود هو زيادة اللبث

مذهب ابن القاسم على البطلان ومذهب علي ابن زياد العكس

١٠٥

فصل
مبحث الصلاة في الجماعة وفوائدها

اللبث اذا فعلنا بالصحة من ذلك هو موجود في الفرع انتهى ولما فرغ
المصنف رضي الله تعالى عنه من الكلام على الاحكام التي تتعلق بالصلاة من
حيث هي وكانت الجماعة مطلوبة فيها ولها احكام تختص بها منها
ما يتعلق بالامام والمأموم ومنها ما يختص بامر ما انبنى عليه
وانشراح ابتداع الصلاة في الجماعة فقال الجماعة سنة بفرض
وفي الجمعة واجبة فاخبر ان الجماعة تارة تكون سنة مؤكدة
وتارة تكون واجبة وسياتي انها تكون مستحبة فهي على كل حال مطلوبة
شرعا وفيها فوائد جليلة منها تكثير الشهود
على هذه العبادة التي ورد انها اول ما ينظر الله تعالى فيه من العبادات فيشهد
للمصلي امامه ومن على يمينه وشماله ومن خلفه وفيه بعده عليه ومن كانت
تشهد له في ذلك اليوم الهائل اكثر كان خلاصه ايسر وكان مقبل الله عليه
اوفر ومنها دخول المفضول في حكم الفاضل فان الجماعة لا تخلو
من الاولياء والابرار والاتقياء الذين ينظر الله تعالى اليهم بعين الرحمة وتقبل
دعاءهم فيهم ويهب بفضله المسيئين للمحسنين ويخص طائفة منهم
لانهم شفعاء وهم ومنها اظهار شعيرة الاسلام وعزته فان فيها انتشار
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واظهار سنته والجهر بها واعلانها وتمالؤ الناس
واجتماعهم على اقامتها وفي ذلك اغاظة الشيطان واهل الشرك وارغامهم
ومنها التشبه بالملائكة في مصافهم عند الله تعالى فيما بالطاعة والانشار
للحرمة واعراضهم عما يدعو اليه الشيطان والنفس والهوى والدنيا المسلطة
عليهم فيما هي بهم مليكته ومنها تعليم الجاهل وتنبيه الغافل
وتنشيط المتكاسل ومنها التركيب بالنية فيسقط الغني
بالفقير والصحيح بالمريض والشريف بالحقير ومنها ضبط نظام الالفة
والمواطأة والنصيحة في الدين ومنها عود بركة الكامل منهم على الناقص
لان من تحقق حالته لم يخل حاضر وكذا منها فيتصل ونما وسعى وتشعشعه
فيعم وسعه وتكمل صلاة الجميع لانهم جالسو الذاكر بما ذكر وقد قال

٤

بعضهم كنا نصلي على النظرة في محرس واسع اسبوعا ومنها لما في العهود
المحمدية الاستئناس بالناس فان الداخل في الصلوة اي كان من اهل اليقظة
داخل حضرة ملك الملوك سبحانه ويفرق بين من دخل على السلطان
وحده في مجلس حكمه ومن وقف بين يديه في جملة الناس الواقفين فانه
يستانس بالناس وتامل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
اسري به وزجه جبريل في النور بين يدي الله تبارك وتعالى كاد يبقى
لجلاله كيف استوحش حتى اسمعه الله تعالى صوتا يشبه صوت سيدنا
ابي بكر رضي الله عنه يقول له يا محمد قف ان ربك يصلي الحديث فزالت تلك
الوحشة الطبيعية من حيث البشرية ويبقى روحا مجردا انتهى مختصرا واعلم
انه كلما كثرت الجماعة كان الاجر اوفر والفضل اكثر ومن روى ابن حبيب
الصلوة في الجامع حيث المنبر والخطبة افضل بخمس وعشرين صلاة في غيره
من المساجد انتهى عبد السلام روى ابي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام
قال صلاة الرجل مع واحد ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من
صلاته مع الواحد وما كثر فهو احب الى الله وقال القرافي في الذخيرة
لا نزاع ان الصلوة مع الصلحاء والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم
لشمول البركة وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وانما
الخلاف في زيادة الفضيلة التي لاجلها شرع الله الاعادة فالمذهب
ان تلك الفضيلة لا تتزايد وان حصلت فضائل اخر لكن لم يدل دليل
على جعلها سببا للاعادة وابن حبيب يرى ذلك انتهى مقتضى قول
المختصر ولا تتفاضل ان من صلى مع اهل الجماعة لا يعيد مع اكثر منها او احسن
لان من صلى مع ثلاثة كمن صلى مع مائة والاولياء وما جمع ولاجل
ان يفضل الجماعة على حسب كثرتها شرعت الجمعة لانه يجتمع فيها اكثر مما
يجتمع في غيرها ثم شرع العيد لاجتماع اهل الاطراف المتقاربة ثم
شرع الموقف الاعظم لانه يجتمع فيه اهل الاقطار وفي ذلك كله اعتناء
بالمومن وفتح لابواب الجنة وجهه رزقنا الله اتباع السنة

بمنه

١٠٦

بمنه وفضله والمناسب اذا علمنا سر النسبة الدينية والدنيوية بقوته وحوله
وبين المصنف ان الجماعة تكون سنة في غير الجمعة وفي صلاة في كل
وجه سواء ليلا او نهارا ولا فرق في الفرض بين الحاضرة والفائتة قال
الحطاب وكونها سنة هو الذي عليه اكثر الشيوخ وكثير منهم يقول
سنة موكدة ونقل المازري عن بعض اصحابنا انها فرض كفاية في
ومثال في التعليق مندوبة موكدة المفضل ونحوه في العارضة
وجمع ابن رشد بين الاقوال فقال فرض كفاية من حيث الجملة سنة
في كل مسجد فضيلة للرجل في خاصة نفسه انتهى قال الابي وهو في بادي
التحقيق واضح كلام انتهى وقال ابن عرفة صلاة الخمس واجبة جماعة اكثر
الشيوخ سنة موكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة في كل مسجد مستحبة
للرجل في خاصة نفسه انتهى وظاهره ان طريقة ابن رشد خلاف طريقة
الاكثر وعلى طريقة الاكثر درج المصنف وصاحب المختصر والله تعالى اعلم
قال الحطاب وقال احمد وابو ثور وداود وعطاء انها فرض عين
على كل مكلف من الرجال القادرين عليها كالجمعة وانها لا تجزي الفذ الصلوة
الا بعد صلاة الناس وعن ان لا يجد فيطلع ويخرج الوقت من يصلي معه انتهى
وبين انها تكون واجبة في الجمعة يعني على المكلف الحر الذكر بلا عذر
المتوطن لا الفذ الا انتهى ابن واعلم تاركها ثلاثا من غير عذر فاسق
اجماعا خليل واثم المقيم ان زوال عذره ولا طلبه التعجيل وغير المعذور
ابطل الظهر من لا له الركعة لم تجزه ولم يجمع الظهر الا ذو عذره وتجب ايضا على
من انبعث بعد الصلوة او حضل مقيل الجماعة وتجب ايضا على من الجمعة
المفسحة اذا امكنه تحصيلها كما في المختصر تنبيه قال الحطاب
الجماعة في العيدين وكسوف الشمس والاستسقاء سنة ه وقال في
باب الكسوف ان الجماعة في الكسوف مستحبة على المشهور وقيل انها
شرط فيه انتهى وعلى السنية مفهوم المصنف يعرض مفهومه مع مفهوم
موافقة فيما يعتبر فيها يعترض على من عبر به كالمصنف وصاحب المختصر والله

سبحانه وتعالى اعلم واشار بقوله (وحصل فضله بركعة كاملة)
الى ان فضل الجماعة الوارد في حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بسبع وعشرين درجة انما يحصل بادراك ركعة كاملة في حديث
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة في ادرك فضله وحكمه ايضا
فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود المترتب على امامه ويسلم
على الامام وعلى من على يساره (ومن لم يدرك ركعة لم يدرك فضله ولا حكمه
المتقدم) ولا خلاف في ان من ادرك التشهد له اجره انتهى الحطاب
وهو مأمور باتمام صلاته اذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة لانه لا وجه لقطعها
ولا للخروج عن نفل خلافا لبعض شراح الرسالة وتبعه الاجهوري والزرقاني
ومن نص على القطع في ذلك صاحب المعيار نقله عن ابي سعيد بن لب
واما ان كان معيدا لفضل الجماعة فهو مخير انظر ابن عبد السلام وفي
بعض الحديث على مقبله الوقت انتهى ثم حصول فضل الجماعة
بادراك ركعة انما هو اذا شرك بقية الصلاة اضطرارا واما اختيارا فلا يحصل له
فضل الجماعة نقله الجميع عن المذهب قال الاجهوري ومقتضى
ابي الحسن في شرح الرسالة ان هذا التفصيل هو المعتمد عليه فينبغي
ان لا يعيد في جماعة مراعاة لمن قال واختصر زيتونة كاملة عمن لم يدرك
الا ما بعد الركوع من الركعة الاخيرة (ومن) ركع وان لم يرفع من الركوع
(ومن) ادرك الركوع وزوحم مثلا عن السجود وكان ذلك في الركعة
الاخيرة فمع سجد الا بعد سلام الامام فقد حكى ابن عرفة في كونه
في تلك الركعة فذا او جماعة قولين ينبني عليهما من ادرك ركوع الركعة
الثانية فقط من صلاة الجمعة هل يتمها ظهرا او جمعة (تنبيهان)
(الاول) قال ابن الحاجب وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا
التوضيح حكى ابن العربي وغيره الاجماع على هذه المسئلة انتهى وقوله
مطمئنا فان فرضه ولو اسقطه لكان اولى لانه يوهم اشتراط الطمانينة
قبل رفع الامام وهي غير شرط المخ وان شك في الادراك الغاها

الثاني

(الثاني) مقوله بركعة كاملة هو احد المواضع التي تكون العبرة فيها
بالسجود لا بالركوع ولا بالرفع منه وهو لحنها مفهوم بقوله
. عقد الركوع في سجود اعتبر . في رابع ذاكر مرخص غدر .
. ومن انتخت وموفيها والمقتصر . فضل الجماعة على القول الشهير .
وبعض شاينه وهو الركعة التي يوخر بها تارك الصلاة (مسئلة)
قال في المختصر ولا يطال ركوع لداخل وفسر بان الذي يترتب على ترك
التطويل مفسدة لعل الاسلام انه ان لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة
وان لم يدركها او يحصل له الضرر من الداخل وبسا اذا لم يكن المصلي هذا
ولا مفهوم للركوع (ثم) اشار للفضل التي تكون الجماعة فيه
مستحبة بقوله (ويستحب لمن صلى وحده ان يعيد في جماعة)
يعني ان مستحبة تكون في حق من صلى وحده ويعني في غير المساجد
الثلاثة فاما من صلى في احدها فلا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في
غيرها منفردا يعيد فيه ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة
يعيد فيه ولو منفردا على الاصح لان الصلاة فيه هذا افضل من الصلاة في
غيرها جماعة ومن صلى مع صبي بمنزلة من صلى وحده بخلاف المصلي مع
امرأة على المشهور فيهما وتختص اعادة المنفرد بوقت الاداء فلا اعادة بعد
بعد ما هو ما لا اماما كان او منفردا بحيث صلاته او لا بنية الاعادة
النفل ولا ينوي فرضا معترضا فان اعاد اماما بطل في المختصر واعاد
موتمه بعيرا ابدا اعزاذا وقيل يعيد ساهيا بطل لا عند بعض القرويين رضي
الله تعالى عنه في صلاة المفترض خلف المتنفل وقيل له ان يعيد فيه جلسه
وهو ظاهر المدونة خلافا لابن حبيب انظر ابن عرفة اقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تقادم واحد
لا عرفه انتهى مفهوم المختصر ولو مع واحد صوابه لا مع واحد ومن كرر
الاعادة مع الجماعة بنية الفرض او النفل او التفويض فقال ابن العربي
هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر او بنية اكمال الفضيلة اربعة اقوال

نجمت في بيت وهو
في نية الصوم للفرض وخرا شوال فرض ونفل وتفويض واكمال
وكلها مشكل قال الاجهوري عن بعض الشارحين فما التفويض
فانه شان النية التمييز والتفويض ضد ذلك والفرض فان الائمة في بيت
وعمارتها ثانيا تفتقر الى دليل وفان الفرضية مبنية على الرفض والنفل
فان الامر به مجرد امر غير تكميل للفرض السابق لا معنى له والاكمال
فانه ان كان خلل الاولى في الاركان تعين نية الفرض وان كانت الثانية
نفلا فلا معنى للتكميل ولذا قال بعض فعل القول بالتكميل تفسير
للقول بالنفل وهو الاظهر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **واعلم**
انه اختلف في معنى التفويض فقال ابن محرز حقيقة التفويض
ان ينوي الفرض بالثانية ويفوض الى الله تعالى بالقبول ونص
ونحوه لمالك رحمه الله تعالى في المبسوط فاينسب الى هذا انتهى ونحوه قول
الباكماسني لا يرجع التفويض من نية الفرض انتهى وقال القرافي
فمعناه هو ان ينوي الصلاة غير متعرض لفرض ولا نفل ونص المعير
في جامعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا نفل انتهى وفائدة الخلاف
اذا ظهر بطلان واحدة منهما او كونه كبي جل وحده معه النفل والاكمال
تراعي الاولى فان تبين فسادها او عدمها اعادها وعلى الفرض تراعي
الثانية كذا على التفويض بالمعنى الاول وعليه يحمل كلام المختصر لقوله
وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات واما بالمعنى الثاني فلا تجزئ
الثانية ان تبين عدم الاولى او فسادها انتهى الاجهوري **تنبيه**
كما يستثنى من كلام المصنف من صلى بمنزله احد المساجد الثلاثة يستثنى
ايضا الامام الراتب اذا صلى وحده فانه كجماعة اذا صلى في وقته المعتاد
ونوى الامامة واذن واقام فله ثواب الجماعة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد
بعده ويجمع وحده ليلة المطر وتقدم ان من اعيدت الصلاة في حقه
بفضل الجماعة انه يجب عليه الجماعة اذا كانت تلك الصلاة تعاد او لم تكن

طلبا

١٠٨

طلبا وحده فقط نبه المصنف على ان المعنى لا تستحب اعادتها به ولا
تجوز فقال ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد وتر ففي
في التوضيح ان اعادتها محرمة لتصيره بالنهي وخبره للنبي عن ثمنه في اعادة
المغرب وصرح ابو اسحاق بكراهة اعادة المغرب قال ابن الحاجب
وقيل تعاد وانما لم تعد المغرب لعلة مركبة من امرين **احدهما**
انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم
والليلة فيلزم من اعادتها وتران في ليلة **والثاني** انه يلزم من
اعادتها التنفل بثلاث وهو لا صلاة في الشريعة واما العشاء بعد
الوتر فللاجماع وتران في ليلة ان قلنا انه يعيد الوتر وهو اهم القولين
وان قلنا لا يعيده فيخالف حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
تفريع قال في المختصر وان اعاد ولم يعقد ركعة قطعه والا شفعه وان اتم
ولو سلم اتى برابعة ان قرب التوضيح ابن عبد السلام وهذا التفريع
الا في المغرب ولا ذكره ان في العشاء بعد الوتر انتهى حسن الزرقاني
بقطع العشاء ولو عقد ركعة لانه قد قيل انه لا يتنفل بعد الوتر ويفعل
احد مثل ذلك في المغرب **تتميم** يباح ترك الجمعة والجماعة لاعذار
لا في المختصر بقوله وعذر تركها والجماعة شدة وحل ثم
اعلم ان للجماعة كما قال عياض في ترتيب المدارك اركانا اربعة وهي
مسجد يختص بالصلاة وامام يقوم بها ومؤذن يدعو اليها وجماعة
يجمعونها فاما المسجد فيبنى من بيت المال فان تعذر فعلى الجماعة
بناؤه وهم اهو اجبر وان على ذلك لان في ذلك احياء سنن الظاهرة
فلا رخصة في تركها واما الامام والمؤذن فان وجد متبرع بالامامة
والاذان والا فعليهم استئجارهما وقيل غير ذلك في بيت المال كبناء
المسجد واما الجماعة فان امتنعوا فان ثم الجماعة من الاجتماع اجبروا
على احضار عدد يستقل به الطلب وذلك ثلاثة والاكتفى باثنين
وان كان اقل الجمع اثنين لا يقع بها اشتهار قال الحطاب وهو كثير

من اهل المذهب بانه اذا اتما الامام بالرعاف شكا منه نقلوا فيها ما قرره بعض شيوخ ذلك
انها فرض كفاية وقال بعض انها يقاتلون بتركها ونحوه بالسنن انتهى
ولما كانت الجماعة متوقفة على الامام لانه اضرار كانها
كالشيء وكانت الامامة خطة شرعية في الدين وشعيرة من شعائر
المسلمين لخبر ائمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون ولخبر
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم
وليس كل احد يصلح ان يكون شفيعا ولا وفدا اعتنى المصنف
رضي الله عنه بذكر شروط الامام وهي قسمان شروط صحة وشروط
كمال فقال مشيرا الى شروط الصحة بقوله وشرط الامام ان يكون
ذكرا مكلفا قادرا على الاتيان بجميع الاركان عارفا بامور الصلاة غير
فاسق ولا لاحن ولا ماموم ويزاد في الجمعة ان يكون حرا مقيما
فاخبر ان شروطها سبعة منها شروط في صحة الامامة في
الصلاة من حيث هي واثنان منها يختصان بالامام في الجمعة فاول
السبعة ان يكون ذكرا قال القلشاني في الرسالة ولا تؤم المراة
في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فمن صلى خلف امراة بطلت
صلاته رجلا كان او امراة وروى ابن رشد ابن ايمن تؤم النساء ولم
ياخذ بذلك اكثر العلماء وجوزه اللخمي عند فقد الرجال فرع
الخنثى قال سحنون ان صلى له بجماعة النساء اعاد من ائتم به ابدا
ولو صلى له بجماعة الرجال لم يعد ... ابن عرفة فالمشكل مشكل وقال
ابن بشير كالمراة ولزم ... في الولاية شيئا وعليه
درج في المختصر وصلاة المراة والخنثى صحيحة في نفسها الثاني
ان يكون مكلفا فلا تصح خلف مجنون او سكران غلب على
عقله اعاد ابدا ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه
قد يحتمل في حال عقله يحتمل ... لاحتمال طرو في اثنائها
وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون في حال افاقته انتهى

فيحمل

فيحمل كلام ابن عرفة على ما هو المنصوص مثلا بالاجهوري ومن تبعه
ومن شرب ... بسكر في شرابه اعاد مطلقا واعاد كمن افتى به
خلافه ومن ائتم بصبي اعاد ابدا التوضيح مذهب المدونة
ان الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة ... اما في الفرض فقال
سحنون يعيد من صلى خلفه ابدا وحكى في النوادر عن ابن مصعب
جواز امامته اذا وقعت واما في النفل فصحيحة وان لم تجز ابتداء على
ذلك ابتداء قال في المختصر وصح في ... وبغيرها تصح وان لم تجز الحطاب
وهذا هو المشهور وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا يؤم
الصبي في النافلة ما ذكره هو قول الاكثر ابن يونس وروى عن مالك
انه يؤم في النافلة وقيل ... هو ظاهر قول اشهب وهو نص الجلاب
واختصر عليه العمل عند ... انتهى وخفف مالك ائتمامهم في
المكتب بواحد منهم وقال في المختصر عطفا على الجائز وصبي بمثله تنبيه
قال في التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها
وليس التكليف خاصا بها الثالث ان يكون قادرا على الاتيان بالاركان
من قيام او ركوع او سجود او غير ذلك مما لا تصح امامة العاجز الا لعاجز مثله
في العجز كما عن مثله وهذا اذا صلى الصلاة مريض فصح ... بمرضي
فكجعين وهو القياس عند ابن رشد والمعروف من قول المازري خلاف
ما في سماع عيسى ... الحطاب فروع الاول ان
عرض للامام ما يمنعه القيام فليستخلف من يصلي ويرجع هو الى الصف
فيصلي خلفه الامام ما ابن ... فاعد مثله فصح ... فقال سحنون
يخرج من الائتمام ويصلي وحده وقال يحيى بن عمر لا يخرج ... على
صحة الاقتداء اولا ومراعاة للخلاف فقد روى الوليد ... جواز
امامة الجالس للقائم واختاره اللخمي والى القول اشار في المختصر بقوله
وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان الثاني اقتضى ابو
عبد الله القوري صحة امامة شيخ معقود الظهر للصالحين وذلك

وصحح واستنى شيخه العبدوسي بعض الصحة بناء على انه راكع لا خاشع
وتوسط بعضهم فما يبتني بالكرامة والصحة بعد الوقوع فقال البرزلي
وفعلت ما جرينا ما على امامة صاحب السلس قال الحطاب
والمشهور ان امامته مكروهة كما قال المصنف الثالث ذكر الاجهوري
احكام امامة القايم بالقاعد وعكسه وامامة الجالس بمثله اختيارا او لعجز
في مرض او نفل ونظمها في قوله
• اجز صلاة جالس خلفه كاملة • وعكس هذا ولو في النفل ممتنع •
• الا اذا جلس المامون منه بلا • عجز يجوز بنفل والبيوا اتبعوا •
• وان يكن منهما عجز فمستويا • ذا فرضا ونفلا فجميعه الا ممتنع •
رابعها ان يكون عارفا بامور الصلاة يعني عالما بما تصح به الصلاة الا
به من الفقه قال القباب كيفية الغسل والوضوء وانه ان ترك
منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وايصال
الماء الى الوجه وان ما لم يستحق تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه
ونحو ذلك ولا تشترط معرفة احكام السهو وفروعه التي لا تقع البلوى
بها ولا تعيين الواجبات من السنن والفضايل على احد القولين قال
الحطاب قال الشبيبي في شرح الرسالة اختلفوا في صحة صلاة من
لا يميز بين الفرايض والسنن بجهله على قولين وعلى ذلك يختلف
في صحة الاقتداء به انتهى وقال الشيخ زروق المشهور صحة صلاته
ذكره في اول باب صفة العمل وهو الذي يدل له صنيع الرسالة
وهو بين حديث صلوا كما رايتموني اصلي ومن امور الصلاة القراءة وسيأتي
الكلام عليها خامسها ان يكون غير فاسق لا ان سلم تشبيع العاصي
ليس اهلا للطاعة فلا تصح صلاة المقتدي به فيعيد ابدا وهذا شامل
لفسق الجارحة كزنى وشرب ولفسق الاعتقاد كالقدري والجهمي
اما الاول فالقول باعادة المقتدي به ابدا هو الذي احكم عليه في
المختصر تبعا لتشهير ابن بزيزة لكنه قيد البطلان بما اذا كان

الفسق

الفسق بارتكاب كبيرة متعلق بالصلاة والمشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة
ابدا انتهى وهذا القول احد اقوال ستة حكاها ابن عرفة فقال يطلب
في الاول على صحيحه وفي اعادة مامومه الفاسق في الوقت او ابدا ثالثها
ان تاول رابعها ان كان واليا او خليفة لم يعد والا ابدا خامسها ان صح
فسقه عن الصلاة اجزأت والا ابدا وسادسها لا اعادة لنقل ابن رشد
مع اللخمي وابن وهب مالك والابهري وابن حبيب واللخمي والباجي
من قول ابن لا يعيد ماموم عاصم انتهى وقال الشبيبي في شرح الرسالة
ينبغي ان لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتم بمن علم من عادته التلاعب
بالصلاة وشروطها وعدم القيام بها قال وهي في بعض من عادته التلاعب
بالصلاة اربعة اقوال في المذهب مشهورها الاعادة في الوقت ثم ذكر القول
الثاني والرابع وانما دخولهم بذكر القول الثالث وهو قول الابهري وقال
البرزلي سيدي نقل عن ابيه اسيلة في هذا الباب ما فيه الحفظ من هذه
المسايل ان في امامة العاصي خلافا اذا وقعت هل يعيد في الوقت او ابدا
والفرق بين الجمعة وغيرها او لا اعادة وهو الظاهر من جل فتاويهم
وهو ظاهر المدونة عند بعضهم واختيار اللخمي الفرق بين ان يكون
فسقه متعلقا بالصلاة او لا يتعلق ان يكون خلافها واليه اشار بعض شيوخنا
ومنهم من استبعد فيه الخلاف انتهى انظر الحطاب وقال
القباب اعدل المذاهب ان لا يقدم الفاسق للشجاعة والامامة من
صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان يتحفظ على امور الصلاة قال وهو قول
التونسي واللخمي وابن يونس والشيخ ينزل بالناس كثيرا امامة العاصي
بغير هذا من يغتاب الناس وربما احترس بشهادة الخزان ومن يمشي
في وجهه الوراء ترخل في الحاج متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير
سترة ونحو ذلك مما استعمل الناس فعله انتهى انظر ارغانيو وقال
ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلامه ان الذي يغتاب الناس كغيره
فلا يصلى خلفه ابتداء وان صلى خلفه ففيه الخلاف قال وقيل

شيخنا الشبيبي من الصلاة خلفه باطلة وهل هي جرحة في امامته فيعزل
او لا حتى توقف لكثرة اللحن في الناس وذا هو الذي افتى بجرحته
بنون العزل اليه متعودين وأما الثاني فحكى ابن الحاجب
فيه اربعة اقوال فقال اصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد ابدا
ولمالك في سماع ابن وهب لا اعادة عليه ولابن القاسم في المدونة يعيد في
الوقت ولابن حبيب نقله ابن سالم تبطل والبناء واحسب شرطه فالصلاة
خلفه جائزة وان اعاد في الوقت فحسن والخلاف في ذلك [illegible]
جار على الاختلاف في فسقه او كفره فمن جعل الكفر يعيد ابدا على الفسق
يختلف فيه كالعاصي بالجوارح ابن القاسم الحاجب ولمالك والشافعي
والقاضي فيه قولان التوضيح المختار عند حذاق المتكلمين عدم التكفير
قال في البيان بعد أن ذكر الاربعة الاقوال وان الخلاف
مبني على التكفير وهذا فيمن كان من اهل الاهواء والبدع محتملا
للوجهين اذ منها ما هو كفر صريح فلا يختلف في ان الاعادة
على من صلى خلفه ومنها ما هو خفيف فلا يقول بعقيدة الى
التكفير فلا يختلف في ان الاعادة غير واجبة على من صلى خلفهم
فهو وجه القول في هذه المسألة وان كانت الرواية الاجابات مختلفة انتهى
سادسها ان يكون غير لحان في عارفا بالقراءة فان كان يلحن
فقيل الصلاة خلفه باطلة وهو ظاهر مطلقا سواء كان لحنه في الفاتحة
او غيرها وسواء غير لحنه المعنى كضم تاء انعمت وكسرها اولا ككسر دال
الحمد وهو احد ستة اقوال ذكرها الحطاب وهو الذي ذكره ابن يونس
عن القابسي وانه تأوله على قول المدونة قال ابن القاسم واذا صلى من
يحسن القرآن خلف من لا يحسنه اعاد الامام والمأموم ابدا وصححه عبد
الحق وابن يونس وغيره في الحكم اعتمادا على ذلك وان كان ابن رشد
ضعفه ورده وحمل المدونة على الامي فقال وهو الذي لا يحفظ من القرآن
شيئا ولا يعرفه الثاني ان الصلاة خلفه باطلة ان كان لحنه

111

ان كان لحنه في ام القرآن لا ان كان في غيرها وهو قول ابن اللباد وابي
ابن زيد وابن شبلون وابن عبد السلام وفيه كان كثير ممن ادركنا يفتي
ابن ناجي افتى به شيخنا الشبيبي وغيره واحد وغيره
ابن يونس بان لا تستوي حال الامام والمأموم ونقل ابن عرفة
هذا التفسير في القول الاول قال الحطاب ولم اقف عليه وانما
ذكره ابن يونس في قول ابن اللباد اه وعلى هذين القولين اقتصر
صاحب المختصر الثالث ان كان لحنه يغير المعنى لم تجز الصلاة
خلفه والا صحت وهو قول القاضيين ابن القصار وعبد الوهاب
الرابع ان الصلاة خلفه مكروهة ابتداء وان وقع لم تجب
الاعادة وهو قول ابن حبيب قال ابن رشد وهو الصحيح لان القارئ
لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقده بها من لا يلحن
فيها ومن الحجة في ذلك ما روي ان مولانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل المسجد فمر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال نعم
ما تقرؤون ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال هكذا انزل
الخامس ان امامته ممنوعة ابتداء وثم يقرؤون ولا يلحنون مع
وجود غيره فان وقع صحت صلاته وصلاتهم وهو اختيار اللخمي
السادس ان امامته جائزة ابتداء وهذا القول حكاه اللخمي
وانكره المازري قال الحطاب فالقول السادس ضعيف شاذ بعيد
الاقوال مرجحة مصححة وراجحها ثلاثة اقوال الاول والثاني
والقول بالصحة بعد الوقوع وهو الرابع الثالثة ويظهر من كلام غير
واحد من الشيوخ ترجيحه ولذلك عيب على صاحب المختصر حيث لم يذكر
هذا القول مع انه ارجح مما ذكره وأما قول ابن الحاجب والشاذ لا يجزئ
فهو غير ظاهر ولعله اراد ان يقول والشاذ الجواز ه وبعضه بالمعنى
ومحل الخلاف اذا كان الامام عاجزا عن التعلم فان لم
يمكن الائتمام بغيره وكانت قراءة الامام احسن المأموم من قراءة امامه

لا مساواة وأما المتعمد للحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة اتفاقا ابن
الحاجب والظاهر ان من يمكنه التعلم كالجاهل في علم ما لا تصح الصلاة الا
به فلا يعذر بترك التعلم فتبطل صلاته وصلاة المقتدي به والله اعلم والساهي
تصح صلاته وصلاة المقتدي به اتفاقا والذي لا يقبل التعليم طبعا كبعض الاعاجم
وكثير من العبيد والاماء كالالكن فصلاته صحيحة وكذلك صلاة المقتدي به ولا يجري
فيه الخلاف المتقدم خلافا للحطاب وأما من امكنه الائتمام بغيره فهو
بمنزلة العاجز عن الفاتحة الذي يمكنه الائتمام كما اشار اليه في التوضيح بقوله
العاجز في الحال القادر في المستقبل ان اتسع الوقت للتعليم وجب عليه
والا وجب عليه الائتمام كما قالوا في العاجز عن الفاتحة اه ومن نقل ان في
صلاة العاجز عن الفاتحة منفردا مع امكان الائتمام بغيره قولين وان الظاهر من
المذهب البطلان وان كان بمنزلته فتبطل صلاته وصلاة المقتدي به واما ان كان
المأموم مثل الامام في اللحن فصلاتهما صحيحة من غير خلاف اتفاقا ولم
ينبه الحطاب على هذا القيد الذي اهمله في جريان الخلاف في المتساويين
لحنا ونبه عليه الاجهوري ومختصره الزرقاني وهو ظاهر ومن نقل الاكابر
نقله هنا ابن غازي فلتقف وقد كنت لفقت ابياتا في مسئلة الاقتداء باللاحن
وفي بيان محل الخلاف والاصح الاقوال فقلت

ان عجز الامام عن تعلم . لضيق وقت او لفقد عالم .
وكان غالبا لما يعلم . ثم تغافل عن ما علم .
وعلى العارف بالصواب . فهذا محل الخلف في الجواب .
وارجح الاقوال انها تصح . بعد وقوع واقتداء لا تبح .

ثم ظهر لي ان الصواب ان الخلاف المذكور غير مقيد بما تقدم خلافا
للحطاب ومن تبعه وقد زدت بيتا الابيات المتقدمة بقولي

هذا الذي قرره الحطاب . اختيار التوضيح والصواب .
ان لا يكون كل ذاك شرطا . وهو به فسر الخلاف انبسطا .

تنبيه من اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء الحطاب والقول

بالصحة

١١٢

بالصحة هنا اصوب لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه وسابعها ان يكون غير
مأموم فتبطل صلاة من اقتدى بمأموم حقيقة كمن اقتدى بمأموم يظنه
فذا او حكما كمن اقتدى بمسبوق قام للقضاء على ارجح القولين انظر
الحطاب لان الامامة كما قال ابن عرفة ان يتبع مصل في جزء من صلاته
غير تابع غيره واما الشرطان المختصان بالجمعة فاولهما
ان يكون حرا فتبطل صلاة العبد في الجمعة وصلاة من اقتدى به لعدم وجوب
الجمعة على العبد بخصوصها وتكره امامته في العيد وان لم يكن راتبا كما في الحطاب
وياتي للمصنف انه يكره اتخاذه اماما راتبا في الفرائض غير الجمعة
ومن فيه شائبة حرية كالقن في جميع هذه الاقسام وما مشى عليه المصنف
هو المشهور من اقوال اربعة وروي عن اشهب الجواز وروي عنه الكراهة
وقيل بجواز ان يستخلف انظر التوضيح وثانيهما ان يكون مقيما
فلا تصح خلف مسافر على المشهور وهو قول ابن القاسم لانها لا تجب عليه
فصار كالمتنفل ومقابل المشهور قول بالصحة لمطرف واشهب وسحنون
لانه لما حضرها صار من اهلها والتفرقة بين ان يستخلف بعد عذر ما مع امام
مقيم فتصح والا فتبطل لابن الماجشون وجميعها ظاهر انظر ابن
الحاجب والتوضيح ولا يشترط في امام الجمعة ان يكون متوطنا لقول المصنف
فيما ياتي بفعل متوطنا فتصح امامة المسافر في الجمعة بمحل نوى به اقامة تقطع
حكم السفر كما ذكره المواق وجزم به الشيخ سليمان البحيري في شرحه للارشاد
قال الحطاب وهو الظاهر من اطلاق اهل المذهب ان شرطه ان يكون الامام
مقيما ثم يكون الخلاف فيما اذا كان مسافرا ابعض من كلامهم ان مرادهم
الاقامة المقابلة للسفر ق خلافا لما افتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني
من انه يشترط ان يكون متوطنا مستندا لما ذكره الشيخ في حاشيته على
المدونة عن ابي الحسن من انه لا يؤم في الجمعة من تجب عليه ولا تنعقد به
كمن هو خارج البلد على ثلاثة اميال ونحوها مثله لابن ابراهيم ووجه ما
لما افتى به اللقاني رحمه الله ان من كان على ثلاثة اميال ونحوها يعني به واما

الخارج منها على الاكثر من سفر بجمعه حكم المسافر على ما عليه ابن علاق
والشيخ يوسف بن عمر وقال الحطاب قال الجزولي من كان مسكنه
داخل الثلاثة اميال واخذه الوقت خارج الثلاثة الاميال او كان منزله
خارج الثلاثة الاميال واخذه الوقت داخل الثلاثة الاميال لم يجب السعي
على الاول ويجب على الاول قال الحطاب وذكره الشيخ يوسف بن عمر وقال
ابن فرحون في الثاني ان كان مجتازا لم يجب عليه السعي وان كان مقيما فيه
حتى ذلك المنزل انتهى قلت انظر على ما قال الجزولي وابن عمر
من وجوب السعي على الثاني وان لم يكن مقيما على ظاهر كلامهما فيحمل ذلك
فيما اذا لم يكن بينه وبين محل الجمعة مسافة القصر والا لم يجب اتفاقا انظر
فلا تجوز امامته كالمقيم على الراجح اهـ ثم اشار المصنف الى السابع
من شروط الكمال بقوله وتكره امامة صاحب السلس والقروح لل
صحيح يعني انه يكره كراهة تنزيه لصاحب السلس المعفو عنه في طهارة
حدث او خبث وصاحب القروح السائلة ان يؤم الاصحاء وغير السلس
والقروح من سائر المعفوات كذلك اما على ان الحدث يتعدى محله فالكراهة
مراعاة للقول بانه لا يتعدى واما على هذا الثاني فكان مقتضى الظاهر المنع
لكن لما كان بين الصلاتين ارتباط وصلاة الامام في نفسها صحيحة صحت صلاة
المأموم مع الكراهة اللخمي ان كان الامام من اهل الفضل فلا كراهة لان سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان به سلس وكان اماما وتكره ايضا امامة
الالكن للصحيح في حضر او سفر قال في التوضيح وان اقتدى ابكم واخرج بعض
مخارج الحروف عالما بتعذر صحته او من الغير ان اكثر والمشهور خوف
الطعن بانه ليس من اهل الحضر يصلح للامامة او لترك الجمعة والجماعة
لا لجهله بالسنة كما قيل والا لمنعت امامته وخالف ابن مسلمة
فقال بعدم الكراهة ومفهوم قول المصنف لصحيح انه لا كراهة في
امامته لمثله ثم قال ومن تكرهه الجماعة بغير اذن قال
اللخمي عن ابن حبيب يكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون او اكثرهم

او

١١٣ او ذو النهى والفضل منهم وان قلوا انتهى قال الحطاب والمواق عن ابن رشد ان من
عابه جماعة او اكثرها او ذو النهى والفضل منها كارهون لامامته وجب عليه
ان يتأخر عن الامامة بهم لما روي من ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم فذكر منهم الذي يؤم قوما وهم له
كارهون وقد روي ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لان اقرب
فتضرب عنقي احب الي من ان اؤم قوما لي كارهون واما من يكره
امامته من جماعة الا النفر اليسير فيستحب له ان يتأخر عن التقدم بهم من
غير ايجاب وبالله التوفيق انتهى وبهذا الذي ذكره ابن رشد فسر الزرقاني
كلام المختصر وان محل الكراهة اذا كان الكاره الاقل وكان من [illegible]
نحو ولا يعتبر بالكراهة لغير موجب شرعي كان تكون لحظ دنيوي او نفساني
كما في المدخل وكذلك اذا كانت لاجل الحكم عليه بالحق بل هذا واجب
له لكمال العدالة وكونه اصدع بالحق كما قال البرزلي تنبيه
يستحب استئذان الجماعة ان لم يعلم كراهتهم له وخشيها وان علم انهم
مسرورون له بالفضل والتقدم لم يستأذنهم لمشابهته من التعرض للثناء عليه
ومن رأى اهل محلته واما الطارئون فلا يستأذنهم ان لم يخش كراهتهم لانه اهل
كل موضع احق بامامته نقله الحطاب عن ابن رشد ثم قال والاشل
في تكره امامته اذا كان لا يقدر على الارض كلها نقل المواق ومثله
الاقطع كره المختصر تبعا لرواية ابن وهب كراهة امامتهما ومن اعترضه
المواق بقول المازري والباجي جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك من
على انه لا بأس بامامة الاقطع والاشل ولو في الجمعة والاعياد المازري لانه
عضو لا يمنع فرضا من فروض الصلاة كالاعمى ومن قول مالك انما العيوب
في الاديان لا في الابدان قال في شرح المرشد وتجوز امامة الاعرج اذا كان
عرجه خفيفا بحيث لا يخرجه اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائما لكن
ان وجد غيره فهو اولى قاله ابو محمد عبد الله العبدوسي ثم
قال وامامة بلا رداء في المسجد قال مالك في المدونة وكره لابسه

المساجد الصلوات بغير رداء الا اماما في المسجد او في داره او في موضع اجتمعوا فيه
انتهى وراجع ما تقدم لنا في مستحبات الصلاة ثم استطرد المص
فرعين من فروع الصلاة مع الجماعة مشاركا لما ذكر قبلهما في الجماعة
والصلاة بين السواري وتقدم امام بلا ضرورة اما الاول فقال الحطاب
قال ابن العربي اما لتقطيع الصفوف او لانه موضع جمع النعال
والاول اشبه لان الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق واما
مع السعة فمكروه للجماعة واما الواحد فلا باس به انتهى وقيل في التعليل
الاول ايضا نظر لقول ابن الحسن موضع السواري للصبي بعرجة وقيل
لانه ماوى الشياطين وقوله لا باس به للواحد انما ياتي على التعليل
الاول دون الاخيرين واما الفرع الثاني فعلة الكراهة خوف
ان يخفى على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها ومن خلفه في ترتيب الركعات
اذا استخلف مثلا وكلام المؤلف يصدق بما اذا استوى كل المامومين وهو ظاهر
نقل المواق والحطاب عن ابن ناجي في مسالة اقتداء من باسفل السفينة
بمن اعلاها وقال بهرام في الصغير لو صلوا كلهم فيه يجوز اتفاقا
اتفاقا وقال في الكبير اجماعا وفي الحطاب عن ابن عرفة في شرح
الرسالة وتبطل عليه وعليهم وفيهم بلا ضرورة انه ان كان الصبي
المتقدم يكره قاله في الجلاب فقيد المصنف بلا ضرورة راجع للفرعين
معا ومثل التقدم امام الامام محاذاته قاله عياض في قواعده ونقله
الحطاب ثم قال ويكره ان يكون مجهول الحال راتبا في المسجد
وكذلك غير المختتن والعبد والخصي وابن الزنى والمتهم بالفواحش
ش عطف على من تكره امامته مطلقا نبه هنا على من تكره اذا كان
اماما راتبا وفي نسخة لا او بمجهول الحال هو من لا يعلم هل هو عدل او فاسق
وظاهره جواز امامته اذا لم يكن راتبا وهو ظاهر المختصر ايضا ولم يعزه ابن الحاجب
والتوضيح مع من يكره ترتبه وفي الحطاب عن ابن حبيب ينبغي للرجل
ان لا ياتم الا بمن يعرفه الا ان يكون اماما راتبا انتهى من شرح ابن الحاجب لابن

لحصول

فرحون وقال ابن عرفة المازري لا ياتم بمجهول وقال فيه ابن حبيب
عن الاخوين واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يوتم بالمجهول المجهول الا راتبا بمسجد
قال ابن عرفة قلت ان كان تولية ائمة المساجد لذي هوى
لا يقوم فيها بواجب الترجيح الشرعي لم يوتم براتب منهم الا بعد الكشف
عنه وكذا كان بعض من ادركته عالما دينا انتهى كلام ابن عرفة والله اعلم انتهى
وظاهره انه لا ينبغي ان يوتم به مطلقا حيث ان لا يتخذ راتبا فيمن
وجد راتبا لا يعرف مثله ان يوتم به من غير كشف عن حاله لان الغالب ان لا يتخذ
راتبا الا من كان معروف الحال انتهى الا ان كانت تولية المساجد بالهوى
كما قال فلا يوتم به الا بعد الكشف عنه الثاني الاغلف وهو غير
المختتن وظاهره ايضا انه لا تكره امامته انما يكره ترتبه للامامة وهكذا قال
ابن الحاجب وفي المدونة لا ارى ان يؤم الاغلف ولا المعتوه قال سحنون
فان ام الاغلف فلا اعادة عليهم واما المعتوه فيعيدون انظر الحطاب
وعليه فلا يجوز لقول المصنف راتبا مفهوم في ما قبله وظاهر كلامهم
الكراهة ولو ترك الختان لغير عذر نص عليه ابن هارون وفي التوضيح قال
عبد الملك من ترك الختان لغير عذر لم تجز امامته ولا شهادته قال
ابن العربي وهو يدل على ان الاختتان عنده فرض كمذهب الشافعي
لان الاعادة لا تسقط الا بترك واجب الثالث العبد وظاهره ما فيه
من التفصيل في شروط الصحة الرابع الخصي وهو مقطوع الانثيين
او الذكر واما مقطوعهما فهو المجبوب وكراهة ترتبه امر وتبعي كراهة ترتب الخصي
لغير هجاء الانثى الخامس ابن الزنى ومثله مجهول الاب قاله سند
السادس المتهم بالفواحش كالزنى وان يثبت عليه وهو من جملة ما فسر
به المابون وهو المشاهد بلغة العربية معنى النجار اما كان نابته بقرية
في نشمه وزعم الشارح مساحب ان المابون عند الفقهاء الضعيف العقل
وكانه علم من ذا العقل شامل للمعتوه وهو الذاهب العقل وهو ايضا
في كل يعمل بيع تاب وحفت نونه وبقيت الانس تكلم فيه

بالمغنى وفسر ايضا بالمتكسر في كلامه كالنساء وهو ظاهر فيمن تكلفه
لا فيمن ذلك طبعه وقيل غير ذلك وليس المراد به الذي يفعل به
لانه اراذل الفاسقين كما قال ابن عرفة التوضيح انما كره ترتب هولا
يعني الثلاثة وما بعده لان الامامة درجة شريفة لا ينبغي ان تكون الا لمن
لا يطعن فيه وهولا تسرع اليهم الالسنة وربما تعدى الى من ائتم بهم ثم
نبه المصنف على ما يكمل تنوع كراهة امامته فقال وجاز الاعمى
والالكن وذو جذام خفيف فان اشتد فلينح عن الناس اما ما قاله
في الاعمى فهو الذي في المختصر وحكى ابن ناجي في الاذان ثالث من شرح
الروضة في كون امامة البصير افضل لتوقيه النجاسة لرؤيته او كون
امامة الاعمى افضل او هما سواء ثلاثة اقوال ورجح بعض الاول
وفي الحطاب عن ابن رشد سائر الجوارح لا تعلق لها بشيء من الصلوة
حاشا السمع والبصر فان الاصم لا ينبغي ان يتخذ اماما راتبا لانه قد يسهو
فيسبح به فلا يسمع فيكون ذلك سببا لافساد الصلوة ثم نقل
عن ابن فرحون في الالغاز ان الاعمى الذي عرض له صمم فصار معه ما تصح به
الامامة تصح امامته ولا يجوز ان يكون ماموما لانه لا يهتدي الى افعال الامام
الا ان يكون معه من ينبهه على ذلك هذا على مقتضى المذهب انتهى
انتهى واما الالكن فهو كما قال ابن عبد السلام من لا يستطيع اخراج بعض
الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف اصلا او ينطق به مغيرا
في ولو بزيادة او تكرار فيشمل التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه
بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام ثاء او من يدغم حرفا بحرف
والالثغ بالمثلثة تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين
او اللام او الياء او من حرف الى حرف او من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه
والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والفأفاء من لا يكاد صوته ينقطع
بالحروف والاغن وهو الذي يشوب صوته خياشيمه شيء من
الحلق وغير ذلك وظاهره ولو كانت لكنته في الفاتحة وهو الصحيح

وظاهره

وظاهره الجواز من غير كراهة وهو الذي في المختصر قال الحطاب وفي تقييد
في كلام ابن رشد ان امامته مكروهة واما العنين فيسره بعضهم بمن له
ذكر صغير وبعضهم بالمعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره ولا مانع من تفسيره
بهما معا والفرق بينه وبين الخصي ان العنة ليست نقص خلقة
وهو بخلاف الخصي واما صاحب الجذام فقال المواق قال
ابن رشد امامة المجذوم جائزة الا ان يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه
انهم يتأذون به في مخالطته فينبغي ان يتأخر عن الامامة فان ابى اجبر انتهى
وتوقف الاجهوري في البرص هل هو مثل الجذام ام لا لانه اخف منه
ثم اشار المصنف الى بعض فروع الجماعة المتعلقة بالمأموم فقال
واذا سهى الامام وسجد لسهوه لزم من خلفه ان يسجد معه يعني
انه اذا ترتب على الامام سجود سهو سواء كان قبليا او بعديا وسجده فانه
يلزم مأمومه الذي لم يسه ان يسجد معه وسياتي الكلام على المسبوق
وكذا يلزم المأموم السجود اذا تركه الامام فلا يسجد لقول المصنف ويسجد
لسهوه فاذا كان قبليا عن ثلاث سنن بطلت صلاة المأموم وبطلت
صلاة الامام وهذا احد النظائر التي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم
وزاد في التوضيح نقلا عن البيان لان كل ما يحمله الامام عمن خلفه لا يكون
سهوه عنه سهوا الا ان يحمله هذا اصل وبالله التوفيق وتبعه الشناوي وهو
تخريج وتحقيق والموجود في كتب ابن رشد كل سهو يحمله الامام عن المأمومين
فسهوه عنه سهوهم وان لم يحمله فقول المصنف لزم من خلفه ان يسجد في سواء
فعل موجب السجود او تركه كالامام لما اذا ترك المأموم السورة دون الامام
وكما اذا كان يكبر شيئا دون الامام فانه يسجد الامام وترك المأموم السجود بطلت
صلاته وان كان قبليا سواء ترتب عن ثلاث سنن او اقل للمخالفة للامام ولا تبطل
ان كان بعديا والله اعلم هذا مفهوم قوله لزم من خلفه ان يسجد تنبيه
قال الحطاب في مسائل الصلوة من البرزلي مسئلة امام عليه
سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده المأمومون قبل سلامهم

ثم سلموا بعض اللخمي ثم طائفة قلت بمنزلة من فسخ البعدي اما
لو اخر الامام القبلي وسجده بعد السلام فكان شيخنا الامام رحمه الله
تعالى يقول ان المأمومين يسجدونه قبل السلام لاسيما ان كان مما تبطل بتركه
الصلوة فانه ركن من اركانها وظاهر كلام غيره انهم يتبعونه في السلام وفي
السجود لانه يجزيه عن القبلي فاشبه ما لو كان قبله انتهى ثم قال
ويسجد المسبوق القبلي مع الامام ولا يسجد معه البعدي ولا ينتظره حتى يسجد
بل يقوم للقضاء حين يسلم فاذا فرغ من القضاء سجد كما سجد الامام
فلو قدم قبل سلام الامام عمدا او جهلا بطلت صلاته فاخبر
ان المسبوق مطالب بسجود سهو الامام ايضا سواء كان قبليا او بعديا
لكن القبلي يسجده مع الامام قبل ان يقوم لقضاء ما فاته على قول ابن القاسم
وهو المشهور بناء على ان ما ادركه آخر صلاته وقال اشهب انما يسجده بعد
القضاء وهو الجاري على المشهور من ان المسبوق بان في الافعال ورواه ابن عمر
عن ابن القاسم وعلى المشهور انه يسجد معه فان اخره حتى قضى ما فاته
وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان مبنيان على ان ما ادرك اول صلاته او آخرها
انظر الحطاب واما البعدي فلا يفعله مع الامام بل يقضيه بعد سلامه فهو
مثل يقوم للقضاء قبل سجود الامام او بعده او يخير ثلاث روايات
لمالك قال ابن القاسم بكل منها واختار في المدونة الاول وعليه درج المصنف
التوضيح وهذا الخلاف في الاولى لا في الوجوب انتهى فلو سجد مع الامام
عمدا بطلت وجهلا قال عيسى يعيد ابدا قال في البيان وهو القياس
على اصل المذهب وعذره ابن القاسم بالجهل مراعاة للقائل بسجوده مع الامام
وهو قول سفيان وسهوا اعاده بعد سلامه تنبيهات الاول
انما يؤمر المسبوق بالسجود اذا ادرك مع الامام ركعة فاكثر سواء ادرك
السهو مع الامام اولا فان لم يدرك مع الامام ركعة فلا يسجد قبليا على المشهور
خلافا لسحنون في قوله انه يتبعه لوجوب متابعته عليه في قوله معه
ولا بعديا فان فعله بطلت على تفصيل تقدم لنا في آخر المبطلات الثاني

لو

لو اخر الامام القبلي جهلا يفعله المسبوق بعد القضاء وهو ما يفيده البرزلي او نقله
وهو الذي اختاره الحطاب تخريجا على مسألة المسبوق المستخلف اذا كان على
امامه سجود قبلي من انه يسجده اذا اكمل صلاة الامام على المشهور او ان كان
عن ثلاث سنن فبالثاني والا فبالاول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه هو
وبعض من لقيه وتبعه ابو ابراهيم ولو قدم الامام البعدي فهل يفعله المسبوق
معه نظرا لفعل الامام او لا نظرا الى انه لا يقوم للقضاء حتى يسلم الامام
فيحتمل الثالث المشهور وهو قول ابن القاسم ان المسبوق اذا وقع
له سهو في القضاء فانه لا يجتزئ بالسجود الذي فعله مع الامام خلافا لابن الماجشون
قائلا لان من سنة الصلاة ان لا يتكرر فيها السجود ولو سهى في القضاء
بنقص وترتب عليه زيادة كما لو فعل البعدي قبليا ويكتفي به وهو قول
ابن القاسم في العتبية واشهب في المجموعة او لا يسقط البعدي الذي لزمه مع الامام
وهو قول عبد الملك بل يلزمه ان يجعل موافقة للامام ولعل تلك الرابع
قوله فهو منه بسهو الامام مكررا اما وثبت عليه من النسخ والصواب
فهو يسجد مع الامام عمدا كذا ثم قال واذا سهى مع الامام ما لا
يحمله عنه ولا يحمله عنه العراقيين اجنبي نفعنا الله به ان المأموم سواء
كان مسبوقا ام لا اذا سهى عن شيء من السجود من السنن حالة اقترانه بالامام
فان الامام يحمل عنه ذلك السهو فلا سجود عليه واما ان سهى المأموم عن
الفرائض فان الامام لا يحمله عنه قال في الرسالة وكل سهو سهاه
المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد
نية الفريضة وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من
خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا ما صح
بحديث الامام ضامن وقيل انه ضامن من الدعاء لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يؤم رجل قوما فيختص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم
الحطاب لو نوى الامام انه لا يحمل سهو المأموم لم يضره قاله المازري
انتهى ومفهوم قوله مع الامام ان سهوه بعد مفارقة الامام لا يحمله عنه

الامام وهو كذلك على المشهور من ان حكمه كالعاجز فيسجد لسهوه ويجب ان يقرا
ويومي على عادته ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ونحوها اذا ما يستتر
به ان وجده واختلف هل يسلم كسلام العاجز او كسلام الماموم وهو المختار مسئلة
قال الحطاب قال ابن عرفة ولو سلم بعض الماموم وانصرف لظن سلام امامه
ثم رجع فبقي حمله عند امامه وبعده سلم ويسجد ابن القاسم ان سلم يجعل قبل
في الزرقاني بل لانه نقض السلام مع الامام وزاد هو بعد ما نسي ثم قال
وان قدم للقضاء ان يكبر ان كان اذا جلس في ثانيته يعني رضي الله تعالى عنه ان قيام
المسبوق للقضاء تارة يكون بغير تكبير وذلك اذا ادرك مع الامام ركعة واحدة
او ثلاثا لان التكبيرة التي يقوم بها من جلس في متابعة للامام فهو بمنزلة من
كبر ليقوم فعاقه شيء ثم امكنه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى وتارة يكون
بتكبير وذلك اذا ادرك مع الامام ركعتين لان ذلك محل من قام للثالثة لذلك
لا يكبر حتى يستوي قائما ومن ادرك اقل من ركعة فبمنزلة من ادرك ركعتين
فيقوم بالتكبير على مذهب المدونة لانه كمفتتح صلاة قال في المختصر وقام بتكبير
ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد تنبيهات الاول اشعر قوله
وان قام للقضاء انه ما قام مع الامام يكبر اذا قام من الجلوس من غير تعقيب
متابعة للامام كما يتشهد متابعة له قال العوفي وهو الظاهر من المذهب
الثاني ما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور قال ابن الماجشون
يكبر مطلقا وروي ان التكبير انما هو للانتقال الى الركن الشيخ زروق قال
شيخنا ابو عبد الله القوري وانا افتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الامر ويشوش
الثالث نبه المصنف على حكم تكبير المسبوق بعد مفارقة الامام ولم ينبه على
حكمه بعد الدخول معه بتكبيرة الاحرام وقال في المختصر وكبر المسبوق لركوع
وسجود بلا تاخير للجلوس الرابع معنى قوله وان قام للقضاء وان قام
لفعل ما فاته قبل الدخول مع الامام فهو على المشهور المذهب وهو طريقة الاكثر
وقال بعض المتاخرين واختاره المازري انه يكون قاضيا للاقوال بانيا في
الافعال فيقضي الاقوال على نحو ما فاته ويكون ما ادرك منها مع الامام اخر صلاته

فيقضي

١١٧

فيقضي اولا الاقوال يبني على ما ادرك مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي بما
ومنشأ الخلاف خبر اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا اخذ مالك و
الشافعي برواية فاتموا وهو اخر الاقوال عنه وابو حنيفة برواية فاقضوا
وهو اخر الاقوال عنه وجمع بين الروايتين القائل بالقضاء في الاقوال
والبناء في الافعال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ادرك الاخيرة من المغرب خاتمة
من احكام الجماعة التي لم يفعله المصنف رحمه الله تعالى قاعدة مشهورة وهي ان كل
صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم والقاعدة التي استثنيت منها وهي احدى
عشرة مسئلة ومسائل الاستخلاف الاربعة عشر واعلم ان الصلاة في عشرة
منها باطلة على الامام وحده الا ان المشهور في بعضها وهو ثلاثة بطلانها على الماموم ايضا
فلا يتخرج فيه الاستخلاف على المشهور وفي اربعة منها صحيحة على الامام والماموم
قال شيخ شيوخنا الولي ابو عبد الله سيدي محمد احمد رحمه الله ثم المنشور
وقد كنت نظمت في هذه القاعدة ابياتا منظومة كما بطلت صلاة الامام بطلت
صلاة الماموم فيما استثني منه وفي مسائل الاستخلاف ابطلن فعلت

وان صلاة للامام بطلت • فمقتدي كذاك ايضا بطلت •
الا الذي عشرة واثنين • تصح للماموم دون مين •
ذكر النجاسة سقوطها وزد • نسيانه الحدث سبق قد يرد •
وكشف عورة بسجود قبلا • ان عن ثلاثة وطال ما قبلا •
وان على نجس يخف او مال • او ظنه ما عد ولا تبال •
مسافر لدى الصلاة قد نوى • اقامة حتى الامام ما سوى •
مقهقه غلبه او اذا نسي • الطهر للكل مختار مستى •
ذكر الفوائت اليسيرة اخيرا • في جلها خلف كما قد علما •
وكلها يستخلف ان سلم • الا الذي السجود ما لم يسلم •
اعني ولكن فيها يسمى • مسافر او ذا الفوائت اتمها •
مشهورها البطلان للكل بما • فيه الاستخلاف يبطلها •

• ثم اذا عجزت عن القيام • اما اوصى بخامس بالسواء •
• عن ام ضره ان كذا ان ربعا • تفرق السهم بها فاغرما •
• طالبه تنجى ان تاخرا • واستخلف الغير بخفض لا امترا •
• وان تعقد على سواها ما تختصها • وارج الثواب من الهي علنا •

وان اردت النقل عن هذه المسائل فارجع الى ما ذكره في الشرح المذكور مختصر
بعناه لك بما يشفي والله الموفق للصواب **قول الشيخ**
رضي الله تعالى عنه ونفعنا به **الزكوة واجبة**
اشار به الى القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام الخمسة وذكرها عقب
الصلوة تبعا للايات والاحاديث قال تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ومن حديث جبريل عليه الصلاة والسلام عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قال الاسلام
ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان وخالف
في الرسالة هذا الترتيب فاخر الزكوة عن الصوم معتقدا انه رأى ان الصوم
افضل من الزكوة واتبع اجماعا من الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به وعلى هذا فانما قدمت الزكوة عليه في الاحاديث والايات
اهتماما بامرها لما جبلت عليه غالب النفوس من الشح بالاموال كما قال تعالى قل
لو انتم تملكون خزائن الاية ولذلك قيل ان الصلوة عادة والصوم جلادة والحج سياحة
في هذا يعني الايثار والارج ونظير هذا تقديم الوصية على الدين في قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين مع ان اداء الدين مقدم على تنفيذ الوصايا
ويحتمل انه رأى ان الزكوة افضل ولكنه قدم الصوم عليها لان الحاجة اليه اكثر
لانه يخاطب به جميع المكلفين الغني منهم والفقير بخلاف الزكوة وانظر
معنى الزكوة لغة وشرعا ووجه مناسبة معناها اللغوي لمعناها الشرعي في الحطاب
وغيره ودليل وجوبها الكتاب والسنة والاجماع ومن جحد وجوبها
فهو كافر ومن اقر وامتنع من ادائها اخذت منه كرها وادب وتجر به وعن

ابن

١١٢

حبيب يكفر ولوجوبها شروط سبعة في الجملة الاسلام والحرية
والنصاب والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين
وبلوغ الساعي في الماشية ان كان ثم ساع وامكن الوصول وفي كلام
المصنف على هذا النصاب في جميع ما تجب فيه الزكوة على مرور الحول والملك
التام في زكوة العين ولم ينبه على سائر شروط الوجوب والله اعلم
وسياتي ان شاء الله تعالى شروط ادائها في الخاتمة **قوله في العين
والماشية والحب والثمار** اشار به الى انواع الاموال التي تجب زكاتها شرعا
فاخبر انها تجب في ثلاثة انواع في العين وهي الذهب والفضة وفي الماشية
وهي الابل والبقر والغنم وفي الحبوب والثمار يعني فيما يقتات ويدخر منها كما
سيصرح به في اخر كلامه لا في كل حب ولا في كل ما تثمره الاشجار فتجب
في ثمر النخل وفي الزبيب وفي الزيتون دون غيرها من الثمار على المشهور وتجب
في القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن وفي
القطاني السبعة واختلف في ثامن وهو الكرسنة وقد كتب بعضهم في بيتين
وهما • وهاك سبعة في القطاني • الحمص والفول مع الجلبان •
• ولوبيا بسيلة وترمس • كرسنة فيه خلاف عدس •
والمشهور ان الكرسنة لا زكاة فيها ان درج في باب الحبوبات والمعتمد انها
من القطاني وتجب في السمسم وبزر الفجل والقرطم على المشهور دون غيرها من
الحبوب على المشهور مفهوم قوله والحب والثمار عدم ادراجها العموم انه لا تجب
الا في هذه العشرين نوعا وعبر ابن الحاجب والشيخ ابو محمد وغيرهما عن
هذه العشرين بالحرث وعبر صاحب الجواهر بالمعشرات وزاد زكوة التجارة
والمعادن والفطر ولعل الشيخ رضي الله عنه ادرج زكوة المعدن في زكوة العين
لانه من الكتاب كثيرا ما تغل وادرج زكوة التجارة في زكوة العروض في زكوة
العين ايضا نظرا الى انها ايلة الى زكوة العين واما زكوة الفطر
فسيذكرها الشيخ بعد زكوة الحرث فقال تخرج من القمح والتمر والزبيب والذرة
بما له زنى اشار بهذا وبقوله بعد واسال الله ذي الصفة الجميلة في زكوة الحرث

فاخبر ان الاخراج تارة يكون من عين ما وجبت فيه الزكوة وذلك في الحبوب
المتقومة كلها ما عدا ذوات الزيوت والفول ان كان اخضر وذلك وفي الثمار المتقومة
الا الزيتون اذا كان له زيت وما لا يجف من التمر والعنب وتارة يكون من زيت ما
وجبت فيه وذلك في ذوات الزيوت اذا كان لها زيت وتارة يكون من ثمن ما وجبت
فيه وذلك ما لا يجف من التمر والعنب وما لا زيت له من جنس ما له زيت والفول
اذا كان اخضر وهو الشرع في المختصر المشار اليه في الاخير بقوله كزيت ما له زيت
وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر **تنبيهات** تتعلق
بهذه الافصاح الثلاثة **الاول** قال في المختصر واخرج من الحب كيف كان كالتمر نوعا
او نوعين والا فمن اوسطها **قال** الحطاب قال اللخمي ان كان التمر مختلطا
جيدا ورديا اخرج من كل شيء منه بقدره وهو ميزه الوسط ثم قال عن اللخمي ايضا
كذلك اصناف الزيت **ثم** نقل عن المقومات ما يشهد لقوله كالتمر نوعا
او نوعين والا فمن اوسطها **ثم** قال فهذا يدل على انه اذا كان في الحائط
من التمر نوع او نوعان اخرج من كل بحسبه فقول ابن عرفة ... فيه على
نص غير واحد تام مثله انتهى ويجوز اخراج الاعلى والمساوي عن الادنى او المساوي
لا الادنى عن الاعلى نقله الحطاب **قال** الزرقاني وهذا في القمح
الواحد كقمح عن قمح لا يتغير ما في المقومات **الثاني** ما تقرر من تعيين
الاخراج من الزيت اذا كان لما وجبت فيه الزكوة زيت هو المشهور سواء
عصره او اكله فيتبعه عصره ويتحرى قدر ما يخرج منه ويخرج بحسبه وكذلك يخرج من
زيته اذا باعه وظاهر المدونة سواء باعه لمن يعصره او لمن لا يعصره نصها
على نقله الحطاب ومن باع زيتونا له زيت او رطبا يتمر او عنبا يزبب فليأت
بمثله ما لزمه زيتا او تمرا او زبيبا عشرا او نصف عشره **قال** ابن رشد
حكى القاضي ابو محمد قولا بانه يخرج من ثمنه انظر التوضيح والى هذا القول
اشار في الرسالة بقوله فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله **الثالث**
ما تقرر من تعيين الاخراج من ثمن ما لا يجف من التمر والعنب وما لا زيت له من
جنس ما له زيت هو ظاهر المدونة فلا يخرج عنه تمرا يابسا ولا رطبا ولا زبيبا ولا

عنب

عنب ولا زيتون ولا زيت انظر نصه في الحطاب وفي المواق ما نصه **قال**
ابن رشد في العنب الذي لا يتزبب ان عمل به زبيبا ان شاء اعطى عشرا زبيبا او عشر
قيمة الزبيب العنب **قال** لو اعطى عنبا لاجزاه انتهى واما الفول اذا اكل اخضر
فيجوز ان اخراج من ثمنه ومن حبه يابسا بلا خلاف الظاهر كلام المختصر تعين الاخراج من
الثمن ومثل الفول الاخضر الحمص الاخضر والفريك قال ابن يونس
قال مالك ويتحرى ما اكله من فريك زرعه والفول والحمص اخضر فان بلغ
ما خرص على اليبس خمسة اوسق زكاه واخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف
قال في كتاب ابن المواز وان شاء اخرج من ثمنه ومثل العنب وتمر النخل الذي لا
القابلان للتيبيس لجفافه بالفول الاخضر فان شاء اخرج الثمن وان شاء اخرج
زبيبا وتمرا ولا يخرج من ثمنه **قال** ابن عاشر في حواشيه على المختصر اشعر قوله
وثمن فول اخضر ان غيره مما يشبهه اخضر كعنب مثلا لا يخرج من ثمنه ولا منه
فيه كالفول الاخضر بل الواجب قدر عشره زبيبا والنقول تشاعر
بهذا المعنى وكذا تمر النخل لا يخرج عنه الا يابسا وهو ملاء عشر ما لا يتمر ولا رطب
فقف على ابن غازي انتهى ونص ما نقل من نص المدونة ما يشهد لهذا في المواق
ما لا يجف من العنب اذا بيع لمن لا يجففه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه ونصه الذي كي
غير شاطه الكثرة لا يشتري للتيبيس ومن اعنابها ما يتعذر تيبيسه وما لا
يجف فليخرصه ومنهم من يبيعه على شرط بيعه فيما يتيبس ومقتضى النصوص
ان هذا مسوغ لاخراج القيمة او الثمن كما قاله مالك في الفول الاخضر وزيتون مصر
والعنب الذي لا يتزبب ومن اللخمي روى محمد ان باعه عنبا كله بيع وجهل
خرصه فعليه ثمنه ابن يونس قال مالك ان لم يقف على خرصه وكان ان يتحرى فيه
وثمنه له **تتمة** نقل في التوضيح عن غير واحد ان المشهور اجزاء اخراج
القيمة مع الكراهة قاله معترضا به على ابن الحاجب حيث شهر ان اخراج القيمة
غير مجز وتبعه في المختصر ما وقع في الاجهوري ومن تبعه نقلا عن التوضيح
من ان الكراهة انما هي في اخراج القيمة من الحرث والماشية مخالف لما في التوضيح
ونص التوضيح **تنبيه** ذكر غير واحد ان المشهور ان اخراج القيمة مكروه

لانه غير مجزئ كما يقوله المصنف انتهى قوله اذا بلغ حبه نصاب
الزكوة وهو خمسة اوسق اشار الى ان من شروط وجوب الزكوة في الزيت
بلوغ حبه نصابا وان قدر النصاب في حبه كغيره خمسة اوسق فالضمير في قوله
حبه يعود على الزيت بمعنى ان المشترط في الزيت بلوغ حبه نصابا ولا يشترط
في الزيت بلوغه نصابا نفسه فقوله في المتن المعين وجوبه في الزيت من زيته والحب
بيعه الخ حاذاه المصنف بهذه القضية ولا يستفيد رجوعه للاربعة المتقدمة
وهي الحب والتمر والزبيب بتاويله كما ذكرنا تامل ولا تعجل والنصاب
في الشرع هو القدر الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكوة وهو ماخوذ من
النصب بفتح النون والصاد في النصب لان الساعي ينتصب في جمعها او من
النصب بضمهما لان بلوغ ذلك القدر علامة الوجوب او النصيب لان للمساكين
فيه نصيبا وخمسة وهو يعود على النصاب واوسق جمع وسق بفتح الواو
في الافصح وهو لغة بمعنى الجمع والحمل قال تعالى والليل وما وسق قال في
الجلالين بجمع ما دخل فيه من الدواب والمراد به هنا مقدار معلوم وهو
ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد
ملء الكفين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وفي المد الكلابي
ساسر سنة تسع وعشرين ومائة والف صاعان بالنصاب بزيادة الربع
وسقان ونصف وسق والله اعلم تنبيهات الاول لا تجب
الزكوة في الحب حتى يبلغ خمسة اوسق بعد تصفيته من تبنه وهو انما يختبر
به كيفية العيون لا على واما قشره الذي يخزن به فلا يحسب قال
في المختصر وحسب قشر الارز والعلس وكذلك لا تجب الزكوة في العنب والتمر
حتى يبلغ كل واحد منهما بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة
اوسق ويقدر جفاف ما لا يجف كما ياتي للمصنف ومن اشار الى ذلك كله في
المختصر بقوله نصابا مقدر الجفاف وان لم يجف وكذلك الزيتون بل باعه السليمانية
وهو الذي يعتمد من كلام المختصر المنقول وقال ابن عرفة وفي كون المعتبر في الزيتون
كيله يوم جداده او بعد شده جفافه قولان الاول لابن عرفة اللخمي عن المذهب

والثا

والثاني قول ابن يونس عن السليمانية الثاني قول ابن عرفة وابن يونس
على ان النظر فيه في الزبيب بالوزن قال ابن عرفة النصاب من عنب بلون
ستة وثلاثون قنطارا تونسية لانها بستة اثنا عشر ومن خمسة اوسق انتهى
ابن غازي قلت نحو حفظته في عنب مالقة عن شيخنا ابي عبد
الله القوري عن الشيخ ابي القاسم التازغدري ان نصابه ستة وثلاثون
قنطارا اما بيبا الثالث لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف
واحد قال في المختصر وشرح القلشاني ايه وان كان في باب الحبوب اصنافا
شتى قال كقمح وشعير وسلت في البيع فيجمع بعضها لبعض لانها جنس واحد
هنا وفي الربا وكذا تجمع اصناف التمر لانها جنس واحد واجناس الزبيب
وكذلك اصناف الزبيب في رجوعهم القطاني مثلا خمسة اوسق فيلزمه
ويخرج من كل صنف بقدره واما العلس والدخن والذرة والارز وذوات
الزيوت السمسم وبزر الفجل والقرطم والزيتون فهي اجناس متباينة
في باب الربا فلا زكوة فيه وافرضها اذا كان اقل من نصاب تتمة
لا وقص في الحبوب فكل ما زاد على خمسة اوسق وجب فيه الزكوة ولذلك
قال في المختصر وفي خمسة اوسق فاكثر قوله فيؤخذ من جميع
ما ذكر نصف العشر ان سقي بالة وان كان بعلا او سقي بالسانية فالعشر
هذا اشارة لبيان القدر المخرج من الحب والتمر والزبيب والزيت واصل
هذه التفرقة في الحديث وبيانه لا يسقط فافهم قوله ما ذكر واقعة على هذه
الانواع الاربعة وقوله ان سقي بالة هذا شرط في قوله نصف العشر
والالة كالدواليب وهي النواعير والابار والدلاء وهي المراد في الحديث بالنضح
واطلق السقي على الالة النواضح وقوله وان كان بعلا البعل
قال ابن حبيب ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها انتهى وهو
المراد في الحديث بالعثري بفتح العين والثاء المثلثة قاله في المشارق وكان
المصنف اطلق البعل على ما يشمل ما يسقيه السماء واما ما يسقى بالسانية
فهو المراد بالسيح لانها يشرب بالعيون ولفظ الحديث في الصحيحين

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر تنبيهان
الاول المشهور ان الواجب العشر ان اشترى السقي او انفق عليه كالعشب في
الحديث المتفق الثاني قال في المختصر وان سقي بها فعلى حكميهما وهل يغلب
الاكثر خلاف انتهى الباجي على احد القولين ولفظه ان كان مرة يسقى بالنضح
ومرة بماء السماء فان تساوى الامر فيهما كان على ثلاثة ارباع العشر فان
كان احد الامرين الاكثر كان حكم الاقل منهما تبعا لان التشبيه له يشق والتفريق
له يتعذر هو شهره في الجواهر والقول الثاني شهره صاحب الارشاد
ان الزكاة مطلقا على قدر ما فيهما فيقسم على زمنيهما كما صرح به ابن عرفة قوله
واما الا يجف من التمر والعنب لا يجوز اذا الا اخرج بقدر جفافه ويخرج من
ثمنه واما ما لا يعتصر منه زيت فيخرج من ثمنه هذا معطوف على مقدر
والتقدير هذا حكم ما جف وما يعتصر منه زيت واما الا يجف وهو اشارة
الى ما تخرج زكاته وهو العشر ان سقي بغير آلة او نصفه ان سقي بها من ثمنه ان ابلغ
حبه بتقدير جفافه خمسة اوسق ومن نقل الكلام عليها مستوفى من اراجعه
في شرح قوله فتخرج من الحب والتمر والزبيب وفي الشبيه الثالث قوله وانما
قلت الكلام عليه هنالك ليكون الكلام على صفة المخرج في زكاة الحرث في محل
واحد وظاهر قول المصنف فيما تقدم اذا بلغ حبه نصاب الزكاة وقوله هنا
واما الا يعتصر منه زيت ان الزيتون لا يقدر جفافه وهو احد القولين فيه
كان له زيت ام لا ونقل نحوه ابن عرفة فيه وان ظاهر المختصر انه لا بد من تقدير
الجفاف في كل رطب زيتون او غيره خاتمة اختلف المذهب
في الوقت الذي تجب فيه الزكاة في الثمار والحبوب قال في التوضيح حاصل
كلامه يعني ابن الحاجب ان في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة الاول قول مالك
اذا ازهت النخل وطاب الكرم واسود الزيتون او قارب وافرك الزرع واستغنى
عن الماء وجبت فيه الزكاة والقول الثاني انها لا تجب في الزرع الا بالحصاد
ولا تجب في التمر الا بالجداد ونسبه اللخمي وابن هارون وابن عبد السلام

لبس

لابن مسلمة والقول الثالث انها تجب بالخرص وانها لا تجب الا بالخرص هو للمغيرة وراء
الخارص كالساعي ونرتب هذه الاشياء في الوجود الطيب اولا ثم الخرص ثم
الجداد وان الافراك اولا ثم الحصاد انتهى وقال ابن عرفة وما تجب به اللخمي
وابن رشد المشهور الطيب المبيح للبيع المغيرة الخرص ابن مسلمة الجد والحصد
انتهى قال الحطاب فوقع تجب الزكاة بالحب والافراك فيحتمل ان يريد فوقع تجب
بالطيب المبيح للبيع لان الطيب المبيح للبيع اليبس وغيره وقد وقع هذا الاختلاف
في كلام ابن رشد ثم قال الحطاب بعد نقل كلام ابن رشد وغيره فعلى هذا فيحتمل ان
المراد بالافراك ان ييبس الحب ويستغني عن الماء ثم قال ويمكن ان يقال
يلغى الافراك لان البيع اذا وقع بعد الافراك لا يمضي على الراجح فتامله انتهى
والمشهور من هذه الاقوال الاول كما نص في نقله ابن عرفة عن اللخمي وابن
رشد واقتصر عليه في المختصر مشيرا الى بعض ما لخص فيه ثمرة هذا الخلاف فقال
والوجوب بافراك الحب وطيب التمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يحصل نصاب
والزكاة على البائع بعدهما الا ان يعدم فعلى المشتري وثمرة قوله فلا شيء على وارث
انه لا زكاة على شريك في حرث حتى تبلغ حصته نصابا وكذلك الشريك في عين او
ماشية وممن صرح بذلك ابن الحاجب فانظره وقول ابن مسلمة اقرب الى
التنزيل لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان حملت الآية على الزكاة وقد
اختلف المفسرون في تفسير الحق هل هو الزكاة او امر زائد عليها او امر اخر
نسخ قاله ابن عبد السلام وعلى هذا القول لو اخرج زكاة الزرع قبل الطيب
وقبل الجداد لم يجزه صرح بذلك جمع من الشيوخ ونقله ابن يونس واللخمي قاله
الحطاب قوله واما زكاة الذهب والفضة فيشترط

زكاة العين

فيها مرور الحول والملك التام وكمال النصاب هذا شروع
منه في الكلام على زكاة العين فاخبر انها واجبة بشروط ثلاثة فقوله
فيشترط فيها في وجوبها لان هذه الثلاثة من شروط الوجوب كما تعلم
الشرط الاول مرور الحول ما دام النصاب او جزء منه قبل الحول
ولو بيوم فلا زكاة تنبيهات الاول يجوز على المشهور اخراجها

قبل الحول بيسير على سبيل الرخصة لان ما قارب الشيء يعطى حكمه واختلف
في حد اليسير على اقوال المشهور منها انه الشهر ونحوه وهو رواية عيسى
عن ابن القاسم قال في المختصر عطفا على ما يجزئ او قدمت بكشهر في عين
او ماشية يعني اذا لم يكن ساعي وقال اشهب لا يجزئ قبل محله كالصلوة
انظر الحطاب وهو يجب قبل الحول نقلها الى مستحقها حيث انه نقلها اليه
في اخر ما حولها وذلك اذا لم يكن في بلد الوجوب مستحق او كان من في غير
بلده اعدم كما اشار اليه في المختصر بقوله الا لاعدم فاكثرها بالاجر كعدم
مستحق والا بعث واشترى مثله وفرق ليصل عند الحول والتعبير بالوجوب
في هذا وقع في المواق وهو ما في التوضيح وهو قول ابن المواز وقال الباجي
انا يسرها عند الوجوب انظر التوضيح الثاني من تسقط الزكوة بعد الحول
قال في المختصر وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء
سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول الثالث
من الشروط انما هو في غير المعدن واما المعدن ففي تعلق الوجوب بإخراجه
او تصفيته تردد كما في المختصر والى لا زكوة احتاج لكيس نفقة او عمل كالمعدن لا اشتراط
فيه من الشروط الرابع ما يتعلق باشتراط الحول في العين الكلام على
نماء المال من ربح وفائدة وغلة فيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى عند قول
المصنف وربح المال تابع لاصله الشرط الثاني الملك التام
فلا زكوة في غير المملوك كالمال المودع والملتقط فلا زكوة على المودع عنده
ولا على الملتقط ان لم ينو تملك اللقطة لعدم ملكها فان رجعت الوديعة
زكاها لكل عام بخلاف الملتقطة فلعام واحد على المشهور واما
العين المغصوبة ففي نقل المواق عن ابن القاسم ان الغاصب يجب عليه زكاتها
لانها دين في ذمته من حين الغصب فان ردها زكاها لعام واحد على المشهور
ويفهم من التوضيح او الزكوة انه لا زكوة على غاصب العين وعلى الاول فليكن
المعول ولا زكوة على عبد ومن فيه شائبة حرية لان ملكه غير تام من جهة
انه لا يتصرف التصرف التام لان جهة ان للسيد انتزاع ماله اذ لا يشمل الكلام

ونحوها

ونحوه قال في التوضيح كما لا زكوة على سيد لانا لا نملك ان يملك ولا زكوة على المدين
كان الدين عينا او غيره حالا او مؤجلا لعدم كمال ملكه اذ هو بصدد الانتزاع لكونه
غير كامل التصرف كالعبد الا ان كان عنده ما يباع على المفلس فيجعله في مقابلة
الدين على المشهور ان مر عليه حول عند ابن القاسم خلافا لاشهب وزكى العين
وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين في العين لانه الذي لو رجع الى الحاكم لم يقض له
الا به الشرط الثالث كمال النصاب حقيقة او حكما الاول ظاهر والثاني
الناقص وزنا والذي لم يبالغ في تصفيته والمغشوش اذا كانت تروج رواج الكامل
وان سقطت زكوته ولو كان يساوي نصابا بالسكة او جودته او لحسن صياغته المحرمة
اتجارا والجائزة على المشهور قال في المختصر عطفا على ما فيه الزكوة او نقصت
او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة ثم قال عطفا على ما لا زكوة فيه
وسكة وصياغة وجودة بل لا زكوة في قيمتها واما الدية الحاصل فتجب زكاتها
اذا كان فيها وزن نصاب وان كانت لا تساوي قيمته وكان في وجه الرواية فيهما
الاول زاد ابن الحاجب في الشروط غير مجوز عن التنمية فخرج المعقود
فلا زكوة فيه ما دام عند القاضي والسفر الموصوف اذا ظل عنه صاحبه والموروث
قبل في التماثل وان ورث عينا استقبل بها حولا من قبض او قبض رسوله
ولو اقام اعواما او علم به او وقف له على المشهور انتهى والدية والغنيمة والهبة
والوصية كالارث فالجميع فائدة يستقبل بها حولا من يوم القبض
ولو لم تقبض الا بعد اعوام ولعله خرج بقول المصنف والملك التام لعدم
التمكن من التصرف فيه في الجملة والله اعلم وما هيئ معهود فقوله في المختصر
ولا زكوة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول
بعد قسمها وقبضها ضعيف الا بمعهود فقوله فقط الثاني
يشمل قول المصنف الذهب والفضة التبر والمسكوك والمصوغ وفيه تفصيل
اشار اليه في المختصر عطفا على ما لا زكوة فيه بقوله وحلي وان تكسر ان لم ينو
ولم ينو على اصلاحه ان كان لرجل او كراء الا محرم اللباس او معدا للعاقبة
او صداق او منويا به التجارة في قوله فهو وخرقه في درع ونحو

نصاب الفضة وعشرين دينارا وهو نصاب الذهب ربع العشر
أشار به إلى قدر نصاب الفضة والذهب وإلى قدر المخرج من كل منهما
فأخبر أن الواجب في كل منهما ربع العشر وهو جزء من أربعين وأن
نصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم الشرعية وقدر كل درهم منها خمسون وخمسا
حبة من مطلق الشعير وأن نصاب الذهب عشرون دينارا يعني من الدنانير
الشرعية وقدر كل دينار منها اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير
وقد أخبر بعض شيوخنا أن النصاب من دراهم وقتنا بجاير ستة عشر
مثقالا وسبع أواق إلا ربع الأوقية وثلث ربعها وهو مائة وستون أوقية
ونصف الأوقية وثلث ربعها تقريبا وأن النصاب من دنانير وقتنا ثلاث
وعشرون دينارا إلا كسرا يسيرا ن الأول قال في المختصر وجاز إخراج
ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك وأشار بقيمة السكة إلى أنه
حيث ما إذا أوجب جزءا عن مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا
وأنه يعتبر قيمة السكة سواء أخرج من نوعه أو من غير نوعه بخلاف
الصياغة فلا تعتبر للفقراء فيها حق إذا أخرج عن المصوغ من نوعه فإن أخرج
عنه من غير نوعه ففيه قولان لابن الكاتب وأبي عمران [illegible]
منهما ولا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق والذهب وقال
ابن عرفة ولا يخرج غير عين عنها إجماعا وفيها ما المشهور لا يجزئ ابن حارث
قاله أصبغ عن ابن القاسم وقال أشهب إن أعطى عرضا أجزأه
البرزلي سئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه زكاة ما يشتري به ثيابا
أو طعاما ويتصدق به فقال إن ابن القاسم يقول لا يجزيه وأشهب يجزيه
قلت أجراه على ما لو أخرج ذلك من عنده لأن يرد كيله كيف أشار
اللخمي فيما إذا كان ذلك خيرا للفقراء أجزأه بل هو مستحسن من الحطاب
ومن النوادر إن صرف الدراهم فلوسا وأخرجها فقد أساء وأجزأه
قال الحطاب في على المشهور من أن من أخرج القيمة أجزأه أساء وأجزأه

١٢٢

كما شهره غير واحد نقله في التوضيح خلاف ما يوهم كلام المصنف الآتي
حيث قال أو بقيمة لم تجز انتهى ويتوقف الإجزاء إن إخراج القيمة كثرة المقومة
والمشهور فيه الكراهة قال في المختصر كره تلك صرفة بغير مبراع
والله أعلم وقد أشار إلى ذلك في المدونة فقال لا يعطي فيما لزمه من زكوة العين
عرضا أو طعاما ويكره للرجل شراء صدقته ن الثاني لا يشترط في
كمال نصاب العين كونه من صنف واحد قال في المختصر أو يجمع منهما بالجزء
فيجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم فتجب الزكوة في عشرة دنانير
ومائة درهم مثلا وسيأتي هذا الصنف في قوله وفي الذهب إلى الفضة
مسئلة ما زاد على النصاب أخرج واجبه لأنه لا وقص في العين كالحبوب
ولذلك قال في المختصر وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر وقوله
وإن كانت عنده سلع قومها عند رأس الحول وضمها للمدائنة من المال
وزكى الجميع هذا إذا كان مديرا وهو الذي لا ينضبط بيعه النقاد والمحتكر
الكبير كأرباب الحوانيت أشار بهذا إلى زكوة العروض والمراد
بالعروض هنا ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكوة في عينه لأنه يشمل حج
ما وجبت في عينه من الحرث والماشية وقسم المصنف صاحب العروض
إلى ثلاثة أقسام إلى مدير فقط وإلى محتكر فقط وإلى مدير ومحتكر وبين حكم
كل قسم منها وبدأ بالقسم الأول وهو المدير فقط ويعلم من هذا التقسيم أن كلامه الآن
في العروض التي يقصد بها التجارة وأما عروض القنية فلا زكوة فيها حتى يبيع
ويستقبل بالثمن حولا اتفاقا قال ابن رشد وفي جمعه الأمة وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكوة في فرسه وعبده وما لم يقصد به
تجارة ولا قنية حكمه حكم عرض القنية لأن الأصل في العروض القنية وكون العرض للتجارة
هو أمر طارئ وشرط زكوة العرض الشرط الثاني أن يملكه
بمعاوضة مالية لا بموهوب أو موروث فلا زكوة فيه ولو نوى به التجارة
حين الملك حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا من يوم القبض ولا مملوك
بمعاوضة خلع أو صداق أو جناية فيستقبل بثمن كل حولا من قبضه وقولنا

لمعاوضة مالية يشمل العرض المشترى بعرض التجارة المشترى بعرض القنية على
المشهور من المذهب وقيل ان المشترى للتجارة بعرض القنية بمنزلة اصله
فلا زكوة فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه وهو خلاف مشهور المذهب كما
صرح به في التوضيح وابن عبد السلام بل قال ابن عبد السلام لا يكاد يقبل لشذوذه
قاله الحطاب وحكاه ابن كنانة المذهب وعليه اقتصر في المختصر اذ قال
وكان كاصله او عينا قاله بالمعنى وهذا الشرط يعم المدير والمحتكر
الشرط الثالث ان ينوي به اذا كان من شيء ثمنا ولو مع رجاء غلة خلافا
لابن حبيب ولا يشترط ان ينوي به نصابا خلافا لاشهب وعلى المشهور فلا
فرق بين ان ينوي به في اول الحول او وسطه او اخره كان الناض بيده عند تمام الحول
ام لا ويبيع عرضا منها ويقسمه في الزكوة وقيل يخرج عرضا بقيمته فمن
كان يبيع العرض بثمنه فلا زكوة عليه الا ان يجعل ذلك فرارا من الزكوة واما
المحتكر فلا زكوة عليه حتى يبيع بنصاب في مرة او اكثر وبعد كمال النصاب
يزكيه سواء بقي ما باع به اولا ثم اذا باع شيئا زكى ثمنه ولو قل ويكون
حوله من ذلك البيع فان كثرت عليه واختلفت في الاخر منها للاول انظر الحطاب
وكذلك تجب زكاة المحتكر اذا كمل له النصاب بالغ لعايرة حال عليه الحول
فاذا باع بعشرة وحال عليها الحول عنده ثم باع من عروض الاحتكار بعشرة ذلك
مثلا وجب عليه زكوة العشرين وقد علمت من هذا ان هذا الشرط
وهو ان يبيع العرض بعين يعم المدير والمحتكر لكن على التفصيل المتقدم
بقوله وان كانت تجر كسلعة فقصد التجارة ملكها بمعاوضة مالية وباع
منها بعين وقوله منوي بها يعني ان جرت العادة ان تباع به من ذهب او فضة
ولا يلزمه ان يقوم عروضه بالقيمة التي تجر ما المظنة في بيع سلعته بل بما يبيعها
به على غير الاضطرار الكثير قال في المختصر ولو بارت بقي فلا ينقلها على المشهور
بل وران الربح القنية ولا الربح الاحتكار يبقى على ادارتها والفرق
بين الاحتكار والبوار وان كلا في كل منهما انتظار السوق هو ان المنتظر في الاحتكار
الربح الذي له بال وفي البوار ربحا ما او بيع بلا خسارة ولكلام المصنف

١٢٤

وجوب التقويم وهو ظاهر المدونة وغيرها وفي الذخيرة وروى ابن القاسم
لا يقوم فلا متى ما يخرج له شيء يزكيه قال ابن القاسم والتقويم احب الي انتهى فظاهره
انه لا يجب التقويم انظر الحطاب وقوله وحث الى ساعيه من المسان
في ان كان بيده سلف ذهبا او فضة فان لم يكن بيده شيء ناض فيقوم ايضا اذا كان
قد نض له شيء كما تقدم بيانه وقوله وهو اذا كان من غير الاشارة
عليه او مما فرضه من وجوب التقويم عند راس الحول ثم فسر المدير بقوله وهو
الذي [illegible] وحاصله ان المدير هو الذي يبيع عروضه بالسعر الحاضر
ثم يخلفه بغيرها ولا ينضبط له وقت [illegible] ولا كساد لسلعته بمعنى
[illegible] **تنبيهات الاول** ما دون النصاب من الحرث والماشية كسائر
السلع اما ان يكون للتجارة او لا والاول اما ادارة او احتكار اجري على ما تقدم واما
النصاب منهما فيزكي ان كان للتجارة او للقنية فان باعه بعد ان زكاه فان كان للقنية
استقبل بثمنه حولا وان كان للتجارة زكى الثمن لحول تزكية عينه واما
ان باع نصاب الماشية قبل الحول فيزكي الثمن لحول اصله وهو الثمن الذي اشترى
به ذلك النصاب ان كان اشتراه للتجارة وان كان للقنية فحول الاصل من يوم
ملكه رقابه انظر شروح المختصر عند قوله كبدل ماشية تجارة وبيانه
في الخاتمة ان شاء الله تعالى **الثاني** انما يقوم المدير من العروض ما دفع
ثمنه او ما حال الحول عليه عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه في الوجه الثاني ان لم يدفع
ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين واما ان لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول
عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده ما يقابله من دين
ذلك العرض قاله في شرح المرشد نقلا عن ابن عاشر انظر بسط ذلك فيه **الثالث**
قال في المختصر ولا تقوم الاواني يعني الاواني التي يديرها كاواني العطارة والبادية
والات [illegible] كالات وان لا تقوم وتزكى عينها ان كانت نقدا بقوله
واما ان كان محتكرا وهو الخزان الذي يرصد بالسلعة فالغفها وان بعد
فيقوم بثمنها بعد [illegible] انظر هذا الى
القسم الثاني وهو المحتكر فقد علمت ان المحتكر هو الخزان وان الخزان هو الذي يرصد

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

الاسواق بسلعه ومعنى كونه يرصد الاسواق بسلعه ان يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا قال في التوضيح مفعوله يرصد الاسواق اي ارتفاع الثمن مثلا في الاسواق للكساد وان المحتكر انما يخاطب بالزكاة بعد بيع سلعه وقبض الثمن وانه انما يزكي لعام واحد وان بقيت سلع الاحتكار اعواما وقد تقدم ان جميع ما يشترط في زكاة المدير يشترط في زكاة المحتكر على التفصيل في الشرط الثالث وحاصل تلك الشروط ان لا زكاة على المحتكر في عروضه الا ان كانت للتجارة وملكها بمعاوضة مالية وقبض الثمن وتم الحول والنصاب ولو بفائدة اذا جمعهما الملك والحول او بمعدن ثم يكون ما باع بعد تبعا لما بيع يزكي معه كربح المال مع اصله وسواء في الاول او اشتراه بنقد او غيره مما فيه الزكاة عليه اذا كان يبيع العرض بنقد الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة فتؤخذ منه كالنقد في المدير تنبيه لو اخرج المحتكر زكاته قبل بيع العرض لم يجزه على المشهور نقله ابن بشير واشار له في المختصر بقوله وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل القبض لم تجز قوله وان كان عنده ادارة واحتكار فان تساويا او كان الاحتكار الاكثر فكل واحد يبقى على حكمه وان كانت الادارة الاكثر غلبت الادارة وزكى كل عام بعد تقويم سلعه كلها اشار به الى القسم الثالث وهو المدير المحتكر ونبه باعتبار الادارة والاحتكار الى ثلاثة اقسام تساويهما او الاحتكار الاكثر عكسه واخبر ان حكم القسمين الاولين ان كل واحد يبقى على حكمه فما هو للادارة يقوم كل عام وما هو للاحتكار انما يزكى بعد البيع وقبض الثمن بعد ما بقي من الشروط المتقدمة وفي بعض الاصل هنا وهو مال الادارة حكم الاكثر وهو مال الاحتكار تغليبا لجانب الفقراء وان حكم القسم الثالث وهو ما اذا كانت الادارة الاكثر اعطاء الاقل حكم الاكثر فيقوم جميع ما بيده من عروض التجارة كل عام ويزكيها تغليبا لجانب الفقراء وايضا فاما ما ذكره في القسم الاول فقال ابن بشير هو محل الاتفاق فيه واما ما ذكره في القسم الثاني والثالث فهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الاقل

الكثير

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

١٢٥

الكثير في القسمين وقال ايضا هو وسحنون لا يتبعه في القسمين ويكون كل واحد منهما على حكمه قاله في البيان وهو ابن رشد تنبيهان الاول ظاهر كلامهم ان القلة والكثرة انما تعتبر بنوع نية الادارة والاحتكار ولا عبرة بما يؤول اليه امر المالين بعد ذلك فاذا اشترى عروضا ونوى ببعضها الادارة وببعضها الاحتكار وتساويا ثم صار مال الادارة اكثر فكل واحد يبقى على حكمه ولا تغلب الادارة وان لم يتساويا وكان الاحتكار اكثر ثم صارت الادارة اكثر فكل واحد يبقى ايضا على حكمه وان لم يتساويا وكانت الادارة اكثر غلبت الادارة وان كانت بعد ذلك مساوية للاحتكار او اقل والله سبحانه وتعالى اعلم فليطلب النص في ذلك الثاني قال في المختصر وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان اولا للتجارة انتهى لان النية سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه والاصل في العروض القنية والحكرة تشبهها لرواج ذات العرض معها فما كان للقنية لا ينتقل بالنية للادارة او الاحتكار وما كان للاحتكار لا ينتقل بالنية للادارة على المعتمد وما كان للادارة ينتقل بالنية للاحتكار ما لم يقصد بذلك الفرار من الزكاة وما كان للتجارة ينتقل بالنية للقنية وانظر هل يقيد بما اذا لم يقصد بذلك الفرار كالتي قبلها اولا قاله الزرقاني وهو ظاهر بعض الشراح قوله ودين المدير زكيه مع سلعته ان كان بالحلول على غني غير ظالم ولا مقوم ودين المحتكر حتى يقبضه اشار به الى زكاة دين التجارة ادارة او احتكارا ما تضمنه ان المدير تاجر يزكي عدد دينه وذلك اذا كان حالا وكان على غني غير ظالم يقضي وكان نقدا فاذا باع المدير سلعة من سلع الادارة بثمن حال او مؤجل وحل الاجل كان الدين وجب القبض ثم جاء حول الزكاة فيضم ما بيده من السلع وقيمة الدين ... وتاجر يزكي قيمته حينئذ وذلك اذا كان عروضا او نقدا مؤجلا الا انه مؤجل فيقوم العرض بالنقد ويقوم الدين النقد بالعروض ثم العرض بالنقد ويزكي تلك القيمة لانها التي تملك

لو فضل عنه ما وكان واما ان كان الدين غير مرجو بان كان على ظالم او معدم
او مماطل فالمشهور انه لا يزكي لعام وقال ابن حبيب يزكى لما مضى فهو مقابل
المصنف والاقوم في الاتكلم بالحلول وهو على غير على انهم ايضا قوله ولا يجمع
قوله والالفقول على غير على انه لانه انما يجري على قول ابن حبيب وهو المشهور
واخبر ان المحتكر انما يزكي دينه في سواد كان نقدا او عرضا قبل قبضه
بعشر لسنة من اصله في لسنة من حين زكى اصله او ملكه ان لم تجر فيه الزكوة
ولو اقام بيده اعواما ولو مر بها اشهر ويعني ايضا اذا قبض عينا
فاذا قبض عرضا في الزكوة الا ان يكون مديرا كما في التوضيح والحطاب
ويعني ايضا اذا تم المقبوض نصابا بنفسه او بجابرة حال حولها
قبل القبض او معه القبض او بعده فمن اقتضى شيئا من دينه بعد حول
اصله من دون النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له مع المقتضى النصاب
فلا زكوة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى اولا النصاب
زكى الجميع ذهب المقتضى الاول او بقي اي اقتضاء ما كمل به النصاب
وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او كثيرا
زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله ذهب ما اقتضاه قبل ذلك او بقي
فاذا اختلفت عليه الاحوال في العام الثاني فان نسي هل كانت تلك
الاقتضاءات كلها في المحرم مثلا او كان بعضها فيه وبعضها بعده فانه يجعل حول
الجميع من المحرم ولو تحقق انها بعد المحرم وشك هل في صفر او ربيع جعل الحول
صفرا وان شك هل في ربيع الاول او الاخر جعل الاول الحول وهكذا لا وجه
لجعله المحرم خلافا لما قد يوهمه كلام التوضيح والله اعلم وهذا معنى
قوله في المختصر كمل بنفسه ولو تلف المتم فقال وحول المتم من التمام
ثم قال ثم زكى المقبوض وان قل ثم قال وضم لاختلاط احواله
آخر لاول هذا ما يتعلق بقوله اذا تم المقبوض نصابا بنفسه واما
اذا تم بجابرة ففي ذلك تفصيل **حاصله**
ان الجابرة اما متقدمة على الاقتضاء او متاخرة عنه وفي كلا الوجهين

اما

١٢٦

اما ان يبقى الاول الى ان يحول حول الثاني فيزكيان معا او يذهب بتلف
او انفاق فان كان الذاهب جابرة فيزكيان ان ذهبت بعد مرور حول
الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب وان كان الذاهب اقتضاء فيزكيان
فقال في المختصر والجابرة للمتاخر منه لا للمتقدم وقد اشار
ابن عاشر في حواشيه على المختصر الى تحرير مسئلة الاقتضاءات ومسئلة
في الفوايد والاقتضاءات اللتين اشرنا اليهما ومسئلة الجمع في الفوايد
بالنثر والنظم ونصه مدركه ما يفي ولا يفي اربعة اقسام جابرتان او
اقتضاءان وجابرة ثم اقتضاء عكسه وجميع هذه الاقسام اذا بقي
الاول منها حتى حال حول الثاني زكيا لتمام حال وانما تختلف هذه الاقسام
عند ذهاب الاول بنفقة او تلف قبل كمال حول الثاني فالجابرتان
لا تضم احداهما للاخرى والاقتضاءان يضمان والجابرة في الاقتضاء يضمان
والاقتضاء في الجابرة لا يضمان ثم قال في المقدمة نظم
المدركة المتقدمة

جابرة والاقتضاء يقع ... لمثله او غيره كيف اتفق
ان كان الاول للاحول الاخير ... باقيا او ضاع والاقتضا اخير
لا يضمن للجابر ماضيا ... لعقد حمله الملك حولا مبيرا
وما اقتضاه العقبة جليلة ... من ثم اذ علقوا العقبة
طردا وعكسا وهي ان المشتمل ... لحول اصل الدين بعد ما عرما

انتهى وانظر قوله وما اقتضاه البيتين الى تغيير قوله او ضاع والاقتضاء
اخير يا في المنقول ان الاقتضاء المتاخر مشروط بقاء المتقدم الى ان يحول
حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب فان انفقه قبل حول الدين
فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول فقال الجزولي لا شيء فيهما
بيع تحرير الحكم عبارة في ثم لتكميل النظم المنتخب وان كانت
المسئلة مغيرة بما ذكرنا حاصل المسئلة انه ان بقي الاول طرفي حول
الثاني فلا زكوة وان ذهب قبل حول الثاني فلا زكوة وعلى هذا معنى

شيخ الشيخ رضي الله تعالى عنه بقوله فليسأل الجزولي ملوفان

فما بدرة والامتفاكل يفهم ◦ لمثله او غيره كيف اشتهر ◦

ان يبقى اول الحول الثاني ◦ ان لا مبالا وشيء ما تعاني ◦

لا مبالاة حل المسألة بمتنها باختصار والجواب عن انه تبع في ذلك عبارة الفقهاء
انظر تمام كلامه وقد نقلها هذا شيخنا سيدي محمد ابن احمد السناوي كان الله تعالى له فنبهنا
عليه في مجلس درسه لمختصر خليل فما وقفت على كلام سيدي احمد بن بيارة فاجيد واستحسنه
وقد نقلني بعضهم هذه المسألة في شرحه المذكور بالامر عليه فانظره **تنبيه**
يشترط في زكوة دين التجارة ادارة واحتكارا زيادة على ما تقدم ثلاثة شروط
من ان يكون له اصل وان يكون اصله بيده او بيد وكيله ان يكون ذلك الاصل عرض تجارة
او عينا فيما لا اصل له كارية جرحه او جرح عبده او ولية وميراث وعطية ومهر
وخلع وما اشبه ذلك لا زكوة فيه الا بعد حول من قبضه ما لم كان او موجلا لكونه
فمر بتاخيره وكذلك يستقبل بربح ما لم يكن اصله بيده او بيد وكيله كربح ورثه
وكذلك ان كان اصله عرض قنية فيستقبل اتفاقا ان باعه بنقد وعلى
المشهور ان باعه بنسيئة ولو فر بتاخيره خلافا لابن نافع وتبعه في المختصر
بقوله لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وهو خلاف المعتمد خلافا
في المدونة واما الدين ان كان اصله عينا بيده قرضا فلغيره خرين فيه
طريقان الاولى يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين المحتكر الثانية
تحكي قولين احدهما كالدين الثاني يقومه كل سنة ويزكي قيمته
كالمشهور في دين المدير والاول طريق المختصر بقوله لا ان اخر
او كان قرضا وتووليت اقضا بتقويم الارض وهذا الثاني يؤخر قبضه فرارا
فيزكيه لكل سنة اتفاقا قاله عبد الحق في تهذيبه ونقله في التوضيح
انظر الحطاب وعليه حمل يزكيه قبل القبض او كدين غير المدير فتامل
فصل قوله وربح المال تابع لاصله فيزكيه مع اصله عند الحول وان ربح
في اخر الحول وكذلك اولاد الماشية تابعة لامهاتها ونفرعها **كمل**
رحمه الله تعالى الكلام على زكاة النقدين والعروض بهذه القاعدة ومن ان حول

ان لها

١٢٧

ربح المال حول اصله وحول النسل حول الامهات والشرح لما قال
ابن عرفة زايد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول فقوله زايد في العدد الذي هو على
الثمن **واحترز** بقوله لمن زيادة غير ثمن المبيع كنحو الهبة واحترز
بقوله تجر عن ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وباصله وان كان فيه ربحا
كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين استقبلها **وقول**
المصنف تابع لاصله يشمل ما اذا كان الاصل نصابا في اول الحول كمن كان عنده
عشرون دينارا اقامت عنده عشرة اشهر ثم اشترى بها سلعة بعثت تمهيده
عنده فباعها بثلاثين دينارا فيزكي الاصل وهو العشرون والاثنان وفيه تزكي
ايضا الربح وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون بتقليبهم الربح
لما مضى على اصله من اول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا **والثاني**
لمن عنده دينار اقامت عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة فباعها عند كمال الحول
بعشرين دينارا فيزكي حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا في
الدينار اصله من اول الحول كامل وقوله تابعة لامهاتها يشمل ايضا
ما اذا لا كانت الامهات نصابا في ان عنده ثلاثون من الغنم مثلا فحملها
في الحول تواللدت وصارت اربعين ولو قبل الحول بيوم او بعد كمال الحول
وقبل مجيء الساعي بيوم فان الزكوة تجب فيها اذ ذاك وحول ما ولدته
حول امهاته اعطاء ايضا للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثلاثون مثلا
فلما قرب الحول تواللدت وصارت مائة واحدى عشرين وحينئذ الزكوة
اذ ذاك فيجب فيها شاتان لان حول النسل حول الامهات كانت
الامهات نصابا او اقل كذلك في الغنم كذلك في الابل هذا حكم النسل
واما الفائدة والمراد بها ما استلمه من الماشية بشراء او عطية او غير ذلك
فيضمها لما قبلها ان كان نصابا وان ملكها قبل حول ذلك النصاب بيوم وزكى
الجميع عند كمال ذلك الحول هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم يستقبل
بها وكل واحد يبقى على حوله كما في العين وفيه ان كان عنده اقل اذا كان
اقل من نصاب ويستقبل بالجميع حولا من يوم كمال النصاب اتفاقا

فقال في المختصر وضمت الفائدة له وان قبله حول ببيع للأصل **فائدة**
نماء المال ثلاثة أقسام **الأول** الربح وقد تقدم حكمه **والثاني** الفائدة
وهي ما تجدد من غير مزكى وذلك على ضربين ما تجدد لا عن مال كعطية وميراث
وما تجدد عن مال غير مزكى كثمن قنية وحكم النوعين الاستقبال
كما تقدم لا مسئلة من النوع الثاني ومن كان عنده ماشية
قنية أقل من نصاب فباعها بنصاب من نوعها فانه يبني على حول
المبدل منه **ثم اعلم** ان الفائدة اذا تعددت أربعة أحوال لأن الأولى
اما ناقصة ابتداء او قبل جريان الزكاة فيها فيستقبل بالجميع من يوم
كمال النصاب او كاملة فتبقى كل واحدة على حكمها حولها وسواء كانت
الثانية فيها ناقصة او كاملة وقد اشار الى جميعها في المختصر بقوله
وان نقصتا فلثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا وقد
تقدم شرحه في الفوائد وفي الفوائد والاستفادات في جانب ابن
عاشر من اجمعه **الثالث** الغلة وهي نماء المال من غير معاوضة فيه
تخرج بنماء المال ما تجدد من غير نماء المال كعطية فانه فائدة بقولنا
من غير معاوضة فيه ما تجدد عن مال غير مزكى كثمن قنية فانه فائدة ايضا
والربح لانه مع المعاوضة وقد نقل كل غلة نشأت عن سلع القنية والتجارة
قبل بيع رقابها وذلك كغلة العبيد والدواب وحكمها الاستقبال كالفوائد
وكذلك يستقبل بثمن ثمرة تلك الاصول اذا باعها وحدها قبل الجذاذ او بعده
وحيث تجب عينها زكاة ان لا باعها مع الاصول المشتراة للتجارة فهي
تبع للاصول كالربح فيزكى الثمن كله لحول الاصل الا ان وجبت فيها
الزكاة قبل البيع فيزكيها ويسقط الثمن عليها وعلى الاصول فيستقبل
بما ينوبها ويزكي ما ناب الاصل لحوله فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على
حدة انظر المواق فان باعها مع اصول القنية استقبل بالثمن كله وزكى
الثمرة ان باعها بعد وجوب الزكاة فيها وحيث فيها الزكاة وبقيت عنده
حتى مضى لها حول من يوم زكاها فان كانت غلة تجارة فان كان مديرا قومها

وان

١

١٢٨

وان كان محتكرا فلا زكاة حتى يبيع وان كانت غلة قنية فلا زكاة حتى يبيع
ويستقبل بالثمن حولا وان لم تجب فيها الزكاة وبقيت عنده فما
للتجارة واما للقنية اجريت على ما تقدم في النفقة الموتي هذا حكم
ما اشتري للتجارة او للقنية واما ما اكتري للقنية كمن اكترى دارا
للسكنى فاكراها لامر حدث له فلا يزكي غلتها وان كثرت الا لحول من يوم قبضها
وهو متفق على … بيع الغلة من غير معاوضة به ان هذا فائدة
لانه نشأ عن معاوضة قنية لا غلة ان كان حكمهما معا الاستقبال واما
ما اكتري للتجارة كمن اكترى دارا ليكريها بثمن فما اغتل من هذه فليزكه
لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها ولا يستقبل خلافا لأشهب
لأن هذا ربح وتوجيه الربح المتفق على انه ظاهر لانه ناشئ عن المنفعة
التي اشتراها للتجارة وربح فيها مثلا كمن اكترى دينارا … شهرا او اكترى
به دارا فاكراها … كرائها بعد تمام عشرون دينارا زكى ساعتئذ
قوله واما زكاة الابل هذا شروع منه في الكلام على زكاة
النوع الثالث وهو الماشية وهي الابل والبقر والغنم وبدأ
بزكاة الابل كغيره اتباعا للحديث الكريم **فقال** في كل خمس من الابل
جذعة من الغنم حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها … في كل خمس وعشرين
شاة فاجزت **تضمن** هذا الكلام امرين **احدهما** ان النصاب في الابل
خمس فلا زكاة فيما اربع فأقل **الثاني** ان الابل تارة تزكى من جنسها
وذلك اذا كانت خمسا وعشرين فأكثر وتارة تزكى بالغنم وذلك
اذا كانت اقل من خمس وعشرين وما يزكى من الابل بالغنم يسمى شنقا
بالشين المعجمة والنون المفتوحتين ثم قاف **والمراد** بالغنم في
الشنق الضأن الا ان يكون جل غنم البلد المعز فيؤخذ من المعز اتفاقا
ان كانت غنم المزكي معزا وعلى المشهور ان كانت ضأنا اعتبارا لجل
غنم البلد والشاة تؤخذ عن عدة رواه ابن نافع عن مالك وهو قول
ابن حبيب … شاة … ويأخذ الضأن … غير الفحل والاكم …

في هذه الصورة تخيير الساعي قال في المختصر والاصح اجزاء بعير عن
الشاة الواجبة في خمس لانه مواساة من جنس المال بل اكثر مما وجبت عليه قاله
ابو الحسن ومعنى قوله في كل خمس من الابل جذعة انه اذا كان عنده
خمس من الابل فعليه شاة وعليه في عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض والذكر
والانثى في الشياه الواجبة سواء اما الثاني فقوله جذعة الظاهر انه للوحدة
لا للتانيث وان قوله جذعة نعت لمحذوف اي شاة جذعة فيشمل الذكر
والانثى والجذعة من الغنم ما اوفت سنة على المشهور وعليه اقتصر المختصر وبه
صرح في الرسالة قال فيها الجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل
ابن عشرة اشهر ويطلق على الضان والمعز ومن تتبع اراد الساعي تارة ياخذ من
الضان وتارة من المعز فقول المصنف جذعة اي من الضان ان كان جل غنم
البلد الضان او كان الجل الضان او تساويا ومن المعز ان كان جل غنم البلد المعز
وظاهر قوله في كل خمس من الابل جذعة ان الزايد على الخمس معفو
عنه لا شيء فيه وهو صريح قوله بعد ولا زكاة فيما بين الفرضين في الماشية
التوضيح وهو خلاف ما رجع اليه مالك من ان الشياه ماخوذة عن الخمس
مع ما زاد وبحصر اثر ذلك في الخلطة وبنت المخاض هي الموفية سنة
سميت بذلك لان امها الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها حامل ومن مخض الجنين بطنها
او في حكم الحامل ان لم تحمل فان لم تكن عنده بنت مخاض اعطى ابن اللبون
وهو ابن سنتين لان امه صارت ذات لبن وتجزيه اتفاقا ان ساواها وجرا منعها
فلا يعطي الا بنت مخاض لانها الاصل الا ان كانت معيبة وهل عدمها كحكم وجودها
فياتي ببنت المخاض اوجب قاله ابن القاسم فان جاء بابن اللبون
فقبل لم يلزمه الساعي بنت مخاض وهل يجبر الساعي على قبوله او لا في ذلك
رايان ويجزي بنت اللبون عن ابن اللبون ولا يجزي ابن مخاض عن بنت مخاض
قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى

وتسعين

وتسعين حقتان الظاهر ان الجار والمجرور يتعلق بمحذوف هو المبتدا في الواجب
في ست وثلاثين بنت لبون وبنت اللبون هي ما اوفت سنتين والحقة
ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت ان يحمل
عليها وان يطرقها الفحل والجذعة ما اوفت اربعا ودخلت في الخامسة وسميت
بذلك لانها تجذع اسنانها قاله اللخمي ولا يؤخذ في شيء من زكاة الابل
الجنس الا الانثى الا ابن اللبون فانه يؤخذ عن بنت المخاض اذا لم توجد كما
يؤخذ ابن اللبون عن بنت اللبون ولا الحق عن الحقة ولا عن بنت اللبون
ولا الجذع عن الجذعة ولا عن الحقة ولا عن بنت اللبون وانما اجزا ابن اللبون
عن بنت المخاض لانه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعا
دلت هذه الفضيلة فضيلة انوثة بنت المخاض والحق ليس فيه ما يرجح به
على بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة انوثتها ولا يجزئ عن الحقة
بنتا لبون خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه قوله وفي مائة واحدى
وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون ايهما شاء ا
هذا هو المشهور ان وجدا او فقدا ابن شعبان فيما روى ان الخيار للمساكين فياخذه
وان وجد احدهما فقط تعين اخذه فقاله ابو الحواشي ومقابل المشهور
قولان الاول انه تتعين الحقتان الثاني انه تتعين ثلاث بنات لبون
قاله في التوضيح ولا خلاف ان في مائة وعشرين حقتين لنص الشارع
وهو نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا خلاف ان في مائة وثلاثين
حقة وبنتي لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين في احدى
وعشرين الى تسع وعشرين على ثلاثة اقوال انتهى ومنشا الخلاف
هل الاحتمال في قوله صلى الله عليه وسلم فما زاد ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فتتعين
الحقتان الى مائة وثلاثين وهو المروي عن اشهب او يحمل على مطلق الزيادة
ولو بواحد فيكون في مائة واحدى وعشرين الى تسع ثلاث بنات لبون وهو
قول ابن القاسم وروى ابن المشهور ان الحديث محتمل فلا يتعين احد الامرين

ولعل الرسالة للحديث يحتج فيه ما جرى في الحديث بالنظر فقوله فإذا بلغت
ثلاثين ومائة تغير الحكم وصار في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وهكذا في ما زاد وان كثر اشار به الى انها اذا بلغت مائة وثلاثين فانه
لا يعتبر الا العشرات اذ عندها يتغير الواجب وان ضابط ذلك ان كلا في اربعين
بنت لبون في كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون في مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وهكذا فاذا كانت مائتين خير الساعي على المشهور بين اربع
حقاق او خمس بنات لبون وتعين احدهما منفردا وقد علمت بهذا ان الواجب
قد يكون الحقاق فقط وقد يكون بنت لبون فقط وقد يكون الحقاق وبنات لبون
وقد يخير الساعي فيأخذ احدهما ويأتي في نقل الحطاب وجه آخر وهو ان يخير
بين ان ينفرد او يجمع بينهما وضابط معرفة الواجب من ذلك في المائة والثلاثين
فما فوق كما اشار اليه ابن عرفة انك تقسم العدد على خمسين فما انقسم كمائة وخمسين
فالخارج هو ثلاثة عدد ما يجب من الحقاق وان لم ينقسم فاقسمه على اربعين فما
انقسم كمائة وستين فالخارج هو اربعة عدد ما يجب من بنات لبون وان انقسم
عليهما كمائتين جاء الخلاف وان لم ينقسم لا على خمسين ولا على اربعين الا بكسر فاقسم
على اربعين وما خرج صحيحا هو عدد ما يجب من بنات لبون وتكسر العشرة
الباقية من المائة والثلاثين وهي ربع المقسوم عليه فتبدل احدى بنات لبون بحقة
فيكون الواجب حقة وبنتي لبون وكذلك مائة واربعون [مائة] وعشرون منقسمة
والخارج هو ثلاث عدد بنات لبون وينكسر منها عشرون وهي ربعان
فتبدل بنتي لبون بحقتين فيكون الواجب حقتين وبنت لبون وكذلك
مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج هو اربعة عدد الواجب
من بنات لبون وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة ارباع فتبدل الثلاث بنات لبون
بثلاث حقاق ويكون الواجب ثلاث حقاق وبنت لبون على ذلك فمضى
لكن مثال الحطاب بعد ان نقله لفظ ابن عرفة وبيته ساقط ولا شك انه يحصل
بما ذكره عدد بيمنه به الواجب الا انه بالثاني كثير من الصور اسقاط الواجب

١٢٠

120

زكاة البقر

يعود في آخر خلاف ما حصل بالوجهين المذكورة كثلاثمائة وخمسين يحصل في نقيته
سبع حقاق وبنقله الواجب خمس بنات لبون وثلاث حقاق وقد قال
في الذخيرة للساعي عندنا ان يجمع بين الحقاق وبنات اللبون وان يعود اذا بلغت
اربعمائة خلافا لبعض الشافعية انتهى ثم نقله نحو قول الطراز ونصه فاذا
بلغت اربعمائة فالساعي مخير في ثمان حقاق او عشر بنات لبون او اربع
حقاق وخمس بنات لبون خلافا لبعض الشافعية انتهى قوله
وزكاة البقر في كل ثلاثين عجل تبيع ذكر او هي سنتين وفي كل اربعين مسنة
ذكرا وهي ثلاث سنين ثنى كغيره بزكاة البقر فاخبر ان النصاب
في البقر ثلاثون فلا زكاة في اقل منها وان الواجب في ثلاثين تبيع وهو ما
اوفى سنتين على المشهور وعليه اقتصر في المختصر وقيل ما اوفى سنة
قال الحطاب ولم ار ان المال ان يدفع على التبيع انثى وليس للساعي
ان يمتنع منه فان وجد عند رب المال التبيع والتبيعة اولى ووجد عنده الا التبيعة
فقيل ليس للساعي ان يجبره على التبيعة قال في التوضيح والثاني
هو المشهور وقيل له جبره والاول لابن القاسم والثاني لاشهب
ولابن حبيب واخبر المصنف ايضا ان الواجب في اربعين مسنة ان المسنة
ما اوفت ثلاث سنين على المشهور ايضا عليه اقتصر في المختصر وقيل ما
اوفت سنتين وظاهر ابن الحاجب وغيره انه لا يجزئ الذكر هنا ولا يزال يعطى
مسنة الى تسع وخمسين فاذا اكمل له ستون فعليه تبيعان وفي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات
او ثلاث مسنات الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا كما تقدم في مائتين من الابل
وقد علمت بهذا ان الواجب اما المسنات او الاتبعة او هما معا او يخير
الساعي وقد ذكر ابن عرفة ضابطا لمعرفة الواجب في ذلك من تبين مما علا
وهو انه ان انقسمت العقود على اربعين فعدد الخارج مسنات
وعلى الثلاثين فقط تبعة وعليهما معا دون كسر فاحد الصنفين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وفيه الخلاف فإن انكسرت عليهما فانظر ما تقدم على الثلاثين وخذ بعدد صحيح
الخارج اتبعة ثم انظر الكسر فإن كان نصفا فأكثر فواحد مسنة الا تبيعا بمسنة وإركاب
ثلثين فمسنتين فصل الخطاب وفيه ما تقدم ولابن بشير طريقة اعترضها
المصنف وابن عرفة انتهى قوله وفي كل أربعين شاة جذع
أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وثلاث شياه في مائتين
وواحدة وأربع شياه في مائتين وواحدة أربع مائة فما زاد ففي كل مائة شاة
الشيخ رحمه الله تفعل تعريفه بزكاة الغنم وأخبر أن النصاب فيها أربعون
فلا زكاة في أقل منها وأن الواجب فيها شاة ذو سنة ذكرا كانت أو أنثى
ولذلك قال جذع أو جذعة بالذال المعجمة المفتوحة فيهما وأنه لا يزال يعطي واحدة
إلى مائة وعشرين فإن زادت واحدة فعليه شاتان ولا يزال يعطي
شاتين إلى مائتين فإن زادت واحدة فعليه ثلاث شياه فإذا كملت
أربعمائة فعليه أربعة وفي الأربعمائة تتغير حساب الغنم ولذلك قال فما زاد
ففي كل مائة شاة تنبيهان الأول قال في المختصر تجب نصابا
زكاة النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش
فأخبر أن زكاة النعم شروطها كمال النصاب وكمال الملك وكمال الحول
فلا زكاة فيما أقل من النصاب ولا زكاة على غير المالك كالغاصب والمودع فإن
ردت لربها فعليه زكاتها لماضي الأعوام والعين في مواخلفة الماشية
وقد تقدم حكمها ولا زكاة في الماشية قبل مرور الحول ويجزئ إخراجها قبل
الحول بشهر أو شهرين كما تقدم في زكاة العين ثم إذا كان ساع فلا يجزئ
إخراجها ولا يجزئ أن يعجلوه إذا أمكن وقد تقدم بقية شروط وجوب
الزكاة في الماشية وغيرها وأخبر أنه لا فرق في الماشية بين المعلوفة
والراعية والعاملة والمهملة خلافا لأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
وأنه لا فرق بين النتاج وغيره ولا يؤخذ من النتاج ويكلف ربها أن يأتي
بما يجزئ به وأنه لا زكاة في المتولد من النعم والوحش وهو [illegible] ثلاثة أقوال
الثاني قال في المختصر وفي الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار

إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة والخيار كالأكولة وهي شاة
اللحم تسمن لتؤكل ذكرا كانت أو أنثى والفحل المعد للضراب والربى التي تربي ولدها
البلد والغنم وهي ذات الولد وكالماخض الحامل التي قرب ولادها والشرار كالسخلة
وهي الصغيرة والتيس وهو الذكر الذي ليس معدا للضراب وقال الشيخ
زروق في شرح الرسالة التيس كبير المعز وقيل التيس ذكر المعز دون سن
الفحل وقيل هو الفحل فيكون من الكرائم واستظهر الحطاب والعجفاء
وهي المريضة ذات العوار بفتح العين وبضمها والضم الأفصح هو العيب
مطلقا قوله ولا يزكى ما دون النصاب من كل شيء يعني من كل ما
تجب فيه الزكاة أما الماشية فإن كان في غير الخلطة وأما العين فقد
تقدم أن الناقصة والتي في تصفيتها والقاصرة إذا كانت تروج رواج الكاملة
تجب فيها لأنها في حكم النصاب وأما الحرث فمشهور المذهب أن خمسة أوسق
تحديد لا تقريب قوله ولا ما بين الفريضتين في الماشية هذا
هو الوقص وسقوط الزكاة فيه متفق عليه في غير الخلطة فمن عنده تسع من
الإبل فليس عليه إلا شاة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس قال
في التوضيح والمالكية تسمية زكاة الأوقاص في الماشية لغير الشركة والله أعلم
ولا يتصور الوقص إلا في زكاة النعم ولذلك قال المصنف في الماشية وأما
العين والحرث فكلما زاد على الوقص النصاب ولو قل يخرج عنه ويناوبه كما
تقدم قوله ولا العسل ولا الفاكهة ولا الخضر إذ الزكاة إنما تكون
فيما يقتات ويدخر يعني هذا أن الزكاة لا تجب على المشهور في كل
ما يؤكل من الحبوب والثمار وغيرها وإنما تجب فيما يقتات ويدخر من الحبوب
والثمار يعني للعيش غالبا لما كان في ابن الحاجب فلا زكاة فيما لا يقتات
وإنما يؤخذ داخلا كالتين ولا فيما يقتات ولا يدخر كالفول والتفاح وغيرهما
ولا فيما يدخر ولكن لا يتخذ للعيش كالجوز واللوز ولا فيما يدخر للعيش
لكن نادرا كالتين قال ابن الحاجب على الأشهر فيهما قال
في التوضيح والزكاة في التين أظهر منها في الزبيب وكان مبنى الخلاف في

النبي ما قاله ابو الوليد ان من اعتبر زمان النزول وبلده والذين نزلت عليهم
الا مكلف وهم العرب ان غيرهم انما هو بحسب التبع قال بعض الزكوة في التين لانه
لم يكن يتخذ اعنى لم يعتبر عندهم ومن نظر الى العموم قال بزكاتها والله تعالى اعلم
وقد تقرر ان المشهور ان الزكوة لا تجب في كل حب وثمر وانما تجب في عشرين نوعا
ومر تفريع تعيينها واشترط ملك يكون الغالب المنتفع على جميعها **قوله**
وفي الذهب او الفضة في اذا الاعي كل واحد بانفراده اقل من نصاب وكان مجموعهما
نصابا او كان في احدهما نصاب وفي الاخر اقل فيزكى الجميع ويعتبر تلفيق النصاب
من النوعين قرابا التجزية بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية واحرى
ذلك صرف الوقت اولا لا يعتبر صرف الوقت فمن له مائة ولما سون درهما
ودينار يساوي عشرين درهما لا زكوة عليه ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه
ومن تفريع ما يتعلق بهذا كله **قوله** والضان للمعز والبقر للجواميس
وهي ابل ذات ذروتين للعراب وهي الابل المعروفة تخصيص هذا الكلام ان
تحت كل نوع من انواع الماشية صنفين وانهما اذا اجتمعا لهما النصاب منهما
لتقارب المنفعة فيضم الضان للمعز وهما معروفان فاذا كان في مجموعهما نصاب
وجبت الزكاة وفي الحكم الجواميس والجواميس قال الشيخ زروق رضي
الله تعالى عنه بقر سود ضخام صغيرة الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الراس
الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل تتخرقه غالب اوقاتها
ويقال اذا فارقت الماء تموت ما اكثر من لبن رايناها [illegible]
والنجم يطلق على الجمر وعلى الجواميس واطلقه المصنف في مقابلة
الجواميس كصاحب المدونة والمشهور شعرا للعرف والله سبحانه وتعالى اعلم
وفي البخت للعراب فتجب الزكوة اذا كان في مجموعهما نصاب **تنبيهان**
الاول لم يبين المصنف صفة الاخذ عند الاجتماع فبين ذلك تفصيل **حاصله**
انه اذا اجتمع صنفان من ضان ومعز او من جاموس وبقر او من بخت وعراب فعلى
ذلك اوجه لانه تارة يكون الواجب واحدة وتارة يكون الواجب تثنية
وتارة ثلاثا وتارة اكثر **فان** كان الواجب واحدة وتساوى

الصنفان

١٣٢

الصنفان خير الساعي في ان ياخذ الواجب من احد الصنفين **قال** ابن رشد
اتباعا كعشرين ضائنة ومثلها معزا وخمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا
وثلاثة عشر بختا ومثلها عرابا فياخذ الشاة والتبيع وبنت المخاض من اي
الصنفين شاء مع مراعاة الاصلح وان لم يكونا متساويين كثلاثين ضانا
وعشرين جاموسا وعشرين عرابا وعشرة من الصنف الاخر فياخذ
الشاة والتبيع وبنت المخاض من الاكثر لان الحكم للغالب **وان كان**
الواجب ثنتين وتساوى الصنفان اخذ من كل منهما كثمانين ضانا وثلاثين بقرا
وثمانية وثلاثين عرابا ومثل ذلك معزا وجاموسا وبختا فياخذ شاتين
من الضان والمعز وتبيعين من البقر والجاموس وبنتي لبون من البخت والعراب
وان لم يكونا متساويين ففي اخذ من الاكثر مطلقا عند سحنون وعلى التفصيل
عند ابن القاسم عليه اقتصر في المختصر **وحاصله** ان الاقل اذا كان نصابا
غير وقص فيجب منه بمنزلة المساوي فيؤخذ منه واحدة وان كان
وقصا او لم يكن نصابا او لم يكن نصابا وهو غير وقص او كان وقصا وهو نصاب
اخذ من الاكثر **الاول** [illegible] **الثاني** وهو محل الخلاف كمائة
ضائنة واربعين معزا وبالعكس فياخذ شاتين من الصنفين عند ابن القاسم
لا من الاكثر فقط خلافا لسحنون وكاربعين بختا وستة وثلاثين عرابا وبالعكس
فياخذ بنتي لبون من الصنفين عند ابن القاسم لا من الاكثر فقط خلافا لسحنون
وكخمسين بختا وست واربعين عرابا وبالعكس فياخذ حقتين من الصنفين
عند ابن القاسم لا من الاكثر فقط خلافا لسحنون **والثاني** وهو محل
اتفاق ما يؤخذ فيه الشاتان او احدهما [illegible] وقصا وهو غير نصاب كمائة
وثلاثين ضانا وثلاثين معزا وبالعكس او كان الاقل دون نصاب وهو
غير وقص كمائة ضانا واربعين معزا وبالعكس فيؤخذ الشاتان من الاكثر
اتفاقا في هذه الصور الثلاث في **جملة** صور الاقل في الغنم اربع
وكستين بختا وثلاثين عرابا وبالعكس فيؤخذ بنتا لبون من الستين لقصور
الثلاثين عن بنت اللبون اذ اقل ما تجب فيه ستة وثلاثون وكستين واربعين

متنوخذ الحقتان من الستين ايضا لقصور الاربعين عن سن الحقة اذ لا
ستجب فيه سن واربعونا واعلم انه لا يكفي في بنتي اللبون والحقتين ان يكون
في الابل عدد الزكوة وهو متفق عليه مهما كان في الابل مقدار الزكوة كان غير
وفيه كالمثال المتفق انما هو محل الخلاف وان لم يكن فيه عدد الزكوة معتبر
لا يكون وفيها كبنتي المثالين وقد يكون وفيها كثمانين اوما بين الخمسين وعشرة
عن اثنا وبالعكس انظر التوضيح جملة صور الابل في الابل ثلاث وان كان
الواجب ثلاثا وتساوى الصنفان اخذ ثنتين منهما وخير في الثالثة كمائة
وواحدة ثمانا وثلها معزا وخمسة واربعين جاموسا وثلها حمرا وخمسة وسبعين
بختا وثلها عرابا وان لم يكونا متساويين اخذ ثنتين من الاكثر اتفاقا
واخذ الثالثة من الاكثر ايضا مطلقا عند سحنون وبشرط ان لا يكون
الاقل نصابا غير وقص عند ابن القاسم على ما شهر في المنتخب بل كان وقصا
وليس فيه نصاب كمائتين وشاة ضانا وثلاثين معزا وبالعكس او كان غير
وقص وليس فيه نصاب كمائتين وثمانا وثلاثين معزا وبالعكس او كان
وقصا وهو نصاب كمائتين وشاة ضانية واربعين معزا وبالعكس فياخذ
الثلاث شياه من الاكثر باتفاق ابن القاسم وسحنون في الصور الثلاث
فان كان الاقل نصابا غير وقص كمائة وسبعين ضانية واربعين معزا
وبالعكس فكذلك عند سحنون وقال ابن القاسم توخذ الثالثة من الاقل
لانه الموجب لها وكمائة واحدى وعشرين من الابل ستة وثلاثون منها بخت
او العكس اذ الاختيار للساعي اخذ بنات اللبون او حقاق ان ذلك هو الواجب
فياخذهما من الاكثر على قول سحنون وقال ابن القاسم توخذ الثالثة
من الاقل ما لم يكن في الاقل نصاب بنت اللبون فتوخذ الثلاثة من الاكثر
اتفاقا وان كان الواجب اربعا او اكثر فالحكم في الغنم كالحكم فيمن
باتفاق ابن القاسم وسحنون لان نصاب الغنم تتقرر من اربعمائة واذا
تقررت النصب والخر الوقص اعتبر كل نصاب على حدته فما كان منه خير
من صنفه والمعقبين يجمع ما انفرد فيما اذا كان الواجب شاة فما اذا كان عنده

ثلاثمائة

١٣٣

ثلاثمائة واربعون ضانا وستون معزا اخذ شاتين من الضان وواحدة من المعز لكونه
الاكثر في المائة الرابعة ان كانت ثلاثمائة وخمسين ضانا وخمسين معزا
خير في الرابعة لتساوي صنفي المائة الرابعة وكذلك الحكم في البقر اذا تقررت
النصب فيها فيما اذا كان عنده اربعون جاموسا وعشرون بقرة فعليه
تبيعان البقر وتبيع من الجاموس لان نصب البقر تقررت في الستين
وتقرر وقصها فيعتبر كل نصاب على حدته فما اذا خرج تبيعا في الجواميس
فيما بقي سابقا به وهو ثلاثون فالباطل منها عشرة والبقر عشرون فتضم
للعشرة وفيه هذا التبيع الاخر من العشرين لانها اكثر هذا مذهب ابن القاسم
وقال سحنون يوخذ التبيعان من الاربعين وفقهه ابن رشد والخلاف
انه يوخذ منهما معا اذا كانت اربعين جاموسا وثلاثين بقرة فتوخذ مسنة
من الاربعين وتبيع من الثلاثين انظر التوضيح وابن الحاجب وكذلك
اذا كان الواجب في البقر ثلاثا او اكثر وكان احد الصنفين اكثر فهو خير في الاكثر
وما فضل فيه الى الاقل شيء يوخذ من الاكثر فما بان تساوى ما فضل
والاقل خير وكذلك الحكم في الابل اذا تقررت النصب فيها بان بلغت
مائة وثلاثين وكان احد الصنفين اكثر فيوخذ من الاقل اذا كان الاكثر فما فضل من
الاكثر وهو لم يكن في ذلك الاقل عدد الزكوة على ما مضى في الوقص في البقر
والغنم اذا تقررت فيها من ان النصاب المعين ينظر فيه على حدته
فان تساوى الصنفان خير والا اخذ من الاكثر وهذا اتفق ما وقع في الخطاب
وهو كذلك اذا وجبت ثلاث لبون او ثلاث حقاق فان تساويا اخذ
من كل واحدة وخير في الثالثة وان لم يتساويا فان كان في الاقل عدد ما يجب فيه
لبون او الحقة اخذ منه واحدة وان اخذ الثلاثة من الاكثر ان فما لم
يوجد فان كان في الاقل عدد ذكر مع ان النصب تقررت في العرض المذكور وقد
علمت هذا ان ابن القاسم انما يشترط في الاخذ من الاقل ان يكون نصابا
غير وقص اذا لم تتقرر النصب واما بعد تقررها فانما يشترط في الاخذ من
الاقل ان يكون نصابا اكثر مما فضل من الاكثر وهذا كله في الغنم الوجه الثاني

وهو ما اذا وجبت شاتان وكان احد النصيبين اكثر اذ لا يجب شاتان في البقر الا اذا بلغت ستين وفي الستين تتغير جهة ولهذا الجواب نظر ولا يقال في الوجه الثالث وهو ما اذا كان الواجب ثلاثا وكان احد النصيبين اكثر قاله الحطاب فان قيل اذا كانت الماشية من صنفين الا ان احدهما فيه السن المفروض والاخر ليس فيه قال ابن يونس فيما وجد عنده وليس للساعي ان يلزمه ذلك السن من الجنس الاخر فان علم ساعيها ان يكلفه ذلك السن من احد الجنسين شاء وهذا نظير الغنيين من الابل انتهى وانما اطلت الكلام في هذا الشبه مثلث تحتيه وجوهه على ترتيبها لتشعب مسائله مع شدة الحاجة اليه وعرفتها فيسر يدرك عليه ما به عن غيره الوجود على هذا النسق والله سبحانه وتعالى اعلم الشبه الثاني

انما يقع الخ في النقود والماشية لتكميل النصاب يقع في الحرث لا ينبه المصنف على ذلك ومن تفرع الكلام على ما يخرج في الحرث وما لا يخرج وعلى صفة ما يخرج عنه الخ فمن احبه في الشبه الثالث قبيل الكلام على بيان الفقراء الخ في زكاة الحبوب

خاتمة تشتمل على تنبيه

الاول في واجبات الزكوة فيجب صرفها في مصارفها الثمانية وهي المشار اليها بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولا يجب تعميم الاوصاف خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يندب خلافا لاصبغ فيجزئ دفعها لصنف واحد الا العامل فلا تدفع اليه الا ان تكون قدر عمله ويكفي لعله الحطاب قيل يقول ولا يجزئ ان دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا للامام كما في المختصر ويجب ايضا اخراج الزكوة فيه على المشهور فلا يجزئ ما يعطى وقت الدراس والجذاذ لبعض المستحقين قاله سند ولو عزل زكاته فعزوزها للمتكسبين ودفعها بغير ذلك بغير نية اجزاه التصدق بالنية الاول الفعلية وقال ايضا وينوي الزكاة اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى زكاة ماله اجزاه قال القرافي في الفروق وباشتراط النية في الزكاة قال مالك والشافعي وابو حنيفة

واحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم لما فيه من شائبة التعبد من جهة مقاديرها والتعبد فيها وغير ذلك وقال بعض اصحابنا بعدم اشتراطها ناسيا على الاسقاطين واستدل باخذ الامام لها كرها على عدم اشتراط النية قاله في التوضيح واما استغراق في وجوب النية من مسألة المكره والحج قال شيخنا العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد المسناوي حفظه الله في تاليف له في احكام الاستنابة في الوظائف ما نصه واطلق بعضهم بان نية الامام نائبة عن نية صاحبها متابعه قال القرافي في الفروق وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي ان يجزئ فعل الغير مطلقا وعلى اشتراطها وهو الصحيح من المذهب فان كان النائب في ذلك في لها عادة جنة جهو كان في ذلك قربا اووليها للمنوب عنه او نحوهما فقيل من فرضه في الاخيه باجزاء ذهبه او فرح عن ربه تنزيلا للاناية العادية منزلة الانابة القولية اجزاء احر اجه عن صاحبه لان الجنيه عبادة ما مسورها مفتقرة للنية وابا بكر النايب من هذا الفضل فلا تجزئ عن ربها انتهى بتغيير لا يخل بالمعنا قال بعض شروح المختصر بينوي عن المجنون والصغير وليه وتقل الشيخ كريم الدين الا جزاء فيمن نسي النية او جهلها تامل مات المولف بتعبير بالذكر والفترة وانتظمه النقل كذلك وتجب ايضا دفعها للامام العدل وان غيبها ومنعها واعلم من شروح الرسالة من شروطها اجزاء الزكوة وعليه فلا تجزئ دفعها لمستحقها مع وجود الامام العدل ومن صرحوا بهذا في الماشية اذا كان لها ساعي وهو ظاهر كلامهم في غير الماشية لان ما فعل قبل شرطه الاداء لغو والله سبحانه وتعالى اعلم قال ابن الحاجب والمشهور اشتراط مجيء الساعي ان كان ثم قال وعلى المشهور لو اخرج لم يجزئ قال في التوضيح ظاهره وظاهر منعه على المشهور انه لا يجزئ في النصاب ثم نقل عن اللخمي انه وجه على الاجزاء او وروده النص بجعل هذه الزكاة ووجه القول الاخر ان جعل ذلك للائمة

لم يكن لحق لهم والنظر فيه كالولاة يوصلونها الى مستحقيها فان اوصلها اليهم
اجزأت قال والاموال الظاهرة والباطنة في ذلك سواء قال
في التوضيح ولو قيل هنا لكان الظاهر ان لا تجزئ على القولين لانا لو حكمنا ان السلطان
منع لصاحبها الوجوب فهو شرط اداء ونقل الحطاب عن ابن عرفة انه حكى
بعض الاشياخ على كل من القولين قال في التوضيح فان كان جائرا
بصرفها لجهة فصادها الله من باب التعاون على الاثم والواجب
جحدها والهروب بها ما امكن واما اذا كان جائرا في اخذها لا في تفرقتها
بمعنى انه يأخذ اكثر من الواجب فينبغي ان تجزئ في ذلك على كره المتقدم فالله
اعلم فان [illegible] على اخذها فالذي في الجواهر فان عدل في صرفها اجزأته
وان لم يعدل في اجزائها قولان انتهى وظاهر كلام [illegible] انه
اخذها لنفسه قال الحطاب وظاهر ابي الحسن ان الخلاف جار ولو
اخذها واكلها ونقله عن ابي اسحاق التونسي فتأمله والله اعلم انتهى
في خلافا لما قاله ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح من ان محل الخلاف
اذا لم يصرفها الامام اذا اخذها لنفسه في مصارفها واما لو علم انه انما اخذها لنفسه
فلا والمشهور من القولين كما اشار اليه ابن الحاجب وتبعه في المختصر الاجزاء
وجب [illegible] في المختصر تفرقتها بموضع الوجوب او قربه اذا كان فيه مستحق فان
نقلت لمثلها اجزأت على المشهور وان نقلت لادون لم تجز قال ابن الحاجب
فان [illegible] فقال مالك ينقل اليهم وقال سحنون لا تجزئه وعلى
الاول اقتصر في المختصر فقال الا لاعدم فاكثرها وعد صاحب المختصر القرطبية
تفرقتها بموضع الوجوب من سنن الزكاة ولعله
• وفيها لاهل في البلد • اولى من [illegible] لا بعده
قال شارحه سيدي زروق رضي الله عنه فان اعطى منها لمساكين البلد ونقل
بعضها جاز وان نقل جميعها فقولان وظاهر كلام المؤلف الجواز لانه
جعل منها لمساكين البلد سنة خامسة ونقل في شرح المرشد عن الجزولي
ان تفرقتها بموضع الوجوب من اداب الزكاة وشرط محل الحاجة منه

في ادابها ثمانية اخراجها عن طيب نفس ومن كسب طيب ومختارة
ودفعها للمساكين باليمين وسترها عن اعين الناس وتفرقتها في البلد
الذي وجبت فيه وان يقصد بها الاحوج وعلى الامام او المقدم ان يدعو الواجبة
ه ويشترط ايضا ان يكون الاخراج بعد الوجوب وفي تقدمه وقت
الوجوب في جميع ما تجب فيه وانه يستثنى من ذلك العين والماشية
اذا لم يكن سعاة وقد تقدم تفسيره تنبيه قال الحطاب قال
في النوادر وليس على اهل الحوائط حمل صدقاتهم لتوضع في حوائطهم
وكذلك ارباب الزرع على السعاة ان يأتوا ارباب الماشية على مياههم
ولا يفرقون في ضربة ويحيفون اليهم ثم قال الحطاب عن قول المختصر
وتفرقته بموضع الوجوب او قربه فيوجد او قربه كالو كان زرعه على اميال
من البلد فانه يجوز له ان يخرجها في الفقراء الحاضرة انتهى التوضيح وانتهى
من شرح النص لا رجاعة ما فيه ذكر انه يستأجر على نقلها منها ومن ذكر
منها صاحب الطراز عن ابن حبيب ما نظرها انتهى التتمة الثانية
في زكاة الفطر تجب الملتف بشيء من مسائل زكاة الفطر وقد اشار في المرشد
الى مهمها وحكمها ومن تجب عليه وعنه وما يخرج منه ومن تصرف له وحكمة وجوبها
• مقدار زكاة الفطر صاع وتجب • عن مسلم ومن برزقه طلب
• من مسلم بجل القوت • لتغن حر المسلمين في اليوم •

قول الشيخ رضي الله تعالى عنه

الصيام

اشار به الى القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام الخمسة وهو لغة الامساك
والترك فمن امسك عن شيء او تركه فيقال انه صايم عنه قال
سحنون ونقل حكاية عن مريم في نذرت [illegible] الامساك عن الكلام
وهل يجوز للانسان ان يقول انا صايم وينوي الصوم في اللغة وروي عن
النخعي او لا يجوز لانه كذب على اعتقاد المخاطب قولان انظر
الجزولي وشرعا قال ابن عرفة كف بنية عن انزال يقظة ووطء

وانعطاف ومذي ووصل غذاء غير غالب غبار او ذباب او ملغفة بين الاسنان
لحلق او جوف غير منفسة في طلوع زمن الفجر حتى الغروب دون اغماء اكثر
نهاره في اشهر الخطاب وقوله وانما له ينبغي على انه مبطل للصوم وهو اشهر
القولين والاقرب انه لغو واعلم ان اخراج القيء مبطل للصوم على
المشهور خلافا لابن الجلاب ولعبد بن عمران ما يخرج من غير معتاد والله اعلم
ولم ينبه الحطاب على ذلك فمن الحطاب وحكمة مشروعيته مخالفة
الهوى لانه يدعو الى شهوتي البطن والفرج وكسر النفس وتصفيتها من الغفلة
والاتصاف بصفات الملائكة والتشبه بهم وهو اسناد الجابي والله تعالى اعلم
اشتهى لان الغني اذا جاع تذكر الفقير الذي هو طول دهره دائما جائعا ومراد المصنف
بالقيام صيام رمضان كما هو ظاهر وان كانت العبارة في البيت تشمل رمضان
وغيره من كل صيام واعلم ان القيام على ستة اقسام واجب وسنة ومستحب
ونافلة ومكروه ومحرم فمن الواجب منه صوم رمضان فمن انكر
ان وجوب صوم رمضان واجب جحده ومن تركه كالصلاة في مجاهرة ومن
تاركه يقتل حدا على المشهور مذهب مالك لا كفرا خلافا لابن حبيب
لان مذهبه في الصلاة اقوى من الصوم لانه لا يسوغ له الادلة في الصوم
مثل ما يوجد في الصلاة قاله في التوضيح ومن الواجب
قضاء رمضان وصيام الكفارات كلها والنذر وقضاؤه والسنة
قال عياض صيام يوم عاشوراء والمستحب شعبان والاشهر الحرم
وعشر ذي الحجة والعشر الاول من المحرم على ما قال عياض وستة من شوال
وثلاثة ايام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس وسبعة من ايام العام ومن
التي اشار لها بعضهم بقوله

• وما له سبعة من الايام • نص عليها الشرع بالقيام •
• فثالث المحرم اسمع جيدا • وعنه ايضا يوم عاشورا •
• وثالث من رجب المعظم • والسبع والعشرون منه فاعلم •
• كذاك من شعبان يوم النصف • والخمس والعشرون يا جا بحف •

ن

١٣٦

• من شهر ذي القعدة كذلك التاسع • من شهر ذي الحجة بلا منازع •
وجعل بعضهم عوض ثالث رجب اول يوم من ذي الحجة وبعضهم سادس ذي الحجة
ايضا وبعضهم ثامنها وهو يوم التروية والنافلة كل صوم
كان لغير سبب يستحق صومه او يمنع منه الصوم والمكروه صوم
يوم عرفة للحاج وصوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم وعلل انه لانه من
اعياد المسلمين وآخر يوم من شعبان للاحتياط وصوم الدهر ويوم
الجمعة على احد القولين فيهما ودرج في المختصر على القول بالجواز والمحرم
منه ما هو محرم على كل احد وهو صوم يوم الفطر والنحر وصيام الحائض
والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به ومنه ما هو محرم الا على
شخص واحد وهو اليومان الذان بعد يوم النحر لا يصومهما الا المتمتع
الذي لم يجد هديا ومنه ما هو محرم الا على ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر
ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث ايام التشريق رابع النحر
ثم اعلم ان للقيام واجبات ومستحبات ومكروهات ومبطلات
وبدأ المصنف بواجباته فقال فبياته النية بالليل وترك الوطء
والاكل والشرب وايصال شيء الى المعدة او الحلق من منفذ واسع كالفم والاذن
وترك اخراج القيء والمني والمذي من الفجر الى الغروب عبر
المصنف رحمه الله بالواجبات بالمعنى الاخص التي هي بمعنى الاركان الداخلة في الماهية
وعبر عنها في المختصر بالشروط التي هي خارجة عن الماهية وجعل في
الشامل النية المبيتة من الشروط والامساك عن الوطء وما عطف
عليه من الاركان وهو اقرب الى الصواب اهـ وكان مراد من عبر بالعد ايضا
او بالشروط ما لا تصح الماهية بدونه كان داخلا او خارجا فاول
الواجبات النية فيشترط في صحة كل صوم فرضا كان او نفلا معينا او غير
معين ان يكون بنية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان
وقوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه اصحاب السنن الاربعة
ويشترط في صحة الصوم ايضا ان تكون النية مبيتة من الليل للحديث

المتفق ويصح اقترانها مع الفجر لان الاصل في النية ان تكون مقارنة لاول العبادة
والمانع من ذلك في التي تعذر مع المشقة تحري الاقتران وحكى في الجواهر قولا بانه لا
يصح ايقاعها مع الفجر ولا يجوز تقديم النية قبل الليل قال في التوضيح
وهو قول الكافة انتهى والمشهور ان عاشوراء كغيره من اشتراط النية المبيتة
وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار وذكره في المغربيات كانه المذهب
قال الحطاب ليس كذلك بل هو قول ابن حبيب انتهى لذلك قال المصنف
بالليل **ثم اعلم** ان الذي يلزم من النية في رمضان ان يقصد القربة الى الله
باداء ما افترض عليه فاذا نوى صوم رمضان اجزأه لان تعيينه يغني عن الوجوب
لتعين العبادة كما ان نية الصلاة المعينة كذلك انظر الحطاب وتكفي فيه نية واحدة
في اول ليلة منه اذا كان واجب التتابع ان كان الصائم صحيحا مقيما وكذلك
كل صوم يجب تتابعه ككفارة القتل والظهار والفطر في رمضان والصوم المنذور
تتابعه في وجه ذلك وعن مالك وجوب التبييت كل ليلة قال
في البيان وهو شاذ في المذهب نعم يستحب تجديد النية لكل يوم كما
صرح به عياض والشبيبي وغيرهما فان انقطع وجوب التتابع لمرض او سفر
فلا بد من التبييت كل ليلة على المرضي من قولي مالك والقول الاخر ان النية
الاولى كافية اذا نوى سرد الصوم فان انقطع التتابع بحصول العذر وجه
او الوجوه ولو بالفطر سهوا على ما يعم من التلفيق وصرح به في التوضيح فلا
بد من تجديد النية لما بقي منه وفي الحطاب انه لا ينقطع التتابع بالفطر سهوا بلا
خلاف **وشرطه** ترك الوطء وما في معناه من اخراج المني والمذي
من الفجر الى الغروب فيبطل بكل وطء اذا كان موجبا للغسل بان كان من بالغ في قبل
او دبر ثابتة او ميتة او بهيمة ولا يفسد صوم غير بالغ ولا صوم موطوءة
ولو بالغة حيث لم يكن منها مني او مذي **واحترز** بقوله اخراج مني
او مذي من المستنكح منهما ومن خروج المذي المجرد بالفكر او النظر من غير
استدامة ومن الاحتلام فانه غير مفسد للصوم **وشرطه** ترك الاكل
والشرب وما في معناهما من ايصال شيء للمعدة او الحلق من منفذ واسع كالفم

والاذن

١٣٧

والاذن من الفجر الى الغروب اما الاكل والشرب فيبطل فان في المختصر ان
صب في حلقه نائما واما ايصال شيء للمعدة من منفذ واسع فيجد اسمه
ان الواصل الى المعدة مبطل سواء كان من منفذ اعلى كالفم والانف
والاذن والعين او اسفل كالدبر وسواء كان الواصل مما يماع ويتحلل
او لا كالنواة والدرهم وتجري عليه على الاكل والشرب ولم يكتف بهما
والله سبحانه وتعالى اعلم اما ما يصل الى المعدة من المائعات فيفسد سواء
وصل من منفذ اعلى او اسفل بالحقنة على المشهور لان الدواء اذا صب
في الدبر وصل للامعاء والكبد يجذب من المعدة ومن سائر الامعاء
عند الاطباء فصار في ذلك معنى الاكل لانه يحصل به قوة الغذاء قاله
سند وظاهر هذا التعليل ان الاحتقان مفسد للصوم ان وصل للامعاء وان لم
يصل للمعدة بخلاف ما في الاحليل او الجائفة لانهما في
المدونة قال ابن القاسم ان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شيء عليه
وهو اخف من الحقنة ولو صب في المرأة كالاحليل في ح ومن تبعه
واما ما يصل الى غير المعدة فان لم يصل الى المعدة او وصل من منفذ
اعلى ففيه على احد القولين وهو مختار اللخمي وابن يونس وعليه
اقتصر في الجلاب التلفيق لانه يشغل المعدة ويكسر عليه الجوع وقيل
لا يفسده لكونه من غير جنس الغذاء وجوده كعدمه بل هو في وجوده
مضرة نقله في الجواهر عن بعض المتاخرين وان وصل من اسفل
فقد قال عياض واما غير المائعات فلا خلاف فيه وان كان
الغاض اسود حزرة ذكر الخلاف في الحقنة بجلالة واما ما يصل الى
الحلق من منفذ واسع فظاهر كلام الحطاب انه لا فرق بين المتحلل
وغيره اما المتحلل فيفسد ولا اشكال قال في المدونة
فان اكتحل بالمرتك او صب في اذنه دهنا لوجع به او غيره
فوصل ذلك الى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه
القضاء ولا يكفر ان كان في رمضان فان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه

وقاله اشهب انتهى واما غير المتحلل فليس بمبطل اذا رده قبل ان يصل
الى حلقه فوجهه كالاول احترازا منه وان كانت عبارة التلقين تشعره
على ان كل ما يصل الى الحلق من مائع او جامد مفسد للصوم ولعل المصنف
تبعه فيما نقله في الحطاب ويدخل في كبيره بلغمه وقال المصنف
وترك ايصال متحلل لمعدة او حلقه كغيره لمعدته وقال لبتلع ما يقتضيه
كلامه من ان الجامد اذا وصل الى الجوف من اسفل او الى الجوف من اعلا
مفسد ولكن ما قاله الاصل غير صواب لنص التلقين على ان الواصل
للحلق مفسد للصوم وان كان لما لا يغذي كالحصا والدراهم وسائر الجامدات
ورابعها ترك اخراج القيء من الفجر الى الغروب فلو خرج غلبة
فلا شيء عليه لانه لا اختيار له فيه والاصل في ذلك ما اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي من حديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله اذا ذرع الصائم
القيء فلا افطار عليه وان استقاء فعليه القضاء ونحوه في المدونة
ابن رشد قال ابن القاسم الفريضة والنافلة في ذلك سواء
والفرق بين المستدعي وغيره ان المعدة تجذب ما يخرج منها بالاستدعاء
بخلاف غيره تنبيهات الاول قد علمت مما مر ان قول المصنف
من الفجر الى الغروب يرجع لجميع ما قبله لا الشرط الاول الثاني
كان من حقه ان يجمع مسألتي اخراج المني والمذي مع مسألة الوطء
لان اخراجهما في معنى الوطء كما مر الثالث سكت المصنف
عن الانعاظ لعدم القضاء فيه جريا على ما رواه ابن وهب واشهب
عن مالك في المدونة قيل وهو المعتمد وهو احد ثلاثة اقوال انظر
ما في الحطاب الرابع قال في تهذيب الطالب عن السليمانية
فيمن يحتقن بالدواء في جرح الدماغ في حلقه قال يقضي بمنزلة
من اكتحل او دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه قال ابو
محمد اخبرني بعض اصحابنا عن ابن لبابة انه قال فيمن استنشق

بخورا

١٣٦

بخورا فيجد طعمه واكره ذلك له قال الحطاب فيحمل قول ابن لبابة
على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه فينتفي التنافي والله سبحانه
وتعالى اعلم ابو الحسن واستنشاق قدر الطعام بمنزلة
البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل
بالاكل قال الحطاب فكأنه يقول اذا وجد طعمه في حلقه فان العذر
بمنع والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى ومن ذلك المخارج يقول المصنف
وترك ايصال شيء للمعدة او الحلق من منفذ واسع الا ان تعبيره
بالايصال يشعر بالاختيار مع ان الواصل من غير اختيار كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم واما المشموم الذي لا جرم له كاستنشاق
روائح المسك والغالية فقال ابو الحسن قد اختلف في انه
لا يجب منه قضاء ونقل صاحب المعيار عن الامام ابي
القاسم العقباني انه قال لا اعلم من يقول فيه بالافطار وانما يكره
في مذهب بعض اهل العلم انتهى ومشى التلقين انه يجب الامساك
عن المشموم ولم يفصل قال الحطاب بعد ان نقل كلام التلقين
كأنه اعتمد ما في الشامل فقال فيه ولا شيء على من شم الرياحين انتهى
وانظر ما في المدونة في فصل الاعتكاف ان المعتكف يجوز له ان يتطيب
والمعتكف لا يكون الا صائما والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام الحطاب
الخامس في البلغم قولان الاول انه لا شيء فيه ولو وصل
لطرف لسانه وهو قول ابن حبيب قال وقد اساء والثاني انه
اذا خرج من صدر الصائم او من رأسه فصار الى طرف لسانه وامكنه
طرحه فابتلعه ناسيا فعليه القضاء وهو لسحنون والكفارة في عمده
وقال ارأيت لو اخذ مالا من الارض متعمدا لا يكفر انظر التوضيح وعلى
الثاني درج في المختصر والمختار الاول السادس مفهوم قوله من منفذ
واسع ان ما يصل الى الحلق من مسام الرأس غير مبطل وهو ظاهر ابن الحاجب
والمختصر فمن دهن رأسه نهارا فوجد طعم ذلك لحلقه فلا قضاء عليه

والمعروف وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء برأسه نهارا فاستطعمه
حلقه فالقضاء كما ذكره الحطاب وابن غازي وكذا ان شك في وصول
ذلك لحلقه وان علم انه لم يصل فلا شيء عليه قال اللخمي من علم
من عادته ان الكحل ونحوه لا يصل الى حلقه فلا شيء عليه انتهى قال
الشيخ ابو الحسن الصغير هذا اصل في كل ما يجعل في الرأس من الحناء
والدهن وغيرهما انتهى قال سند بعد ان ذكر الكحل والصب في
الاذن ما نصه اذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك انما هو لمن فعله نهارا
واما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا لانه اذا غاص في
الجسد الباطن ليلا لم يضره تحركه ويكون بمثابة ما ينحدر من الرأس
الى البدن من غير طريق الفم انتهى بنقل الحطاب **السابع**
المشهور ان القضاء في المستدعي من القيء واجب قال ابن الجلاب
يستحب قال لانه لو كان مفسدا للصوم لاستوى مختاره وغالبه كالأكل
والشرب اذا فعله او اكره عليه **التوضيح** والحديث المنصوص
حجة للمشهور وفي المسألة قول ثالث بسقوط القضاء في النفل
ووجوبه في الفرض انتهى والمشهور ايضا لا كفارة في المستدعي
لغير عذر وقال ابن الماجشون بوجوبها **فرع** اعلم ان الراجع
من القيء الغالب بعد امكان طرحه اما ان يرجع غلبة او نسيانا او عمدا
فان رجع غلبة او نسيانا ففي القضاء قولان اللخمي الصواب ان عليه
القضاء وان رجع عمدا فقال في التوضيح مقتضى كلام اللخمي ان العمد
مبطل اتفاقا انتهى وهل فيه كفارة وبه قال ابن حبيب اولا كفارة فيه
قال في شرح المرشد وهو مقتضى قوله في المجموعة في الذي يبتلع الفلقة ناسيا
لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم واما الراجع من القيء المستدعى فقال
ابن يونس قال بعض اصحابنا فيه الكفارة وقال الباجي الظاهر
من قول مالك واصحابه انه لا كفارة عليه وهو كمن امسك ماء في فيه فغلبه
ودخل حلقه ففيه القضاء ولا كفارة انتهى وهذا التشبيه يقتضي ان محل الخلاف

اذا رجع غلبة او سهوا واما الرجوع عمدا فتكون فيه الكفارة اتفاقا
وقد اعترض على من صرح بهذا التفصيل ونقله الزرقاني وفي المستدعي القضاء الا
ان يرجع فالكفارة ولا قضاء في خروج غالبه الا ان يرجع منه شيء فالقضاء
انتهى فظاهره ان في راجع المستدعي الكفارة مطلقا سواء رجع عمدا
او سهوا او غلبة وانه لا كفارة في راجع الغالب ولو عمدا **فقوله**
فان فعل شيئا من ذلك لزمه القضاء فقط ان كان ناسيا وان كان عامدا لزمه
القضاء والكفارة في الاكل والشرب فقط وكذلك في الجماع وان لم ينزل
وتعمد الفكر وكذلك ان رفع نية الصيام نهارا او اصبح بلا نية [?]
فهذه موجبات الكفارة **اشار بهذا رحمه الله تعالى**
الى جمع الاحكام للافطار بشيء من المفسدات المتقدمة او غيرها **قال**
الحطاب واحكام الافطار على الانفراد سبعة الامساك والقضاء والاطعام
والكفارة والتأديب وقطع التتابع والله سبحانه وتعالى اعلم
واما مفسدات الصوم وما فيه خلاف فهي عشرون قال الحطاب
قال الجزولي مفسدات الصوم عشرون عشرة متفق عليها وعشرة
مختلف فيها فالمتفق عليها تبييت الصوم من النية والاكل والشرب
والجماع وان لم يكن انزال والانزال وان لم يكن جماع والمذي مع تتبع
سببه ومداومته والحيض والنفاس وخروج الولد والاستقاء اذا رجع منه
الى شيء والمختلف فيه البلغة من الطعام وغبار الدقيق
وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب من انف او اذن او عين وما
ينحدر من الرأس وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة المذي اذا لم يتعمد سببه
والاستقاء اذا لم يرجع من القيء شيء والقيء غلبة اذا رجع منه شيء والمدة
ورفض النية انتهى والمشهور ان جميعها مفسد الا البلغة من الطعام
بين الاسنان وكذلك غبار الدقيق وغبار الجبس كما يأتي للمصنف **وحا**
صل ما اشار اليه المصنف ان الصائم في رمضان اذا وقع سهوا ما يفسد
فيه القضاء فقط ولو كان جماعا او اكلا او شربا بالفم فقط واذا وقع عمدا

فيجب فيه القضاء والكفارة بشرط ان يكون عمدا بسبب اكل او شرب بالفم
فقط او جماع او اخراج مني بمباشرة او ملامسة او قبلة او نظر ولو بفكر دائم
او بغير رفع نية الصوم نهارا او ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها
ولو نوى الصوم قبل طلوع الفجر او باستياك بجوزاء قال الزرقاني
نهارا عمدا وابتلعه ولو غلبة او نحوا انتياكه فالليل وابتلعه نهارا عمدا لا غلبة
فيقضي فقط كما اذا ابتلعه نسيانا ولو استعمله نهارا عمدا وفي القشر المتخذ
من اصول الجوز ومثلها كل رطب مغير للريق ومثله ايضا كتابه ابن غازي الجرشي
بجاء مهملة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فشين معجمة مفتوحة ثم فاء انتهى
وحاصله ان ابتلاعه ان كان سهوا فلا كفارة وان كان عمدا ففيه الكفارة
وان كان غلبة فان كان الاستياك ليلا فكالاول وان كان نهارا فكالثاني فان
كان مع ذلك عمدا بغير عذر الامور فالقضاء فقط فلا كفارة فيما يصل الى الحلق
من اذن او انف او الى المعدة بحقنة تنبيهات الاول قال
ابن عرفة في كون القضاء على الفور او التراخي لبقاء قدر ما قبله تاليه
بشرط السلامة او مطلقا ثلاثة اقوال انتهى بمعنى حكاية ابن الحاجب
الاتفاق على عدم وجوب فورية القضاء نظر وفي القضاء في كل ومنه
الا في يوم العيد وايام الاضحى الثلاثة ورمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر ثم
على الفورية فلا يجوز له تطوع قبل القضاء وعلى التراخي يكره الا [illegible]
منه كعاشوراء فهل المستحب ان يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعا
وهو قول مالك في العتبية او المستحب ان يصومه تطوعا وهو قوله
في سماع ابن القاسم وهب او مخير ثلاثة اقوال حكاها في البيان
الثاني لا كفارة على متعمد جاهل بحرمة الموجب الذي فعله كحربي
قرب الاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع فجامع وكمن ابيح له الشك
قبل ثبوت الصوم واما جاهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط
عنه الكفارة لا كفارة على عامد متاولا تاويلا قريبا وهو المستند الى امر
موجود كان افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او ظن ليلا

او

او سافر دون القصر او رأى شوال نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل
فعليه الكفارة كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او لحجامة
او غيبة كما في المختصر ولا كفارة على متعمد مغلوب بمرض او بكره في الزاد
قال الحطاب قال ابن عرفة لا تجب الكفارة على مكره على اكل
او شرب او امرأة على وطء انتهى واما المكره بكسر الراء فتجب عليه
الكفارة في الاكراه على الشرب كما ذكره المواق وابن عرفة خلافا
لبعض شراح المختصر والاكل مثله فيما يظهر قاله الاجهوري واما الاكراه على
الوطء فان كان المكره بفتح الراء امرأة فالاتفاق على انه يكفر عنها لانها
لنفسه قال في المختصر وعن امة وطئها او زوجة اكرهها نيابة ثم قال
في تكفيره عنها ان اكرهها على القبلة حتى انزل تاويلان فان اكرهها لغيره
فيكفره للرجل كفر ذلك الغير عنها فقط ولو كان الواطئ ايضا مكرها الانتشار
قاله الزرقاني وان كان المكره رجلا فلا كفارة عليه اتفاقا على القول
بان المكره بالفتح على الوطء يكفر وهو قول عبد الملك واما على القول
بانه لا يكفر وهو مذهب المدونة وعزاه عياض والباجي لاكثر الاصحاب
فحكى ابن الحاجب فيه قولين وتبعه في المختصر قال ابن عبد
السلام والاقرب السقوط لانه متسبب والمكره مباشر وانكر ابن عرفة
وجود هذا الخلاف ونصه ونقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء
لا اعرفه الا من قول ابن حبيب في النائم وقول اللخمي لانتهاك صوم
غيره كعبده انتهى قال الحطاب فعلى هذا يكون المكره بكسر الراء
لا خلاف في سقوط الكفارة وانما الخلاف في المكره فتستثنى
هذه الثلاثة من كلام المصنف الثالث ظاهر قوله ولو بفكر دائم وجوب
الكفارة استدام الفكر الا والذي في المختصر وان باستدامة فكر الا ان خالف عادته
على المختار فيه فلا كفارة قال الزرقاني ومفهوم ادامة فكر انه لو امنى
بمجرد فكر فعليه القضاء لا كفارة عليه اتفاقا في نص وفيه الخلاف
في النظر اذا لم يستدم لانه اشد من الفكر قال في المختصر وان امنى

بتعدد شهره بتأويلان والمعتمد انه لا كفارة عليه ثم اشار المصنف
الى تفسير الكفارة بقوله وهي صوم شهرين متتابعين او عتق
لمملوك مسلم او اطعام ستين مسكينا وهو الافضل لكل مسكين مد بمده
عليه الصلاة والسلام اخبر رضي الله تعالى عنه ان الكفارة ثلاثة
انواع صوم وعتق واطعام خلافا لتشهير ابن الحاجب انها
الاطعام فقط وانها على التخيير خلافا لمن قال انها على الترتيب
كالظهار عتق ثم صوم ثم اطعام وان افضلها الاطعام لانه اشد نفعا للغير
وقيل لانه الوارد في الحديث والشيخ يجري ان العتق افضل من الصوم
لانه متعد للغير فيكون الصوم افضل وظاهره انه لا فرق في التخيير
بين مأمور وامير وفي ابن عرفة سأل يحيى بن يحيى الامير عبد
الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصوم
فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم تخيره في احد الثلاثة فقال لو خيرته
وطئ كل يوم واعتق فلم ينكروا وتعقب هذا الجزء الربعي بانه غلط
لم من الشرع الفاسد وقد اتفق العلماء على ابطاله قال ابن
عرفة وتأول بعضهم ان المفتي بذلك رأى الامير فقيرا وما بيده انما هو للمسلمين
ولا يبعد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لانه لا ينافيه والتصريح به موحش
انتهى وانظر الحطاب والمواق وظاهره ايضا ان الاطعام افضل
في كل وقت وقال في التوضيح نقل الباجي عن المتأخرين من الاصحاب
انهم يراعون في الافضل الاوقات فان كانت اوقات شدة فالاطعام
افضل وان كانت اوقات خصب ورخاء فالعتق افضل انتهى تنبيهات
الاول لا بد في صوم شهرين متتابعين من نية التتابع والكفارة
لان الكفارة والتتابع واجبان والواجب لا بد له من نية وينقطع التتابع
بوجوب استئناف الصوم بفطر العمد او فطر السفر او بمرض هاجه السفر
وبفصل القضاء ولو سهوا او بعيد ان تعذره لاجله ان صام ثاني النحر
وثالثه والا بعد يستأنف او بنى تاويلان ولا ينقطع بمرض هيجه

السحر

١٤١

السحر ولا بحيض ولا اكراه وظن غروب ونسيانه اتفاقا على ما مر له الحطاب
في فصل الظهار الثاني كما يشترط في الرقبة الاسلام يشترط
فيها ان تكون سليمة من قطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض
مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج
وان تكون محررة للتكفير لا لقرابة او تعليق كان ملكت فلانا فهو
حر او وفاء بشرط كان اشترى عبدا بشرط ان يعتقه وان تكون كاملة
الرق فلا يجزئ مكاتب ومدبر ونحوهما ويجزئ اعور ومغصوب ومرهون
وجان ان افتدي ومرض وعرج خفيفان وانملة وجدع في اذن وعتق الغير
عنه ولو لم يأذن الثالث يشترط في الستين مسكينا ان يكونوا
احرارا مسلمين يشترط في الطعام ان يكون من غالب القوت فلا يجزئ
من غير الغالب الا ان كان اعلى من القوت الغالب كما مر في زكاة الفطر
الرابع التخيير بين الثلاثة انما هو في حق من كفر عن
نفسه وكان حرا رشيدا واما من كفر عن زوجة او امة وطئهما فلا
يصوم عنهما ولا يعتق عن امة وانما يكفر عن الزوجة بالعتق او الاطعام
وعن الامة بالاطعام فقط فان كان معسرا او كفرت هي رجعت عليه
الا ان كفرت بالصيام فلا ترجع عليه بشيء واما غير الحر فانما يكفر
بالصوم فان عجز بقيت عليه دينا في ذمته الا ان يأذن له سيده في الاطعام
واما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر عليه او ابى كفر عنه
بالادنى من النوعين في قيمة العتق او الاطعام ثم اشار
المصنف الى مستحبات الصيام بقوله وندب تعجيل الفطر
وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني اما ما ذكره من
استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور فهو الذي في الرسالة
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وفي الجواهر وتعجيل
الفطر سنة وتأخير السحور مستحب قال الحطاب والامر في ذلك قريب
انتهى وقيل المعتمد الاول والاصل في ذلك ما رواه الامام احمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بشر كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور واما حديث اخرى انظرها في الحطاب ان شئت ولا استحباب
انما هو مع تحقق الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر ولا حرج في الفطر والسحور
فان وقع فيقضي ولا كفارة في الاول على المشهور وفي الثاني اتفاقا ويكره
تاخير الفطر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد انه لا يجوز
الفطر عند الغروب كما يفعله اليهود واما من اخره لامر عرض او اختيار مع
اعتقاد كمال صومه فلا يكره رواه ابن نافع في المجموعة انظر الحطاب
تنبيهات الاول يستحب ان يكون الفطر على ما ورد في الحديث
فيما رواه ابو داود عن سيدنا انس رضي الله تعالى عنه قال كان مولانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله قال يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء
وقال الحلبي الاولى ان لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا
ومن كان بمكة استحب فطره على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر
فحسن قال الروياني ومن لم يجد حلاوة فطر على حلاوة اخرى وفهم
من قوله في الحديث قبل ان يصلي ان المستحب تعجيل الفطر قبل الصلاة
قال الحطاب وهو الذي عليه عمل الناس ولا باس بالشيء اليسير الذي لا
يشغله عن الصلاة قال الحطاب كالرطبات والتمرات والحسوات
من الماء كما في الحديث واما ما في كتاب الصيام من ان سيدنا عمر بن الخطاب
وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران
الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان فالظاهر
ان المراد العشاء انظر الحطاب قال الشيخ زروق في شرح القرطبية
وانما استحب كونه بالتمر او ما في معناه من الحلاوات لانه يرد للبصر ما زاغ
منه بالصوم كما ورد به [illegible] فان لم يكن فالماء لانه طهور وظاهر
الحديث انه لابد من ثلاث تمرات الثاني ينبغي للصائم ان يقول
عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت

ما يقول الصائم عند الفطر

العروق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

١٤٢

العروق وثبت الاجر ان شاء الله او غير ذلك كحديث الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت وحديث اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل
منا انك انت السميع العليم وكان سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
اذا افطر يقول اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي
ذنوبي وقد ورد ان للصائم دعوة مستجابة فيسأل ما بين ربه اللائقة
ووضعها في محله وقال الشيخ زروق ويقول عند الفطر اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت قال ولا اعرف
على هذه الزيادة اعني قوله فاغفر لي ما قدمت وما اخرت الثالث
في الجلاب ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله كان يؤخر السحور
حتى يكون بين فراغه من السحور والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين
آية ووقته من نصف الليل الى طلوع الفجر الرابع ذكر المصنف
رضي الله تعالى عنه حكم تاخير السحور ولم يذكر حكم السحور وقد ذكره غير واحد
في مستحبات الصيام وورد الحث عليه في احاديث كثيرة ففي الصحيحين
قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله تسحروا فان في السحور
بركة قال الحطاب ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو
بالماء لما روى ابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله قال
تسحروا ولو بجرعة من ماء والله سبحانه وتعالى اعلم وبركة السحور اما
التقوية على الصيام كما جاء مفسرا في بعض الآثار او ما يتيسر للمتسحر من
من ذكر او صلاة او استغفار او غير ذلك من اعمال البر التي لولا القيام
للسحور لكان الانسان نائما عنها في وقت جاء في فضله وقبول الدعاء
والعمل فيه تنزل الرحمة فيه وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف
والسحور نفسه بنية الصوم وامتثال الندب طاعة وزيادة في العمل انظر الاكمال
واما ما ذكره من استحباب كف اللسان عما لا يعني فلا شك ان ذلك
مطلوب في حق الصائم وغيره لانه متلبس بعبادة الصوم التي هي احدى
دعائم الاسلام ولذلك ايضا كان في حفظه ترك جميع ما لا يعنيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ما هو مباح. قال في الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
وأن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى. يعني فيترك جميع ما لا يعنيه
تعظيما لرمضان لأن الله تعالى عظمه بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الآية
ورسوله عليه الصلاة والسلام عظمه بقوله من صام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وبقوله من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه. وهو شهر الله المعظم نهاره صيام وليله قيام وكله
معظم من الآثام. وبقوله عليه الصلاة والسلام الصوم جنة فإذا كان أحدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم
واستعداد لنيل العتق الموعود عليه بالحديث. وهو قوله عليه
الصلاة والسلام إن لله في كل ليلة من رمضان عتقاء من النار. وحرام أن يحرم
فيه. ففي الخبر أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
طالع على المنبر وقال يا محمد من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له
فلا غفر الله له فقل آمين فقلت آمين ولم أستطع إلا أن أقول ذلك الحديث
ونستمسك من دعاء جبريل عليه السلام وتأمين سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم نسأل الله السلامة. وأما ما لا يعني عاما هو منهي عنه فتركه
واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان أيضا آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان
والمكان فالمعصية في رمضان وفي مكة أعظم إثما منها في غيرهما. ولبعضهم
لا تجعلن رمضان شهر فكاهة * تلهيك فيه من القبيح فنونه *
واعلم بأنك لا تنال قبوله * حتى تكون تصومه وتصونه *
ثم أشار المصنف إلى مكروهات الصيام بقوله وتكره مقدمات
الجماع كقبلة وملاعبة ومكروه إن علم من نفسه السلامة من المذي وإلا حرمت
عليه وكره ذوق كالملح بالعسل ومضغ العلك ثم يمج ذلك. فأخبر
أن مقدمات الجماع في صيام فرض من فكر ونظر وقبلة وملامسة وملاعبة
تارة تكون مكروهة وذلك إذا علم من نفسه بحسب عادته السلامة
من المذي وكذلك من الإنعاظ على القول بأنه معتبر للصوم والله سبحانه وتعالى

اعلم

والكراهة في ذلك متفاوتة بتفاوت المباشر على الترتيب المتقدم فيها
وتارة تكون محرمة وذلك إذا لم يعلم من نفسه السلامة وكذا إذا علم
من نفسه عدم السلامة ولا إشكال في الحرمة وأما إذا شك في السلامة وعدمها
فقولان أظهرهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لأن الإباحة هي الأصل
ومن ذلك ما إذا كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى ومقتضى اللخمي جوازها والوجه
على الحرمة انظر التوضيح. ثم اعلم أنه إذا وقع شيء من مقدمات المباشرة
فإما أن ينشأ عنه إنعاظ أو مذي أو مني فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب
خمسة عدد المقدمات في ثلاثة عدد ما ينشأ عنها وكل من هذه الصور
إما أن ينشأ ذلك مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع
ثلاثون صورة ست صور في كل واحد من مبادئ الجماع الخمسة. قال
ابن الحاجب ومن المذي والإنعاظ قولان. التوضيح المشهور في
المذهب وجوب القضاء في المذي وخالف ابن الجلاب فيه وفي الحقنة
وفي المنتقى والمشرعين يجعل القضاء في الثلاثة مستحبا والمشهور في
الثلاثة الوجوب. ثم قال ابن الحاجب فإن نظر أو فكر ولم
يتابع فلا قضاء إلا أن ينعظ أو أمذى للمشقة. التوضيح وتقييده فيما
بعد الاستدامة يقتضي أن الخلاف الذي ذكره في المذي والإنعاظ مع الاستدامة
ثم قال ما معناه وما ذكره من أنه إذا أمذى من غير استدامة نظر لا
قضاء عليه هو موافق لما في مختصر الواضحة ومخالف لما في المدونة والعتبية
من أن عليه القضاء. ثم قال ابن الحاجب فإن أمنى ابتداء فقال اللخمي إلا أن يكثر
فيه فيسقط القضاء أيضا. ومن المختصر وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان
ثم قال ابن الحاجب فإن استدام فقط وكثر إلا أن يكون بخلاف
عادته ففي التكفير قولان والقبلة مطلقا ولو واحدة كالفكر المستدام
التوضيح يعني فإن لم يمذ ولا أنعظ فلا شيء عليه وإن أنعظ
فقولان وإن أمذى فعليه القضاء. ثم قال ابن الحاجب والملاعبة
المباشرة مثلها إلا في المني الكفارة بغير تفصيل فلا يأتي

التوضيح نقله الباجي عن أشهب ولفظه فإن قبل واحدة
أو باشر أو لامس مرة واحدة فأنزل فقال أشهب لا شيء عليه حتى
يكرر وقال ابن القاسم عليه الكفارة في ذلك إلا في النظر فلا كفارة
انتهى وقد علمت بهذا أنه إن نشأ إنعاظ أو مذي فلا كفارة
وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف وإن نشأ مني فالقضاء
والكفارة في بعض الصور والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معا في بعضها
واعتبر المصنف أيضا أن دون الفرج ومضغ العلك بين يديه ونحو ذلك
لمضغ الطعام للصبي مكروه إذا لم يبتدر منه شيئا ولذلك قال ثم يمج
ذلك وإنما كره خوف أن يسبقه شيء من ذلك غلبة ولذلك أيضا
كره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق بماء ونحوه ويسبقه لزمه
القضاء وإن تعمد كفر قوله ويغتفر ما يغلب من الذباب
وغبار الطريق والدقيق والكيل والجبس لصانعه هذا مفهوم
الاستثناء بما تقدم من أنه إذا وصل شيء للحلق ففيه القضاء والمعنى
أنه لا قضاء فيما سبق للحلق غلبة من الذباب قال في الجلاب أو البعوض
في المدونة لأن الصائم لا يدله منه حتى يلج والذباب يطير فيسبق إلى حلقه
فلا يمكن الامتناع منه فأشبه ريق الفم قال سند وغير الذباب
والبعوض ليس مثلهما لما يعطيه هذا التعليل لا قضاء فيما يدخل إلى حلق
الصائم من غبار الطريق للمشقة ولأن جلها لا يكلف بجعل شيء على
فمه وأنفه وإن كثر الغبار كما هو ظاهر كلام غير واحد ولا قضاء فيما يصل لحلق
الصائم من دقيق لصانعه في كيل مكيل حب ونحوه لصانعه أو جبس
لصانعه مفهومه لصانعه راجع للدقيق وما بعده كما قال ابن راشد في عبارة
المصنف التي هي منه عبارة المصنف قال ودخل في صانع الجبس من يكيله
ويحمله أو من يحمل للآخر وكذا ما يكتب طرف ما يوضع فيه
المكيل حيث احتيج له فيما يظهر لأن العلة الحاجة وقد وجدت لجنس
إن هذا أمرنا ذر وشبه غبار الطريق طعم الدواء كما في تكميل التقييد وللتونسي

تغفيره

١٤٤

خروج الأجير للحصاد في زمن إذا أدى لإفطاره وكذا مالك الزرع

غزل النساء الكتان وتريبهن خيوطه بأفواههن

من ابتلع خيط غزل أو

تغفيره بمنع إمكان غير صنعته انتهى فرع قال
الحطاب قال البرزلي إذا وقع الحصاد في زمن الصيف فهل يجوز للأجير
الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر أم لا كانت العتبيا عندنا أن كان
محتاجا للصنعة لمعاشه ماله منها بد فله ذلك وإلا كره وأما مالك الزرع فلا
خلاف في جواز جمع زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة
المال انتهى قال في شرح المرشد وإنما يجوز الفطر للحصاد بمقدار ما تدعو
الضرورة إليه لا قبل ذلك فلا يجوز له أن يصبح مفطرا إذ من الجائز أن يكون
أمر عن الحصاد رأسا في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر
أو في يوم الحيض قبل مجيئه ثم نقل عن سيدي عبد الرحمن العاصمي
رضي الله عنه أنه ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجار
من ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجا ومطلقا إلا أجرة علاوة لكن
قال وأما الآن وجود من يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك
ولا يدخل نفسه فيما يفضي إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة
عن إضاعة المال انتهى قال في شرح المرشد وانظر هذا التقييد مع
ما علم من جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر والتيمم انتهى ثم قال الحطاب
إثر ما تقدم نقلا عن البرزلي أيضا وكذا غزل النساء الكتان وتريبهن
الخيط بأفواههن فإنه يكره لهن الكتان المصري يجابيز مطلقا
إن كان مرتابا له طعم يتحلل منه كثير القاعات إن كانت ضعيفة جاز لها
ذلك وإن كانت غير محتاجة كره لها في نهار رمضان واستثنى ابن فلاح
إذا غزلت الكتان المعروف بموجرت له طعم ملوحة في حلقها بطلان صو
صومها ومن ابتلع خيط غزل أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته
فهو كابتلاع النواة إن كانت صنعته فيعفى عنه كغبار الدقيق لأهل الصنعة
انتهى نقله الحطاب وما ذكره في غزل الكتان مثله في المعيار وقال
في تكميل التقييد إن غزالة الكتان تمتاط وتمج ما استطاعت لأنها
صنعتها وأخبرنا شيخنا المنوري أن فقهاء المبراسة كانوا

يشترون في غزل الكتان وان فقهاء الونشريسي كانوا ينكرون عليهم ذلك
ق وسئل الفقيه سيدي عبد العزيز بن الحسن الزياتي عن عجوز عملها غزل
الكتان وهي فقيرة وليس لها زوج ولها ولي تارة ينفق عليها وتارة يهملها هل يجوز
لها الغزل في نهار رمضان لاحتياجها اليه ام لا فاجاب بان الكتان الذي لا طعم
له تغزله المراة مطلقا فقيرة كانت او غنية والكتان الذي له طعم ان غزلته وهي
صايمة فدخل شيء من طعمه في حلقها فعليها القضاء غنية او فقيرة وان لم يدخل
شيء من طعمه في حلقها فقال البرزلي يجوز للمحتاجة ان تغزل ويكره
للغنية فهذه العجوز التي سالتم عنها ان كانت محتاجة وكانت تجمع ريقها
وتقذفه الى الخارج ولا تبلعه فصومها صحيح والغزل لها جايز والله اعلم
ثم اشار المصنف الى جايزات الصيام بقوله وجاز الفطر بسفر القصر
والاصباح بالجنابة والسواك والمضمضة للعطش فذكر من الجايزات ثلاث
مسايل الاولى الفطر بسفر القصر والمراد بالجايز في كلام المصنف
ما يقابل الممنوع فيشمل المكروه والمباح الا ان ابن رشد صرح بان الفطر في
السفر مكروه وان الصوم مستحب انظر الحطاب وشمل قوله سفر القصر
الواجب والمندوب والفطر فيهما من غير خلاف وشمل المباح ايضا
وهذا مختلف فيه وفي المكروه والمحظور والمشهور يجوز له الفطر في المباح
ولا يجوز في المكروه ولا في المحظور قاله الجزولي ونقله الحطاب وفهم من كلامه
انه يفطر ولو اقام يومين او ثلاثة وان نوى ببلدة ما لا ينوي اقامة اربعة ايام
لانه سفر قصر وصرح به في النوادر وقال في المختصر وان نوى ببلدة
سوى ما يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي اقامة اربعة ايام
فليلزمه ما يلزمه الاتمام قاله وفهم من كلام المصنف ايضا انه لا فرق بين
سفر البر والبحر وهو كذلك قال ابن رشد وهذا ما لا خلاف
فيه احفظه واحترز بقوله سفر القصر من سفر لم تتوفر فيه شروط
القصر المشار اليها بقول المختصر لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر
ذهابا قصدت دفعة تنبيهان الاول لجواز الفطر بالسفر

شرايط

ثلاث شروط ذكر المصنف الاول وهو ان يكون السفر سفر قصر وهو
في يوم السفر وما بعده ويبقى عليه شرطان احدهما خاص بيوم
السفر دون ما بعده وهو ان يشرع في السفر بان يصل الى محل بدء
القصر قبل الفجر فاذا وصل اليه كان له ان يترك نية الصوم قال
١٤٥ الباجي من سافر قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر لان وقت
انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر انتهى وليس له ان يفطر قبل الشروع
ولا بعده ان كان بعد طلوع الفجر قال في المدونة قال مالك
ان اصبح في حضره صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر في ذلك اليوم
قبل خروجه ولا بعد خروجه لكن ان افطر قبل خروجه فعليه الكفارة
قاله في المختصر وان افطر بعد ان سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله
في المدونة والثاني في يوم السفر وما بعده كالشرط الاول
وهو ان لا ينوي الصيام في سفره فان نوى وهو مسافر لم يجز له الفطر
قال في المدونة قال مالك وان اصبح في السفر صائما في رمضان ثم افطر
لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لانه كان في سعة ان يفطر او يصوم فلما
صام لم يكن له ان يخرج منه الا لعذر قال مالك وان اصبح في الحضر صائما
متطوعا ثم سافر فافطر او صام في السفر متطوعا ثم افطر فان كان من
عذر فلا قضاء عليه والا فليقض انتهى التنبيه الثاني
سمع رجل بان السفر مبيح للفطر فلما استهل رمضان قال لا بد ان اتحمله
ما السفر وقد صرح الزهري في شرح الرسالة بان من تعمد السفر في رمضان
لاجل الافطار وبان من كان له مال يبلغه الحج فتصرف فيه ليسقط
عنه الحج وبان من اخرت صلاتها بعد دخول وقتها رجاء ان تحيض فتسقط
عنها الصلاة فحاضت قبل خروج الوقت يعاملون بنقيض المقصود فلا يفطر
المسافر ولا يسقط الحج ويلزم الحائض القضاء وذكر الثلاثة الشيخ
ابو ... بن ... وصرح بانهم لا يعاملون بنقيض المقصود وصرح بان المراة
عاصية ذكر الجزولي ونصها خلاف ما قاله ... الا انه قال وهو ما شهر في هذا

كله وذكر اللخمي في تبصرته نحو ذلك الا انه قال جميع ذلك مكروه وقال
الونشريسي في قواعده من الاصول العاملة بتفويت المقصود الفاسد ونحا لهذا
من الاصل في المتصوف بكل المال لاسقاط فرض الحج ومنه السفر في
رمضان للافطار وسوغ الصلاة الى السفر للتقصير او الى الحيض للسقوط انتهى
قال الحطاب بعد نقل من كلامه في مسالة الزمن من انه لا يفطر ويعاقب
بنقيض مقصوده مخالف لما قاله اللخمي وغيره الآن ما قاله ظاهر اذ اذا لم
يكن له غرض من السفر الا الافطار في رمضان لا ان سفره حينئذ لا يكون مباحا
ومر نحوه في كلام الجزولي انه ما نقول في من اكله وهو يقتضي منع الجواز وصرح
في المدخل بانه لا يجوز له التصرف لباله ونقلوه في كلام الشيخ يوسف بن عمر
في الحائض انها عاصية وصرح اللخمي بان جميع ذلك مكروه فالعجب في هذه
الحالة لا يتماشى على المشهور من انه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه او الحرام
كما مر في كلام الجزولي فتأمله والله سبحانه وتعالى اعلم المسألة الثانية
الاصباح بالجنابة من ابيه كما في الصحيح عن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما
ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله
ثم يغتسل ويصوم وكان سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم ثم بلغه الحديث السابق فقال
لا علم لي وانما اخبرنيه مخبر قال اشهب ولم يختلف العلماء في
صيام الجنب انه يجزيه وهو كمن صلى على غير وضوء قال ولو افطر
نهاره جنبا لم يفسد صومه لان الاصباح بالجنابة خلاف الاولى
الثالثة المضمضة للعطش او الحر ونحو ذلك مما يطلب فيه احرى
واما لغير موجب فمكروه لما فيه من التغرير ويجوز ايضا السواك في النهار
كله خلافا للشافعية وله بعد المضمضة ان يبتلع ريقه اذا ذهب طعم الماء
ونحوه في كتاب الباجي ونقله في التوضيح والحطاب تنبيهان
الاول من دمي فمه في نهار دخل حلقه الدم وان بصقه حتى ابيض فلا شيء عليه
ويجب غسله للصلاة والاكل وان لم يفعل فلا شيء عليه قاله ابن فرحون

افضل الدم بفم الصائم

ابن زرب

١٤٦

ابن زرب وهو يجري على التطهير بالماء في غير الماء والمشهور عدم الاجزاء في الصلاة
لا يجزئ بالنسبة الى الاكل لان عين النجاسة زالت الا ان يتكرر ذلك فيعفى
الوضوء والقضاء كالمتكرر غلبة كالذباب واستحب اشهب فيه القضاء
انتهى من الحطاب الثاني يجوز الفطر للمرض او الحمل او الرضاع فاما
في المتيقن ويرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شديد
اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار او غيره خافتا على ولديهما وفي المشهور
ان الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع ويستحب الاطعام للهرم والعطش
اذا كان كل منهما لا يستطيع الصوم بوجه وهو كل يوم فقوله
ومن احتلم نهارا فلا شيء عليه من ابين ظاهر قال الحطاب قال عبد الوهاب
ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا قضاء عليه لما روي ثلاثة لا يفطرن
الصائم فذكر الاحتلام من ذلك نقله الشيخ زروق في الكبير والله سبحانه
وتعالى اعلم فقوله والفطر في صيام النافلة عمدا لغير ضرورة او امر
والدين فيه القضاء ولا شيء على الناسي بخلاف الفرض ففيه القضاء
اشار به الى ان الفطر في صوم التطوع تارة يقع على وجه حرام وفيه
القضاء كصوم الفرض وذلك اذا كان الفطر عمدا وكان لغير عذر وتارة يقع
على وجه حلال بان كان سهوا او كان لعذر من حيض او نفاس او مرض لا يجب
القضاء او امر الوالد او الشيخ او سيد وان لم يحلفوا بشرط ان يكون على وجه
الحنانة والشفقة عليه من الصوم لا دامته ولا يجب قضاؤه وما قاله
لا نقله الحطاب عن ابن ناجي عن التادلي في شرح الرسالة من انه لا قضاء
في مسالة امر الوالدين والشيخ خلافا لما قاله ابن ناجي من وجوب القضاء
اخذا من مسالة ذكر الفاكهاني ان فيه القضاء لان المسالة
المذكورة الفطر فيها غير مباح لقول ابن عرفة فيه من خلاف ظاهر المذهب
ومسالتنا الفطر فيها مباح قال الحطاب ولا يعلم شيء ابهام لا يطلب
الفطر في التطوع بلزم القضاء والمسالة في ما جاء عن عيسى بن مسكين
احد فقهاء المالكية انه قال لصاحب له في صوم تطوع اسرع بفطره ثم اتك

في سرور رأتبك المسح فبطل عنك افضل من صومك وان يأمره بقضائه فقال
عياض قضاؤه ولعبد الملك بن ... ذكره بعض ابن مسكين لوضوحه وليس من لا عذر
الحلف على الاكل ولو بتا الطلاق الثلاث او العتق الا الوجه كان يكون الحالف
متعلقا يحب المحلوف بطلاقها او عتقها انتهى ابن غازي فقول المصنف
ولا تجب عليه الناس بفطر ولا على من افطر لعذر بخلاف الفرض فيه القضاء في اذا
افطر سهوا او لعذر لا يجب القضاء اذا افطر لغير عذر وسواء كان ذلك الفرض
رمضان او نذرا مضمونا واما النذر المعين فان افطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه
ايضا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل وعليه القضاء على مذهب المدونة
وهو الذي شهره ابن عرفة لانه كالمفرط وان افطر فيه لغير ذلك كسهوا ومتعمدا
فعليه القضاء اتفاقا واما قضاء النفل او الفرض اذا افطر فيه عمدا فيجب وجوب
قضائه فيلزمه صيام يوم في اليوم الذي كان ترتب في ذمته وفيه لفطره في
القضاء ولو تسلسل وعلى وجوب قضائه وانما يجب قضاء اليوم الاصلي
فقط وشهر كلام من الخلاف وهل يأتي هذا الخلاف فيما اذا افطر في القضاء
سهوا وهو الذي ذكره بعض شروح المختصر اولا يجب حينئذ قضاء القضاء قولا
واحدا وانما يجب قضاء اليوم الاصلي وهو الذي عليه في رمضان وهو الذي ذكره
في شرح المرشد نقلا عن المدونة قال وانظر حكم من افطر ناسيا
في قضاء التطوع هل يقضي اليوم الاول او لا قضاء عليه لان التطوع لا يبطل بالفطر
نسيانا فقضاؤه كذلك انتهى **تنبيه الاول** صوم التطوع احد
مسائل سبعة تلزم بالشروع فيه عندنا في المذهب قال ابن رشد في الحديث
ما يدل على جواز الفطر لمن اصبح طائعا متطوعا والى هذا ذهب ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يجيزه ويقول هذا هو الذي يلعب
بصومه والى هذا ذهب مالك ه ونظم هذه السبعة ابن عرفة بقوله
• صلاة وصوم ثم حج وعمرة • عكوف طواف وائتمام تحتما •
• وفي غير ما كالوقف والطهر خيرن • فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما •
يعني بالوقف قبل الا وقاف كالمساجد والقناطير والسقايات

وهم

وحفر الابار وغيره لك ولا يوجد نظم هذه السبعة لسامي وقول المالكية التطوع
يجب تكميله محمول على هذه **الثاني** ذكروا به امساك بقية يوم
وقع فيه الفطر تعمدا **خاتمة** اذا كان الصوم واجبا فانه يجب
عليه الامساك في المعين كان الفطر عمدا او سهوا في رمضان والنذر المعين واما
غير المعين كقضاء رمضان فلا يجب الامساك ان وقع الفطر سهوا لكن يستحب
انتهى وان وقع عمدا فيصلح جواز فطره ثانيا اخرى وانظر هل المطلوب كذلك
فلا يجب فيه الامساك وقع الفطر فيه سهوا او عمدا وان كان الصوم تطوعا فان
افطر اولا ناسيا حرم عليه الفطر ثانيا لصحة صومه وان افطر اولا متعمدا فيه
جاز عليه الفطر ثانيا معاملة له بنقيض مقصوده وجوز له التمادي على الفطر
لان الصوم فيه بطل ولا حرمة للزمان كرمضان قاله ابن الحاجب
انتهى شرح المرشد **خاتمة** من تسحر في تطوع ثم تبين له ان الفجر
قد كان طلع فان كان بيت الصيام امسك بقية يومه ولا قضاء عليه وان كان
نيته من اول الليل ان يصوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له ان ياكل
بقية يومه ولا قضاء عليه قاله اللخمي ويستشرح هذا ان التسحر
بعد الفجر غلطا كالاكل ناسيا فلذلك وجب عليه الامساك ان بيت الصيام
قال في شرح المرشد عليه فيه يثبت على قضاء رمضان فتسحر بعد
الفجر غلطا لا يجب عليه امساك بقية ذلك اليوم كمن افطر في قضاء رمضان ناسيا
فلا يحرم عليه الفطر ثانيا والله اعلم قال ونظم ابن غازي في ما تبين المسائل
ما نصه • ومن تسحر في نفل او قضا • فبان ان الفجر قد كان انقضا •
• فالاول الصوم عليه فيحرم • ان بيته ولا قضا يلزم •
• والثان لا حرج في فطر • فيجوز فطره اذا صح اعتبر •
• كفطر ناس بدا القضاء • لا يمنع الفطر وكره جاء •
قال ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة في باب الاعتكاف
الاربعة يسبب في كون المسألة منصوصة في المدونة وهو منصوصا
• ثم وجدت النص في التقريب • فبلغ ما نظم في التصويب •

قول الشيخ رضي الله تعالى عنه

الحج

أشار بهذا إلى القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي خاتمتها والحج بفتح
الحاء وكسرها وهو الأكثر سماعا وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم فقيل
الاسم بهما وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار من قولك حج فلان
فلانا إذا أكثر زيارته حكى القولين ابن عبد السلام وقال الحطاب
والظاهر أنه يستعمل في اللغة بالوجهين وأما في الاصطلاح فهو زيارة
مخصوصة لأمكنة مخصوصة وقال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا
بعد فجر يوم النحر وسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف
كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع انتهى وقد اشتمل هذا الحد على جميع أركان
الحج إلا أن شروع الوقوف ليس جزءا من ماهية الحج والنية هو جزء ما يفعل
الوقوف لا لزومه ولذلك قال الحطاب عبادة ذات وقوف
بعرفة ليلة كذا لعله من هذا ثم أشار إلى حكم الحج بقوله
وحج بيت الله الحرام فريضة مرة في العمر فأخبر أن الحج مرة
في العمر فرض ويعني على من توفرت فيه شروطه والأصل في فرضيته
الكتاب قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا والسنة
لحديث بني الإسلام على خمس الحديث وللحديث الآتي والإجماع على
وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وتركه فالله حسيبه
ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وهي أمر خفي وقال بعض العلماء
يقتل والراجح أنه واجب على الفور حكى في التوضيح القولين
فقال وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وكونه
مرة في العمر هو المعروف من مذاهب العلماء لحديث أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه خطبنا مولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
فقال يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فقال رجل أكل عام يا رسول الله

فسكت

١٤٨

فسكت حتى قالها ثلاثا فقال سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عليه وعلى آله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه
رواه مسلم قاله ابن عبد السلام ومن طريق ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عند النسائي لو قلت نعم لوجبت ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون
ولكنها حجة واحدة وأن الرجل هو الأقرع بن حابس رضي الله تعالى عنه
وحكى غير واحد الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر وقال
بعض من شذ إنه يجب في كل سنة وقال إنه يجب مرة في كل خمسة
أعوام لحديث رواه في ذلك وهو موضوع أو ضعيف قال
الحطاب ولا يلتفت إليه لشذوذه ثم قال الحطاب ويستحب الحج
في كل سنة لمن حج الفرض ويتأكد ذلك في كل خمس سنين لحديث
سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم عليه وعلى آله قال إن الله تعالى يقول إن عبدا صححت
له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي
لمحروم رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون
في مناسكه قال العلماء هو محمول على الاستحباب وإنما كان
مثل هذه المدة وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه
في كل سنة فإنه يجب إحياؤه فرضا على الكفاية كما ذكره في التوضيح في باب
الجهاد وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما ما أمطروا وذكر ابن الحاج في
مناسكه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو ترك الناس زيارة هذا البيت
عاما ما نظروا وقال الحطاب فينبغي لمن حج الحج الفرض أن ينوي
القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك انتهى تنبيه
ما تقدم أن الحج على ثلاثة أقسام فرض عين وفرض كفاية وتطوع

تتمة اعلم ان الحكم الشرعي يتوقف على وجود شرطه وسببه
وانتفاء مانعه وللحج موانع ومنها العدو والحبس والمرض الآتي ويزاد
الرق والابوة والزوجية على تفصيل في ذلك وسبب وهو الاستطاعة
على احد قولين وشروط منها ما هو شرط صحة ومنها ما هو شرط
وجوب فشرط صحته الاسلام فقط وشرط وجوبه ثلاثة امور الحرية
والتكليف فلا يجب على عبد ولا على صبي ولا مجنون ويصح من الجميع وينعقد نفلا
ولا يسقط به الفرض ولو نواه والاستطاعة عند اكثر المذهب اهـ
وجعلها الحطاب تبعا للقرافي والتتائي وابن فرحون سببا والقولان
والقولان متقاربان فلا يجب على غير المستطيع فلو تكلف حتى وصل محلا
يوصف فيه بالاستطاعة وجب عليه فيصح فرضا وهو لا يقع فرضا الا وقت
وجوبه خلاف ما يفيده كلام الزرقاني في شرح المختصر من الشروط
وقوعه فرضا اثنان فقط وهما الحرية والتكليف وشروط وجوبه
ثلاثة والصواب ان كل ما هو شرط في الوجوب شرط في وقوعه
فرضا فالاستطاعة شرط في الوجوب وفي وقوعه فرضا والله تعالى اعلم
واستفيد مما مر ان الاستطاعة شرط في الصحة انظر الحطاب
والاستطاعة كما في المختصر امكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس
ومال الا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا راحلة لذي صنعة تقوم
به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولو نحو
او بايع على المعلم او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا
لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر
كالبر الا ان يغلب عطبه او تضييع ركن صلاة لكميد والمراة كالرجل
الا في بعيد مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان وزيادة محرم او زوج
كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد
وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا لخوف وسؤال مطلقا بنون ابي رحمة
فوزه ما يليق بالحج على سؤال الكفاية باستطاعة انظر المواق والحطاب

نعم

١٤٩

نعم من كان لا يليق بالحج وهو قادر على سؤال الكفاية بالسؤال لا يجب
عليه اتفاقا كما قال ابن رشد وهل يباح او يكره روايتان قوله
واركانه اربعة الاحرام والوقوف بعرفة ليلة عيد الاضحى والطواف
يوم النحر وهو طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة
فهذه الاركان ان ترك شيئا منها لم يجبر بالهدي اعلم ان الافعال المطلوبة
في الحج على ثلاثة اقسام القسم الاول اركان واجبة غير منجبرة بالدم
ولا بغيره وهي هذه الاربعة التي ذكر المصنف بناء على المشهور وان
اختلفت عباراتهم فرجعها الى شيء واحد فمنهم من عبر عنها
بالاركان ومنهم من عبر عنها بالفروض ومنهم من يقول واجبات
اركان وهي كما في الحطاب على ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج بتركه
ولا يتبع بسبب تركه شيء وهو الاحرام اما بتركه بالكلية او بترك ما
ينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير ان المكلف اذا لم
يكن حج الفرض فهو باق في ذمته وقسم يفوت الحج بفواته
ويؤمر بالتحلل بفعل عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة
باتفاق وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله
ولو صار الى اقصى المشرق او المغرب رجع الى مكة لفعله وهو طواف
الافاضة باتفاق والسعي على المشهور والشاذ في السعي رواية عن مالك
لا يرجع اليه ويجزيه الدم والاحرام لغة مصدر احرم يقال
احرم اذا دخل الحرم او اذا دخل في حرمة الحج او العمرة او الصلاة كما يقال
انجد واتهم واصبح واضحى اذا دخل نجدا وتهامة والمساء والصباح واما
في الشرع فعرفه الشيخ خليل في مناسكه بانه الدخول بالنية في احد
النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل كالتوجه على الطريق
وعرفه ابن عرفة بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات
الوطء والقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير
ضرورة لا تبطل بما تمنعه واورد ابن عرفة على الاول انه ان اراد حقيقة

الوصول لشيء كونه بعده غير محرم ق قال الحطاب في وان لم يرد حقيقة
الوصول بل تجوّز واطلق الوصول على حقيقته وهي اول ما يدخل فيه وعلى ما
بعد ذلك فليس من شأن الحدود المجازية وقد يجب الحطاب على هذا الايراد
ولقائل ان يقول هذا الايراد انما يتأتى لو كان المراد من الوصول
حقيقته اللغوية وهو الوصول الحسي وليس هو المراد قطعا بل المراد
الوصول المعنوي وهو التلبس بشيء والاتصاف به فهو حقيقة
عرفية ومجاز لغوي والاتصاف بالاحرام حاصل في الاول وفيما بعد
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم واورد عليه ايضا انه غير شامل لمن احرم
بالنسكين او مطلقا او كاحرام زيد قلت اما عدم شموله
لمن احرم بالنسكين معا فظاهر فيزاد بعد قوله باحد النسكين
او كليهما واما عدم شموله لمن احرم مطلقا او كاحرام زيد فغير مسلم لان
المراد بالاحرام الاحرام المعين فيشمل الوجهين ايضا والله
اعلم ويرد عليه القول والفعل المتعلقين به ليس واحد منهما جزءا
من الماهية اذ لا يتعلق بانعدامه ويرد عليه ايضا انه غير جامع لخروج
نحو ثوب من حقيقة التحلل الاول منه مع انه محرم لما خرج به صاحب
الحد وهو صاحب المحل وغيرهما مع انه ممنوع من الوطء ومقدماته
ولو اتى على قوله توجب حرمة مقدمات الوطء والصيد لدخل له
مثاله الحطاب وفي ابن عرفة في تعريفه وعن به بانه الدخول
والحال بعد ذلك فقال كل كلام فيه سببه عدم الشعور بجنس الاحرام
الذي به ينعقد الاحرام قال الحطاب واعتراضه على من عرفه بذلك
غير ظاهر لان الاحرام في لسان الفقهاء يطلق على معنيين احدهما
الصفة المقتضية لحرمة الامور المذكورة اعني الصفة التي ذكرها وهو بذلك
غير النية والتوجه والوصول وجميع ما تقدم وهو المراد بقولهم ينعقد
الاحرام بكذا وينعقد الاحرام بكذا والمعنى الثاني الدخول بالنية
في حرمة احد النسكين او كليهما مع القول او الفعل المتعلقين به

وبهذا

١٥٠

١٥١

وبهذا المعنى يصح ان يقال هو النية والدخول بالنية وهو المراد بقولهم
الاحرام ركن يجب الاتيان به لان ما ذكر هو الذي يصح التكليف به واما الصفة
المذكورة فالتكليف بها انما هو تكليف بما تحصل به وهو ما تقدم فكان تعريف
الجماعة للاحرام الذي هو ركن اولى من تعريف ابن عرفة للصفة الناشئة عنه
لانه بصدد بيان الاركان التي يطلب المكلف بالاتيان بها والله سبحانه وتعالى اعلم
فان قيل الركن ما كان داخلا في الماهية والاحرام ليس كذلك لانه انما ينعقد
بالنية فالنية هي المميزة للحج من غيره والمميز خارج عن حقيقة المميز فيكون
شرطا قيل الجواب عنه من وجهين احدهما ان المراد من كونه ركنا انه
لا ينجبر بالدم لانه جزء كما كذا ذكره القرافي في الكلام على الميقات الزماني
والثاني انه وان كان كذلك لكن لما كان ينشأ عنه صفة تنازع تلك الماهية
وتقارن جميع الاركان كلها صار كانه جزء منها وداخل فيها والله سبحانه وتعالى اعلم
انتهى وسيأتي للمصنف ان للاحرام ثلاثة اوجه الافراد والقران والتمتع
وقوله والوقوف بعرفة ليلة عيد الأضحى ليس المراد بالوقوف
حقيقته بل مطلق الحضور والكون بعرفة سواء كان واقفا او جالسا او مضطجعا
وكيف ما تصور ولذلك تعقب في التوضيح هذه العبارة فقال والحج حضور جزء
عرفة وانما كثر استعمال الفقهاء الوقوف لانه الافضل في حق اكثر الناس
وقوله بعرفة في اي جزء منها واستحب العلماء رضي الله تعالى عنهم
الوقوف حيث وقف الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات
الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ويكره
الصعود على الجبل وقوله ليلة عيد الاضحى في ساعة منها هذا هو الركن
واما الوقوف ساعة من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة فواجب
يجبر بالدم حيث تركه لغير عذر هذا قول مالك خلافا للجمهور قال
ابن عبد السلام الحاصل ان زمن الوجوب موسع الى طلوع الفجر واختلف
في مبدئه فعند الجمهور ان مبدأه من صلاة الظهر ومالك يقول من الغروب
ووافق الجمهور اللخمي وابن العربي وقال ابن عبد البر هو قول مالك

منه الجمهور ان دفع قبل الغروب فعليه الدم فيكمل مطلقا وقيل
سالم يرجع ويرفع بعد الغروب سقط ابن عبد البر ويجزئ الوقوف
في غير ليلة عيد النحر ان اخطا اهل الموقف في رؤية الهلال فوقفوا
عاشره وقوله والطواف يوم النحر هو طواف الافاضة ويسمى
ركنيته مترتبة على كونه يوم النحر فيه او فعل بعده وكان على المشهور
الا ان اخره للمحرم وقوله والسعي بين الصفا والمروة في على المشهور
وتقدم مقابل المشهور **القسم الثاني** واجبات غير اركان
واليه اشار المصنف بقوله والواجبات غير الاركان التي تجبر بالهدي
في طواف القدوم واتصال السعي به والمشي فيهما وركعتان بعد
الطواف الواجب وشبه والنزول بمزدلفة في الرجوع من عرفة والمبيت
بمنى ثلاث ليال والاحرام من اول الميقات والتلبية والتجرد من
المخيط والحلق ورمي الجمار وهذه كلها ان لم يفعله تجبر بالهدي وقد
اختلفت ايضا عباراتهم في هذا القسم فمنهم من يسميه واجبات ومنهم
من يسميه واجبات غير اركان تنجبر ومنهم من يسميه سننا ومنهم
من يسميه سننا موكدة ومنهم من يسميه سنة واجبة قال ابن
عبد السلام وتظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتاثيم وعدمه فمن يرى
وجوبه يقول بالتاثيم لتاركه ومن يرى انه سنة لا يقول بذلك قال
الحطاب والظاهر ان الاختلاف انما هو في محض عبارة كما قال في الطراز
والخلاف فيه في ايل العبارة محضة لان الجميع قالوا في تركه دم وقد
صرح بالتاثيم في تركه عمدا الامام القاضي ابو عبد الله محمد بن الحاج في منسكه
وصرح به ابن فرحون في الباب الثامن وهو ظاهر كلام صاحب الجواهر
او صريحه واذا ثبت ذلك فالظاهر في هذه الافعال انه واجبة لان حقيقة
الواجب عليه هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فيكون كالاربعة
المفترضة غاية الامر ان الشارع خفف كلا منها بما يجبره بخلاف
الاربعة المفترضة لا بد من الاتيان به وفعل هذه تجبر بالدم انتهى قال

ابن

١٥١

ابن عبد السلام والجاري على المذهب الدم في ترك هذه الافعال كما اوجبوا السجود
في بعض سنن الصلاة وذلك في الصلاة الخمس منها لكثرة الاحاديث المتعلقة
بسجود السهو واحرى الاجابة في الحج خاصة بما فعله ومن الحاق هذه
الصورة بنظيرها قال الحطاب وليس الموجب للدم في هذه الصور القياس
فقط بل قوله عليه الصلاة والسلام من ترك نسكا فعليه دم ذكره في
الطراز الله سبحانه اعلم **ثم اعلم** ان هذا القسم على ثلاثة اقسام
قسم متفق على وجوب الدم فيه وقسم مختلف فيه والمشهور الوجوب
وقسم مختلف فيه والمشهور عدم الوجوب وجملة الفروع التي
يوخذ من كلام المصنف وجوب الدم فيها اتفاقا او على المشهور خمسة
عشر ويجئ عليه منها اثنى عشرة لان الفروع التي يجب فيها الدم اتفاقا
او على المشهور سبعة وعشرون وقد ذكر الحطاب والشيخ خليل ترك
تجرد الرجل من المخيط لما فعل المصنف تبعا لصاحب المختصر وانما
ذكر اسم الافعال المطلوب تركها المنجبرة بالدم وهو انسب لان الواجب
فيه العربية وسياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى فاول الخمسة
عشر التي اشار اليها المصنف ترك طواف القدوم وبعض من غير عذر ولا نسيان
حتى خرج لعرفة فعليه الدم على المشهور ومن هذا الباب الى عرفات
بعد احرامه من الميقات قبل ان يدخل مكة مع امكان ذلك **وثانيها**
وثالثها ترك وصل السعي به في بين الصفا والمروة وهذا صادق
بترك السعي راسا والدم فيه واجب على المشهور ويتسامح عنه كثيرا
والدم فيه متفق عليه ولا خلاف في عدم وجوب طواف القدوم والسعي
بعده على المراهق ومن في سقوط الدم عن الناسي في طواف القدوم
او السعي قولان لابن القاسم وغيره واذا كان مذهب ابن القاسم سقوطه
الدم عن الناسي كالمراهق فيفسر كلام المصنف بغيرهما **ورابعها**
ترك المشي في الطواف **وخامسها** تركه في السعي لمن قدر عليه
ولم يعده فعليه الدم على المشهور فيهما **وسادسها** ترك

ركعتين بعد الطواف الواجب فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة
فمن تركهما فعليه الدم اتفاقا ومنه من قطعهما لعذر انتقض وضوؤه
الذي طاف به فتوضأ ثم فعل الطواف جهلا أو نسيانا وظاهر المصنف
أن في تركهما الدم ولو تركا نسيانا وهو كذلك قاله في التوضيح وانظر كيف
أوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ثم يوجبه ابن القاسم في ترك طواف
القدوم نسيانا وهما في الحقيقة تبع له ثم وجدته ظاهرا مع ابن القاسم
قاله في شرح المرشد وسابعها ترك النزول بمزدلفة بعد
الرجوع من عرفة في التوضيح والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال انتهى فإذا تركه فعليه الدم على المشهور وثامنها
وتاسعها ترك المبيت لغير رعاية أو سقاية بمنى ثلاث ليال
لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل ومن زاد دم بمن ترك المبيت رأسا أو ليلة
واحدة فعليه الدم اتفاقا ومن تركه جل ليلة فعليه الدم على المشهور وعاشرها
والحادي عشر ترك الإحرام من الميقات يعني لمريد النسك لأن
إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات فعليه الدم اتفاقا وإذا رجع بعد الإحرام
إليه فعليه الدم على المشهور وأما إن رجع إليه قبل أن يحرم فإن
رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قاله أبو الحسن الصغير
وإن رجع بعد أن بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة
أنه لا دم عليه وإن خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من
موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة وأما من جاوز الميقات
حلالا ولكنه غير مريد للنسك فلا دم عليه على المشهور كما يأتي واعلم
أن الواجب هو الإحرام من الميقات وأما الإحرام من أول الميقات فمستحب
خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف والثاني عشر والثالث
عشر ترك التلبية ومن زاد دم بتركها من أول الإحرام ثم وجب الدم في هذا اتفاقا
ظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافا وليس بمعروف وما دم بتركها
في أول الإحرام حتى يطول وجب فيه الدم على المشهور وكذا إذا قطعها في أول الإحرام

ثم

ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة ظاهر كلام الشيخ
خليل سقوط الدم في هذا والرابع عشر الحلق حتى رجع
لبلده أو طال ويجب الدم في هذا اتفاقا والخامس عشر
ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تفوت أيام الرمي ويجب
الدم اتفاقا أيضا وبقي على المصنف من فروع المتفق على وجوب
الدم فيه تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم وترك
البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد
والدفع من عرفة نهارا من قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد
الغروب وإيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعده
بعد رجوعه من عرفة حتى بعد من مكة وإن كان ابن الحاجب
حكى فيه قولا بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجا
للتونسي والتفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم
يعده حتى بعد فهذه سبعة فروع وبقي من المتفق عليه
من كلام المصنف سبعة بقي عليه من فروع المختلف فيه والدم
فيه واجب على المشهور ترك طواف القدوم والسعي بعده معا
فإنه كترك أحدهما وترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير عذر
وتأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل وتقديم الإفاضة
على الرمي وإيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعدهما حتى
بعد عن مكة فهذه خمسة فروع وتحصل في كلام المصنف منها
ثمانية فمجموع ما يجب فيه الدم اتفاقا أو على المشهور سبعة
وعشرون فرعا فصل اعتمدت في ذلك على ما في شرح
المرشد نقلا عن مناسك الحطاب ذكر ما للحطاب أيضا في شرح المختصر
إلا أنه لم يذكر من فروع المتفق عليه إلا اثني عشر وأسقط الفرعين
الأخيرين من الفروع السبعة التي بقيت على المصنف ولم يذكر
من فروع المختلف فيه والمشهور وجوب الدم إلا اثني عشر أيضا

واسقاطهم وما اذا ترك الاحرام من اول الميقات ثم رجع بعد الاحرام
اليه وجعل بن لامعي الفرع الاخير من الفروع الخمسة التي بقيت على المصنف
ترك اعادة السعي في حق من انشا الاحرام من مكة وطاف وسعى
قبل خروجه الى عرفة وهذا الفرع والله اعلم هو الذي حكى فيه ابن الحاجب
قولا بسقوط الدم اعترضه ابن عرفة كما تقدم وقد علمت
من هذا ان المصنف لم يستوف جميع الفروع التي يجب فيها الدم اتفاقا
او على المشهور وان كانت عبارته تقتضي الحصر لما فيها من تعقيب الجزاء بين
ما فيه فساد والواجبات غير الاركان التي تجبر بالهدي في طواف القدوم
الى وقوله التي تجبر بالدم تعنت تعنت وعبارة صاحب المرشد
سالمة من هذا وأما القسم المختلف فيه والمشهور فيه عدم الوجوب
بالدم فلم يذكر المصنف شيئا منه لان المشهور فيه سقوط الدم وقد
ذكر الحطاب في شرح المختصر منه احد عشر فرعا وفي المناسك ستة عشر
وفي على ما في المناسك ترك الاحرام من الميقات لمن لم يرد دخول مكة
لغير نسك وترك طواف القدوم نسيانا حتى خرج لعرفة وترك
السعي كذلك وترك ركعتي الطواف في السفر لغير زحام ولم يركعهما
حتى رجع لبلده والاحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله التادلي عن ابن جماعة
التونسي وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي
لم يحك غيره في سقوط الدم خلافا وتاخير الحلق حتى خرج ايام الرمي
وتاخير الافاضة كذلك وتقديم الحلق على النحر على نقل الباجي
عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه ان في ذلك الفدية وتقديم
النحر على الرمي وترك الرمل في الطواف وترك الخبب في السعي
وتعريف الهدي من الحرم يوم عرفة ومخالفة اللفظ النية في الاحرام
ومن وقف بعرفة بعد الزوال ثم رجع ودفع منها قبل الغروب
ثم رجع ووقف ليلا الا ان الدم في هذا الاخير عند القائل به مستحب انتهى
ويشترط في الهدي من السن والسلامة من العيب ما يشترط

في الاضحية

الأضحية والمعتبر وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالما وقت
تعيينه وجعله هديا ثم طرا عليه عيب اجزا واما ان كان او تطوعا فانه
في المدونة هو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه
خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيص الاجزاء بالتطوع ولو عين
وهو معيب ثم صح لم يجزه ويستحب في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم
وياتي اثناء صفة الحج الكلام على التقليد والاشعار والتجليل ومحل النحر
فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه صام عشرة ايام لكن ان كان
عن نقص بعد الوقوف بعرفة كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت بمنى
او وطء قبل الافاضة او الحلق صامها متى شاء وان كان عن نقص
على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات
صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها
فايام التشريق وصام سبعة ايام اذا رجع الى منى ولا تجزئ ان قدمت على
وقوفه او رجوعه من منى **القسم الثالث**
سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء ولم يترجم المصنف لعد هذا
القسم على حدته كالقسمين الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج
ولو استوفى المصنف فروع القسم الثاني لفهم من كلامه ان ما عدا
هذه الافعال المذكورة في هذين القسمين مما يذكر في صفة الحج لا يجب
بتركه شيء اما اتفاقا او على المشهور وذلك حسن في الاختصار
وقد عد الحطاب في مناسكه في هذا القسم من نحو المائة والستين
وذكر في شرح المختصر منها جملة وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر
صلاة وخصوصه لبس ازار ورداء ونعلين وهذا الهيئة التي تعرف
السنة واما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الاحرام وسوق
الهدي لمن يجب عليه وتقليده ان قلد واشعاره ما يشعر والغسل لدخول مكة
عقب الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود الى غير ذلك مما يذكر في
صفة الحج وياتي ان شاء الله تعالى الكلام على الافعال المطلوب

شركها في الحج وانما الشفاعة على ثلاثة اقسام في فعل محظور ومعسر ومحظور
منجبر ومحظور غير منجبر ومكروه لا يترتب على فعله شيء عند تعرض المصنف
لمحرمات الاحرام شرع في بيان صفة الحج

فقال

وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام ومصر
الجحفة وميقات اهل نجد قرن وذات عرق لاهل العراق ويلملم
لاهل اليمن لما فرغ المصنف من الاحرام والميقات وجملة
الافعال الواجبة التي تجبر بالدم اشار رحمه الله الى بيان الميقات
المكاني للحج بالنسبة للآفاقي وهو الواصل الى مكة فذكر
ان المواقيت خمسة وعين اهل كل ميقات منها الاول ميقات اهل
المدينة ومن وراءهم وهو ذو الحليفة بضم الحاء وبالفاء وهو ماء لبني
جشم بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما
عشرة مراحل او تسع وبينها وبين المدينة اربعة اميال او ستة او سبعة
قال ابن جماعة ومسجدها يسمى مسجد الشجرة وموضع به
الآبار التي يسميها العوام بئر علي يزعمون انه قاتل الجن بها ونسبتها
اليه غير معروفة عند اهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله بعض الجهلة
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وهي داخل حرم المدينة
وفي حرمها معنى لطيف وهو ان اهل المدينة يتلبسون بالاحرام في حرم
المدينة ويخرجون محرمين من حرم الى حرم فيتميز الاحرام من المدينة بحصول
شرف الابتداء والانتهاء والحاصل لغيره شرف الانتهاء فقط الثاني
ميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب والروم والتكرور وهو الجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو
خمس مراحل من مكة ونحو ثمان من المدينة وسميت جحفة لان السيل
اجحفها وحمل اهلها كما ذكره غير واحد ونقل ابن عمر في شرح الرسالة
عن بعضهم ان منزل الحج كان النبي صلى الله عليه وسلم سماها كذلك في زمانه
والسيل انما اجحفها في سنة ثمانين من الهجرة قاله الحطاب والظاهر

ان

١٥٦

ان السيل اجحفها قبل هذا الاجحاف الذي ذكره الشيخ يوسف بن عمر
قال ابن جماعة وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل اليها حمى
المدينة وكانت يومئذ دار اليهود ولم يكن بها مسلم ويقال انه لا
يدخلها احد الا احتلم وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار
الذاهب الى مكة قاله الحطاب والجحفة قريبة من البحر بينها وبينه ستة
اميال الثالث ميقات اهل نجد اهل نجد الحجاز وهو قرن بفتح
القاف وسكون الراء قاله في الاكمال واصل القرن الجبل الصغير
المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير قاله الحطاب وقرن جبل في جهة
المشرق بينه وبين مكة مرحلتان قاله في التوضيح وهو اقرب
المواقيت الى مكة والنجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض
وحده ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طي والى
جدة والى اليمن وذات عرق اول تهامة الى البحر وجدة وقيل تهامة
ما بين ذات عرق الى مرحلتين وراء مكة وما وراء ذلك من المغرب فهو
غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور ودون نجد قاله في
النهاية الرابع ميقات اهل العراق وبلاد فارس وخراسان
واهل المشرق ومن وراءهم وهو ذات عرق بكسر العين المهملة قرية
خربت على مرحلتين من مكة ويقال ان بناءها تحول الى جهة مكة
فيتحرى القرية القديمة ويذكر عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من علاماتها
المقابر القديمة قاله الحطاب الخامس ميقات اهل اليمن
والهند وبلاد تهامة وهو يلملم بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية
وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء
قال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب وابن جماعة الشافعي وهو
الاصل والياء بدل من الهمزة ويقال يرمرم براءين بدل اللامين وهو
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة

تنبيهات

الاول هذه المواقيت كلها متفق على انها من توقيت مولانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا ذات عرق فقيل انها من توقيت سيدنا عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه والصحيح انها من توقيت النبي صلى الله عليه
وسلم لا ابن الخطاب وفي الذخيرة يروى ان الحجر الاسود كان له
نور في اول امره يصل الى اخر هذه الحدود فنبه الشارع تجاوزها لمريد
الحج تعظيما لتلك الآيات الثاني من كان منزله بين مكة
والمواقيت فميقاته منزله ومن حاذى واحدا من هذه المواقيت او مر
عليه وجب عليه الاحرام منه ولو كان مكيا الا المصري ومن ذكر معه اذا مروا
بذي الحليفة فلا يجب عليهم الاحرام منه ولكن يستحب ومن كان بالبحر
وحاذى واحدا من المواقيت فان كان بحر القلزم وهو من ناحية مصر
فيجب عليه الاحرام حين يحاذي الجحفة فان اخره الى البر لزمه الهدي
واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام فيه
بمحاذاته الميقات لان فيه خوفا وخطرا من ان ترده الريح بخلاف
الاول فانه ليس مثله ولا هدي عليه بتاخيره الاحرام الى البر في هذا قاله
سند ونقله الحطاب قال ونقله جماعة ولم يتعقبوه فينبغي تقييد كلام
المختصر به هـ وشيخ المختصر في هذه الفروع عطفا على المواقيت المتقدمة ومسكنها
دونها وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة فهو اولى
وان لحيض رجي رفعه الثالث من كان من اهل مكة او مقيما بها
او منزله بالحرم كاهل منى ومزدلفة فلا يحل له ان يحرم بالحج من مكة ويستحب
من المسجد الحرام كما يستحب للافاقي ان يخرج لميقاته ان امكن فان ترك
مكة واحرم من الحرم او الحل بخلاف الاولى لا اثم وقد قال في المختصر ومكانه
له للمقيم مكة ولم يقل وميقاته ثم قال وندب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
الرابع للاحرام بالحج ميقات مكاني وهو ما تقدم وزماني
ولم يتعرض له المصنف وهو من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر
والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المشهور وقيل يوم التروية
وهو قول لمالك ايضا نحوه للشافعي واما غير اهل مكة فمن لهم

ميقات

ميقات فلا يحرم وان كان في اشهر الحج الى ان يصل الى ميقاته ويكره
الاحرام قبل ميقاته الزماني او المكاني فقال في المختصر وكره قبله
كمكانه واما تاخير الاحرام عن ميقاته المكاني فقد تقدم انه ممنوع
وفيه الدم قال الحطاب قال ابن فرحون في شرحه منسكه عن
سيدنا سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال قال رجل لمالك بن انس
رضي الله عنه اين احرم فقال من حيث احرم مولانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعاد عليه مرارا وقال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل
فاني اخاف عليك الفتنة قال وما هذا من الفتنة انما هي اميال ازيدها
فقال مالك قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم قال واي فتنة في هذا قال واي فتنة اعظم من ان ترى
انك اصبت فضلا قصر عنه مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترى اختيارا
لنفسك خير من اختيار الله تعالى لك واختيار مولانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم هـ الخامس ينقسم المار بالميقات الى اربعة اقسام
لانه اما ان يكون مريدا لمكة اولا والمريد لها اما ان يتردد اولا وغير المتردد
اما مريد النسك اولا وقد اشار في المختصر الى هذا التقسيم الذي سبق
اليه بقوله والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم
الا الصرورة المستطيع فتاويلان ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك
والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا وان قصده
فالدم ولو عاد الا لفوت فلا الا كمراهق بعد احرامه وحا
صله ان غير مريدها لا احرام عليه فان اراده بعد ذلك
واحرم فلا دم عليه الا الصرورة المستطيع فتاويلان ومريدها ان تردد او ان
كان كعبد كذلك لا احرام عليه ويستحب للمتردد في اول مرة ويلحق
بالمتردد من عاد لها قبل مجاوزة مسافة القصر وقيل ان تطول اقامته
لامر عاقه عن السفر ولم يقصد النسك ومن دخلها لقتال بوجه جائز
والخائف من سلطانه ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان

بنية العود وكم تطل اقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه فهو لا
ثانية لا احرام عليهم انظر الحطاب وان لم يكن مريدا لما تقدم اولا لحاجة به
وجب عليه الاحرام سواء قصد النسك او لا فان تركه وكان غير مريد
للنسك فلا دم عليه وان تركه وهو مريد النسك رجع للميقات ما لم يخف
فوتا وان دخل مكة ولا دم عليه فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم وان رجع
اليه بعد الاحرام وظاهر هذا ان المتردد من مكان بعيد كغيره
وليس كذلك فقد قال في المدونة انما ارخص في ذلك للمتخلفين بالفواكه
والطعام والحطب من مثل الطائف وجدة وعسفان فيدخلون بغير احرام
لكثرة ذلك عليهم فيفهم من قوله من مثل الطائف ان المتخلفين
من الاماكن البعيدة والمواقيت الافاقية مثل الجحفة لا يتعدون الميقات
ولا يدخلون مكة بغير احرام فافهم ولما فرغ
المصنف رضي الله تعالى عنه من حكم الحج وبين ان له اركانا لا تجبر بالدم وواجبات
غير اركان تجبر بالدم شرع الآن في بيان صفة الحج
على الترتيب معرضا عن بيان ما هو ركن وما هو واجب من افعاله
لتقدمه فقال وترتيب افعال الحج كذا وسنبين ان شاء الله
تعالى احكام هذه الافعال في مزج كلام المصنف وهذا التنبيه الذي
ارتكبه المصنف تبعا للشيخ المعين في غاية الحسن وقد افتتح في باب
الحج تبعا من الرسالة على بيان صفته معرضا عن احكامه فقيل وفي
ذلك اشارة الى ان من اتى بافعال الحج القولية والفعلية على الوجه المطلوب
فيه وهو لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها غير فرض ولكن لا يميز الفرض من
غيره فحجه صحيح وهو كذلك على المشهور من المذهب فقال
رحمه الله تعالى وترتيب افعال الحج هو انك
فائدة الاحرام من رجل او امرأة لا ينبغي لك ان تحرم الا اذا وصلت الميقات
لان الاحرام قبله مكروه كما ستعلم كما انه لا يجوز ان تجاوزه حلالا ومن اشتغل
في الاحرام من رابغ فلا هو من باب الاحرام من الميقات الا انه من اعمال الجحفة

ومتصل

١٥٦

ومتصل به بل من اول الميقات وقد تقدم لنا ان الاحرام من اول الميقات
مستحب لما فيه من المبادرة للطاعة واختاره الشيخ ابو عبد الله
المنوفي وكان ينقله عن بعض شيوخه قال ودليله اتفاق الناس
على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وهو من باب الاحرام
قبل الميقات فيكون الاحرام منه مكروها وهو الذي ذكره الشيخ ابو عبد
الله ابن الحاج في المدخل وقد تقدم بيان مواقيت الحج بالنسبة
لكل احد فاذا وصلت الى ميقاتك فينبغي لك ان تحلق العانة
وتنتف الابط وتقص الشارب والاظفار وازالة الوسخ من جميع بدنك
ويندب ترك حلق الراس طلبا للشعث في الحج واذا ازلت
الشعث فاغتسل استنانا كنت صغيرا او كبيرا ولو حائضا او نفساء
يجزيك اذا كنت جنبا او طهرت من حيض او نفاس غسل واحد لجنابتك
واحرامك وصفة هذا الغسل كاغتسال الجنابة ويكون هذا
الغسل متصلا بالشروع في العمل على سبيل السنة كغسل
الجمعة فلو اغتسل من اول النهار واحرم من عشيته لم يجزه قاله
في المدونة كذا الرواية عند اللخمي انظر الحطاب قال في المختصر
وندب بالمدينة للحليفي ثم يمضي ذاهبا على الفور لابسا ثيابه الى ان يصل
الى ذي الحليفة فاذا وصل اليها نزع ثيابه وتجرد منها كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ولا دم على من ترك هذا الغسل عمدا او سهوا او جهلا وتمادى
اذا تعذر ومن لم يجد ماء فلا يتيمم على المشهور من عدم الماء ثم
بعد الفراغ من الغسل يلبد راسه ان كانت له وفرة بان ياخذ صمغا او غاسولا
غاسولا ويجعله في شعره ليلتصق بعضه ببعض وشعثه وذوابه وظاهر
المتوضي انه مستحب وظاهر كلام مالك في الموازية وكلام غيره
اباحته لا استحبابه لقولهم للناس فعله الحطاب ثم تجرد وجوبا
من مخيط الثياب ان كنت رجلا والبس استحبابا على ما في الحطاب
تبعا للتوضيح وانظر في ابن عرفة عن ابن حبيب استحباب هذه الهيئة

ثم نقل عن الحطاب الجواز هو الذي نسبه ابن عبد السلام للأكثر بين
إزارا والمراد به هنا ما يشد بالوسط لا الملحفة كما في القاموس بدليل قوله
ورداء ونوارين بثوب واحد جاز والأفضل البياض وفي غيره تفصيل
فإن كان مصبوغا بالطيب كورس ومزعفر أو كان معصفرا مفدما وإن كان غير مفدم
ولكنه على لون المصبوغ بالطيب كره للمقتدى به وإلا فلا كراهة كالأسود
ونعلين قال في المختصر وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل
أو غلوه فاحشا ثم بين لك أن تستصحب هديا وقيل يستحب ثم بعد
ما تفرغ من الغسل والتجرد ولبس ما ذكر قبل إنشائنا أشعر
هديك الذي معك وتزيد في المقلد به نعلان بنبات الأرض إن كان الهدي
من الإبل والبقر ولا يقلد إن كان من الغنم ويسن بعد التقليد إشعار الإبل
كان لها أسنمة أم لا ويكون في الأيسر مبتدئا من الرقبة مشيرا إلى المؤخر
بين شقين قائما مستقبلا هو وهديه آخذا بزمامه بيده اليسرى
قائلا بسم الله والله أكبر وكذا البقر إن كان لها سنام ويستحب تجليل
البدن وشق الجل إن لم تزد أثمانها وصل إنشاءنا ركعتين بعد ذلك
ويستحب القراءة فيهما بالكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية
والفرض مجزئ وهذا المختصر مشعر بأن أهل السنة أن يحرم
بالإحرام عقب نفل ومن التوضيح ما يدل على أن أهل السنة
يحرم بالإحرام عقب فرض وأن الإحرام بعد نفل إنما هو مستحب فقال
وفي المذهب قول أنه لا رجحان للنافلة فإن ظاهره فإن كان وقت نهي انتظرت
وقت الجواز إلا أن يخاف فوات رفقة أو تكون مراهقا فتحرم بغير صلاة وتدعوا
لله عقب تنفلك وتسأله العون على تمام نسكك والتيسير فيه
هذه الأمور التي تفعل قبل الإحرام على الوجه المذكور سنة على ما في
المختصر وشراحه والسنة في كلام الأئمة إلا بمعنى المستحب انظر ابن عرفة فإذا
ركبت أو مشيت فأحرم ندبا على الظاهر فإذا أحرمت قبل الركوب
وقبل المشي كفاك وقد تقدم أن الإحرام من الأركان ويكون الإحرام

بنية

بنية مع التلبية والشروع في المشي مكتفيا بهما وقفت عليه من
النسخ بالواو لا بأو وظاهره أنه لا ينعقد الإحرام إلا بمجموع
الثلاثة النية والتلبية والشروع في المشي والذي وقفت عليه في المسألة
ثلاثة أقوال الأول أن النية وحدها كافية قاله صاحب التلقين
وصاحب المعلم وصاحب القبس وسند ونقله في التوضيح الثاني
النية والتلبية قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وينوي
ما أراد من حج أو عمرة يعني مع التلبية لأنها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة
الإحرام والغسل بمنزلة الإقامة والركوع كالركعتين في الصلاة الثالث
أنه إنما ينعقد بالنية مع قول أو فعل تعلقا به كما في المختصر
قال الحطاب فينعقد الإحرام بالنية حال كونها مع قول أو فعل
يتعلقان بالإحرام والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل
والتكبير قال في مناسك التاج ومن كتاب ابن محرز قال
أشهب ولو كبر أو هلل أو سبح يريد بذلك الإحرام كان محرما والفعل
المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والإشعار وقال المصنف
في مناسكه ومراده المشهور في المذهب فالعطف بالواو بمعنى أو لأن أحدهما
كاف على المشهور بل المشهور أن كل قول وكل فعل له تعلق بالنسك
يكفي كما تقدم في كلام الحطاب ويحتمل أن يكون مراد المصنف أن تمام
الإحرام بمجموع الأمور الثلاثة من الأفعال ولم أقف على من صرح بذلك والله
أعلم وقد تقدم أن التلبية من الواجبات التي تجبر بالدم وأما
اتصالها بالإحرام فهو سنة ويطلب في تركه بزمن طويل فيه الدم قال
في المختصر وإن تركت أوله فدم إن طال ويستحب الاقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويستحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فإن
معنى لبيك إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال ألست بربكم قالوا
بلى وهذه إجابة واحدة والثانية إجابة قوله تعالى وأذن في الناس بالحج

وسببها أن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمره الله تعالى ببناء
البيت وبناه وأتمه أمره أن ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وأين يبلغ
صوتي فقال عليك بالنداء وعلينا البلاغ فقيل صعد على المقام وقيل
على جبل أبي قبيس فنادى أيها الناس إن لله بيتا فحجوه فلبّاه
يجيبوه من مشارق الأرض ومغاربها ومن بطون النساء وأصلاب الرجال
فمن لباه مرة فإنه يحج مرة ومن أجابه أكثر فبقدر ذلك يحج بعدد ما
أجابه وروي أن الإمام مالكا رضي الله تعالى عنه كان إذا أحرم لا يكلم أحدا إلا بما لا بد
منه حتى يطوف بالبيت وجدد ندبا أو استنانا التلبية كلما تجددت
حال كصعود جبل ونزول وملاقاة رفقة وخلف كل صلاة فريضة أو نافلة
وندب توسط في علو صوته وفيه فلا يلح فيها حتى لا يفتر ولا يسكت
وقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرا ولا ترفع المرأة صوتها ويلبي الأعجمي
بلسانه إن لم يحسن بعلم العربية ولا يرد الملبي السلام بالإشارة على المشهور
بخلاف الصلاة فقال مالك ويرد الملبي السلام بعد فراغه
من التلبية ... وهل يحمد الملبي إلا كذا لذلك وقد
اشتمل كلام المصنف على سنن الإحرام الأربعة وهي الغسل ولبس
إزار ورداء ونعلين متجردا من المخيط وصلاة ركعتين واتصال التلبية
بالإحرام فإذا قاربت مكة فاغتسل ندبا أو استنانا إلا الحائض
والنفساء لأن هذا الغسل في الحقيقة للطواف فلا يؤمر به إلا من يصح منه
الطواف ويكون بصب الماء مع إمرار اليد بدون دلك ويستحب أن يكون الغسل
بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر وهذا إن مررت
وإلا فمن مقدار مسافتها ليكون الغسل متصلا بدخول مكة أو في حكم المتصل ولذلك
طلب إعادته إذا غسلت وبت خارجها ويستحب لمن جاء ليلا أو في آخر
النهار أن يبيت خارج مكة فإذا أصبح اغتسل ودخلها ليكون دخوله نهارا وإذا وصلت
مكة فادخل ندبا من كدا بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد الثنية
التي بأعلا مكة وهو باب المعلى وهذا إن كان مدنيا وقيل مطلقا

كانت

كانت لم يعطف أي لأن الداخل منها يستقبل باب البيت وأماثل الناس
إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم مع ما يؤدي إلى زحمة وأذاية الناس
فيتعين ترك الأخذ منه كما قال ابن جماعة وغيره وكان بعض
السلف يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك وجئت
أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة
المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك
وأن تدخلني جنتك وقد أنشد البلوي عند دخول مكة
٭ إلهي هذا البيت بيتك جئته ٭ وعادة رب البيت أن يكرم الضيفا
٭ فهب لي منك فيه رضاك وأنجني ٭ من النار حتى فيه ملتونت الخوفا
صحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل وقد اشتمل ما
تقدم على المندوبات الأربع التي تطلب عند إتيان مكة وهي النزول بذي طوى
والاغتسال فيه ودخول مكة من الثنية العليا والمبيت بذي طوى ليلا دخول مكة
ضحى فإذا وصلت بيوت مكة فاترك ندبا التلبية على مذهب الرسالة
وشهره ابن بشير ومذهب المدونة أنه لا يزال يلبي حتى يشرع في الطواف
وقد حكى في المختصر القولين فقال وهل لمكة أو للطواف خلاف وإنما ندب
ترك التلبية حال الطواف والسعي لأن ذلك حال يطلب فيه كثرة الأعمال
والابتهال والتضرع وخلاص القلب فيكره أن يشتغل فيه بغير ذلك
واترك أيضا إذا وصلت بيوت مكة كل شغل إلا أن تخاف على رحلك الضياع
بتحطه وامض إلى البيت لتطوف طواف القدوم لأن البيت هو المقصود
بالتراخي عنه إساءة أدب وقلة همة واستخف مالك للمرأة الجميلة
إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل وإذا وصلت فادخل المسجد
ندبا من باب السلام ندبا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وهو الذي كان يعرف
بباب بني شيبة وباب بني شمس وعبد مناف وقل عند دخولك رجلك
اليمنى فإنها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

كما يطلب ذلك عند دخول كل مسجد ولا يستحب عند مالك رفع اليدين
عند رؤية البيت ولا عند استلام الركن واستحبه ابن حبيب كما روي عنه عليه
افضل الصلاة وازكى السلام انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ثم اذا دخلت البيت فانو طواف
القدوم وامض الى الركن وجوبا فانه يجب ان يكون الطواف من الركن
الذي فيه الحجر الاسود واذا وصلت اليه فاستلم الحجر الاسود
اي قبله بفيك استنانا ان قدرت لما ياتي في كلام المصنف من مفهوم
وفي الصوت قولان كما في التوضيح قال الحطاب قال الشيخ
زروق في شرح الارشاد وفي كراهة التصويت بالتقبيل قولان ورجح
غير واحد الجواز وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه
قال بعض شيوخنا وكان مالك يفعله اذا خلا به وذكر
العلامة ابن رشيد في رحلته ان الشيخ محب الدين
الطبري جاءه سؤال عن تقبيل الحجر فقال له علماء السنة في تقبيل الحجر
يخفى الصوت ام يبدونه فذكر التقبيل من غير تصويت فقال
ان لا اسئلة فيها طرق الشيخ ثم ارتجل هذه الابيات

° وقالوا اذا قبلت وجنة من تهوى ° فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى °
° فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ° اذا ظفرت يوما بغاية ما تهوى °
° وهل يشبه التقبيل الا مصوتا ° وما يبرد الا حشا سوى الجهر بالشكوى °

قال هكذا قال وهل يشبه يحرك اليدا الضرورة ولا ضرورة فان يقول
وما يبرد والله اعلم انتهى كلام الحطاب وبعد التقبيل كبر فيجمع بين
التقبيل والتكبير كما هو ظاهر الرسالة وابن الحاجب وقوله في الامهات
قيل له هل يكبر اذا استلم الركن بيده او لمسه واذا استلمه بفيه قال يكبر
على كل حال انتهى وهو الذي يدل عليه كلام المصنف هنا وفي قوله وكبر متى
قبله قال الحطاب وهو الصواب خلافا لما يوهمه صاحب المختصر من
انه لا يجمع بين التكبير والاستلام فاعترض على ابن الحاجب وتوهم

التكبير

١٥٩

التكبير عن الاستلام كما هو ظاهر كلام المدونة وظاهر قول ابن فرحون في
مناسكه اذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر ثم قبله بفيك قال انه
التقبيل عقب التكبير قال الحطاب والامر سهل وبعد ذلك طف
للقدوم وجوبا ان كنت احرمت من الميقات وهو في الحل وسواء كنت
من اهل مكة او غيرها وهذا ان لم تراهق وتردف الحج على العمرة
كما في المختصر والا فلا قدوم عليك ويجب شرطا ان تطوف سبعة
اطواف بالبيت وكذلك كل طواف فان نقصت شوطا او بعضه
يقينا او شكا في الطواف الركني كان فاسدا واذا فسد الطواف فان كان طواف
قدوم سعى بعده رجع حلالا لاجل اعادة السعي ان كان بعده وان كان
طواف افاضة رجع حلالا الا من نساء وصيد الا ان يتطوع بعده وان كان طواف
عمرة رجع حراما وابتدأ لحلقه واذا شرعت في الطواف فاجعل
البيت عن يسارك وجوبا في كل طواف ليكون قلبك الى جهة البيت
فلو جعلته عن غير يسارك فسد طوافك واخرج وجوبا ايضا كل بدنك
عن شاذروان وهو البناء المحدودب في اساسه والا فسد طوافك على المعتمد
عند خليل بناء على ان الشاذروان من البيت تبعا لسند وابن شاس ومن تبعهما
كابن الحاجب والقرافي وابن جزي وابن جماعة التونسي وابن عبد
السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن رشد في اللباب وابن معلى
والشاذلي وابن فرحون وشنع ابن عرفة في نقله وتبعه الابي وهو
المعتمد عند الشافعية ولذلك يجب على الطائف ان ينصب قامته
في تقبيل الحجر واستلام اليمانيين فيسلم عند جماعة من الشافعية
والمالكية انكروا كونه من البيت وممن بالغ من المالكية في انكاره الحطاب
ابو عبد الله بن رشيد في رحلته فقطع بشذوذه ثم الحطاب واصرح
وجوبا ايضا بدنك عن جميع الحجر على ظاهر المدونة وهو المعتمد او نحو ستة
اذرع منه على ما للخمي وعليه اقتصر في المختصر وان ابتدأ بين الطواف
الطواف ويسير النجم في لغوه فان اقيمت عليك صلاة فرض فاقطعه

وينبغي كما تبين ان رجعت لان علمت بنجس على المعتمد خلافا للخمي او قطعه
لجنازة غير متعينة او نفقة او نسيت بعد الطواف حتى فرغت
من السعي وطال الامر واذا فرغت من الشوط الاول او غيره فكلما
وصلت الى الحجر الاسود فقبله فمك ان قدرت وفي التصويت
قولان كما تقدم وان لم تقدر بان زوحمت فضع يدك ان قدرت
او عودا ان لم تقدر باليد ولا تشر اليه اشارة عليه بالحجر وضعهما
على فيك من غير تقبيل فان عجزت عن ذلك كله فانما تطلب منك
التكبير واشار بقوله وكبر متى قبلته الى ان التكبير مطلوب
مع التقبيل الاول الذي هو سنة كما تقدم وفي غيره الذي هو مستحب وقد
تقدم ان هذا هو الصحيح وكما يستلم الحجر في كل شوط بالفم ثم باليد
ثم بالعود ويكبر كذا الركن اليماني يستلم في اخر كل شوط استنانا
في اخر الشوط الاول وندبا فيما بعده من الاشواط ويكبر ايضا
بعد الاستلام لاكن باليد فقط دون الفم والعود قال
في التوضيح وكانه انما لم يقبل اليماني كما يقبل الحجر الاسود لخفة الامر الذي
ويؤخذ من اقتصار المصنف على هذين الركنين عدم استلام الركنين
الشاميين وعدم التكبير فيهما وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره
ابن عرفة قال الحطاب قلت نقله ابن فرحون عن ابن الفهم
في حاويه الكبير ووجه ما تقدم ان الركن الاول له فضيلتان كون الحجر
الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين
شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان
ان كنت احرمت من الميقات وشرعت في طواف القدوم فاسرع
استنانا في الاطواف الثلاثة الاول وكذا من احرم من الميقات بعمرة
وان لم تحرم منه فاسرع فيهما ايضا ندبا وهذا الاسراع دون الجري وفوق
المشي للرجل الطائف ولا تفعله امراة ولو طافت عن رجل ويفعل بالمريض
والصبي اذا حملا وندب هذا الرمل في طواف العمرة ان احرم من التنعيم

وطواف

وطواف الافاضة لمن لم يفعل طواف القدوم لعذر شرعا او نسيانا او عمدا
واما من طاف للقدوم وترك الرمل فيه نسيانا او عمدا فلا يرمل في
الافاضة كما لا رمل في طواف الوداع او التطوع وبعد اسراعك في الثلاثة
الاول امش اربعا بلا اسراع ثم اذا فرغت من طوافك صل وجوبا
او استنانا خلف المقام ندبا ركعتين ويندب القراءة فيهما بسورة
الكافرون والاخلاص في الاولى في الثانية الحطاب والظاهر انه لا بد
لهما من نية تخصهما لانه قد قيل بوجوبهما مطلقا وبسنيتهما كذلك وبتبعيتهما
طوافا للطواف ثم بعد الصلاة ادع ندبا بما تيسر من خير الدنيا
وان قدرت بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فالتزمه وتعلقه
واضعا صدرك ووجهك وذراعيك عليه باسطا كفيك كما فعل ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما لقوله رايت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وتاتي
بقية المواضع التي يطلب فيها الدعاء ان شاء الله تعالى ثم اذا فرغت
من ذلك استلم الحجر الاسود استنانا كما في المختصر او ندبا كما في
التوضيح فتقبله بالفم ثم باليد ثم بالعود كما تقدم ويستحب
بعد استلام الحجر ان تشرب من زمزم فتكثر منه كما يستحب الاكثار من شربه
في كل وقت وقال في المختصر عاطفا على المندوبات وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله [illegible] ويستحب له ان يتوضأ ويغتسل به ما دام بمكة ويكثر
من الدعاء عند شربه ويقول اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء
من كل داء وقد صحح حديث ماء زمزم لما شرب له ابن عيينة
من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتاخرين وقال فيه الحاكم
صحيح الاسناد وقال الحطاب قال الحافظ ابن حجر في جوابه لسؤال
سئل فيه عن هذا الحديث بعد ان ذكر طرقه انه يصلح للاحتجاج به على
ما عرف من قواعد الحديث ثم قال ابن حجر واشتهر
عن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة وشربه
ابو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره فكان احسن اهل عصره

تضلعا والحجى لمن شرب من الآية لا حور نا ورها وقد ذكر لنا
الحافظ العراقي انه شربه لشيء فحصل له وانا شربته مرة وانا في بداية
طلب الحديث الشريف وسألت الله ان يرزقني حالة الذهبي في حفظ
الحديث ثم حججت بعد عشرين سنة وانا اريد في نفسي طلب المزيد على
تلك المرتبة فسألت رتبة اعلا منها فارجو الله ان انال ذلك وذكر
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن والده انه كان يطوف بالليل
فاشتدت عليه الاراقة وخشي ان خرج من المسجد ان تتلوث اقدامه
بأذى الناس وكان في الموسم فتوجه الى زمزم وشرب من ذلك ورجع
الى الطواف قال فلم احس بالبول حتى اصبحت في كلام ابي جعفر
[illegible] الخطاب ومزامن الغريب فان ماء زمزم يدر الاراقة كما هو
مشهور ونحو هذا اخبرني به بعض اصحابنا انه اصابه اسهال فشرب له ماء زمزم
فذهب مع ان ماء زمزم يطلق البطن غالبا وقد شربته لامور فحصل بعض
والحمد لله ونرجو من الله باقيها وقد شربه بعضهم لعطش يوم القيمة
ولو اردنا استقصاء ما رجي به هذا الحديث لطال الكلام وانما اردت التنبيه
على بطلان ذلك الكلام الموضوع اعني قولهم الباذنجان لما اكل له مطلقا عن كونه
اصح من حديث ماء زمزم لما شرب له في كلام الحطاب قلت وبالجملة
فينبغي العمل بهذا الحديث ولو فرضنا ان لا يكون صحيحا فتحقق تجربة النفع به
من عدد من الاكابر لا يحصون كما قالوا في حزبية لا اله الا الله انا نعمل بها
وان لم يصح حديثها لان الانتفاع بها قد ادركه الاجلة من هذه الملة بنور البصيرة
والله اعلم ويستحب ايضا نقل ماء زمزم والتزود منه للبلاد لما في
الترمذي عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر انه عليه
الصلاة والسلام كان يحمله وقد نقل في المواهب اللدنية عن البلقيني رحمه
الله ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لانه غسل به قلب مولانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى قلت والماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم افضل
من ذلك كله على احتمال انه خرج من نفس جسده الشريف صلى الله عليه وسلم

فائدة

فائدة عند الكلام على المياه وبعد تقبيل الحجر اخرج الى الصفا وجوبا لان
تقديم السعي قبل عرفة واجب على من كان للقدوم وفي المدونة لم يحد مالك من اي
باب يخرج قال سند والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه اقرب
وقال ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه ونبه ان تقدم رجله
اليسرى في الخروج فانها تقدم عند الدخول الا انه تقول هنا وافتح لي ابواب
فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد اي مسجد كان ولا يبتدا بالصفا
قبل المروة فتركه فان بدا بالمروة الغى ذلك الشوط واتى بشوط اخر ولا كان
لمن لم [illegible] شوطا من سعيه انظر واذا وصلت الى الصفا فقف عليه الدرج
عليه فانها استنانا [illegible] في حق الذكور وشرطه ان يخلو في حق [illegible]
في المختصر وفي المدونة ان الوقوف عليها مستحب مستقبلا لم يبين عليه في
المختصر وكذا قوله ثم كبر بان تقول الله اكبر ثلاثا وهلل قال الشيخ
ثبت انه صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى راى البيت واستقبل الكعبة
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قال ذلك ثلاثا ثم قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وبعد ذلك امش على مرسلك استنانا الا من عذر واركب الى المروة فقف
عليها كما وقفت على الصفا مستقبلا ومكبرا ومهللا [illegible] ومصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كنت في اثناء سعيك السعي فاسرع [illegible] كذا ذكرا
استنانا اسراعا شديدا دون الرمل في الطواف ويكون اسراعك في وقت
مشيك في بطن المسيل الذي بين الصفا والمروة وابتداؤه من الميل الاخضر
المعلق في ركن المسجد على ما في المختصر وابن عرفة وقف ومن دونه نحو

ستة اذرع على ما في ح نقلا عن الكراز قال ح وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه
الكبير نحو ذلك عن الشافعية وقال الظاهر انه محل الانحناء في الواقع قال وقاله
جماعة من الشافعية ان الميل كان موضوعا على بناء على الارض في الموضع الذي شرع
منه ابتداء السعي وكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه الى اعلى ركن المسجد ولم
يجدوا في السعي اقرب منه لذلك الركن فوضع هنالك عن محل مبتدا السعي انتهى والله اعلم
ونحو ذلك ايضا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخ مكة والله اعلم انتهى كلام
ح واشهادا عند محاذاة الميلين الاخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس
وكلما وصلت الى المروة او الصفا فقف عليه حتى تستكمل اربع وقفات
بكل منهما وجملة الاشواط المطلوبة في السعي سبعة كما مر واعلم
ان الدعاء يطلب في مواضع ستة عشر ذكر ح منها هنا اربعة فقال وادع الله
سبحانه عند السعي والطواف اي فيهما وعند الصفا والمروة رقيتهما الا
وتقدم خامس وهو الدعاء بالملتزم والاحد عشر الباقية تعد الدعاء تحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وفي المشعر وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة
وفي منى وفي الجمرات الثلاث انتهى وقد ذكر الحسن البصري رضي الله عنه جميعها
في اعمال السعي وقال انه يستجاب فيها الدعاء ونقل ح عن الشيخ زروق في شرح
الارشاد انه يستحب الدعاء في الحطيم وعند الحجر الاسود والركن اليماني وفي
المستجار وهو المستعاذ اعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي فتحه
ابن الزبير رضي الله عنه وفي الحجر وانه لا حرج في ذلك كله انتهى فتزاد هذه الخمسة
على الستة عشر انتهى وقد عد في المختصر الدعاء من سنن الطواف والسعي
وعده في المدونة من مستحبات السعي وقال في شرح العمدة والمستحب ان
يكون بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او نحو ذلك

من الاذكار

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٦٢

من الاذكار وما يقرأ وان كان القرآن المجيد افضل الذكر لانه لم يرد انه عليه السلام
قرأ في الطواف فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى وقال
الشيخ ابو محمد في مناسكه ويقول في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار انتهى واعلم ان للطواف واجبات وسننا ومستحبا
ت وللسعي كذلك فالطهارة الصغرى والكبرى من الحدث ومن الخبث من واجب
في الطواف وجوب الشروط بمنزلة ثلاث والرابع كون الطواف داخل
المسجد ويسترح من زاحم منوله فيما تقدم وادخل المسجد والخامس اكمال
سبعة اشواط وقد يعم من زاحم منوله وكمل سبعة اشواط والسادس
كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة اذرع من الحجر على ما في المختصر
او عن جميعه على المعتمد وقد يسترح من زاحم منوله بالبيت الا فيه
والسابع كون البيت عن يساره وقد صرح بعزا في منوله واجعل البيت عن
يسارك والثامن موالاة اشواطه فهذه واجبات الثمانية واما
سننه فاربع المشي على تسامح في عده سنة فانه تقدم انه واجب ينجبر بالدم
وتقبيل الحجر بفم اوله والدعاء بلا حد وقد رحل رجل في الثلاثة الاول وتحديد
الثلاث تؤخذ من كلام ح باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية اوغيرها
واما مستحباته فجامع الواجبات والسنن مما تقدم انه يفعل فيه
واما واجبات السعي الشرعية فمثلا تقدم كمال سبعة اشواط كما نبه
عليه بقوله والاشواط سبعة والبداية بالصفا وقد يسترح من منوله
واخرج الى الصفا تقديم طواف صحيح عليه وقد يسترح من امره بالسعي
بعد الطواف واما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الوا
جبات التي تجبر بالدم ولم اعرض العروض لان تقدم عشرات ما في ح الشيخ عليها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قوله وأما سننه فأربع تقبيل الحجر بعد كعقد الطواف والرقي على الصفا والمروة وأما
الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الطواف والسعي والدعاء وقد تقدمت
كلها وأما مستحباته فأعمال واجباته وسننه مما تقدم في كلام المصنف وتستحب
الطهارة لمستحبها في السعي زيادة على ما تقدم وكذا ستر العورة لأنهما أعني
الطهارة من جنس التوفية واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني
فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه وكذلك إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ويبني قوله فإذا فرغ
من السعي فارجع قوله إلى التلبية ولا تزال تلبي ما دمت بمكة كما في المختصر إلى
غير حتى تروح إلى مصلى عرفة أن تصل إليه بعد الزوال فإن وصلته قبل
الزوال لبيت إلى الزوال أو زالت الشمس قبل وصوله لبيت حتى تصل فيأتي من
الأمرين وما اقتصر عليه المصنف هو رواية ابن القاسم وهو المشهور وقيل
لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقال اللخمي ومصلى عرفة هو الذي يقال
له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة ومسجد نمرة فهو من أسماء المسمى الواحد وهو
الذي بين المازمين إلى عرفة **تنبيهان الأول** قال ح يستحب الإكثار
من الطواف قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف فإذا فرغت
من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت وأكثر
من الطواف ما كنت مقيما بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام في الجماعة والنافلة
قوله وقال ابن الحاج في مناسكه ويكثر من الطواف في الليل والنهار
بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة ويصلي لكل أسبوع ركعتين خلف المقام
فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر قوله المراد من كلام ح **الثاني**
يستحب دخول البيت من غير تعبير بنهار أو ليل كما في المختصر الحطاب
ويستحب التنفل في البيت قال في مختصر الواضحة سئل مالك عن الصلاة في

البيت

١٦٣ البيت وعن دخوله على ما قرر عليه الداخل فقال ذلك واسع حسن قوله ويستحب
النظر إلى البيت لما ورد في ذلك من الآثار وممن صرح بذلك ابن الحجر في شرح الأربعين
حديث التي اختصرها من صحيح البخاري قوله وإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة
ويسمى يوم الزينة فينبغي أن تأتي المسجد لحضور الخطبة إذ الخطبة التي
تكون بعدها الظهر اليوم السابع الحطاب وقال في مختصر الوقار ويخطب
بمكة لتعليم المناسك التي تفعل منها إلى الخطبة الثانية كصفة الإحرام
لمن لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون من زوال الشمس من يوم
عرفة مستحبة على ما في المختصر وقال ح سنة وهو مفهوم قوله أن هذه الخطبة
لا تكون بغير مكة الحطاب وذكر الشافعية أن الحجيج إذا توجهوا إلى عرفة
ولم يدخلوا مكة فيستحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة فانظره والله أعلم قوله
والمشهور أنها خطبة واحدة كما في المختصر وقيل يجلس في وسطها والقول
في مواضعه لرواية المدونة كما في ح ويتحصل مما تقدم به منها أن الخطبة
قوله وأن تفتتح بالتكبير أو بالتلبية كما في ح نقلا عن الباجي قال ح والظاهر
أن محل الخلاف إذا كان محرما وأن الأولى له التلبية لأنها مشروعة الآن وهي
شعار المحرم وإن كان غير محرم فيتعين التكبير والله أعلم قوله ثم إذا كان اليوم الثامن
من ويسمى يوم التروية لأنهم كانوا يستقون فيه بالماء ليوم عرفة وآخر
ح نزيادة على ما في المختصر وأشار الناظم على ما قال ح لمنى ويكره الخروج إليها
قبل يومها والى عرفة قبل يومها وتقديم الأثقال ويبيتون بمنى وكذا
سنة أحبال وسميت بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تمنى فيها كبش ما نزل به
من ذبح ولده أو لأن آدم تمنى أن يلتقي فيه مع حواء وقيل لأن الدم يمنى أي يراق
فيها ويستحب أن تخرج بعد زوال الثامن فإن كان بك أو بدابتك ضعف فاخرج

اجيبنها فورا ما تورك بها الكفي في اخر المختار اذ لا يجوز تاخيرها للضروري وكذا
بعد الحلق ولو وافق يوم جمعة وهو كذلك ان كان مسافرا عند الجمهور ولا وجبت
الجمعة واذا وصلت لمنى فصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتبيت بها
ندبا على ما في المختصر واستنانا على ما في ح وصل بها الصبح وصل بها الصبح حتى
الغد وهو اليوم التاسع وامض لعرفات بعد طلوع الشمس ندبا او
استنانا الا ان كان بك ضعف فلا باس ان تقدم ويستحب لك ان تصل لعرفات
على المزدلفة وان تجوز بين المازمين وهما جبلان كما يأتي واذا وصلت نمرة
انزل لنحو بها او استنانا نمرة وهي اخر الحرم واول الحل وقد انسيت اليوم
سنة المبيت بمنى ونزول نمرة فتذاكر المحافظة عليهما ثم اغتسل
كغسل دخول مكة حتما وصفة قرب الزوال واحضر ندبا او استنانا الخطبتين
اللتين يفعلان في مسجد نمرة بعد الزوال ويجلس الامام بينهما ويعلم الناس
فيهما ما يفعلون الى اليوم الثاني من يوم النحر وتستحب خطبة ثالثة ثاني
يوم النحر بمنى وقد تركت العمل بها في هذا الزمان واختلف هل يجلس في
اول هذه الخطب الثلاث او لا على قولين وبعد ذلك اجمع ندبا او استنانا
مع الامام بين الظهر والعصر فان فاتك الجمع مع الامام فاجمع وحدك في رحلك
ولو تركت الحضور من غير عذر وان لم تكن من اهل عرفة فمن منى
والا اتمتها وبطل الامام سرا ولو وافق جمعة. قال في الذخيرة
جمع الرشيد مالكا وابا يوسف فسأله ابو يوسف عن اقامة الجمعة
بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال
ابو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه
جمعة فقال مالك اجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت ابو يوسف وسلم له

جاسوا

١٦٤

فائدة نقل الاجهوري عن بعض الشراح ما نصه وفي
الصحيح لابن كاتب عن بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر
لكل اهل الموقف ويوم الجمعة افضل ايام الدنيا وصح انه عليه الصلاة
والسلام وقف بها عام حجة الوداع فالحاصل ان الوقفة يوم الجمعة مزية
على غيره اوجه لتعظيم الحج فيه بسبعين حجة في غيره والمغفرة فيه لكل
اهل الموقف خصوصا وانه افضل ايام الاسبوع وللساعة التي فيه ولموافقة
وقفة حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ابن جماعة ومن حيث سفره
العرف لا مزية وهو يوم عيد وعرفة يوم عيد له من فوائد منا سل عبد الرزاق
المنام انتهى كلام بعض الشراح ثم احضر الجمع قبل الغروب وجوبا
لما تقدم من ان الوقوف بعرفة نهارا واجب ينجبر بالدم ويستحب ان تكون
في صعودك راكبا ان استطعت ندبا في الدعاء والتضرع الى الله تعالى بعرفات
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة والتهليل بان تكثر من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان تكون في حال وقوفك على وضوء
لتكون على اكمل الحالات وتكون في عرفة راكبا وهو الافضل لوقوفه عليه
السلام كذلك ولتقوى على تتابع الدعاء الا ان يشق على مركوبك ندبا او كان
رجلا ولم تكن لك دابة او كانت وحصل لها مشقة وعليه يحمل التنفل
على اتخاذ ظهور الدواب كراسي ان المشقة او كان الواقف امرأة فالجلوس
ليستحب القيام واستمر واقفا بعرفة الى الغروب ونصف ساعة بعد
الغروب ليحصل لك الوقوف الركني الذي يفوت الحج بفواته ثم تذهب
وجوبا مع الامام ندبا كما قبله الى المزدلفة ومر في ذهابك اليها بين

المازمين ومنهما الجبلان قال الحطاب نقلا عن ابن رشد يقول لهما الحجاج
العلمين انتهى وتسميه المازمان مثنى العلمان بل العلمان بناءان كالمنار بين
جعلا علما على انتهاء محل الوقوف وترك المال الحلة وما خرج من بين العلمين
والعامة تعتقد انه من لم يخرج بينهما كان حجه فاسدا وهو اعتقاد فاسد كانه لا مستند
له شرعا فاذا وصلت المزدلفة بعد الشفق فقم العشاء ان لم تكن من اهل
المزدلفة واجمعهما مع المغرب امتثالا ان وقفت مع الامام وان تكن وكذا ان
تاخرت عنه لغير عجز فان كان لعجز فاجمع بعد الشفق ولو في غير المزدلفة وان لم
تقف مع الامام فلتصل كل صلاة لوقتها من غير جمع ومفهوم قوله فاذا
وصلت المزدلفة انك لا تجمع قبل المزدلفة قال في المختصر وان قدمتا عليه
اعادهما وقال في المدونة فان صلى قبلها اعاد اذا اتاها لان النبي عليه
الصلاة والسلام قال الصلاة امامك قيل لمالك فان اتى المزدلفة قبل الشفق
قال من امام الحج يكره ولو كان ما احب له ان يصلي حتى يغيب الشفق
وهكذا قال ابن القاسم وابن حبيب لا يصليها حتى يغيب الشفق انتهى واذا فرغت
من صلاة العشاء فحط وجوبا رحلك كاهرا انه لا يكفي في النزول الواجب اناخة
البعير بل لا بد من حط الرحال وهو الذي استظهره خليل في مناسكه قال
الحطاب وهو ظاهر اذ المحصل لبث اما المحصل لو لم تحط الرحال لا با
لحمل فيه الظاهر انه كاف كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فينزلون
فيصلون ويتعشون ويلقطون الجمار ويباتون ساعة وشقادفهم على الرواحل
فشنع لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى نقل الحطاب
عن سند ما حاصله ان من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم
ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما
و

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

١٦٥

وبعد حط رحلك بت بها اي المزدلفة واحي الليل وصل الصبح في اول الوقت
ثم قف للدعاء بالمشعر الحرام قال ح والمشعر اسم للبناء الذي بالمزدلفة ويطلق على
جميعها والوقوف في اي جزء من المزدلفة يجزئ وعند البناء افضل ويجعل البناء على
يساره انتهى ويتمادى واقفا ثم الى الاسفار كما في الموازية والمختصر قال في
وفي المدونة لا يقف احد بالمشعر الى طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفعون قبل
ذلك انتهى وقال ح ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح انتهى والامر في مزدلفة الاربعة
للندب ما عدا الوقوف بالمشعر الحرام فانه سنة على المشهور وقال
ابن الماجشون فرض ثم بعد الاسفار سر وجوبا الى منى واسرع ندبا
ببطن محسر للسنة وسواء كنت راكبا او ماشيا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية حجر ليس من واحد منهما على احد
الاقوال ويقال له وادي النار وهو بميم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم سين مشددة
مكسورة ثم راء مهملة سمي بذلك لحسر فيل اصحاب الفيل فيه اي اعيائه
وقيل نزل فيه عليهم العذاب ثم ارم وجوبا حين وصولك العقبة بعد طلوع
الشمس قبل ان تحط رحلك ندبا لهذا اذا كنت راجلا بل وان كنت راكبا
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وكل افعال الحج يطلب فيها
المشي الا الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة انتهى وان
وصلت قبل الطلوع فاخر حتى تطلع الشمس ولا يجزئك الرمي قبل طلوع
الفجر ويكون رميك جمرة العقبة بسبعة احجار كالفول ولا يجزئ ما دون
السبعة ولا الرمي بحصى او عود ولا بغير حجر كالنحو ويكره
بالحجر الكبير لئلا يؤذي الناس قال في المختصر وشرط الحصى الحجر ورمي
وان يتنجسه على الجمرة وان اصابها غيرها اذ ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

[illegible] خليل [illegible]

عنه تحاذيها أو في أعلاها أو وقف بالنبات ذلك وثالثها منى الأحجار السبعة
ترمى من أسفل المزدلفة تأخذها رابية من التسع والصواب
أسقاط لفظة أسفل وعبارة صاحب المرشد سالمة من ذلك وقد غلبت
أن ترمى جمرة العقبة من أسفلها قال في النوادر زعوله مالك ان رميها إلا
من أسفلها فإن فعل فليستغفر الله وإذا رماها من أسفلها فليستقبلها
ومنى عن يمينه أو مكة عن يساره ويعرف تلك الوادي وكذلك كان ابن
مسعود يفعل ولا يقف عندها بعد الرمي الشمس ثم الخبر قبل الزوال
هو يوم ان او معتمر بعرفة اشار ولا يثبت ولا يأتي مكة تعده تدخل من الحل
قال في المختصر والخبر والنحر بمنى إن كان نحر ووقف به هو أو نائبه أيام منى وإلا
فمكة وأجزأ بمكة مع توفر الشروط ولا يجزئ بمنى مع فقد الشرط ثم الذي ذكره إن
النحر بمنى عند توفر الشروط مستحب قال وسوانه باين على مذهب ابن القاسم
والمشهور المكي في مناسكه والذي ذكره بهرام ونسبه لابن القاسم أنه واجب ويجزئ
إذا فعل بمكة والأوسط فيما ذكر ينبغي أن يكون عند الجمرة الأولى وهو جمرة
العقبة ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وفيما ذكر
بمكة أن يكون عند المروة ومكة كلها منحر ثم احلق رأسك بكل مزيل
ولو بنورة وهو أفضل من التقصير لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين ثم قال في الرابعة والمقصرين وفسر التقصير
الحلق قال ابن عرفة وحلق متعذر التقصير لقلته أو لتلبيد أو ضفر أو عقص
متعين وحلق غيره أفضل من التقصير في الحج لو أبقى حبه ويستحب
البداءة بالشق الأيمن قاله ح وقال ابن شعبان في الزاهي ويبدأ الحالق با
لشق الأيمن وليستقبل القبلة أحب إلي وإن ظاهره أنه أراد الشق

الأيمن

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦

الأيمن للمحلوق وقول ابن شعبان وليستقبل القبلة أي المحلوق رأسه
فتأمله وأنكر منه ابن برهون وقال ابن شعبان جماعة في منسك
الكبير عن وكيع أن أبا حنيفة رحمه الله قال أخطأت في ستة أبواب من المناسك
فعلمنيها حجام وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت أتحلق
تحلق رأسي فقال أعراقي أنت فقلت نعم فقال النسك لا يشارط عليه اجلس
فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته وأردت
أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي أدر الشق الأيمن من رأسك
فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب
فقال لي أين تريد فقلت رحلي فقال لي ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم
امض فقلت له من أين لك ما أمرتني فقال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك
انتهى وبعد ابن شهد لما ذكر الشيخ محيي الدين ابن العربي
في باب الوطء من الفتوحات فإنه قال إذا عصيت الله بموضع فلا تبرح
منه حتى تعمل فيه طاعة كما يشهد عليك يشهد لك وكذلك ثوبك إذا
عصيت الله فيه وكذلك ما يليها فانظر منه من قص شاربك وحلق عانتك
وقص أظفارك ونتف إبطيك وتشعثه ومسح لما ير في ذلك
الآثار على طهارة وذكر أنه مسئول عنها كيف تركها ما فعل بها لا تمر
عليها عنوسة الكلام أن توقر الله أن يقول عليك حتى تكون مؤديا واجبها امتثال أمره
ادعوني أستجب لكم ثم قال إن الذين يستكبرون عن عبادتي يعني بالعبادة الدعاء ثم
وقاله الشيخ إبراهيم [illegible] فكان ويستحب الإكثار من الدعاء عند الحلق فإن الرحمة
تغشى الحاج عند حلاقه اشهره بعله الحطاب فقال في المختصر والتقصير
مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله انتهى ثم يرجع

[illegible]

بشوى اي امطر ثوبا بطيب طواف الافاضة الذي هو ركن في الاركان وطف كما تقدم
في طواف القدوم مع ما يحرم الا انه لا يرمل الا اذا لم يطف للقدوم واذا فرغ من طواف
الافاضة فاسع بعده ان كنت سعيت بعد القدوم **تنبيه** اشتمل
كلام المصنف على الامور الاربعة التي تطلب في يوم النحر ومر على الترتيب الذي ذكر الا ان
الترتيب بين الرمي وبين الحلق والافاضة واجبا ان قدم احدهما على الرمي
وجب الدم ولا دم ان خالف في غير ذلك لان الترتيب فيه مستحب واذا فرغت من الا
فاضة فارجع فصل الظهر بمنى والعصر والمغرب والعشاء وبت بها
وجوبا الا اهل السقاية لانه عليه السلام ارخص للعباس في المبيت بمكة لاجل
السقاية وارم وجوبا كل يوم الجمرات الثلاث من الغد وهو ثاني النحر
عند الزوال اذا زالت قبل صلاة الظهر وانت على طهارة ولا يكفي قبل الزوال بسبع
حصيات لكل جمرة من الجمار الثلاث ويجب الموالات بين الحصيات وبين
الجمرات ويستحب الوقوف للدعاء بين الاوليين كما يأتي ويشترط الترتيب
بين الجمرات الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الثانية وهي الوسطى حتى يكمل
رمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ولا يصح رمي الثالثة وهي جمرة العقبة
حتى يكمل رمي الثانية واذا رميتها فقف بالدعاء والتهليل
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة اثر الجمرتين
الاوليين اي اثر رمي كل واحدة منهما قدر اسراع قراءة البقرة
ونحوها لكن الجمرة الاولى خلف ظهرك وتكون في دعائك مستقبل القبلة
وان تتياسر في الثانية بان تكون جهة يسارك حال وقوفك للدعاء مستقبلا
لانها تحصلها خلف ظهرك للسنة وافعل كذلك الذي فعلته في ثاني النحر
من رمي الجمار الثلاث على الترتيب بعد الزوال والوقوف للدعاء اثر كل واحدة

قوله رحمه الله ووقف اثر الاوليين اسراع سورة البقرة ومتياسرا في الثانية

من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

١٦٧

من الاوليين طويلا في ثاني النحر والرابع ان لم تتعجل ومن المشروع في الجمار الثلاث
ذاهبا وراجعا على فور كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر الرامي لجمرة
من الجمار الثلاث ندبا على ما في المختصر واستنانا على ظاهر المدونة مع كل حصاة
من الحصيات السبعين ان لم يتعجل او التسع والاربعين ان تعجل ولا يقف عند
رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا فيما بعده ولينصرف امامه لا خلفه وانما ورد ما
نقل الحصى لعدم الوارد فيهما او لضيق موضع الاوليين دونها وان شئت الا قام
تعجل في يومين من ايام منى فرميت وانصرف في اليوم الثاني وهو ثالث النحر
قبل غروب شمسه فيسقط عنه رابع النحر ولو بات المتعجل بمكة او كان مكيا على المشهور
فان كان اماما لم له التعجيل صرح به ابن عرفة وان لم يجاوز جمرة العقبة الا بعد الغروب
لزمه المبيت بمنى ورمي رابع النحر وكانه التزم رميه لانه لا يصدق عليه انه تعجل في
يومين فيسقط وسبب الرمي تعرض ابليس لابراهيم في المواضع الثلاثة التي هي محل
الرمي فلما اراد الخليل امره بحصبه في كل منها بسبع حصيات **تنبيهات**
الاول للجمار ثلاثة اوقات اداء وقضاء وفوات فوقت اداء جمرة العقبة من
طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس عنده الا ان الافضل في ذلك ان يكون رميها من
طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال ووقت اداء ما عداها في الايام التي بعد
يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس وقال ح وتبعه بعضهم من الزوال الى ابتداء
صفرة ومنه للغروب ضروري ووقت القضاء من بعد غروب كل يوم الى غروب
شمس رابع النحر وتقدم ان التاخير اليه موجب للدم ووقت الفوات
غروب شمسه فافهم لليوم الرابع الثاني قال في المختصر ورخص لراع بعد
العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث اي ثالث النحر فيرمي لليومين قلت ثم ان شاء
تعجل الثالث ينبغي لمن رجع لمكة في غير يوم الجمعة ولم يتعجل ان ينزل

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
إنا لله وإنا إليه راجعون

بالمحصب ليطوف سبع طوافات ويدخل مكة ليلا لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل ووصل
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ودخل مكة ليلا وهو ما بين الجبلين للمقبرة
المستحبا للقاصد بذلك لكثرة الحصباء فيه من السيل والأبطح منه حيث المقبرة
التي بأعلى مكة تحت عقبة كدا، بالفتح والموسم بذلك لا يكاد يخص وإن خص
للمقتدى في نزوله فإذا وصل الحاج إلى مكة شغل بالطواف بالبيت مدة
مقامه بها وهو أفضل له من شغله بالصلاة قاله ابن الحاج في مناسكه وإذا
خرج من مكة إذا أراد الخروج منها لمكان بعيد كأحد المواقيت أو قريب وهو
مسكنه أو بنية طول الإقامة فيه وسواء خرج لحاجة أو لأجل السكنى
طاف طواف الوداع إلا إن كان من أهل مكة بالمحصب ونحوه فلا وداع عليه
كما لا وداع على من خرج لمكان قريب كالتنعيم وليس مسكنه ولا نية الإقامة فيه
طويلا تنبيهان الأول قال في المختصر وتأدى بالإفاضة والعمرة
ولا رجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف الثاني
ابن فرحون ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد
كما قالوا عند خروجه للسعي وهو حسن إلا التقبيل ومن فعله التأسي عن
سنة لا إذا طاف للوداع فعرض له طواف الوداع بعد آخر نسك يفعله الحاج
تتمة مثلثات الحج ثمانية نظمها الحبر اللامع شيخنا سيدي
محمد بن أحمد ميارة في شرحه للمرشد المعين بقوله

مثلثات الحج فيما أذكر ... غسل طواف خطبة تستحضر
رمي وإسراع مبيت بمنى ... دم وإحرام خروج بالمنى

وقد تقدم جميعها إلا الدم العربية والجزاء والإحرام الغراب والتمتع فمثناة
والأطعمة والقياس والدم الذي ترتب على نقص والإحرام بالإفراد فتقدم ما فيه وزاد ح عن

معنى

منى الثمانية فقد تقدم في الميقات أنه ميقات للنسك ومن بمكة لغير النسك وغير مريد
لمكة والمجاوزون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة تجب الحلق تعين التقصير
جواز الأمرين والهدي ثلاثة إبل وبقر وغنم وعلامته في الإبل تقليد
وإشعار وتجليل والأسماء التشبيه وأيام التشريق ثلاثة ومن يجمع بين الحل والحرم
ثلاثة الحاج والمحرم والمعتمر **فصل قوله رضي الله عنه** وحرم على الرجل كل
ما يحيط بالعضو وإن بنسج أو عقد كخاتم وستر وجه لما فرغ من
الأفعال المطلوبة في الحج وبيان صفته المشتملة على أركانه وواجباته وسننه
ومستحباته أراد أن يتكلم على محظورات الإحرام وتقدم لنا قبيل الكلام على
المواقيت أنها باعتبار ما يترتب عليها ثلاثة أقسام محظور مفسد ومحظور منجبر
وسيأتيان في كلام المص ومحظور لا مكروه ولا يترتب عليه شيء ولم ينبه عليه
المص هنا **ثم اعلم** أن محظورات الإحرام ستة أشياء لأن منها ما هو خاص
ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وليس عندنا شيء يختص بالمرأة خلافا
ما يتبادر من ظاهر كلام المص حيث قال يحرم على الرجل كذا وعلى المرأة كذا
ومثله في كلام صاحب المختصر وعبارة صاحب المرشد المعين سالمة من هذا
الأول اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فأما الرجل فيحرم عليه
ستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو بعضه
إذا لبس باعتبار ما صنع له وذلك كالقميص والقباء والسراويل والبرنس
والقفازين والخاتم والخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين
وسواء أحيط بخياطة أو أزرار ومن المعقود نسج أو تلبيد أو تخليل أو لصق
بعضه على بعض ولو أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار
والرداء والملحفة ونحو ذلك ولو ارتداء أو اتزارا بقميص وفي كره الاتزار

بسم الله الرحمن الرحيم

بالسراويل روايتان ويحرم عليه أيضا ستر محل الإحرام وهو الوجه والرأس
بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وعصابة وخرقة وطين وغير ذلك ويجوز
له الاستظلال بما لا يعد ساترا كالبناء والخباء وجانب المحارة وله اتقاء شمس
أو ريح بيد أو مطر بمرتفع بخلاف الحج كل ما يحيط بالعضو يعني أو البدن
من ثياب أو لو وخفوف وستر وجه بعض أو رأس وأما المرأة فمعنى استتار المحرم
إليها بقوله ويحرم على المرأة لبس القفاز وهو ما يحيط باليد وستر الوجه
إلا عن التستر عن الرجال فالأخير أنما المحرم عليها ستر محل إحرامها فقط
وهو كفاها ووجهها أما كفاها فيحرم سترهما بالمحيط فقط كالقفاز ونحوهما
يمنع على صحة الكف من فتح ونحوه ليعفي الكف الشعث والبرد ولها إدخال
يديها في كمها وجلبابها ولها لبس الخاتم كما في ح لأنه غير معد لستر الكف
وأما وجهها فيحرم ستره بنقاب أو لثام أو برقع إلا لستر عن أعين الناس فتسدل
برقعا على وجهها بلا غرز ولا ربط وقد علمت مما تقرر ما يختص به الرجل
عن المرأة وكل ما حرم عليهما فيه الفدية إلا حطب إشباع قال في المختصر
وشرطها إشباع من حر أو برد لا إن نزع مكانه الثالث الطيب وهو كما في الجو
اهر الطافة بالبر أو الثوب فقال فإن حصل الريح دون العين كجلوسه في
حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنه فلا فدية فيه مع كراهة تمادي على ذلك
وفي يحرم مسه باليد وإلصاقه بالبدن أو الثوب وأكله في طعام إذا لم يمته
الطبخ ولبس ثوب مزعفر أو مورس أو معصفر مشبع ويكره المكث
بمكان به طيب وشمه واستصحابه ومس أكله في الطيب المؤنث
فقالوا وهو ما له جرم يعلق بالجسد كالمسك والعنبر والكافور والعود
والورس والزعفران ومثل بعضهم نحو ما يظهر ريحه وأثره أشمه

أي شرط فعله في اللبس

وهو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وعموم شكل في العود ونحوه فإنه ليس له جرم ولا أثر يعلق بالجسد وأما
الطيب المذكر فهو ما له نحو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والورد والريحان
فيكره شمه ومسه من غير شم ولا استصحاب ولا مكث بمكان هو به من غير شم
وفيه كل ضيق يحرم فإنه يحرم بالمسك والعنبر والزئبق مع أنهما
من المؤنث وكل ما حرم فيه الفدية والكحل إلا لضرورة ولا فدية فيه
فلا فدية ولا فدية كحمل فارة المسك إن لم تكن مثقوبة خلافا لابن الحا
جب وابن عبد السلام ولا فدية في حمل قارورة سدت ولا في مطبوخ ولا في يسير
بما حمل إحرامه ولا في مصيب من العاريين أو غيره إن بادر لنزعه ولا في يسير
خلوق كعبة كثير إن بادر لنزعه والمرأة كالرجل في ذلك كله الثالث
استعمال الدهن كالسمن والزيت في لحية أو رأس أو جسد وفيه الفدية
إن كان لغير علة وإن كان لعلة ففي باطن الكف والقدم لا شيء فيه وفيما عداه
قولان الرابع رفع ضرر القمل بقتله وإلقائه وإزالة الوسخ وقص
الظفر والشعر وتجب الفدية بقتل القمل أو إلقائه إن كثر بأن زاد
على العشرة وما قارب إلا في غسل الجنابة وكذلك الغسل المستحب فلو قتل كثيرا
ح فلا شيء عليه وأما إن قل القمل فإن كان لإماطة الأذى ففيه الفدية أيضا
وإلا ففيه حفنة ولا شيء في طرح علقة أو برغوث وتجب الفدية في إزالة
الوسخ لمنافاته للشعث المطلوب في الحج وكذا إذا فعل ما هو مظنة إزالة
الوسخ على ما اختاره اللخمي ودرج عليه في المختصر كما إذا دخل الحمام وصب عليه
ماء حارا بعد عرقه إلا أنه لم يزل الوسخ والأكثر من مذهب المدونة أنه لا فدية
عليه وتجب الفدية أيضا في خضب بحناء وإن رقعة إن كبرت ولا في
إزالة ما تحت الظفر ولا غسل اليدين بمزيله كالصابون وتجب الفدية

في تقليم ظفر واحد لا لإماطة الأذى وفي تقليم اثنين ما كثر ولو لغير إماطة الأذى
وفي الواحد لا لإماطة الأذى حفنة ويجوز تقليم ظفر انكسر وإن شق دميه وكرها
ظفران وثلاثة واستشكل هل تجب الفدية فيما زاد على الثلاثة وتجب
الفدية في إزالة الشعر الكثير مطلقا والقليل كشعرة فما دون لإماطة الأذى
والحجامة كما تلزم في القمل وإن أشار في نسائه شعر لرأسه أو ركب والمكروه
كالرجل في ذلك كله والمحظور الثالث والرابع من المحظور
أن السنة أشار إليه بقوله ومنع المحرم من الطيب والدهن وقتل
القمل وإزالة الوسخ وقص الظفر والشعر ثم أشار إلى ما يترتب
على فعل المحظورات الأربعة المتفرقة بقوله فإن فعل شيئا من ذلك افتدى
الفدية فالإشارة بقوله ذلك تعود على جميع ما تقدم مما يحرم على الرجل
فقط أو عليه وعلى المرأة وقوله افتدى الفدية أي على تفصيل في ذلك وقد
تقدم أنه تارة تجب الفدية وتارة تجب حفنة وتارة لا يجب شيء
والفدية كما في المختصر نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مسا
كين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى قال ولم
تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فحكمه وما يجزئ غدا أو عشاء
إن لم يبلغ مدين ابن عرفة مرتبة الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام
فيها ويصدم حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
بموضع أو ينسك بشاة فيها ويذبحها حيث شاء إن شاء الموالاة
في ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة من الجلد ولسه
إن جعل الخاصرة أو يقلد ويشعر ثم لا ينحر إلا في منى أو مكة إن أدخله
من الحل فيها وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد وكم
بوكم

أبيتو كراهة للفدية مطلقا وسماها فسكا ولم يسمها هديا فأتى ما ذبحا أجزأه
وتستحب تابع صيام الأيام قال في المختصر والحج إن لغير الإباحة
أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل المحرم
وتستحب أيضا إذا أراد أن يفعل جميع ما يحتاج من موجبات الفدية أن
المحظور الخامس صيد البر وإليه أشار بقوله ويحرم عليه صيد البر إلا أن
له بعد أو جرح أو ربما أو أمراع أو نصب حبال أو شرك أو غير ذلك قال في المختصر
وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزوه وبيضه ولبس له بعد أو رمضته الشمس
وقوله صيد يحتمل أن يكون المراد به الاصطياد فيكون مصدرا ويحتمل
أن يكون المراد به الحيوان فيكون على حذف مضاف إلا اصطياد صيد البر وخرج
بقوله البر صيد البحر قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه وأشار بقوله
فإن قتله فعليه جزاؤه إلى أن التعرض له وإن كان محرما بالجميع وجوبه لا يلي
الجزاء الذي يجب بقتله قال في المختصر وإن بجماعة وجهل ونسيان
وتكرر بتكرر الصيد وقتله تعريفه للتلف كنتف ريشه وجرحه
ولم تتحقق سلامته ويجب الجزاء أيضا كما في المختصر بإرسال السبع
في كفه أو بنصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فخشي القتل فتسبب السير
فيه أو إلا على المذهب ولو تعين كرعه عبادة والجزاء مثل الصيد من النعم
مجزئ أو صورة إن وجد وحكم حكم الهدي في جواز الأكل أو إطعام
من جل طعام أهل البلد بقيمة الصيد حيا يوم التلف بمحله وإلا فقرب وما
يجزئ الإطعام بغيره إلا أن يساوي سعره فقط وبيان كما لا يجزئ زائد على مد لمسكين
أو لمسكين مرجوح يره بكل لكسره ويصوم حيث شاء بهم ثلاثة أنواع يخير
فيها الحكمان فإن اختار الأول فعليه أن السماحة حرفه وفي الجمل لزنة ذات

سنانير وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع والثعلب شاة ولا جزاء في صغار
من حكم الكبير عند ابن فرحون بمنزلة ما لم يكن له مثل من الصغار كالضب والأرنب والـ
يربوع ففيه القيمة طعاما أو عدلها صياما فلا ما خلا بالنظر المختص
يعني القيمة وحمل الضب وما عطف عليه في ذلك حمام الحل وباقي الطير
وأما حمام مكة والحرم ويمامه فالواجب فيه شاة بلا حكم فإن لم يجدها
صام عشرة أيام **وقسم من قوله الحرم** فإن قتله الا الجزاء الا ما يجب في الجنين
وهو كذلك **قال في المختصر** وفي البيض الا الغير المدر وفي الجنين
الا ان كان ميتا ومعرفته عشر دية الأم وأما المدر فلا شيء فيه فان
صغر الشر كما في الجنين ففي اداه وان صغر احد جزاؤه جزاؤه والمرأة
كالرجل في ذلك كله **تنبيهات الأول** لما يجب الجزاء في قتل
المحرم الصيد يجب على من قتله في الحرم ولو كان حلالا قال تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي محرمون أو في الحرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل الآية **الثاني** قال في المختصر وحرم به أي بالحرم قطع
ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستثنى والأم بحال ولا جزاء كصيد المدينة
بين الحرار وشجرها بريدا في بريد قوله إلا الفأرة والعقرب والحدأة
والكلب العقور والحية والغراب فلا شيء في مثلها صغيرا أمور
ورد الخبر بجواز قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره أما الفأرة المذكورة لا تشمل
والحية والعقرب فلا فرق في جواز قتلها بين صغيرها وكبيرها لأنها
مؤذية في الصغر والكبر وأما الحدأة والغراب ففي جواز قتل
صغيرهما خلاف ولا جزاء في العقور وأما الكلب العقور فالمراد
به كل ما يعدو من السباع كالذئاب والأسود والنمر وإنما يجوز قتل الكبير

والكبير

والكبير فقتل الصغير ولا جزاء وأما الكلب الأنسي فيجوز قتله للمحرم كما يجوز للحلال ولا
شيء فيه وصرح ابن لاستوز على ما ذكره الحط الكبير اذا لم يؤمن منه الا بقتله
والوزغ لمن كان حلالا لا محرما كما في المختصر ويكره للمحرم قتل الوزغ فإن فعل
أطعم وقد علمت من هذا أن في جواز قتل مثل المستثنيات تفصيلا فمنها
ما يجوز قتله مطلقا ومنها ما لا يجوز قتله إن كان صغيرا ومنها ما فيه
خلاف وأما أنه لا شيء على من قتلها مطلقا فقول الحط إلا الفأرة الخ
مستثنى من قوله فإن قتله فعليه جزاؤه وكذلك قال فلا شيء في قتلها إلا الجزاء
في قتله وأما جواز الإقدام على قتلها فقد علمت ما فيه من التفصيل فلا
ينبغي حمل كلام الحط عليه بجعل الاستثناء من قوله ويحرم عليه صيد البر
وجعل معنى قوله فلا شيء في قتلها أنه لا إثم في قتلها والله أعلم
تتمة ما استثني من أن المحرم قتله إنما هو لغير قصد الذكاة
أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل وعليه الجزاء إذا **فرع**
السادس الجماع ومقدماته وإليه أشار بقوله ويحرم عليه
النساء أي مقارنتهن بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح ولا خصوصية للذكر
بل لو قال ويحرم عليه الجماع ومقدماته لشمل الذكر والأنثى وتحرم المقدمات
ولو علمت السلامة بخلاف الصوم ويستثنى القبلة لوداع أو رحمة
فلا شيء فيها ما لم ينزل ثم إن وقع وطء فسد وإليه أشار بقوله والجماع
يفسد الحج قال في المختصر وأفسد مطلقا سواء كان في قبل أو
دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا
أو مجامعا بالغا أو غير بالغ وإن كان لا يحصل وطؤه لا صوما من غير البالغ
لا يكون إنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل التحليلين وفي أحد زمانين كما

كما اشار الى ذلك في المختصر بقوله قبل الوقوف مطلقا وبعده ان وقع قبل افاضة
وعقبة يوم النحر او قبله لا كما ان وقع قبل احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم
النحر ليفسد لكنه يجب الهدي به وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
واستدعاء المني وان بنظر او فكر مستدام كالجماع في جميع ما تقدم ويجب
الهدي بانزال ابتداء او بالمذي والقبلة على الفم وبحصول الملامسة كما في ح
تتميم قال في المختصر ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه
وان احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء
القضاء ونحر هدي في القضاء ثم ولما ذكر المحظورات الستة اشار
الى بيان ابتداء المنع في كل واحد منها وانتهائه فقال وكل ما ذكر مما يجب على
المحرم تركه اوله احرامه فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء
مما كان يحرم عليه الا النساء والصيد ويكره له الطيب فاذا طاف
طواف الافاضة حل له ما بقي فلخص ان ابتداء المنع في جميعها من اول
الاحرام واما وقت انتهائه فليس بمتحد بل مختلف بالنسبة للباس والادهان
والقاء الوسخ وسائرها ما عدا النساء والصيد والطيب رمي جمرة العقبة
يوم النحر يعني او فوات وقت ادائها بغروب شمس يوم النحر وهذا هو التحلل
الاصغر بالنسبة للنساء والصيد والطيب طواف الافاضة وهو التحلل
الاكبر لكن التطيب بعد الرمي وقبل الاصغر قبله وبعد الاصغر انما هو مكروه
فلا فدية فيه على المشهور وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعى
قبل الوقوف ورمى جمرة العقبة او فات وقتها وحلق والا بان لم يكن سعى
فلا يحصل له التحلل الا بالسعي بعد الافاضة والا لم يكن رمى للعقبة ومضى
قبل رميها وقتها او لم يكن حلق ووطئ قبل الحلق فعليه هدي

ولما فرغ

فصل العمرة

ولما فرغ مما اراد من مسائل الحج اراد ان يتكلم على ما يشاركه في جل اركانه
وهو العمرة فقال والعمرة سنة مرة في العمر العمرة في اللغة الزيارة يقال
اعتمر فلان فلانا اذا زاره وفي الشرع عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام
قاله ح واختصر المصنف ان حكمها السنية مرة في العمر ونحوه في المختصر
قال ح واطلق المصنف رحمه الله في قوله انها سنة مرة في العمر وما بعد من زيادة
كونها مؤكدة كما صرح به غير واحد من اهل المذهب انتهى قال ح نافلا عن ابن
الحاج في منسكه مرة او كرر من الوتر وقال ابن حبيب وابو بكر بن الجهم هي
فرض كالحج وبه قال الشافعي وبه قال جماعة من اهل المدينة والمشهور
الاول لقوله عليه الصلاة والسلام الحج جهاد والعمرة تطوع رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي بعض الروايات حسن صحيح ونازعه النووي
في تصحيحه وبانه نص غير صريح فيما لا تكون واجبة كطواف التطوع
ثم لعدم ذكرها في حديث بني الاسلام على خمس الحديث انتهى قال ح وقال
ابن حارث عن ابن حبيب هي فرض على غير اهل مكة انتهى ثم قال ح والاتفاق
انها تجب بالنذر ويجب اتمامها بعد الشروع فيها والله اعلم وحكمها بعد المرة
الاولى الاستحباب فتستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد
على المشهور وقاله مالك في المدونة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام
واحد مع قدرته على ذلك وهو قول جماعة من السلف واجاز ذلك
مطرف وابن الماجشون وابن المواز واختاره اللخمي وقال ابن حبيب لا باس
بها في كل شهر مرة وروي عن ابن عمر انه اعتمر الف عمرة وحج ستين حجة
وحمل على الف فرس في سبيل الله واعتق الف رقبة وروي ان عليا كان يعتمر
كل يوم وان ابن عمر كان يعتمر كل يوم من ايام ابن الزبير وعلى المشهور فتى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الكراهة فلو احرم ثانية لا ينعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره وتستثنى
من كراهة التكرار في السنة من تكرر دخوله الى مكة من موضع يجب عليه الاحرام
منه وهذا كما ترى لمن حج به فانه ان احرم بحج مفردا احرم قبل وقته وان لم يحرم
دخل بغير احرام والله اعلم قاله ح ثم اشار لمحله الميقاتي للعمرة اي جاز
والمكاني بالنسبة لمن اتى بالحج او لا فقال فاذا غربت الشمس من اخر ايام منى
جاز له ان يخرج الى الحل والمستحب التنعيم فيحرم بالعمرة ثم اشار الى وقت الاحرام
بها بالنسبة للحاج فما بعد غروب الشمس من اخر ايام التشريق يعني وبعد اتمام
افعال الحج والا لم ينعقد الا الحلاق فانه لو بقي عليه الحلاق واحرم بعمرة لانعقد
احرامه ذكره عبد الحق ونقله عنه سند قاله ح فان احرم بعد زوال ال
شمس الرابع وقبل غروبه وبعد انقضاء جميع افعال الحج فقد ارتكب مكروها
على ما في الطراز وممنوعا على ما هو ظاهر كلام ابن رشد وابن فرحون وابن هارون
واحرامه منعقد ولكنه لا يحل ولا يسعى حتى يخرج وقت الحج
بغروب شمس الرابع فان كان وسعى قبل الغروب فانه اعاد سعيها
بعد هذا خروج به عن واحد ذكره في النكت عن بعض شيوخ بلده
انه لا يدخل الحرم الا بعد الغروب ونقله جماعة وقبلوه وعليه فان دخل قبل
الغروب فالظاهر ان دخوله لغو فيؤمر بالعود الى الحل ليدخل منه
بعد الغروب ولم ار فيه نصا قاله ح واما ان احرم قبل زوال
الرابع فقد فعل محرما ولو كان متعجلا ولا ينعقد احرامه ولا قضاء عليه
وقولنا بالنسبة للحاج احترازا من غير الحاج فانها في سائر السنة ولو
في يوم عرفة او يوم النحر وكره فعلها ابو حنيفة فيهما وفي ايام التشريق
ووافقه ابو يوسف على ما عدا يوم عرفة وروي عن عائشة رضي الله عنها

انها

انها قالت السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
قال سند وما روي لا يثبت عند اهل الحديث وان صح فمحمول على من
احرم بالحج انتهى ح والى هذا اشار في المختصر بقوله وللعمرة ابدا واما
قوله الا المحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع فمفهوم ان فرغ
اشار به على كلامه بمخالفته للنقل قاله ح وتحصيل النقل فيه ما تقدم
تنبيهات الاول قال ابن القاسم قال مالك الاختيار احب
الي لمن اقام بمكة ان لا يعتمر حتى يدخل المحرم انتهى ح [illegible] سنة
العمرة مرة الثاني قال في مختصر الواضحة ونقله ابن فرحون افضل
شهور العمرة رجب ورمضان انتهى وقال في القوانين وتجوز في جميع السنة
الا لمن كان مشتغلا بالحج وافضلها في رمضان انتهى وقد ورد انها في رمضان
تعدل حجة معه عليه السلام وكونها في صحيح البخاري وغيره وقد
استمر عمل الناس اليوم على الاكثار منها في رجب وشعبان ورمضان وبعد
ايام منى الى اخر الحجة والله اعلم انتهى ح واشار الى المكان للاحرام
بالعمرة يعني بالنسبة لمن كان بمكة او بحرمها لخروجه الحل من اي جهة
وكان هذا ولو بخطوة واحدة وهو كذلك الا انه لا يكفي الافضل ان يعتمر من
الحل وافضل جهات الحل الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها
وبعدها وهو موضع بين مكة والطائف وهو الى اهل مكة اقرب بكثير
لان بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ومن فضائلها ما ذكره الجندي
عن ابن مالك انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وفيها ماء شديد العذوبة يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب
منه وسقى الناس وقيل انه غرز فيه رمحه فنبع ثم يليها في الفضل

التنعيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة أن تعتمر منه وقد
صرح بأفضلية الجعرانة على التنعيم صاحب النوادر وقال في المختصر والجعرا
نة أولى ثم التنعيم وكأنه من حيث المحل أن يقتصر عليها أو ينبه عليهما وقال
في المختصر قال ح وظاهر كلام أهل المذهب أن الجهات بعدهما متساوية
وزاد الشافعية بعد التنعيم الحديبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل فيها
نعم لو خرج الطارئ الحرم فإنه كان أفضل قاله في النوادر خلافا
لظاهر المختصر من أن صراحة بالحج **تنبيه** ظاهر كلام
أهل المذهب أن الإحرام بها من الحل واجب وحكى ابن جماعة التونسي
المالكي قولا في المذهب أنها لا تفتقر والمعروف من المذهب انعقادها
وظاهر كلام **مخ** أنه يتفق على انعقادها والمعروف أنه لا دم وحكى
ابن جماعة التونسي أن عليه الدم قاله ح وقال في المختصر وإن لم يخرج
أعاد طوافه وسعيه بعد خروجه وأهدى إن حلق وإلا فمن لم يكن بمكة
وبجرها بميقاته أحد المواقيت الخمسة التي تقدمت في الحج واعلم
أن الأفعال المطلوبة في الحج ثلاثة أقسام أركان لا تجبر وواجبات
تجبر وسنن لا شيء في تركها كما تقدم في الحج فأركانه ثلاثة أولها
الإحرام وسوابقه تكلم عليه المص سنا وصفته في طلب الغسل والتنظف
وفيما يلبسه المحرم به وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير
ذلك كالحج سواء بسواء وثانيها وثالثها الطواف والسعي
وتنبيه المص عليهما وواجباتها المنجبرة بالدم هو ما ينبغي فيها من
واجبات الحج المتقدمة كالتلبية وإليها أشار بقوله وبلا تلبية وصفتها
كما تقدم في الحج سواء ثم أشار المص إلى وقت انتهائها بقوله حتى يدخل

مكة

مكة فيقطع التلبية متى أن أحرم حماهي كالتنعيم فإن أحرم حماهي
الميقات فيقطعها إذا انتهى للحرم قاله في المختصر ومعتمر الميقات وفائت الحج
للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت قال ح قال سند وواسع لمن اغتسل
في الإحرام من التنعيم أن يترك الغسل لدخول مكة لقربه وإن كان لو اغتسل للإحرام
من التنعيم في مكة فالظاهر أنه يكفيه وقد بان فيما تقدم في الحج من
دخول مكة من كداء الثنية ثم أشار المص إلى الركن الثاني والثالث
من أركان العمرة فقال ثم يدخل المسجد فيطوف طواف العمرة ويسعى سعي
العمرة وبان فيما تقدم من الدخول من باب السلام والابتداء بتقبيل
الحجر والرمل في الطواف الثلاثة الأول وثم لو لم يكن الطائف إلا ماشيا
وغير ذلك مما يتعلق بالطواف والسعي من الشروط والواجبات والسنن
والمستحبات ثم أشار المص إلى ما بعد من أفعال العمرة وهو من واجبات
التي تجبر بالدم فقال ثم يحلق رأسه يعني أو يقصر والحلق أفضل
للرجال في الحج وفي تقصير كما تقدم في الحج فلذلك اقتصر عليه وقال
الشافعية الحلق ركن فقول المص ومن تمت عمرته إذا لم يبق عليه
فعل من أفعالها التي هي من الأركان أو الواجبات التي تجبر بالدم أو
السنن والمستحبات لأن المص لم ينبه على جميع ذلك تحصيلا لكن لا يعلم ما تقدم
له في الحج من ابتداء الإحرام إلى الفراغ من السعي والسلام عليه وقد تقدم أن
من المتلثان أوجه الإحرام وهي الإفراد والقران والتمتع وأفضل الأوجه
والإحرام بما أحرم به زيد فيرجع إلى أحدها وقد أشار المص إلى تعيين ما
وبان أفضلها وبدأ بالإفراد فقال وصفة الأفضل أن يأتي بالحج أولا ثم با
لعمرة ويسمى إفرادا الإمام ظاهر كلامه حيث عبر الجزولي أن المحكوم

الإفراد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بانه افضل من القران والتمتع سواء يحرم بالحج اولا ثم يحرم بالعمرة بعد الفراغ من
الحج وان العمرة داخلة في حقيقة الافراد المحكوم له بالافضلية وهو غير صواب
مغتفر اعترضه ح قوله المغربي في قواعده قال مالك ومحمد الافراد افضل اذا
كان بعده عمرة واما اذا لم يعتمر بعده فالقران افضل ق بانه لم يقف على من
صرح بذلك من المالكية بل انما نقله سند عن الشافعي وهذا نص كلام خليل
في مناسكه وتوضيحه وهو ظاهر كلام غيره ايضا من اهل المذهب ان
الافراد افضل وان لم يات بعد الحج بعمرة قال ابن عرفة الافراد الاحرام
بنية الحج فقط وقال ابن جماعة الشافعي وعند المالكية الافراد
ان ياتي بالحج وحده ولم يذكروا العمرة واطلقوا القول بانه افضل من القران
والتمتع ونص على ذلك مالك رحمه الله ونقل الكل عن شيخ اتباع
مالك واصحابه عليه ق قال ومما يستدل به على خلاف ما قاله المغربي
استدلال اهل المذهب على افضلية الافراد بفعله عليه الصلاة والسلام
ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه اعتمر بعد حجته والله اعلم قال
سند وانما كان الافراد افضل من القران والتمتع لانه لا يترخص فيه بالخروج
من الاحرام ولانه ياتي بكل نسك على انفراده فاجتمع فيه امران ولانه
مجمع عليه وغيره مختلف فيه فكان عمر ينهى عن التمتع وكان عثمان ينهى
عن القران ولانه لا خلل فيه بدليل انه لا يتعلق به وجوب الدم وغيره
يوجب الدم ووجوبه دليل على الخلل فكان الافراد الذي لا خلل فيه افضل
ولانه فعله عليه السلام ثم اشار المص الى تعبير القران الذي هو
افضل من التمتع بقوله بما ذا احرم الحج والعمرة او بدأ بالعمرة ثم بنيته بمحقق
قرانا ومثله من نواهما معا فان قدم الحج في نيته ثم نوى العمرة لم يكن

القران

قرانا

قرانا وهو احرى كهيئة القران والكيفية الثانية ان
يردف الحج على العمرة قبل الفراغ من طوافها بان يردفه قبل ان يعمل من اعما
لها شيئا او بعد العمل وقبل الشروع في الطواف اتفاقا فيهما او في اثناء
الطواف خلافا لاشهب ويكره الارداف بعد الطواف وقبل ركعتيه
ولا يجوز بعدهما ولا يكون قارنا وسواء احرم به قبل السعي بها او في اثنائه او
بعده كما في المختصر قال سند وجه قول مالك بصحة الارداف في حمله
كالمفرد والمفرد افضل فالقارن يفعله كان افضل بعد كونه المتمتع يتحلل
بعمرة فيتحلل من العبادة ولا يكره ذلك خلافا لمن روى ذلك عن عثمان
ولا التمتع خلافا لمن تاوله عن عمر ق بنقله ح ثم اشار الى تعبير التمتع
بقوله بما ذا احرم بالعمرة في اشهر الحج وحل منها ثم احرم بالحج يسمى متمتعا
ومثله من احرم بها في اشهر الحج من احرم بها قبل شوال ثم فعل بعض
اركانها في شوال ولا فرق بين ان يحرم ثانيا بافراد او قران ثم
اعلم انه يجب على كل من القارن والمتمتع الدم بشروط بعضها يشترك
فيه القران والتمتع وهو اثنان وبعضها يختص به التمتع وهو اثنان
ايضا وقد اشار اليها في المختصر بقوله وشرط دمهما عدم اقامة بمكة
او ذي طوى وقت فعلهما وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده او
مثله ولو بالحجاز لا اقل وفعل بعض ركنها في وقته خاتمة
قال ح قال الشيخ زروق في اخر كتاب الحج من شرح الارشاد
احكام الحج كثيرة ووجوهها عزيزة وانما اعتبارها اليوم قليل لا سيما ببلاد
المغرب لعدم الحاجة اليها وتخفيفها في الغالب يحتاج لطول البحث
ودقيق النظر وبعض الملابسة في الفعل فليعذر المتكلم فيه عن قصوره

التمتع

تقصيره وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله القوري يقول حاكيا عن غيره
أن أحكام الحج من مذهب مالك لا تكاد تنضبط لرقة فقال وإنما تنضبط
أفعاله وذكر أنها تسعة عشر فعلا والعمرة نصفها وعنه أن
أهمهما أقل من ذلك لأنهما يكفيهم وقد جمعتها في أبيات وهي

أحرم ولب ثم طف واسع وزد | في عمرة حلقا وفي الحج أن ترد
وزد منى وعرفات جمعا | ومشعرا والجمرات السبعا
والحلق وقصر وأفض ثم ارجع | للرمي أيام منى ودع
وكمل الحج بالزيارة | متقيا من بعدها الطهارة
بالمسجد النبوي والاستقامة | وفي اليقين أكبر الكرامة

قوله رضي الله عنه وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم لما كان مما لا بد منه لمن حج المرور بالمدينة والقصد إلى
الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره
وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند
إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة
المسلمين والاعتبار بذلك كله أتى المصنف بما يدل على أن ذلك أمر مطلوب
فإنه تعظيم ومواصلة للحبيب المحبوب صلى الله عليه وسلم الذي لا إحسان أعظم
قدرا وأجزل خطرا من إحسانه لجميع المؤمنين، ولا أفضل ولا أعم منفعة
وأكثر بركة من إنعامه على كافة المسلمين، إذ كان ذريعتهم إلى الله
أيه ومنقذهم من العماية، ووسيلتهم إلى ربهم، والمتكفل عنهم،
والشافع لهم، والموجب لهم البقاء الدائم، والنعيم السرمد،
وصلى الله عليه وسلم المعرف لهم بربهم، والمباشر عنه لهم في جميع بدار

الفرار

١٧٦

الفرار والخلاص من عذاب النار وقد وردت أحاديث في الترغيب في زيارته
صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم المدينة فيها قبري وبها بيتي وتربتي
وحق على كل مسلم زيارتها أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة
أخرجه البيهقي في الشعب وابن الجوزي في مثير العزم الساكن ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي أخرجه الطبراني
في الكبير والدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي كلاهما عن ابن عمر رضي الله
عنهما وأخرجه صاحب مثير العزم وزاد وصحبني ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي أخرجه ابن عدي في الكامل وابن خزيمة
والبزار والدارقطني والبيهقي في الشعب وابن دينار مما ذكره عن ابن عمر وحسنه
الذهبي تنبيهان الأول كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ونبه عليه في المختصر فقال ح والكراهة باقية ودوامه
لبعض العلماء في ح عن منوفي قال الباجي إنه يجوز وأحسن
الحلل في ذلك ما قاله بعضهم أن منع اللفظة إنما تستعمل بين الأكفاء
وفي السعي لغير الواجب ويعد الزائر متفضلا على من زاره انتهى ملخصا ح
فقال في الشفا معنى المورد التعليل بأن الزائر أفضل من المزور ومن اللبس
يتبين إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارة
ربهم لهم ولم يمنع من اللفظ في حقه تعالى الثاني قال السمهودي
في الخلاصة تستحب المجاورة لمن قدر عليها مع رعاية الآداب والانشراح
الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة قبر النبي الكريم والحرص على فعل
أنواع الخيرات بحسب الإمكان والاستنفاد على من بالمدينة لسكنى

ح
بسنده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الأربعة واخذ التصرفة ولا يحتاج فيقتصر على قدر الحاجة من غير تعرض
لذلك ولا اشراف نفس ولا يشتغل ما امور من عبادة وما يرتب دنيا كالماء واداه
وتدريس وقراءة وغيرها في الحرم ولا يخلص النية او تدعو الحاجة اليه
لا وقال مثل هذا اقل ولم ار للسلف خلافا في كراهة المجاورة
الا بالمدينة بخلاف مكة وان اقتضى كلام النووي حكاية الخلاف فيهما
بناء على ان العلة خوف الملل وقلة الحرمة وخوف ملابسة الذنوب لا
ويلزم الادب والوقار وحسن النية بعد توجهه للمدينة المنورة
وحصوله بمعاهدها الشريفة ووقوفه بين يديه صلى الله عليه وسلم
قال في المدخل ويحتاج الى الادب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام كما هو في
حياته اذ لا فرق بين موته وحياته اعني في مشاهدته لامته ومعرفته
باحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء به لا
ومما يشهد لذلك حكاية نور الدين الايجي وابي بكر الديار بكري
وسيد احمد الرفاعي وستاتي وحكي من الادب المشي على القدمين فقد كان
مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة ويقول استحي من الله ان اطأ تربة
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة وروي انه وهب للشافعي رحمه
الله كراعا كثيرا كان عنده فقال له الشافعي امسك منها دابة فاجابه
رحمه الله بمثل هذا الجواب فقال في الشفا وحرمته ان ابا الفضل
الجوهري لما ورد المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل ومشى باكيا منشدا

ولما رأينا رسم من لم يدع لنا ... فؤادا لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة ... لمن بان عنه ان نلم به ركبا

قال المحب الطبري في كتابه القرى يستحب للزائر اذا وقع بصره على

حيطان

حيطان المدينة واشجارها ان يقول اللهم هذا حرم نبيك ورسولك فاجعله
لي وقاية من النار وامانا من العذاب ويستحب ان يغتسل ويلبس احسن
ثيابه لا وحسن النية ان يقصد بذلك تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم ومواطنه والتبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم والدخول في حرمه
وكنفه والتشفع بجاهه وبحسن النية مع استعمال الادب والوقار يكون
جامعا بين ادب الظاهر والباطن والله اعلم قوله فاذا وصل للروضة
المشرفة فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على ابي بكر ثم على عمر رضي الله عنهما
اقول بالبداءة بهذا الترتيب من جملة الآداب التي تطلب قال المحب
الطبري يستحب ان يدخل المسجد من باب جبريل عليه السلام مقدما اليمنى قائلا
في الدخول فاتحا باسم الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك ثم يصلي تحية المسجد ويستحب ان يصليها
في الروضة بين القبر والمنبر لا وعلى هذا درج في المختصر فقال
وبدا بالمسجد المدينة قبل السلام عليه عليه الصلاة والسلام وفي
المواهب ولا يستحب صلاة ركعتين قبل الزيارة فقيل وهذا اذا لم يكن
مرورا من جهة وجهه الشريف عليه الصلاة والسلام فان كان يعني
مروره من جهة وجهه استحب الزيارة قبل التحية قال في تحفة ذ
النضر وهذا استحسان قاله بعض شيوخنا **ثم قال**
قال ابن فرحون ورخص بعضهم في تقديم الزيارة على الصلاة لا فقال
صاحب المواهب وينبغي للزائر ان يتقدم الى القبر الشريف من جهة القبلة
وان جاء من جهة رجلي الصحابة فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة
راسه المكرم وليستدبر القبلة وليقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

باب المقابل للمسمار الفضي المضروب في الرخام الذي في الجدار وتعرف بالمنديل الكبير
اليوم لأن هناك معرة قناديل ثم قال وينبغي أن يقف عند محاذاة أربع
أذرع وقيل القرب أولى وهذا باعتبار ما كان في العصر الأول وأما اليوم فعليه
مقصورة تمنع من دنو الزائر فيقف عند الشباك الذي قال في سمته الجومل
المحاذي للمجعول فيه وهذا الآن علامة لوجهه الشريف المقدس فمعود الياقوت
المجعولة في الجدار ويسميها عامة الناس الكوكب الدري الذي وليتأدب
عند ذلك فيكون نظره إلى أسفل ما يستقبل من القبر ثم يسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يرفع صوته بل يكون مقتصرا وفي تذكرة العلامة الشيخ
في تقرير الحلال أن السيد نور الدين الإيجي لما ورد إلى الروضة الشريفة وقال
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سمع من كان بحضرته قائلا
يقول من القبر وعليك السلام يا ولدي وذكر أن الشيخ أبا بكر الديار بكري
وقف بإزاء وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فسمع
من حضر صوتا داخل الحجرة يقول وعليك السلام يا أبا بكر ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك
أجمعين كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك عليه وعلى أزواجه وذريتك
وأهلك كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين فقد بلغت الرسالة
وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا
محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأحسنها
وأزكاها ثم يتحول إلى اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق
ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتحول إلى اليمين قدر ذراع أيضا ويقول

السلام

١٧٨

قف
الاتباع أولى من الابتداع وإن حسن

السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا والمشروع عن الأولين الإيجاز في الكلام عند
التسليم روي عن مالك إمام دار الهجرة رضي الله عنه أنه قال يقول المسلم
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وعن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وإن قال
ما قاله الناس في ذلك فلا بأس وسننبه على ذلك عنده إن شاء الله لأن
الاتباع أولى من الابتداع وإن حسن ويجتنب الزائر ما
يفعله بعض الجهلة من العوام بالقبر الشريف على ساكنه أفضل
الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن
تقرب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا
كله من المنكرات وفي أصول مالك رضي الله عنه سد الذرائع وقد
ورد ما يدل على التوسع في بعض ذلك قال المؤلف في بعض مغيراته
ومنه شاع من فعل الصالحين تعفير الوجه في تراب صلى الله عليه وسلم وتقبيله
وذكره في مراتب أهل العلم والصالحين كقول البوصيري
طوبى لمنتشق منه وملتثم
وقوله لم يلتثم التراب من قوم كانت حياة من مشيها العفراء
وقد قال في الشفا وقد رأى ابن عمر رضي الله عنه واضعا يده على
مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعها على وجهه ثم قال في الشفا
مشيرا إلى تعظيم الحرمين بالتقبيل والتمسح بآثارهما وجدير
لمواطن عمرت بالوحي والتنزيل وتردد بها جبريل وميكائيل

وعرجت منها الملايكة والروح ، وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح ،
واشتملت تربتها على جسد سيد البشر ، صلى الله عليه وسلم وانتشر عنها من
دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما انتشر ، مدارس وآيات ،
ومساجد وصلوات ، ومشاهد الفضايل والخيرات ، ومعاهد
البراهين والمعجزات ، ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ، ومواقف سيد
المرسلين ، ومتبوأ خاتم النبيين ، حيث انفجرت النبوة وأين فاض
عبابها ، ومواطن طويت فيها الرسالة وأول أرض مس جلد المصطفى
ترابها ، أن تعظم عرصاتها ، وتتنسم نفحاتها ، وتقبل ربوعها وجدرانها ،

وأنشد ،

يا دار خير المرسلين ومن به ، هدي الأنام وخص بالآيات
عندي لأجلك لوعة وصبابة ، وتشوق متوقد الجمرات
وعلي عهد إن ملأت محاجري ، من تلكم الجدرات والعرصات
لأعفرن مصون شيبي بينها ، من كثرة التقبيل والرشفات
لولا العوادي والأعادي زرتها ، أبدا ولو سحبا على الوجنات
لكن سأهدي من جميل تحيتي ، لقطين تلك الدار والحجرات
أذكى من المسك المفتق نفحة ، تغشاه بالآصال والبكرات
وتخصه بزواكي الصلوات ، ونوامي التسليم والبركات

وفي الفتح لابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر
جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فأما
تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه
سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا

فقه
استنبط من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم

واستشعر

واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد
علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصا
لحين والله الموفق اهـ وفي الصحيح أن وفد عبد القيس لما
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه وكذا ورد في
تقبيل سعد بن مالك يدي صلى الله عليه وسلم وتقبيل الأعراب الذي سأل آية
يديه ورجليه بإذنه وفي سنن البيهقي أن ابن عمر قال دنونا من النبي
صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفيه أيضا عن تميم بن مسلمة قال لما
قدم عمر الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح فقبل يده ثم خلوا يبكيان
قال فكان تميم يقول تقبيل اليد سنة وفيه أيضا أن عائشة رضي
الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشبه كلاما وحديثا من فاطمة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام
إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها
رحبت به وقامت وأخذت بيده فقبلته فقال في تحقيق الصفا وعمل
الناس على الجواز لمن يجوز التواضع له ويطلب إبراره الخ قوله
ويكثر من الدعاء والتضرع إلى الله تعالى وليسأل الشفاعة وحسن
الخاتمة فإن الموضع محل إجابة والله أعلم وفي التوضيح اختلف
في محل الوقوف للدعاء عنده صلى الله عليه وسلم فجمهور الشافعية أنه
قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم واختلف قول مالك في ذلك فقال في
الشفا قال مالك في رواية ابن وهب إذا سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ثم قال
وقال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم و

فقه
تقبيل اليد سنة

فقه
عمل الناس على جواز التقبيل لمن يجوز التواضع له ويطلب
ابراره

وقيل ونـــقل في الشفا قيل هذا سؤال الخليفة ابا جعفر المنصور
عن ذلك بقوله يا ابا عبد الله استقبل القبلة ام استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك آدم عليه السلام الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع
به فيشفعك الله فــقال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية
ثم قال ابن فرحون وليس ذلك باختلاف قول بل من علم ما يدعوا
به وعلم آداب الدعاء بين يدي صلى الله عليه وسلم ابيح له ذلك واما
من اراد فــقال ان الاستغفار الى الرسول لهم انما هو في حال حياته و
ليس الزيارة كذلك فانا نـقول هو صلى الله عليه وسلم حي في قبره كسائر
الانبياء عند العلماء المحققين ومــن التضرع والسؤال الشفاعة
ما ذكره جماعة منهم الامام ابو نصر بن الصباغ بن عمرو بن عتبة بن ابي سفيان
محمد بن حرب وتوفي سنة ثمان وعشرين ومائتين وقد ذكرها ابن سبع وابن
الجوزي في مثير العزم الساكن وابن النجار وابو محمد بن عساكر عن محمد بن
حرب الباهلي ثم ذكرها عن العتبي ورواها ايضا ابو عمر بن [illegible] باسناده
قال محمد بن حرب دخلت المدينة فاتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته
وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره فقال [illegible] هاهنا ودعا [illegible] جميعا
ثم قال يا خير الرسل او يا ابي انت وامي يا رسول الله ان الله عز وجل
خصك بوحيه وانزل عليك كتابا وجمع لك فيه علم الاولين والاخرين
وقال في كتابه وقوله الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الى
رحيما وقد اتيتك مستغفرا اليك من ذنوبي مستشفعا بك الى ربك
فيها وهو منحدر [illegible] دعوتهم تبكي وانشا يـقـول

بالخير

يا خير من دفنت في الترب اعظمه ∴ فطاب من طيبهن القاع والاكم
انت النبي الذي ترجى شفاعته ∴ عند الصراط اذا ما زلت القدم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ∴ فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم استغفر وانصرف فــقال محمد بن حرب فما شككت انه راح بالمغفرة
ان شاء الله وقــال العتبي فغلبتني عيناي فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له بشفاعتي فيا
ستيقظت فخرجت اطلبه فلم اجده وفي هــذا الخبر روايات بالفاظ
مختلفة منها انه قال بعد الاية المتقدمة وقد جئناك محمد او
محمد صلى الله عليه وسلم فرقات ... كان محمد فرحات بان كاخير ما تموتوا
تنوسل اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم صاحب هذا القبر اللهم
شفعه في يا الاهي اذا مات عندنا ميتا وله اكمال وحرمة كنا
نعتق عند راس قبره عبيدا او اماء اكمالا او حرمة وانك من اخير تنا باجلال محمد
عبدك ورسولك فاسئلك بحرمة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم صاحب هذا
القبر ان تعتق عبدك الخاطئ اليوم على راس قبره اكمالا له وحرمة ثم ولى
وهو ينشد البيتين الاول والثالث من الابيات الثلاثة وعن الاصمعي
قال وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا حبيبك
وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك
وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك
وانت اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان
العرب الكرام اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين
فاعتقني على قبره فــقال الاصمعي فقلت له يا اخا العرب ان الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

مرفوعا ولا اعتقد بحسن هذا السؤال **وقد روى ابن ابي فديك**
وهو من علماء المدينة ممن روى عنه الشافعي قال سمعت بعض من ادركت
يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية
ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم يقول صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين
مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة **وقد ذكر الحافظ**
الجلال السيوطي في شرح الخلد وفي بعض المجاميع ان سيدي احمد الرفاعي جلا
وقت مجيئه للحجرة الشريفة انشد

في حالة البعد روحي كنت ارسلها ... تقبل الارض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الاشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها **خاتمة**
قال شيخنا العلامة والد الحاج نفعنا الله تعالى ببركاتهما في شرح الحصن
قال الامام ابو عبد الله بن الحاج ومن لم يقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم
بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه انه حاضر بين يديه مستشفعا
به الى من من به عليه كما قال الامام ابو محمد بن السيد البطليوسي رحمه الله
تعالى في رقعته التي ارسل بها اليه من ابيات

اليك اقر من زللي وذنبي ... وانت اذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما ... مناي وبغيتي لو شاء ربي
فان احرم زيارته بجسمي ... فلم احرم زيارته بقلبي
اليك غدت رسول الله مني ... تحية مومن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شيئا عنده ولا منا بينه في الدنيا والآخرة واخلفنا
بفضلك في زمرة المنتسبين له باحسانه الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه

عنده

١٨٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

١٨١

عنده عظيم . **ومما انشده الشيخ ابو العباس بن العريف رضي الله عنه**

يا زائرين الى المختار من مضر ... زرتم جسوما وزرنا نحن ارواحا
انا اقمنا على شوق وعن قدر ... ومن اقام على شوق كمن راحا

. وقال في المدخل لما تكلم على زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن
عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر حوائجه فانهم السادة
الكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم . المراد منه وفي معنى
زياراته صلى الله عليه وسلم زيارة الاولياء احياء وامواتا في بعض اجوبة جد
الحد الشيخ ابي العباس رضي الله عنه ما نصه المعروف عند المحققين وارباب
القلوب من العلماء المتبصرين ولا مخالف في ذلك ان زيارة الاولياء والعلماء رضي الله عنهم
مواصلة له صلى الله عليه وسلم اذ كل خير وبركة فلتت او حلت منه خصت وبلغت
كثيرة وكيف لا وسائر العلماء والاولياء رضي الله عنهم صور تفصيل جمله صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه وكلهم تعينات فهم منهم الموصوفون في نوره والمغترفون من
بحوره على حسب مقاماتهم من الجامع لما افترقوا والرسول على الكمال مما زاد
والامور الالهية ومنه صلى الله عليه وسلم لجميع الاولياء بل وجميع الانبياء منتسبون
اليه ومستمدون منه كما ترى على التحقيق قاطبة ولا ادلة ولا حرج عادة الا
من له صلى الله عليه وسلم . المراد منه دون ما تحظى بكون زياراتهم مواصلة
للنبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تكمل احوال الزائرين وتحصل امال الطالبين
قال الشيخ زروق رضي الله عنه كان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه
الله يقول اذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم على
ربهم ويوم القدوم عليه بالخروج من منزل الدار ومن يوم وفاتهم فزيارتهم فيه
تهنية لهم وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم . ونقل عن شيخه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحضرمي قال رأى بعض الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن افضل الاعمال فقال عليه الصلاة والسلام وقوفك بين يدي ولي من اولياء الله تعالى قدر حلب شاة او ساعة قال قلت حيا او ميتا قال صلى الله عليه وسلم حيا كان او ميتا اهـ

وَهَلْ مَدَدُ الحَيِّ اقوى من مدد الميت او العكس قال الشيخ زروق في كتابه عمدة المريد اما التمسك بالاموات فمن حيث قلة الاعتقاد في الاحياء وذلك من نقص الهمة اللهم الا ان يكون ذلك على سبيل التعرض لنفحات الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة فمدد الميت اقوى من مدد الحي لانه في بساط الحق وان انقطع عنه من الاغراض والعوارض من الاستيناس ونحوه كما قال لنا شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه وكرامة الاولياء لا تنقطع بموتهم بل ربما زادت كما هو معلوم في كثير منهم اهـ وقد ذكر سيدي عبد الرحمن الثعالبي بسنده الى الامام الكبير قال مات غريب عندنا بمكة فاخرجناه الى باب المعلى وجلسنا لاصلاح لحده فاستوى جالسا قلنا الست ميتا قال بلى ولكن رجعت لاحدثكم وابشركم انفع ما عندنا محبة الصالحين وموالاتهم ثم رجع ميتا اهـ قال شيخنا في الموقف في شرح النصيحة فلازم زيارتهم وذكرهم ومحبتهم فتفتح لك الابواب ويرفع عن قلبك الحجاب فان من شيمهم الحافظة واخلاقهم الكريمة ان يقبلوا من قصدهم ولا يخيبوا من التجا اليهم واحبهم ولله در رحمه الله ابن رضوان حيث يقول

فمن كلاب الدار طبعا لم تزل • تحب مواليها وتحرس بابها •
حسبت لهم اذ كانوا اهل عناية • فان كرام العرب تحمي كلابها •
اذا طردت يوما كلاب قبيلة • فقوم كرام لا تهين كلابها •

يشير الى ان الاولياء قوم كرام لا يتكبر من اقبل عليهم ولا يخاف من استشفع اليهم اهـ

قَالَ مقيده عبد الله تعالى محمد بن قاسم بن محمد جسوس بن عبد الله عفا الله عنه

منزلان

اللهم صل على من يشفع في المومنين يوم القيامة

١٨٢

فَوَائِدُ لنا ان نختم هذا التقييد المبارك بحول الله تعالى بما ختم به سيدنا الشيخ زروق نفعنا الله به كتابه النصيحة الكافية ونقله في شرح حزب البحر عن محمد بن علي الترمذي الحكيم تبركا به فقال اللهم انا نتوسل اليك بهم فانهم احبوك وما احبوك حتى احببتهم فبحبك اياهم وصلوا الى حبك ونحن لم نصل الى حبهم فبك الا بحبك فهب لنا ذلك مع العافية الشاملة التامة الكاملة حتى تلقانا يا ارحم الراحمين اهـ وكان الفراغ من تخريج هذا التقييد من المبيضة ثاني شوال المبارك من سنة احدى وثلاثين بعد مائتين والف وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله واصحابه وازواجه وجميع من انتسب اليهم امين يا رب العالمين

انتهى بحمد الله وحسن عونه ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي 12 اخر ربيع الثاني عام 1291
اللهم اجعل اخر كلامنا لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين

الحمد لله وحده

ذكر الشيخ الامام الشعبي رضي الله عنه في شرحه للمباحث الاصلية ما نصه جاء رجل الى ابي بكر الشبلي رضي الله عنه فقال له يا سيدي اني اريد الحج ان شاء الله فاوصني بشيء ينفعني واودع الله بي فقال له اجعل رفيقك الملائكة وانيسك القران وزادك التقوى ومقصودك الله واخلص اعمالك لله واذا هبت ريح تحمد هبه بقلبك وسرك زودك الله التقوى ثم دعا له وانصرف فلما قضى مناسك الحج ورجع الى اهله اقبل على الشيخ فاجرا زيارته والتبرك به

اللهم صل على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

١٨٢

فلما دخل عليه قال له الشبلي يا هذا هل اخلصت النية لله في حجك قال نعم فقال له
ما الذي نويت حين احرمت قال له ما جعلت ما يفعل الناس وما نويت شيئا فقال له هل
نويت حين احرمت انك تجردت من ثياب المخالفة والعصيان ودخلت في عبادة الرحمن
ونزعت ثياب الدنيا ولبست ثياب الاخرة قال لا قال له فما احرمت ثم قال له هل نويت
حين هبطت انك تطوف بعرش الرحمن وتطلب منه العفو والغفران قال لا قال له فما
طفت ثم قال له هل نويت حين استلمت الحجر انك تبايع الله تعالى وتعاهده ان لا
تعصيه ابدا فقال لا قال له فما استلمت ثم قال له وهل نويت حين سعيت بين الصفا
والمروة انك تسعى بين الصفوف يوم القيامة حافيا عريانا ترغب الى الله في فكاك رقبتك
من النار قال لا قال له فما سعيت ثم قال له وهل نويت حين نحرت هديك انك نحرت
ابليس لعنه الله والنفس والشهوات كلها قال لا قال له فما نحرت ثم قال
له وهل نويت حين حلقت راسك وجمعت شعرك بين يديك انك جمعت ذنوبك كلها
جليلها وحقيرها ورميتها عنك قال لا قال له فما حلقت ثم قال له وهل نويت حين
رميت الجمار انك رميت من قلبك جميع الشهوات كلها والمخالفة قال لا قال له
فما رميت ثم قال له يا هذا ارجع فانك لم تحج والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم